بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ﴾([[1]](#footnote-2))

﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﴾([[2]](#footnote-3))

﴿ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ﴾([[3]](#footnote-4))

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد – – وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار([[4]](#footnote-5)).

فقد كان المسلمون في عهد النبي – – وخلفائه الراشدين معتصمين بكتاب الله ومتمسكين بهدي نبيهم محمد – – فكانوا على الهدى ودين الحق ولم يحصل بينهم خلاف وفرقة، فلما نبت نابتة من غير صحابة رسول الله -- والتابعين لهم بإحسان دبَّ الاختلاف والافتراق بين المسلمين في عقائدهم، وكان بدء ذلك حين قتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان – – الذي حذر وأنذر من عاقبة قتله من الاختلاف والفرقة الحاصل بعد مقتله([[5]](#footnote-6))، فوقع ما حذر منه عثمان – لما قتل، فتقاتل المسلمون فيما بينهم، وظهرت الفرق والطوائف المخالفة لهدي سيد المرسلين محمد – -

ومن هذه الفرق: فرقة الخوارج فقد نبذت هدي سيد المرسلين وصحابته الغر الميامين إلى أصول ومعتقدات ابتدعوها ألحقت بالمسلمين ضررا كبيرا، لذا حذر منهم النبي – – قبل أن يظهروا في المسلمين في أحاديث كثيرة، وبين خطرهم وعظيم ضررهم على الإسلام والمسلمين، وعظيم الأجر لمن قاتلهم فعن أنس بن مالك – - عن رسول الله قال: «**سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يقرءون القرآن لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فُوقِهِ، هم شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طوبى لمن قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم**»([[6]](#footnote-7)).

وقد ظهرت هذه الفرقة في عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب – -، منكرين عليه بعض الأمور، فما كان منه -- إلا أن جادلهم فيما ينقمون عليه فكشف لهم شبههم وبين لهم بطلان ما نقموا عليه، وكذلك جادلهم ودحض شبههم عبد الله بن عباس – إلا أن الخوارج بقوا على غيهم وضلالهم فقاموا بأعمال شنيعة في المسلمين من سفك الدماء واستحلال الدماء والأموال والأعراض تحت شعار الجهاد في سبيل الله، فلما علم علي -- بأعمالهم قاتلهم هو ومن معه من صحابة رسول الله – -، فكان له السبق في الفضل العظيم الذي أخبر به النبي -- في قتال الخوارج.

وهكذا تصدى العلماء الربانيون لهذه الفرقة، بالرد عليهم وكشف شبههم وأباطيلهم، وبيان معتقداتهم وخطرها على الناس.

ومن هؤلاء العلماء علماء الشافعية – رحمهم الله -، فقد رووا الأحاديث والآثار، وصنفوا المصنفات المحذرة من الخوارج، الكاشفة لعوار مذهبهم، المزيلة لشبههم، فكان في جمع هذه الأقوال والتقريرات لهؤلاء العلماء من المجاهدة في سبيل الله في محاربة أفكار هذه الطائفة الضالة المضلة، خاصة في زمننا هذا الذي كثرت فيه أفكار الخوارج ودعاتها المنفرين عن سنة رسول الله --، وتسفيه من تمسك بها تحت عبارات وألقاب باطلة

لذلك اخترت – بتوفيق من الله تعالى – أن يكون عنوان رسالتي العلمية لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه.

((تقريرات علماء الشافعية في إبطال مذهب الخوارج))

أسباب اختيار الموضوع :

لقد دفعني إلى دراسة هذا الموضوع أمور كثيرة منها :

1-تحقيق ما أمر به رسول الله من مجاهدة هذه الفرقة.

2-رغبتي الشديدة في دراسة موضوع يشتمل على كثير من مسائل العقيدة.

3-بيان خطر فكر الخوارج، وما له من أضرار ومفاسد على الأمة الإسلامية.

4-بيان عقيدة أهل السنة والجماعة من خلال الرد على هذه الطائفة.

5-الحاجة الماسة لإبطال المفاهيم الخاطئة لهذه الفرقة الضالة خاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه المتأثرون بفكر هذه الطائفة

6-الدفاع والذب عن دين الله عز وجل وسنة سيد المرسلين مما ألصقه هؤلاء الضلال بالإسلام مما هو منه بريء

7-إبراز جهود علماء الشافعية في الرد على الخوارج ودحض شبههم وأباطيلهم.

الدراسات السابقة:

تناول الدارسون جهود وتقريرات علماء الشافعية في مواضيع عدة، إلا أنه ليس من بين تلك الدراسات دراسة لتقريرات علماء الشافعية في إبطال مذهب الخوارج.

ومن هذه الدراسات :

1-(جهود علماء الشافعية في تقرير توحيد العبادة) للباحث: عبد الله بن عبد العزيز العنقري. نال بها درجة الدكتوراه. بجامعة أم القرى.

2-(جهود علماء الشافعية في تقرير عقيدة السلف في الأسماء والصفات حتى نهاية القرن الخامس الهجري- عرضا دراسة-). للباحثة: هدى بنت عبد الله الفائز. نالت بها درجة الدكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية للبنات في الرياض. (الأقسام الأدبية )

3-(جهود علماء الشافعية في إنكار البدع في العبادات الأربع " الصلاة والزكاة والصيام والحج " – جمعا ودراسة-) للباحث: محمد نور الإحسان بن علي. نال بها درجة الدكتوراه في قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية.

4-(جهود علماء الشافعية في تقرير عقيدة السلف في مباحث الإيمان والرد على المخالفين) للباحث : وضاح بن محمد أحمد. نال بها درجة الماجستير في قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية.

5-(جهود علماء الشافعية في بيان نواقض الإيمان). للباحثة: نادية بنت عبد العزيز الهلالي. نالت بها درجة الدكتوراه في كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

6-(جهود علماء الشافعية في الرد على الانحرافات الصوفية) تقدم بها الباحث: صلاح صالح السميح. في جامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه. بإشراف فضيلة الشيخ. د/ عبد الله عمر الدميجي.

7-(جهود علماء الشافعية في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة في مسائل الإمامة العظمى والرد عل المخالفين) تقدم بها الباحث: عبد القادر عبد حرس في قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية. لنيل درجة الماجستير. بإشراف فضيلة الشيخ أ د / سليمان بن رجا السحيمي

8-(جهود علماء الشافعية في الرد على عقائد الرافضة). تقدم بها الباحث: عبد المجيد محمد عبد المجيد علي. في قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية، لنيل درجة الماجستير. بإشراف فضيلة الشيخ: أ د / سعود بن عبد العزيز الخلف.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وتسعة فصول، وخاتمة، ثم فهارس فنية.

المقدمة وفيها :

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

خطة البحث.

منهج البحث.

التمهيد؛ ويشتمل على التعريف بالإمام الشافعي ومذهبه إجمالا، وبيان نشأة الخوارج، وخطورة فكرهم، وأسباب خروجهم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي، ومذهبه إجمالا.

المطلب الثاني: بيان نشأة الخوارج.

المطلب الثالث: خطورة فكر الخوارج على الإسلام والمسلمين.

المطلب الرابع: أسباب خروج الخوارج.

الفصل الأول تقريرات علماء الشافعية في التعريف بالخوارج وبيان أصنافهم وأوصافهم، والتحذير منهم.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف علماء الشافعية للخوارج

المبحث الثاني: ذكر علماء الشافعية لأصناف الخوارج وفرقهم .

المبحث الثالث: ذكر علماء الشافعية لأوصاف الخوارج.

المبحث الرابع: تحذير علماء الشافعية من الخوارج.

المبحث الخامس: حكم علماء الشافعية على الخوارج.

الفصل الثاني: تقريرات علماء الشافعية في طريقة الاستدلال عند الخوارج وإبطالِها

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: مصادر التلقي عند الخوارج.

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في تحريف الخوارج للنصوص وإبطالِه.

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في اتباع الخوارج للمتشابه من القرآن والسنة وإبطالِه

المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في طعن الخوارج في السنة وإبطالِه

المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في رد الخوارج لخبر الآحاد وإبطالِه

المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في غلو الخوارج واغترارهم بفهم النصوص وإبطالِه.

الفصل الثالث: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل الإيمان وإبطالِها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في حقيقة الإيمان عند الخوارج وإبطالِها.

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في زيادة الإيمان ونقصانه عند الخوارج وإبطالِها.

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في الولاء والبراء عند الخوارج وإبطالِه

الفصل الرابع: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل الأحكام وإبطالِها.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في تكفير الخوارج لمرتكب الكبيرة وإبطالِه

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في أدلة الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة وإبطالِها

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في حكم أطفال المسلمين عند الخوارج وإبطالِه

المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في استحلال الخوارج دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وإبطالِه

المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج بوجوب الهجرة إلى دارهم وإبطالِه

المبحث السادس: تحذير علماء الشافعية من التكفير وخطورته

المبحث السابع : مفهوم التكفير وضوابطه بين الخوارج وعلماء الشافعية.

الفصل الخامس: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الإمامة، والإمام الجائر وإبطالِها

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في حكم الإمامة عند الخوارج وإبطالِه

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في طرق انعقاد الإمامة عند الخوارج وإبطالِها.

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند الخوارج وإبطالِها

المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في تكفير الخوارج للإمام الجائر وإبطالِه

المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في خروج الخوارج على الإمام الجائر وإبطالِه

المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في طعن الخوارج في ولاة الأمر وإبطالِه.

المبحث السابع: تقريرات علماء الشافعية في عدم إقامة الخوارج للعبادات خلف أئمة الجور وإبطالِه

المبحث الثامن: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج في الحكم بغير ما أنزل الله وإبطالِه

المبحث التاسع: اختلاف الخوارج وتفرقهم

الفصل السادس: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصحابة وإبطالِها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصحابة وإبطالِها

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في قضية التحكيم بين علي ومعاوية وإبطالِها

الفصل السابع: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصفات، والقضاء والقدر وإبطالِها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في صفات الله تعالى وإبطالِها

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في القرآن الكريم وإبطالِها

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في رؤية الله في الدار الآخرة وإبطالِها

المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في القضاء والقدر وإبطالِها

الفصل الثامن: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل من اليوم الآخر وإبطالِها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في عذاب القبر وإبطالِها

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الحوض وإبطالِها

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الشفاعة وإبطالِها

الفصل التاسع: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل من أحكام الدين وإبطالِها

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في شهادة الخوارج لأنفسهم بالجنة ولمخالفيهم بالنار وإبطالِها

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في التقية وإبطالِها

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في قول بعض الخوارج بأن الصلاة صلاتان وإبطالِه

المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في قول بعض الخوارج بوجوب الصوم والصلاة على الحائض وإبطالِه

المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج بجواز الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها في النكاح وإبطالِه

المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج في المسح على الخفين وإبطالِه

المبحث السابع: تقريرات علماء الشافعية في إنكار الخوارج لبعض الحدود وإبطالِه الخاتمة: و فيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

الفهارس: سوف أقوم بوضع فهارس تفصيلية على النحو الآتي:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار الموقوفة.
4. فهرس الأعلام المترجم لهم.
5. فهرس الفرق والطوائف
6. فهرس المصادر والمراجع.
7. فهرس الموضوعات.

منهج البحث

اتبعت – بتوفيق الله تعالى – في هذا البحث المنهج الآتي:

أولا: أذكر أولا عقيدة الخوارج في المسألة من خلال كلام علماء الشافعية، ثم أتبع ذلك بذكر أقوال علماء الشافعية النصية أو الضمنية في إبطال عقيدة الخوارج.

ثانيا: ذكرت تقريرات علماء الشافعية من خلال كتبهم المؤلفة في الفرق والمقالات، وكتب السنة والتأريخ والعقيدة، وشروح التفسير والسنة.

ثالثا: نقلت نصوص علماء الشافعية رحمهم الله في بيانهم لعقيدة الخوارج وردهم عليها بما يفي المقصود.

رابعا: نقلت أقوال علماء الشافعية مبتدئا بالمتقدم منهم، إلا إن كان في تقديم المتأخر فائدة يقتضيها المقام.

خامسا: قد أذكر كلاما وتقريرات من غير علماء الشافعية، إذا ساقه أحد علماء الشافعية على سبيل التقرير.

سادسا: قد أكرر النقل في أكثر من موضع، حسب المراد والاستشهاد.

سابعا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقمها في الحاشية

ثامنا: **خرجت الأحاديث النبوية فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما، اقتصرت عليهما، أو على من أخرجه منهما، وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه، مع ذكر أقوال أهل العلم عليه صحة وضعفاً.**

تاسعا: خرجت الآثار من مصادرها الأصلية.

عاشرا: شرحت ما تدعو الحاجة إليه من شرح الألفاظ الغريبة.

الحادي عشر: ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

الثاني عشر: عرفت تعريفا موجزا بالفرق، والطوائف، والأماكن، والبلدان.

الثالث عشر: التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما احتاج إلى ضبط.

الرابع عشر: ذيلت البحث بفهارس فنية على النحو المبين في الخطة.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل الذي أرجو أن يكون على الوجه الذي يرضيه، وأن يكون خالصا صوابا لا رياء فيه ولا سمعة

ثم أتوجه بالشكر لكل من كان له فضل علي عملا بقول الرسول : «**من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل**».([[7]](#footnote-8))

وأخص بالشكر والدعاء والديَّ الكريمين، على ما قاما به من تعليم وتربية وسؤال دائم عني فاسأل الله عز وجل أن يرحمهما كما ربياني صغيرا، وأن يطيل في عمرهما على ما يحبه ويرضاه كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن سليمان الغفيلي، المشرف على الرسالة على ما لقيته منه من متابعة وإرشاد وتوجيه، فجزاه الله خيرا، وأسأل الله عز وجل أن يبارك فيه وفي علمه وفي عقبه.

وأتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة المناقشَين الكريمين على قَبولهما مناقشة الرسالة وإبداء الملاحظات عليها.

وأشكر فضيلة الدكتور عبد الكريم بن عيسى الرحيلي الذي له الفضل في الإشارة بالكتابة في هذا الموضوع، فجزاه الله خير الجزاء على نصحه وإرشاده

وكذلك أشكر كل من قدَّم لي معروفا في هذا البحث، من نصح وإرشاد، فاسأل الله عز وجل أن يثيب الجميع على ذلك.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

ويشتمل على:

التعريف بالإمام الشافعي ومذهبه إجمالا، وبيان نشأة الخوارج، وخطورة فكرهم، وأسباب خروجهم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي، ومذهبه إجمالا.

المطلب الثاني: بيان نشأة الخوارج.

المطلب الثالث: خطورة فكر الخوارج على الإسلام والمسلمين.

المطلب الرابع: أسباب خروج الخوارج.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي، ومذهبه إجمالا.

1-اسمه ونسبه.

هو **أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشى المطلبي الشافعي المكي** **نسيب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وابن عمه، وناصر سنته**([[8]](#footnote-9)).

2- مولده :

**أجمع المؤرخون على أنه ولد سنة خمسين ومائة، وهى السنة التي توفي فيها أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-، وقيل: إنه في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة**([[9]](#footnote-10))**.**

قال الإمام محمد بن عبد الله الحاكم – رحمه الله –: (لا أعلم خلافا أنه ولد سنة خمسين ومائة، وهو العام الذي مات فيه أبو حنيفة) ([[10]](#footnote-11)).

قال ابن حجر معلقا: (ففيه إشارة إلى أنه يخلفه في فنه، وقد قيل : إنه ولد في اليوم الذي مات فيه، وزيفوه وليس بواه، فقد أخرجه الآبري**([[11]](#footnote-12))** في مناقب الشافعي بسند جيد إلى الربيع بن سليمان([[12]](#footnote-13)) قال: "ولد الشافعي يوم مات أبو حنيفة " لكن هذا اللفظ يقبل التأويل فإنهم يطلقون اليوم ويريدون مطلق الزمان). **([[13]](#footnote-14))**

**واختلف المؤرخون في المكان الذي ولد فيه الشافعي، وذلك لاختلاف الروايات في ذلك فقيل: إنه ولد بغزة**([[14]](#footnote-15))**، وقيل: بعسقلان**([[15]](#footnote-16)) ([[16]](#footnote-17)).

قال الإمام أحمد بن الحسين البيهقي **– رحمه الله -**: (**والذي يدل عليه سائر الروايات من ولادته بغزة ثم حمله إلى عسقلان ثم إلى مكة 0 والله أعلم) ([[17]](#footnote-18)).**

3- نشأته وطلبه للعلم :

نشأ الشافعي -رحمه الله- يتميًا فى حجر أمه في قلة عيش وضيق حال، وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها ؛ لعجزه عن الورق، حتى ملأ منها حُبًّا**([[18]](#footnote-19))**.

قال الشافعي -رحمه الله-: (كنت يتيما ًفي حجـر أمي، فدفعتني إلى الكتاب، ولم يكن عندها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام، فلمّا جمعت القرآن دخلت المسجد فكنت أُجالس العلماء وكنت أسمع الحديث والمسألة فأحفظها، فلم يكن عند أمي ما تعطيني أشتري به القراطيس، فكنت أنظر إلى العظم فآخذه فأكتب فيه، فإذا امتلأ طرحته في جَرَّة، فاجتمع عندي حُبَّان) **([[19]](#footnote-20))**

وكان الإمام الشافعي -رحمه الله- في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب، ثم حُبِّب إليه الفقه، فعن مصعب بن عبد الله الزبيري([[20]](#footnote-21))**،** قال: (كان الشافعي -رحمه الله-، في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب، ثم أخذ في الفقه. قال: وكان سبب أخذه فيه أنه كان يسير يومًا على دابة له وخلفه كاتب لأبي، فتمثل الشافعي ببيت شعر، فقرعه كاتب أبي بسوطه، ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا، أين أنت من الفقه؟! فهزه ذلك، فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي([[21]](#footnote-22)) مفتي مكة، ثم قدم علينا، يعني المدينة، فلزم مالكًا -رحمه الله-) ([[22]](#footnote-23)).

فلما أخذ الشافعي العلم من مسلم بن خالد وغيره من علماء مكة، ارتحل وهو ابن نيف وعشرين سنة -وقد أفتى وتأهل للإمامة - إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس " الموطأ " عرضة من حفظه، وقيل: من حفظه لأكثره ، وأخذ أيضا العلم من عدد من علماء المدينة، ثم ارتحل إلى اليمن وأخذ عن علمائها، ثم أخذ العلم عن علماء بغداد، ثم رجع إلى مكة فبدأ بنشر العلم، والتقى به كثير من العلماء في موسم الحج فعرفوا له فضله وعلمه، ثم في عام خمس وتسعين ومائة قدم إلى العراق وأقبل عليه الناس ينهلون من علمه، ومن تعظميه للسنة، ومحاربته للبدعة، فحصل بذلك خير عظيم لأهل العراق، فقد روى البيهقي بسنده عن أبي ثور([[23]](#footnote-24)) قال: (لما ورد الشافعي -- العراق، جاءني حسين الكرابيسي([[24]](#footnote-25))، وكان يختلف معي إلى أصحاب الرأي، فقال: قد ورد رجل من أصحاب الحديث يتفقه، فقم بنا نسخر به، فقام وذهبنا حتى دخلنا عليه، فسأله الحسين عن مسألة، فلم يزل الشافعي يقول: قال الله عز وجل،حتى أظلم علينا البيت، فتركنا بدعتنا واتبعناه) ([[25]](#footnote-26))

وقال الحسين بن علي الكرابيسي: (قدم علينا الشافعي -- ونحن ثيران، فما مرت علينا سنة إلا وكل واحد منا يحتاج إلى زاوية يجلس فيها) ([[26]](#footnote-27))

ومكث الشافعي -رحمه الله- في العراق سنتين، ثم رجع إلى مكة، ثم قدم بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة وبقي فيها أشهرا، ثم ارتحل إلى مصر عام تسع وتسعين ومائة أو عام مائتين.

قال الحسن بن محمد الزعفراني([[27]](#footnote-28)): (قدِم علينا الشافعي سنـة خمس وتسعين ومائة فأقام عندنا سنتين ثم خـرج إلى مكة ثم قدِم علينا سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام عندنا أشهراً ثم خرج إلى مصر وبقي فيها إلى أن توفي)([[28]](#footnote-29))([[29]](#footnote-30))

4-مشايخه:

تلقى الإمام الشافعي -رحمه الله- العلم على يد كثير من العلماء في البلدان التي تنقل فيها، ومن هؤلاء العلماء :

1-مسلم بن خالد الزنجي.

2-سفيان بن عيينة. ([[30]](#footnote-31))

3- مالك بن أنس.

4- وكيع بن الجراح ([[31]](#footnote-32))

5- هِشَامُ بنُ يُوْسُفَ القاضي ([[32]](#footnote-33))

5-تلاميذه:

نشر الإمام الشافعي -رحمه الله- علمه في كثير من البلدان التي سافر إليها ، وانتفع بعلمه خلق كثير لا يحصيهم إلا الله عز وجل، ومن أشهر هؤلاء :

1-الإمام أحمد بن حنبل.

2-إسماعيل بن يحيى المزني([[33]](#footnote-34))

3- الربيع بن سليمان المرادي

4- يوسف بن يحيى البويطي ([[34]](#footnote-35))

5- عبد الله بن الزبير الحميدي ([[35]](#footnote-36))

6-مؤلفاته:

للإمام الشافعي -رحمه الله- مصنفات كثيرة، ذكرها العلماء المترجمون لسيرته، فمن هذه الكتب: ([[36]](#footnote-37))

1- كتاب الأم وهو مصنف في الفروع مرتب على أبواب الفقه.

قال البيهقي وابن حجر: (وعدة كتب "الأم" مائة ونيف وأربعون كتابًا) ([[37]](#footnote-38))

وقد طبع ضمن هذا الكتاب تسعة كتب للإمام الشافعي :

كتاب اختلاف العراقيين.

كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود.

كتاب اختلاف مالك والشافعي.

كتاب جماع العلم.

كتاب بيان فرائض الله.

كتاب صفة نهي رسول الله

كتاب إبطال الاستحسان.

كتاب الرد على محمد بن الحسن الشيباني.

كتاب سير الأوزاعي([[38]](#footnote-39))

ومن كتبه :

2-الرسالة القديمة.

3- الرسالة الجديدة

4- اختلاف الحديث.

5- أحكام القرآن

6-فضائل قريش ([[39]](#footnote-40)).

7-وفاته :

مرض الإمام الشافعي -رحمه الله- بمرض الناسور، فكان الدم يخرج منه بكثرة مما أثر به كثيرا، واستمر معه المرض حتى توفي سنة 204ه.

قال الربيع بن سليمان : دخل المزني على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقال له: كيف أصبحت يا أستاذ ؟ فقال : أصبحت من الدنيا راحلا ولإخواني مفارقا، ولكأس المنية شاربا، وعلى الله واردا، ولسوء أعمالي ملاقيا

قال : ثم رمى بطرفه نحو السماء واستعبر، ثم أنشأ يقول :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إليك إله الخلق أرفع رغبتي |  | وإن كنت يا ذا المن والجود مجرما |
| ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي |  | جعلت الرجا مني لعفوك سلما |
| تعاظمني ذنبي فلما قرنته |  | بعفوك ربي كان عفوك أعظما([[40]](#footnote-41)) |

وقـال الربيع: ( توفي الشافعي -رحمه الله ورضي عنه- ليلة الجمعة بعد المغرب وأنا عنده، ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخـر يـوم من رجب، وانصرفنـا من جنازته ورأينا هـلال شعبان سنة أربع ومائتين) ([[41]](#footnote-42))

التعريف بالمذهب الشافعي إجمالا:

كان لتحصيل الإمام الشافعي -رحمه الله- الفقه على يد كبار علماء العصر في زمنه أثر عظيم في تكوين شخصيته الفقهية ، فأخذ علم أهل الأثر من الإمام مالك، وأخذ علم أهل الرأي من محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة([[42]](#footnote-43)) فتكونت له بذلك ملكتان ملكة أهل الأثر وملكة أهل الرأي([[43]](#footnote-44)) .

فلما رجع إلى موطنه الأصلي مكة بدأ ينشر علمه ومذهبه وذلك سنة: 189ه، وكان لوجوده في البلد الحرام أثر كبير في معرفة الناس به، خاصة في موسم الحج فقد التقى به كثير من العلماء الذين عرفوا له عظيم منزلته وفقه في الدين .

لكن شخصية الإمام الشافعي الاجتهادية تجلت واقعا ملموسا في مذهب مستقل له أصوله وقواعده المدونة من قبل مؤسسه في عاصمة الخلافة العباسية في بغداد، عندما زارها في عام 195ه وصنف فيها كتابي: الحجة في الفقه، والرسالة القديمة العراقية في أصول الفقه، وغيرهما، حيث التف حوله طلاب حملوا عنه مذهبه ورووا مصنفاته ([[44]](#footnote-45))

واستمر الإمام الشافعي -رحمه الله- في بغداد سنتين ينشر فيها مذهبه، ثم خرج بعدها إلى موطنه الأصلي مكة، ثم رجع إلى بغداد عام 198ه فمكث فيها أشهرا ثم خرج إلى مصر.

وهذه المرحلة من حياة الشافعي تعرف بالمذهب القديم وهي من عام 195ه إلى عام 199ه، وأشهر رواة هذه المرحلة الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبي ثور([[45]](#footnote-46)).

ثم خرج الإمام الشافعي -رحمه الله -إلى مصر عام 199ه ، فتوجه إلى جامع عمرو بن العاص في الفسطاط يعلم الناس وينشر آراءه وفقهه، فالتف حوله الناس ، وسار ذكره في البلدان، فقصده الناس من الشام والعراق واليمن وسائر النواحي للأخذ عنه وسماع كتبه الجديدة وأخذها عنه ([[46]](#footnote-47)).

وبقي الإمام الشافعي -رحمه الله- في مصر أربع سنوات، ثم توفاه الله في عام 204ه. وتعرف هذه المرحلة من حياة الشافعي في مصر بالمذهب الجديد: وأشهر رواة هذه المرحلة البويطي، والمزني، والربيع المرادي. ([[47]](#footnote-48))

أما أصول الشافعي الفقهية فهي**:** الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول بعض الصحابة إذا لم يعلم له مخالف، واختلاف الصحابة، والقياس.

قال الشافعي -رحمه الله -: (العلم طبقات شتى الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي --، ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي -- في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى) ([[48]](#footnote-49)).

وأصول الشافعي -رحمه الله- هي التي أدت إلى ظهور مذهبين له: مذهب قديم في العراق، ومذهب جديد في مصر ؛لأنه يحاول جاهدا أن تكون أقواله مطابقة للكتاب والسنة، وينهي أصحابه عن اتباع أقواله إذا خالفت الكتاب والسنة، ويخبرهم أن مذهبه هو ما دل عليه الحديث الصحيح وما خالف ذلك فهو باطل لا يلتفت إليه([[49]](#footnote-50)).

قال الشافعي -رحمه الله-: (إذا صح عن رسول الله -- حديث، وقلت قولا فأنا راجع عن قولي قائل بذلك) ([[50]](#footnote-51))

وقال أيضا: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله --، فقولوا بسنة رسول الله --، ودعوا ما قلت). ([[51]](#footnote-52))

قال ابن القيم -رحمه الله- بعد ما ذكر جملة من أقوال الشافعي التي تنص على أن مذهبه ما يدل عليه الحديث الصحيح: (إن مذهبه ما دل عليه الحديث لا قول له غيره، ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف الحديث، ويقال: هذا مذهب الشافعي، ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي ولا الحكم به، صرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه حتى كان منهم من يقول للقارئ إذا قرأ عليه مسألة من كلامه، قد صح الحديث بخلافها اضرب على هذه المسألة فليست مذهبه، وهذا هو الصواب قطعا ولو لم ينص عليه، فكيف إذا نص عليه وأبدى فيه وأعاد وصرح فيه بألفاظ كلها صريحة في مدلولها، فنحن نشهد بالله أن مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث دون ما خالفه، وأن من نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف مذهبه، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث وأخبر أنه إنما خالفه لضعف في سنده، أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به، ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه وصححه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه، فهذا لا يشك عالم ولا يماري في أنه مذهبه قطعا).([[52]](#footnote-53))

وأما أصول اعتقاد الشافعي : فهي ما نطق به الكتاب والسنة، وما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان([[53]](#footnote-54)).

قال الإمام الشافعي: (القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا عليها أصحاب الحديث الذين رأيتهم فأخذت عنهم، مثل: سفيان ومالك وغيرهما: الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله- وذكر شيئا ثم قال-: وأن الله على عرشه في سمائه يقرب من خلفه كيف شاء، وأن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء)([[54]](#footnote-55))**.**

وقال عندما سئل عن صفات الله وما يؤمن به: (إن لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه أمته، لا يسع أحدا من خلق الله تعالى قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نزل بها وصح عن رسول القول بها فيما روى عنه العدل، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل ؛لأن علم ذلك لا يُدرك بالعقل، ولا بالروية والفكر، ولا يفكر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها،

ونثبت هذه الصفات وننفي عنها التشبه كما نفى التشبه عن نفسه، فقال تعالى: [ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ] ([[55]](#footnote-56)) ) ([[56]](#footnote-57)).

فهذه أصول الإمام الشافعي العقدية والفقهية، وبه يعرف أن مذهب الإمام الشافعي لم يكن مقتصرا على الأحكام الفقهية، بل هو شامل للمسائل العقدية والأحكام الفقهية.

وهذا ما تعلمه أصحاب الشافعي -رحمهم الله- من إمامهم، تعلموا منه الأصول والفروع، فكانوا على نهج إمامهم في مسائل الاعتقاد والأحكام، ولم يحصل من أحد منهم تفريق بين الفروع والأصول ؛ ولهذا لما سُئل المزني عن قوله في القرآن ؟ أخبر: أن مذهبه مذهب الشافعي، فقيل له: فأي شيء مذهب الشافعي ؟ قال: (كان مذهب الشافعي أن كلام الله غير مخلوق) ([[57]](#footnote-58))

وقال أبو حامد الإسفراييني([[58]](#footnote-59)) قال: (مذهبي ومذهب الشافعي -رحمه الله تعالى-، وجميع علماء الأمصار، أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر...) ([[59]](#footnote-60))

وقال أبو عمر السهرودي([[60]](#footnote-61)) في مقدمة كتابه أصول الدين: (ودعاني إلى جمع هذا المختصر في اعتقاد السنة على مذهب الشافعي وأصحاب الحديث؛ إذ هم أمراء العلم وأئمة الإسلام) ([[61]](#footnote-62)).

وقد أنكر علماء الشافعية على من انتسب إلى مذهب الإمام الشافعي في الفروع، وخالفه في الأصول.

قال أبو المظفر السمعاني([[62]](#footnote-63)): (فلا ينبغي لأحد أن ينصر مذهبه في الفروع، ثم يرغب عن طريقته في الأصول). ([[63]](#footnote-64))

وقال أبو الحسن الكرجي([[64]](#footnote-65)) -بعد ما نقل كلام علماء السلف في أصول السنة : (إن في النقل عن هؤلاء ؛ إلزاما للحجة على كل من ينتحل مذهب إمام يخالفه في العقيدة، فإن أحدهما لا محالة يضلل صاحبه أو يبدعه أو يكفره، فانتحال مذهبه - مع مخالفته له في العقيدة - مستنكر والله شرعا وطبعا، فمن قال: أنا شافعي الشرع أشعري الاعتقاد، قلنا له: هذا من الأضداد لا بل من الارتداد ؛ إذ لم يكن الشافعي أشعري الاعتقاد. ومن قال: أنا حنبلي في الفروع معتزلي في الأصول، قلنا: قد ضللت إذا عن سواء السبيل فيما تزعمه؛ إذ لم يكن أحمد معتزلي الدين والاجتهاد... وقد افتتن أيضا خلق من المالكية بمذاهب الأشعرية، وهذه والله سبة وعار، وفلتة تعود بالوبال والنكال وسوء الدار على منتحل مذاهب هؤلاء الأئمة الكبار...) ([[65]](#footnote-66))**.**

وقال أبو عمرو السهرودي: (وإمامنا في الأصول والفروع: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى) ([[66]](#footnote-67)).

فهذه بعض النقول من علماء الشافعية، وهي تدل دلالة واضحة على أن مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله - عندهم شامل للأحكام الفقهية والعقدية، ومن فرق بينهما ذموه غاية الذم خاصة إن كان ذلك في المسائل العقدية .

المطلب الثاني: بيان نشأة الخوارج.

إن أول حادثة ظهرت في الإسلام ظهر منها نزعة الخروج كانت في عهد النبي -- على يد ذي الخويصرة التميمي**([[67]](#footnote-68))**، عندما اعترض على النبي -- في تقسيمه للأموال، ويدل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري -- قال: بينا نحن عند رسول الله --، وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل قال رسول الله --: «**ويلك ومن يعدل إن لم أعدل ؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل**» فقال عمر بن الخطاب --: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه. قال رسول الله --: **«**دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ من الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ([[68]](#footnote-69)) فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ([[69]](#footnote-70)) فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فلا يوجد فيه شيء، (وهو القدح) ثم يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ([[70]](#footnote-71)) فلا يوجد فيه شيء سَبَقَ الْفَرْث وَالدَّم، آيتهم رجل أسود إحدى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْىِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ([[71]](#footnote-72)) تَدَرْدَرُ([[72]](#footnote-73)) يخرجون على حين فرقة من الناس**».**

**قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله --، وأشهد أن علي بن أبي طالب -- قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد، فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله -- الذي نعت([[73]](#footnote-74)).**

**قال عبد الرحمن الجوزي-رحمه الله-: (فهذا أول خارجي خرج في الإسلام، وآفته أنه رضي برأي نفسه، ولو وقف لعلم أنه لا رأي فوق رأي رسول الله --، وأتباع هذا الرجل هم الذين قاتلوا علي بن أبي طالب**) **([[74]](#footnote-75))**.

ثم ظهرت بعد هذه الحادثة حادثة أخرى في زمن الخليفة الراشد عثمان --، وهي خروج جماعات من الناس على عثمان --، وكان ذلك بسبب عبد الله بن سبأ اليهودي الذي أظهر الإسلام من أجل إفساده على المسلمين، فقام يتنقل بين بلدان المسلمين لنشر ضلالته بين المسلمين، فأظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الطعن على الأمراء وأمر دعاته بذلك ليستميل الناس إليه فتم له ذلك، فجمع الناس وكاتب من أضل في الأمصار للخروج على عثمان، وتواعدوا يوما فاجتمعوا ثم ذهبوا إلى المدينة فقتلوا عثمان --، فوقع ما أخبر به النبي -- من حصول فتنة عظيمة يقتل فيها عثمان --مظلوما، **فعن عبد الله بن عمر-- قَالَ:ذكر رسول الله--فتنة، فَمَرَّ رَجل فقال:((يقتل فيها هذا الْمُقَنَّعُ يومئذ مظلوما،قَالَ: فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان**)) **([[75]](#footnote-76))([[76]](#footnote-77))**

ثم بعد مقتله -- حصل التفرق والاختلاف بين المسلمين، فوقعت معركة الجمل، ثم وقعت معركة صفين التي كانت سببا في ظهور الخوارج وتميزهم عن المسلمين بعقائد وأصول سار عليها كل من كان على شاكلتهم، وكان ظهورهم بسبب ما حصل في المعركة عندما رأى عمرو بن العاص -- أن الغلبة لجيش علي -، أشار إلى معاوية -- برفع المصاحف ليتوقف القتال، ففعل معاوية -- ما أشار به عمرو --، فلما رفع أهل الشام المصاحف حصل التفرق والاختلاف في جيش علي --، فمنهم من رفض التحكيم ودعا إلى الاستمرار في القتال، ومنهم من قبل بالتحكيم.

فلما حصل الاتفاق على التحكيم انصرف جيش علي بن أبي طالب إلى العراق، وجيش معاوية بن أبي سفيان إلى الشام، فلما وصل علي بن أبي طالب إلى الكوفة انفصل عنه الخوارج وهم بضعة عشر ألفا بحروراء وكفروه ؛ لأنه رضي بالتحكيم، وقالوا لا حكم إلا لله **ويدل على ذلك ما رواه الإمام أبو يعلى في مسنده عن حبيب بن أبي ثابت**([[77]](#footnote-78)) **عن أبي وائل**([[78]](#footnote-79)) **قال: (( أتيته فسألته عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال: قلت: فيم فارقوه ؟ وفيم استحلوه ؟ وفيم دعاهم ؟ وفيم فارقوه ؟ وبم استحل دماءهم ؟ قال: إنه لما استحر القتل في أهل الشام بصفين اعتصم معاوية وأصحابه بحبل، فقال له عمرو بن العاص: أرسل إلي بالمصحف فلا والله لا نرده عليك قال: فجاء رجل يحمله فنادى: بيننا وبينكم كتاب الله** ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ ([[79]](#footnote-80)) **قال علي: نعم بيننا وبينكم كتاب الله إنا أولى به منكم، فجاءت الخوارج وكنا نسميهم يومئذ القراء، وجاءوا بأسيافهم على عواتقهم وقالوا: يا أمير المؤمنين ألا تمشي إلى هؤلاء القوم حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقام سهل بن حنيف**([[80]](#footnote-81)) **فقال أيها الناس: اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله يوم الحديبية ولو نرى قتالا قاتلنا، وذاك في الصلح الذي كان بين رسول الله وبين المشركين. فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال: بلى قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال: بلى قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم ؟ قال: يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا فانطلق عمر ولم يصبر متغيظا حتى أتى أبا بكر. فقال: يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال: بلى قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال: بلى قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم ؟ قال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا فنزل القرآن على محمد بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه فقال: يا رسول الله أو فتح هو ؟ قال: نعم قال: فطابت نفسه ورجع ورجع الناس ثم إنهم خرجوا بحروراء - أولئك العصابة من الخوارج بضعة عشر ألفا - فأرسل إليهم علي ينشدهم الله فأبوا عليه، فأتاهم صعصعة بن صوحان**([[81]](#footnote-82)) **فأنشدهم وقال: علام تقاتلون خليفتكم ؟ قالوا: مخافة الفتنة قال: فلا تعجلوا ضلالة العام مخافة فتنة عام قابل فرجعوا وقالوا: نسير على ما جئنا، فإن قبل علي القضية قاتلنا على ما قاتلنا يوم صفين، وإن نقضها قاتلنا معه، فساروا حتى بلغوا النهروان** ([[82]](#footnote-83)) **فافترقت منهم فرقة فجعلوا يهدون الناس ليلا قال أصحابهم: ويلكم ما على هذا فارقنا عليا ! فبلغ عليا أمرهم فقام فخطب الناس فقال: ما ترون ؟ أنسير إلى أهل الشام أم نرجع إلى هؤلاء الذين خلفوا إلى ذراريكم ؟ قالوا: بل نرجع إليهم فذكر أمرهم فحدث عنهم بما قال فيهم رسول الله --: إن فرقة تخرج عند اختلاف من الناس ، يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق علامتهم رجل منهم يده كثدي المرأة. فساروا حتى التقوا بالنهروان فاقتتلوا قتالا شديدا، فجعلت خيل علي لا تقوم لهم فقام علي فقال: يا أيها الناس إن كنتم إنما تقاتلون لي فو الله ما عندي ما أجزيكم، وإن كنتم إنما تقاتلون لله فلا يكون هذا فعالكم، فحمل الناس حملة واحدة فانجلت الخيل عنهم وهم مكبون على وجوههم. فقال علي: اطلبوا الرجل فيهم، فطلب الناس الرجل فلم يجدوه حتى قال بعضهم: غرنا ابن أبي طالب من إخواننا حتى قتلناهم قال: فدمعت عين علي فدعا بدابته فركبها فانطلق حتى أتى وهدة فيها قتلى بعضهم على بعض، فجعل يجر بأرجلهم حتى وجد الرجل تحتهم فأخبروه فقال علي: الله أكبر وفرح وفرح الناس، ورجعوا وقال علي: لا أغزو العام ورجع إلى الكوفة، وقتل رحمه الله، واستخلف حسن وسار سيرة أبيه، ثم بعث بالبيعة إلى معاوية)).** ([[83]](#footnote-84))

المطلب الثالث: خطورة فكر الخوارج على الإسلام والمسلمين.

اقتضى أمر الله وقدره أن كل من أعرض عن طريق سيد المرسلين ضل ضلالا مبينا، وكان لضلاله مخاطر عظيمة على الإسلام والمسلمين، وهذا أمر بين في فرقة الخوارج التي تلبست بلباس الدين فاستحلت دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، وخرجت على حكام المسلمين، تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومخاطر فكر هذه الفرقة على الإسلام والمسلمين كثيرة جدا، ويصعب على المرء حصرها، لذا سوف أقتصر على أهمها:

**أولا: أن كثرة قراءتهم للقرآن وكثرة صيامهم وطول صلاتهم، قد يوهم عند من لا يعرف حقيقتهم أنهم على الحق، فيحصل بذلك الضرر العظيم على الفرد والمجتمع.**

**لذا نبه النبي -- على كثرة عبادتهم، لئلا يغتر بهم الناس فقال في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري --: «يخرج فيكم قوم تَحْقِرُونَ صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرءون القرآن لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...**» الحديث ([[84]](#footnote-85))

**وكذلك نبه صحابة رسول الله --، على عدم الاغترار بعبادتهم، وبينوا للناس ما قاله رسول الله -- فيهم، وبينوا لهم عظيم الفضل لمن قاتلهم ؛ لئلا يكون في أنفسهم حرجا من قتالهم،** فعن زيد بن وهب الجهني ([[85]](#footnote-86)): أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي -- الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي -- : أيها الناس إني سمعت رسول الله يقول : «**يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ من الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لَاتَّكَلُوا عن العمل، وآية ذلك: أن فيهم رجلا له عَضُدٌ وليس له ذراع على رأس عَضُدِهِ مثل: حَلَمَةِ الثَّدْيِ عليه شعرات بيض**»([[86]](#footnote-87)).

وعن عبيد الله بن أبي يزيد([[87]](#footnote-88)) قال: سمعت ابن عباس وذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاتهم، قال : (( ليس هم بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى، وهم على ضلالة)).([[88]](#footnote-89))

وقال محمد بن الحسين الآجري ([[89]](#footnote-90)): (فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلا كان الإمام أو جائرا، فخرج وجمع جماعة وسل سيفه، واستحل قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج). ([[90]](#footnote-91))

**الثاني: أن سيف الخوارج مسلط على المسلمين لا على الكافرين.**

ويدل على ذلك ما قاله رسول الله -- في اتباع ذي الخويصرة التميمي: ((إن من ضِئْضِئِ ([[91]](#footnote-92)) هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّةِ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد))([[92]](#footnote-93))

قال القرطبي([[93]](#footnote-94)) -رحمه الله- عند شرحه لقول النبي -- : «**يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان**» : (هذا منه ـ -- ـ، إخبار عن أمر غيب وقع على نحو ما أخبر عنه، فكان دليلاً من أدلة نبوّته ـ -- ـ لما حكموا بكفر مَن خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذمة، وقالوا: نَفِي لهم بذمتهم، وعدلوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين. وهذا كله من آثار عبادات الجهّال، الذين لم يشرح الله صدورهم بنور العلم، ولم يتمسكوا بحبل وثيق، ولا صحبهم في حالهم ذلك توفيق). ([[94]](#footnote-95))

وقد أخبر النبي -- باستمرار أفعال هؤلاء الخوارج إلى أن يقوم آخرهم مع الدجال ، فعن ابن عمر: - أن رسول الله قال: «**ينشأ نشء يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع**» قال ابن عمر: سمعت رسول الله يقول: «**كلما خرج قرن قطع**» أكثر من عشرين مرة . «**حتى يخرج في عراضهم الدجال**» ([[95]](#footnote-96))**.**

وهذا يدل على عظم خطرهم على الإسلام والمسلمين، وأنه يجب على المسلمين محاربتهم باللسان والسنان، حماية وصيانة للمسلمين من فسادهم وشرورهم.

**ثالثا: تكفيرهم للمسلمين بالمعاصي التي دلت الشريعة على عدم كفر مرتكبها.**

وهذا الأمر نتج عنه مفاسد كبيرة على المسلمين في مختلف العصور، حيث قام الخوارج بتسليط سيوفهم على المسلمين فقتلوهم وقتلوا أطفالهم ونساءهم، ولم يرقبوا فيهم إلاً ولا ذمة.

قال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- في وصف أعمال الخوارج عند مناقشته لبعض الخوارج: ((فهل تعلمون أن أهل البصرة حين خرجوا إليهم مع عبد الله بن وهب الراسبي([[96]](#footnote-97)) استعرضوا الناس فقتلوهم، وعرضوا لعبد الله بن خباب([[97]](#footnote-98)) صاحب النبي -- فقتلوه وقتلوا جاريته، ثم صبحوا حيا من العرب يقال لهم بنو قطيعة فاستعرضوهم فقتلوا الرجال والنساء والولدان، حتى جعلوا يلقون الأطفال في قدور الأقط وهي تفور بهم قالا: قد كان ذلك))([[98]](#footnote-99))

وقال أبو الحسين الملطي([[99]](#footnote-100)) واصفا ما فعلته المحكمة عندما خرجت على الناس: (فأما الفرقة الأولى من الخوارج، فهم المحكمة الذين كانوا يخرجون بسيوفهم في الأسواق، فيجتمع الناس في غفلة فينادون: لا حكم إلا لله، ويضعون سيوفهم فيمن يلحقون من الناس، فلا يزالون يقتلون حتى يقتلوا. وكان الواحد منهم إذا خرج للتحكيم لا يرجع حتى يقتل أو يقتل، فكان الناس منهم على وجل وفتنة). ([[100]](#footnote-101))

وقال ابن كثير -رحمه الله- فيما فعله الأزارقة في المدائن: (فعدلوا إلى المدائن فجعلوا يقتلون النساء والولدان، ويبقرون بطون الحبالى، ويفعلون أفعالا لم يفعلها غيرهم) ([[101]](#footnote-102))

**رابعا : الخروج على حكام المسلمين.**

فقد كان لخروج هؤلاء الخوارج على حكام المسلمين مخاطر عظيمة على الإسلام والمسلمين لا يرتاب فيها عاقل ، من انتشار الخوف، وسفك الدماء، واستباحة الأموال والأعراض، لذا كان السلف -رحمهم الله -يحذرون كل من سولت له نفسه الخروج على أئمة المسلمين، وينبئونه بما سلف من الأحداث التي مرت بالمسلمين فترتب على إثرها مفاسد عظيمة .

روى الخلال في السنة عن أبي الحارث ([[102]](#footnote-103)) قال: سَأَلْتُ أبا عبد الله فِي أمر كان حَدَثَ ببغداد , وَهَمَّ قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم ؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: (سبحان الله، الدِّمَاءَ , الدِّمَاءَ لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يُسْفَكُ فيها الدِّمَاءَ، ويُستباح فيها الأموال، ويُنتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه ؟ يعني أيام الفتنة، قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟، قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عَمَّتِ الفتنة وانقطعت السُّبُلُ، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدِّمَاءَ، لا أرى ذلك، ولا آمر به)  ([[103]](#footnote-104))

وقال ابن كثير -رحمه الله- : (والإمام إذا فسق لا يُعزل بمجرد فسقه على أصح قولي العلماء، بل ولا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من إثارة الفتنة، ووقع الهرج وسفك الدماء الحرام، ونهب الأموال، وفعل الفواحش مع النساء وغيرهن، وغير ذلك مما كان واحدة فيها من الفساد أضعاف فسقه، كما جرى مما تقدم إلى يومنا هذا ). ([[104]](#footnote-105))

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير). ([[105]](#footnote-106))

**خامسا: أن في تسلط الخوارج على المسلمين فسادًا للإسلام وأهله.**

قال وهب بن منبه([[106]](#footnote-107)) مبينا المفاسد التي تترتب على تسلط هؤلاء الخوارج على المسلمين: (إني قد أدركت صدر الإسلام، فو الله ما كانت للخوارج جماعة قط إلا فرقها الله على شر حالاتهم، وما أظهر أحد منهم رأيه قط إلا ضرب الله عنقه، وما اجتمعت الأمة على رجل قط من الخوارج، ولو أمكن الله الخوارج من رأيهم لفسدت الأرض، وقطعت السبل، وقطع الحج من بيت الله الحرام ، وإذا لعاد أمر الإسلام جاهلية حتى يعود الناس يستغيثون برؤوس الجبال كما كانوا في الجاهلية، وإذا لقام أكثر من عشرة أو عشرين رجلا ليس منهم رجل إلا وهو يدعو إلى نفسه بالخلافة، ومع كل رجل منهم أكثر من عشرة آلاف يقاتل بعضهم بعضا، ويشهد بعضهم على بعض بالكفر، حتى يصبح الرجل المؤمن خائفا على نفسه ودينه ودمه وأهله وماله، لا يدري أين يسلك أو مع من يكون، غير أن الله بحكمه وعلمه ورحمته نظر لهذه الأمة فأحسن النظر لهم، فجمعهم وألف بين قلوبهم على رجل واحد ليس من الخوارج، فحقن الله به دماءهم، وستر به عوراتهم وعوارت ذراريهم، وجمع به فرقتهم، وأمن به سبلهم، وقاتل به عن بيضة المسلمين عدوهم، وأقام به حدودهم، وأنصف به مظلومهم، وجاهد بظالمهم رحمة من الله رحمهم ). ([[107]](#footnote-108))

**وقال ابن كثير في قتال علي -- للخوارج: (وفيه خيرة عظيمة لهم –يعني لأهل العراق- ولأهل الشام أيضا ؛ إذ لو قووا هؤلاء لأفسدوا الأرض كلها عراقا وشاما، ولم يتركوا طفلا ولا طفلة ولا رجلا ولا امرأة ; لأن الناس عندهم قد فسدوا فسادا لا يصلحهم إلا القتل جملة) ([[108]](#footnote-109))**

**سادسا: أن الخوارج أحدثوا فتنا وقلاقل كثيرة في بلاد المسلمين.**

فالمتأمل لأفعال الخوارج في بلاد المسلمين خاصة في عصرنا هذا، يجد أنهم أحدثوا مصائب وويلات عانى منها المسلمون كثيرا، فمن هذه الفتن التي أحدثوها :

1-اختطاف البشر في المراكب الجوية، والأرضية، وتفجير وتدمير المنشآت العامة والخاصة.

2- اغتيال زعماء الدول، والتخطيط للانقلاب عليهم، وقتل شرطهم ونوابهم .

3- السطو والهجوم على محلات التجارة، ومخازن الأموال، وسرقتها ونهبها.

4- وجود جماعات مسلحة في بعض أقطار المسلين تصول وتجول باسم الجهاد، فتروع الآمنين وتقتل وتأسر كل من يخالفهم، وتفجر وتقصف مصالح المسلمين.([[109]](#footnote-110))

5- تهيج نفوس المسلمين على حكامهم، بإظهار عيوبهم وزلاتهم، وخلق الأكاذيب عليهم.

6- التخطيط لزعزعة الأمن في بلاد المسلمين، وإظهار عجز الحكام عن محاربة الفاسدين، ونشر الشائعات والأكاذيب التي تؤيد ما يريدون.

7- نشر منهج الخوارج بين الناس في طريقة الإنكار على حكام المسلمين، والتدليس في الاستدلال بالنصوص ليسلم لهم ما يريدون.

8- إظهار علماء السنة الداعين لمنهج السلف في طريقة الإنكار على حكام المسلمين، بأبشع صورة من أجل تنفير الناس عنهم.

إلى غير ذلك من الفتن التي يلحظها كل مسلم غيور على دينه، التي كان من نتيجتها تشويه صورة الإسلام والمسلمين، ونشر الخوف والرعب في نفوس المؤمنين والمستأمنين، وتسليط الأعداء والفجرة على بلاد المسلمين.

**سابعا : الخوارج هم سبب تفرق المسلمين واختلافهم.**

وهذا يظهر جليا في خروجهم على الخليفة الراشد عثمان بن عفان --، حيث كان من فقه عثمان -- ومعرفته بما تؤول إليه الأمور، أن حذر الخارجين عليه وأنذرهم من العاقبة الوخيمة، التي تترتب على قتله، فقال لهم : ((يا أيها الناس لا تقتلوني واستتيبوني، فو الله لئن قتلتموني لا تصلون جميعاً أبداً، ولا تجاهدون عدواً جميعاً أبداً، ولتختلفن حتى تصيروا هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم قال: يا قوم لا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح، أو قوم هود، أو قوم صالح، وما قوم لوط منكم ببعيد)).([[110]](#footnote-111))

إلا أن الخوارج لم يلتفوا إلى تحذير الخليفة الراشد، فقتلوه ظلما وبهتانا، ووقع ما كان يحذرهم منه --، فحصل التفرق والاختلاف بين المسلمين، فوقعت معركة الجمل ، ثم اقتتل المسلمون بصفين، ثم ظهرت فرقة الخوارج فانحازوا عن المسلمين وظهرت لهم قوة وشوكة وإمام يسيرون تحت رايته لم يكن لهم من قبل، وظهرت أيضا بعد مقتل عثمان -- بدعة التشيع ([[111]](#footnote-112))، ثم ظهرت بعد ذلك فرق وطوائف أخرى في مختلف العصور.([[112]](#footnote-113))

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كان مقتل عثمان -- من أعظم الأسباب التي أوجبت الفتن بين الناس، وبسببه تفرقت الأمة إلى اليوم). ([[113]](#footnote-114))

**ثامنا: اتباع المتشابه وترك المحكم.**

كان من نتيجة اتباع الخوارج للمتشابه وترك المحكم، استحداث فهم جديد لنصوص الكتاب والسنة، لم يكن عليه سلف الأمة.

فمن ذلك: تكفير الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله. قال سعيد بن جبير([[114]](#footnote-115)): (( مما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ ([[115]](#footnote-116)) ويقرءون معها: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ ([[116]](#footnote-117))، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت ؛ لأنهم يتأولون هذه الآية )) ([[117]](#footnote-118)).

ومن ذلك: تأويل النصوص التي تنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة، إلى تكفيره واستحلال دمه، قال الخوارج في تأويل: قوله --: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»([[118]](#footnote-119)) أنه كافر بالله لأن الإيمان ضد الكفر، فإذا لم يكن مؤمنا فهو كافر.([[119]](#footnote-120))

ومن ذلك أيضا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جعلوه في الخروج على أئمة المسلمين بالسنان واللسان. قال حيان بن ظبيان([[120]](#footnote-121)) يحث أصحابه على الخروج: (إنه والله ما يبقى على الدهر باق، وما تلبث الليالي والأيام والسنون والشهور على ابن آدم حتى تذيقه الموت، فيفارق الإخوان الصالحين، ويدع الدنيا التي لا يبكي عليها إلا العجزة، ولم تزل ضارة لمن كانت له هما وشجنا، فانصرفوا بنا رحمكم الله إلى مصرنا، فلنأت إخواننا فلندعهم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلى جهاد الأحزاب، فإنه لا عذر لنا في القعود وولاتنا ظلمة، وسنة الهدى متروكة، وثأرنا الذين قتلوا إخواننا في المجالس آمنون، فإن يظفرنا الله بهم نعمد بعد إلى التي هي أهدى وأرضى وأقوم، ويشفي الله بذلك صدور قوم مؤمنين، وإن نقتل فإن في مفارقة الظالمين راحة لنا ولنا بأسلافنا أسوة، فقالوا له : كلنا قائل ما ذكرت، وحامد رأيك الذي رأيت، فرد بنا المصر فإنا معك راضون بهداك وأمرك، فخرج وخرجوا معه مقبلين إلى الكوفة) ([[121]](#footnote-122))

وغير ذلك من المفاهيم الباطلة المستحدثة التي زاغوا بها وأزاغوا بها خلق الله عن الطريق المستقيم، وحصل بذلك ضرر عظيم على المسلمين من هؤلاء الخوارج الذين لا زالوا جيلا بعد جيل يُلبِّسون على الناس ويلوون أعناق النصوص لكي يتبع الناس مذهبهم ويكونون على نهجهم وطريقتهم.

فهذه بعض مخاطر **فكر الخوارج على الإسلام والمسلمين**، ظهرت واقعا ملموسا في كثير من بلدان المسلمين التي ظهر فيها فكر الخوارج، يدرك ذلك كل من تنورت بصيرته بكتاب ربه وسنة نبيه --، ويغفل عنها كل من اسودت بصيرته بالبدع والشهوات.

نبث بث

المطلب الرابع: أسباب خروج الخوارج.

كان هناك أحداث تاريخية مرت على الأمة الإسلامية، أدت إلى حصول التحزب والتفرق بين المسلمين، وكان بدء هذا الأمر عند مقتل الخليفة الراشد عثمان -- الذي حذر وأنذر من نتيجة قتله -- حيث قال: **(( يا أيها الناس لا تقتلوني واستتيبوني، فو الله لئن قتلتموني لا تصلون جميعاً أبداً، ولا تجاهدون عدواً جميعاً أبداً، ولتختلفن حتى تصيروا هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم قال: يا قوم لا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح، أو قوم هود، أو قوم صالح، وما قوم لوط منكم ببعيد))**.**([[122]](#footnote-123))**

وقد وقع ما ذكر -- فحدثت أول فرقة في الإسلام بعد مقتله، وهي فرقة الخوارج وكان لأسباب خروجها على المسلمين عدة أسباب، كما يظهر من الأحداث التي أدت إلى خروجهم وهذه الأسباب هي :

1-الغلو: فقد كان الخوارج أصحاب عبادة عظيمة حتى إن صحابة رسول الله -- ليحقرون صلاتهم مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم، وعملهم مع عملهم كما وصفهم أصدق الخلق بذلك. **([[123]](#footnote-124))**

لكن هذه العبادة العظيمة لما كانت مخالفة لسنة النبي -- التي أمر بها أصحابه ؛ أفضت بهم إلى الغلو والتشدد والمروق من الدين، فقد قاموا بتكفير المسلمين بكبائر الذنوب، وسفك دمائهم، واستحلال أموالهم وأعراضهم، تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدل على ذلك: ما ذكره ابن كثير في اجتماع الخوارج الخارجين على علي -- في دار بيت زيد بن حصن الطائي**([[124]](#footnote-125))**، حيث ذكر أن زيد بن حصن **خطبهم وحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتلا عليهم آيات من القرآن منها قوله تعالى: ﭽ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﭼ** **[ ([[125]](#footnote-126))وقوله تعالى: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ([[126]](#footnote-127)) وكذا التي بعدها وبعدها [ﯯ ] ([[127]](#footnote-128))[ﭽ ] ([[128]](#footnote-129))، ثم قال: فأشهد على أهل دعوتنا من أهل قبلتنا أنهم قد اتبعوا الهوى، ونبذوا حكم الكتاب، وجاروا في القول والأعمال، وأن جهادهم حق على المؤمنين، فبكى رجل منهم يقال له عبد الله بن سخبرة السلمي([[129]](#footnote-130))**، **ثم حرض أولئك على الخروج على الناس، وقال في كلامه: اضربوا وجوههم وجباههم بالسيوف حتى يطاع الرحمن الرحيم، فإن أنتم ظفرتم وأطيع الله كما أردتم أثابكم ثواب المطيعين له العاملين بأمره، وإن قتلتم فأي شيء أفضل من المصير إلى رضوان الله وجنته ؟**

قال ابن كثير معلقا: (قلت: وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم، فسبحان من نوع خلقه كما أراد، وسبق في قدره العظيم. وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج إنهم المذكورون في قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ([[130]](#footnote-131))والمقصود أن هؤلاء الجهلة الضلال، والأشقياء في الأقوال والأفعال، اجتمع رأيهم على الخروج من بين أظهر المسلمين، وتواطأوا على المسير إلى المدائن ليملكوها على الناس ويتحصنوا بها ويبعثوا إلى إخوانهم وأضرابهم ممن هو على رأيهم ومذهبهم، من أهل البصرة وغيرها فيوافوهم إليها، ويكون اجتماعهم عليها ).([[131]](#footnote-132))

وقال الذهبي: (**إن علي قد تجهز يريد معاوية، فرد من عانات ([[132]](#footnote-133))، واشتغل بحرب الخوارج الحرورية، وهم العباد والقراء من أصحاب علي الذين مرقوا من الإسلام، وأوقعهم الغلو في الدين إلى تكفير العصاة بالذنوب، وإلى قتل النساء والرجال، إلا من اعترف لهم بالكفر وجدد إسلامه). ([[133]](#footnote-134))**

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: **(فإذا كان على عهد رسول الله -- وخلفائه الراشدين قد انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة ؛ حتى أمر النبي -- بقتالهم، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضا من الإسلام والسنة حتى يدعي السنة من ليس من أهلها بل قد مرق منها، وذلك بأسباب: - منها الغلو**) **([[134]](#footnote-135))**.

2- قضية التحكيم.

وهذا هو السبب الرئيس في خروج الخوارج، وذلك لما طالت الحرب بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-، وكانت الغلبة لجيش علي --، قال عمرو بن العاص-- لمعاوية --: ((أرسل إلى علي بمصحف فادعه إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك )) ففعل معاوية -- ما أشار به عمرو بن العاص فرفعوا المصاحف وقالوا: بيننا وبينكم كتاب الله فقال علي: نعم ! وأنا أولى بذلك بيننا وبينكم كتاب الله)) لكن الخوارج رفضوا هذا التحكيم، ودعوا إلى الاستمرار في القتال فقالوا: ((يا أمير المؤمنين ما ينتظر هؤلاء القوم الذين على التل، ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم )). ([[135]](#footnote-136))

فلما قال الخوارج ذلك دعاهم سهل بن حنيف إلى قبول ما أمر به علي بن أبي طالب وعدم عصيانه، لكن الخوارج لم يقبلوا ذلك، فخرجوا على علي بن أبي طالب -- لما رجع إلى الكوفة بمكان يقال له حروراء ((فقالوا: انسلخت من قميص كساكه الله، واسم سمَّاك الله به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله ؟ فلا حكم إلا لله، فلما أن بلغ عليا ما عتبوا عليه، وفارقوه عليه، فأمر مؤذنا فأذن أن لا يدخلن على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن، فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس، دعا بمصحف إمام عظيم، فوضعه علي بين يديه، فجعل يصكه بيده ويقول: أيها المصحف حدِّث الناس، فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تسأل عنه إنما هو مداد في ورق، ونحن نتكلم بما رُوِينَا منه فماذا تريد ؟ قال: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله عز وجل، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ ([[136]](#footnote-137)) فأمة محمد أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل، ونقموا علي أني كاتبت معاوية، كتبت علي بن أبي طالب، وقد جاءنا سهيل بن عمرو([[137]](#footnote-138))، ونحن مع رسول الله بالحديبية، حين صالح قومه قريشا، فكتب رسول الله : بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل: لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: كيف نكتب ؟ فقال: أكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله : فاكتب: محمد رسول الله، فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك. فكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشا. يقول الله تعالى في كتابه: ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﭼ ([[138]](#footnote-139)) فبعث إليهم عَلِيُّ عبد الله بن عباس، فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم، قام ابن الكواء([[139]](#footnote-140)) يخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبد الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به، هذا ممن نزل فيه وفي قومه ﭽ ﯮ ﯯ ﭼ([[140]](#footnote-141)) فردوه إلى صاحبه، ولا تواضعوه كتاب الله. فقام خطباؤهم فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله، فإن جاءنا بحق نعرفه لنتبعنَّه، وإن جاء بباطل لَنُبَكِّتَنَّهُ بباطله، فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فيهم ابن الكواء، حتى أدخلهم على عليِّ الكوفة، فبعث علي إلى بقيتهم فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد --، بيننا وبينكم: ألا تسفكوا دما حراما، أو تقطعوا سبيلا، أو تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ ([[141]](#footnote-142)) قال: فقالت له عائشة: يا ابن شداد([[142]](#footnote-143)) فقد قتلهم ؟ قال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء، واستحلوا أهل الذمة، فقالت: آلله ؟ قال: آلله الذي لا إله إلا هو لقد كان. قالت: فما شيء بلغني عن أهل العراق يتحدثونه يقولون: ذُو الثُّدَيِّ، وَذُو الثُّدَيِّ([[143]](#footnote-144))؟ قال: قد رأيته وقمت مع علي عليه في القتلى، فدعا الناس فقال: أتعرفون هذا ؟ فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي، ورأيت في مسجد بني فلان يصلي، ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذلك. قالت: فما قول علي حين قام عليه - كما يزعم - أهل العراق ؟ قال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله قالت: هل سمعت منه أنه قال غير ذلك ؟ قال: اللهم لا. قالت: أجل صدق الله ورسوله، يرحم الله عليا إنه كان من كلامه لا يرى شيئا يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق يكذبون عليه، ويزيدون عليه في الحديث))([[144]](#footnote-145)).

3- الجهل: إن من أكبر الأسباب التي أدت إلى خروج الخوارج جهلهم بالكتاب والسنة، ولا أدل على ذلك من رد زعيمهم على رسول الله --، واتهامه بالجور في القسمة وعدم العدل، وقد أشار النبي -- إلى جهل ذي الخويصرة وأتباعه بقوله: ((إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية))([[145]](#footnote-146))

قال ابن الجوزي: (قوله: "لا يجاوز حناجرهم " المعنى: أنهم لا يفهمون ما فيه، ولا يعرفون مضمونه، فإن هذا الشخص لو عرف وجوب طاعة الرسول -- من القرآن، وأنه على الحق في جميع أحواله، ما قال هذا ولكنه اقتصر على القراءة من غير تدبر لما يقرأ).([[146]](#footnote-147))

فالخوارج لما لم يفهموا القرآن، ولم يعرفوا مضمونه، حملوا الآيات التي أنزلت في الكفار وجعلوها على المؤمنين، واتبعوا المتشابه من القرآن، وتركوا المحكم منه، فكفروا بذلك المسلمين، واستباحوا دماءهم.

قال القرطبي عن الخوارج: (لما حكموا بكفر مَن خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذمة، وقالوا: نَفِي لهم بذمتهم، وعدلوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين. وهذا كله من آثار عبادات الجهّال، الذين لم يشرح الله صدورهم بنور العلم، ولم يتمسكوا بحبل وثيق، ولا صحبهم في حالهم ذلك توفيق. وكفى بذلك أنّ مُقَدَّمهم ردّ على رسول الله ـ -- ـ أَمْرَه، ونسبه إلى الجور، ولو تبصّر لأبصر عن قرب أنه لا يتصوّر الجور والظلم في حق رسول الله ـ --) ([[147]](#footnote-148)).

ومما يدل على جهلهم العظيم بالكتاب والسنة، أنهم يكفرون من رضي الله عنهم، وغفر لهم، وشهد لهم النبي -- بالجنة، فقد كفروا عثمان --، وكفروا عليا -- في قضية التحكيم وكل من كان معه، وأمروه بالشهادة على نفسه بالكفر ثم التوبة حيث قالوا لعلي: (إن شهدت على نفسك بالكفر، واستقبلت التوبة، نظرنا فيما بيننا وبينك، وإلا فقد نابذناك على سواء والسلام). ([[148]](#footnote-149))

قال القرطبي: (ويكفيك من جهلهم، وغلوّهم في بدعتهم، حكمهم بتكفير من شهد له رسول الله ـ -- بصحَّة إيمانه، وبأنه من أهل الجنة، كعليّ وغيره من صحابة رسول الله ـ -- ـ، مع ما وقع في الشريعة، وعلم على القطع والثبات من شهادات الله ررسوله لهم، وثنائه على عليّ --، والصحابة عمومًا وخصوصًا) ([[149]](#footnote-150))

و مما يدل على جهلهم أنهم كانوا يعتقدون أنهم أعلم بكتاب الله من علي بن أبي طالب، ومن صحابة رسول الله -- ؛ لذا قال لهم ابن عباس عندما ذهب إليهم ليناقشهم في أسباب خروجهم على علي بن أبي طالب: (( أتيتكم من عند المهاجرين والأنصار، ومن عند صهر رسول الله -- ، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله )) ([[150]](#footnote-151))

وفي ذلك بيان واضح من ابن عباس -- لهم أن التأويل الصحيح للقرآن عند صحابة رسول الله الذين شهدوا نزول القرآن، لا عند غيرهم.

ومما يدل على جهلهم أنهم قتلوا الصحابي الجليل عبد الله بن خباب -- وبقروا بطن امرأته وهي حبلى، ثم نزلوا تحت نخل مواقير بنهروان فسقطت رطبة فأخذها أحدهم فقذف بها في فيه، فقال أحدهم: أخذتها بغير حدها وبغير ثمنها، فلفظها من فيه، واخترط أحدهم سيفه فأخذ يهزه فمر به خنزير لأهل الذمة فضربه به يجربه فيه، فقالوا هذا فساد في الأرض، فلقي صاحب الخنزير فأرضاه في ثمنه.([[151]](#footnote-152))

ومما يدل على جهلهم أنهم خرجوا على عمر بن عبد العزيز لأنه لم يلعن أهل بيته، قالوا له: خالفت أهل بيتك وسميتهم الظلمة، فإما أن يكونوا على الباطل، فإن زعمت أنك على الحق وهم على الباطل فالعنهم وتبرأ منهم، فإن فعلت فنحن منك وأنت منا، وإن لم تفعل فلست منا ولسنا منك... فقال عمر: (( أخبروني عن اللعن أفرض هو على العباد. قالوا: نعم. قال عمر لأحدهما: متى عهدك بلعن فرعون؟ قال: ما لي بذلك منذ زمان، فقال عمر: هذا رأس من رؤوس الكفر ليس له عهد بلعنه منذ زمان، وأنا لا يسعني أن لا ألعن من خالفتهم من أهل بيتي)) ([[152]](#footnote-153))

فتبين بذلك أن الخوارج من أجهل الناس في معرفة كتاب الله وسنة رسوله --، وأنه بسبب جهلهم هذا خرجوا على الناس منكرين عليهم بما ليس منكرا شرعا، وما أحسن ما وصف به ابن كثير – رحمه الله - الخوارج بقوله: (وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم، فسبحان من نوع خلقه كما أراد، وسبق في قدره العظيم.وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج إنهم المذكورون في قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ([[153]](#footnote-154))))([[154]](#footnote-155))

4- الإعراض عن طريق صحابة رسول الله -- .

من الأسباب التي أدت إلى نشأة الخوارج، إعراضهم عن الصحابة – - فقد كان أصحاب رسول الله -- من المهاجرين والأنصار متوافرين في وقتهم، وهم أعلم الناس بتأويل القرآن وأعلم الناس بسنة رسول الله – -، إلا أن الخوارج أعرضوا عنهم فلم يتعلموا منهم تأويل القرآن، ولم يتعلموا منهم سنة رسول الله --، فنتج من ذلك اعتمادهم في عبادتهم وأمور دينهم على أهوائهم وعقولهم، وقد حذرهم الصحابة – - من ذلك وطلبوا منهم الالتفات حول صحابة رسول الله -- ؛ ليسلموا من البدع والأهواء، لكنهم أعرضوا عنهم ولم يسمعوا لهم .

روى الدارمي في سننه عن عمرو بن سلمة ([[155]](#footnote-156)) كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: ((أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن ! إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته، و لم أر و الحمد لله إلا خيرا، قال: فما هو ؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا، ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، و في أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول هللوا مائة، فيهللون مائة، و يقول سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، و ضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء ؟ ثم مضى و مضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن ! حصى نعد به التكبير و التهليل و التسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، و يحكم يا أمة محمد ! ما أسرع هلكتكم !هؤلاء صحابة نبيكم -- متوافرون، و هذه ثيابه لم تبل، و آنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة ؟ ! قالوا والله: يا أبا عبد الرحمن ! ما أردنا إلا الخير، قال : و كم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله -- حدثنا: «**أَنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ**»، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ! ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: فرأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج))([[156]](#footnote-157)).

ولم يقف الخوارج عند الابتداع في الدين فقط، بل أصبحوا يدعون صحابة رسول الله -- إلى بدعتهم، حيث قالوا لجندب بن عبد الله ([[157]](#footnote-158)): ندعوك إلى كتاب الله فقال: أنتم؟! قالوا : نحن. قال: أنتم؟! قالوا : نحن فقال: (( يا أخابيث خلق الله، في اتباعنا تختارون الضلالة أم في غير سنتنا تلتمسون الهدى؟! اخرجوا عني)). ([[158]](#footnote-159))

5- دور عبد الله بن سبأ اليهودي.

فقد كان السبب الرئيس الأول في الخروج على عثمان --، فقد كان يهوديا من أهل صنعاء دخل في الإسلام من أجل إفساده على المسلمين، فكان يتنقل بين بلدان المسلمين الحجاز و البصرة و الكوفة والشام من أجل إضلال الناس فلم يقدر على ما يريد.

ثم قدم إلى مصر فأقام فيهم وبدأ يبث سمومه فيهم من القول بالرجعة والقول بالوصية، وأن الوصي بعد النبي -- علي بن أبي طالب، وأن عثمان -- أخذها بغير حق، ثم أمر أتباعه بالقيام بهذه الدعوة، وأمرهم بالبدء بالطعن على الأمراء وذلك عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليستميلوا به الناس، وأرسل دعاته إلى الأمصار، وكاتب من استفسد في الأمصار وكاتبوه، ودعوا في السير إلى ما عليه رأيهم وصاروا يكتبون إلى الأمصار بكتب يضعونها في عيوب ولاتهم، ويكاتبهم إخوانهم بمثل ذلك، ويكتب أهل كل مصر إلى أهل مصر آخر بما يصنعون، فيقرأه أولئك في أمصارهم، وهؤلاء في أمصارهم حتى يناولوا بذلك المدينة، ثم اتفقوا على الذهاب إلى المدينة فتكاتبوا ليجتمعوا في مكان معين ثم يذهبوا كلهم إلى المدينة، فلما اجتمعوا ساروا جميعا إلى المدينة وقتلوا الخليفة الراشد عثمان بن عفان --.

روى الآجري في الشريعة **عن يزيد الفقعسي قال: ((كان ابن سبأ يهوديا من أهل صنعاء، أمه سوداء، فأسلم زمان عثمان --، ثم تنقل في بلدان المسلمين يحاول ضلالتهم، فبدأ بالحجاز، ثم البصرة، ثم الكوفة، ثم الشام، فلم يقدر على ما يريد عند أحد من أهل الشام، فأخرجوه، حتى أتى مصر، فاغتمر فيهم، فقال لهم فيما كان يقول: العجب ممن يزعم أن عيسى عليه السلام يرجع، ويكذب بأن محمدا -- يرجع، وقد قال الله عز وجل: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ([[159]](#footnote-160)) فمحمد أحق بالرجوع من عيسى قال: فقبل ذلك عنه، ثم وضع لهم الرجعة فتكلموا فيها، ثم قال بعد ذلك: إنه كان لكل نبي وصي، وكان علي -- وصي محمد، وقال لهم: محمد خاتم الأنبياء وعلي خاتم الأوصياء، وقال بعد ذلك: من أظلم ممن لم يجز وصية رسول الله --، ووثب على وصي رسول الله --، ثم قال لهم بعد ذلك: أن عثمان قد جمع أن أخذها بغير حقها، وهذا وصي رسول الله --، فانهضوا في هذا الأمر فحركوه وابدءوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تستميلوا الناس، وادعوا إلى هذا الأمر، فبث دعاة، وكاتب من كان استفسد في الأمصار وكاتبوه، ودعوا في السير إلى ما عليه رأيهم، وأظهروا الأمر بالمعروف، وجعلوا يكتبون إلى الأمصار بكتب يضعونها في عيوب ولاتهم، ويكاتبهم إخوانهم بمثل ذلك، ويكتب أهل كل مصر إلى أهل مصر آخر بما يصنعون، فيقرأه أولئك في أمصارهم، وهؤلاء في أمصارهم، حتى ينالوا بذلك المدينة**...))**([[160]](#footnote-161)).**

6- التعلق بالدنيا

كان من أحد أسباب خروج الخوارج، التعلق بالمال كما هو ظاهر في بدايات خروجهم على المسلمين، فاعتراض ذي الخويصرة التميمي على رسول الله -- كان من أجل اعتقاده وقوع الظلم والجور في تقسيم الأموال، وخروج الخوارج على الخليفة الراشد عثمان -- كان من أحد أسبابه إيثار أقاربه بالمال كما يزعمون، ثم تبين كذبهم وأنهم ما خرجوا إلا من أجل الدنيا، ومما يدل على ذلك ما ذكره ابن كثير في وصف ما فعله الخوارج بعد مقتل عثمان -- : (ثم مال هؤلاء الفجرة على ما في البيت فنهبوه، وذلك أنه نادى مناد منهم: أيحل لنا دمه ولا يحل لنا ماله؟ فانتهبوه، ثم خرجوا فأغلقوا الباب على عثمان وقتيلين معه، فلما خرجوا إلى صحن الدار وثب غلام لعثمان على قترة([[161]](#footnote-162)) فقتله، وجعلوا لا يمرون على شيء إلا أخذوه حتى استلب رجل يقال له كلثوم التجيبي([[162]](#footnote-163))، ملاءة نائلة([[163]](#footnote-164))، فضربه غلام لعثمان فقتله، وقتل الغلام أيضا، ثم تنادى القوم: أن أدركوا بيت المال لا تستبقوا إليه، فسمعهم حفظة بيت المال فقالوا: يا قوم النجا النجا، فإن هؤلاء القوم لم يصدقوا فيما قالوا من أن قصدهم قيام الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك مما ادعوا أنهم إنما قاموا لأجله وكذبوا إنما قصدهم الدنيا، فانهزموا وجاء الخوارج فأخذوا مال بيت المال، وكان فيه شيء كثير جدا.) ([[164]](#footnote-165))

وكان من أسباب خروج الخوارج على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عدم قسمته للأموال والسبي يوم وقعة الجمل.

روى البيهقي في السنن الكبرى أن عبد الله بن عباس -- عندما ذهب للخوارج قال لهم: ((أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله -- وصهره والمهاجرين والأنصار قالوا: ثلاثا. قلت: ما هن ؟ قالوا: أما إحداهن فإنه حَكَّمَ الرِّجَالَ في أمر الله قال الله عز وجل:[ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ] وما للرجال وما للحكم. فقلت هذه واحدة. قالوا: وأما الأخرى فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فلئن كان الذين قاتل كفارا لقد حل سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَتُهُمْ وإن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم. قلت هذه ثنتان فما الثالثة ؟ قالوا: إنه محا اسمه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين))([[165]](#footnote-166)) وقد أجاب ابن عباس -- على شبههم فرجعت منهم طائفة، وبقية طائفة على ضلالهم وغيهم.

فهذه أهم الأسباب التي تبينت لي في خروج الخوارج على الخليفتين عثمان وعلي -رضي الله عنهما-، وعلى الخلفاء من بعدهم.

الفصل الأول:

تقريرات علماء الشافعية في التعريف بالخوارج وبيان أصنافهم وأوصافهم، والتحذير منهم .

**وفيه خمسة مباحث:**

المبحث الأول: تعريف علماء الشافعية للخوارج

المبحث الثاني: ذكر علماء الشافعية لأصناف الخوارج وفرقهم .

المبحث الثالث: ذكر علماء الشافعية لأوصاف الخوارج.

المبحث الرابع**:** تحذير علماء الشافعية من الخوارج.

المبحث الخامس: حكم علماء الشافعية على الخوارج.

المبحث الأول: تعريف علماء الشافعية للخوارج

من المناسب قبل ذكر تعريف علماء الشافعية بالخوارج، ذكر معنى الخوارج في اللغة، ثم ذكر المعنى في الاصطلاح.

فالخوارج في اللغة: جمع خارج وهو اسم فاعل مشتق من الخروج، والخروج نقيض الدخول ([[166]](#footnote-167)).

والخَارِجِيُّ: الذي يَخْرُجُ ويَشْرُف بنفسه، من غير أن يكون له قديمٌ([[167]](#footnote-168))، وقيل الخارِجِيُّ كل ما فاق جنسه ونظائره([[168]](#footnote-169)).

فالمعنى في اللغة يدور حول الظهور والبروز من غير أن يكون له أصل سابق، وهذا المعنى يتناسب تماما مع الخوارج، لأنهم خرجوا وظهروا على المسلمين بعقيدة ومنهج لم يكن لهم فيها سلف عن رسول الله ولا عن صحابته الكرام

وأما تعريف الخوارج في الاصطلاح : فقد تعددت آراء علماء الشافعية فيه، فمنهم من عرف تعريفا شاملا لما يتفق عليه جميع فرق الخوارج من معتقدات، ومنهم من اكتفى بذكر بعض من صفاتهم التي تميزهم عن سائر الفرق، ومنهم من عرفهم بصفة يشترك فيها معهم غيرهم وإليك ذكر هذه الآراء مرتبة على ضوء ما ذكرت من اتجاهات علماء الشافعية في التعريف بالخوارج:

**التعريف الأول: تعريف الخوارج بذكر ما يجمع سائر فرق الخوارج من معتقدات:**

1- قال أبو الحسن الأشعري: (**أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبى طالب رضوان الله عليه أن حكَّم، وهم مختلفون هل كفره شرك أم لا، وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك، وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذابا دائما إلا النجدات أصحاب نجدة)**([[169]](#footnote-170))

وهذا التعريف من أبي الحسن الأشعري يحتوي على صفتين من صفات الخوارج :

الأول: تكفيرهم لعلي بن أبي طالب بسبب التحكيم.

والثاني : تكفير أصحاب الكبائر، والقول بتخليدهم في النار.

2-**وقال فخر الدين الرازي([[170]](#footnote-171)): (سائر فرقهم متفقون على أن العبد يصير كافرا بالذنب، وهم يكفرون عثمان، وعليًّا، وطلحة، والزبير ، وعائشة، ويعظمون أبا بكر وعمر )([[171]](#footnote-172))**.

وهذا التعريف من الرازي يوافق ما ذكره الأشعري في تعريفه بالخوارج إلا أنه زاد عليه تكفير الخوارج لعثمان وطلحة والزبير وعائشة، وتعظيمهم لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، وهو في الحقيقة لا يختلف عنه، فهو يدور على وصفين من أوصاف الخوارج تكفير بعض الصحابة، وتكفير أصحاب الكبائر.

**3- وقال أبو المظفر الإسفراييني**([[172]](#footnote-173))**:** (وكلهم متفقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة :

أحدهما إنهم يزعمون أن عليًّا، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم.

والثاني أنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنبا من أمة محمد فهو كافر، ويكون في النار خالدا مخلدا، إلا النجدات منهم فإنهم قالوا: إن الفاسق كافر على معنى أنه كافر نعمة ربه، فيكون اطلاق هذه التسمية عند هؤلاء منهم على معنى الكفران لا على معنى الكفر، ومما يجمع جميعهم أيضا تجويزهم الخروج على الإمام الجائر). ([[173]](#footnote-174))

وهذا التعريف من أبي المظفر يحتوي على ثلاث صفات من صفات الخوارج وهي :

1-تكفير علي، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، وكل من رضي بالحكمين.

2-تكفير أصحاب الكبائر، والحكم عليهم بالخلود في النار

3-تجويز الخروج على الإمام الجائر

وهذا التعريف من أبي المظفر أشمل من تعريف الأشعري والرازي ؛لأنه حوى ما ذكره الأشعري والرازي وزاد عليهما تجويزهم الخروج على أئمة الجور، وذكر هذا الأمر في التعريف بالخوارج أمر لا بد منه، إذ بسبب تجويزهم الخروج على أئمة المسلمين، وقع فساد عظيم على المسلمين من سفك دمائهم، وانتهاك حرماتهم ، واستحلال أموالهم وغير ذلك من المفاسد التي عانى منها المسلمون كثيرا في مختلف العصور عند ظهور هذه الطائفة.

فيتلخص من هذه التعاريف أن الذي يجمع الخوارج شيئان: التكفير، والخروج على أئمة المسلمين، فيكون التعريف المشتمل على هذين الأمرين شاملا وافيا في التعريف بالخوارج، وهذا ما عرف به الماوردي([[174]](#footnote-175))، حيث يقول: (الخوارج، هم الخارجون عن الجماعة بمذهب ابتدعوه ورأي اعتقدوه، يرون أن من ارتكب إحدى الكبائر كفر وحبط عمله، واستحق الخلود في النار، وأن دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، وأن من تولاهم وجرى على حكمهم فكذلك.) ([[175]](#footnote-176))

**الثاني: تعريف الخوارج بذكر بعض صفاتهم التي تميزهم عن غيرهم من أصحاب الفرق وهذه الصفات هي :**

1-الخروج على الأئمة واستحلال دماء المسلمين : قال الآجري: (هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديما وحديثا، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين)([[176]](#footnote-177))

2- تكفير أصحاب الكبائر، وتخليدهم في النار: قال النووي: (صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة، كفر وَخُلِّدَ في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الْجُمُعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ) ([[177]](#footnote-178))

وقال الحلبي  ([[178]](#footnote-179)): (والخوارج قوم يكفرون مرتكب الكبيرة، ويحكمون بحبوط عمل مرتكبها وتخليده في النار، ويحكمون بأن دار الإسلام تصير بظهور الكبائر فيها دار الكفر، ولا يصلون جماعة) ([[179]](#footnote-180))

وقال المناوي ([[180]](#footnote-181)): (الذين يزعمون أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبدا)([[181]](#footnote-182)).

**الثالث: تعريف الخوارج بذكر صفة يشترك معهم غيرهم فيها :**

1-قال الشهرستاني([[182]](#footnote-183)): (كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان)([[183]](#footnote-184))

وهذا التعريف من الشهرستاني عُلِّق بوصفٍ من اتصف به أصبح من الخوارج وهو الخروج على إمام المسلمين، فيلزم من ذلك أن كل من خرج على الإمام الحق وقاتله أصبح من الخوارج، فيكون المقاتلون من الصحابة لعلي بن أبي طالب -- من الخوارج، وهذا خلاف ما عليه جمهور أهل العلم من التفرقة بين من يخرج على إمام المسلمين حاملا لأفكار الخوارج من التكفير واستحلال الدماء والأموال، ومن يخرج متأولا أو من أجل دنيا يصيبها فلا يسمى خارجيا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (قول القائل إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما –أي بين البغاة والخوارج - إلا في الاسم فدعوى باطلة، ومدعيها مجازف، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم...

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين " الخوارج المارقين " وبين " أهل الجمل وصفين " وغير أهل الجمل وصفين. ممن يعد من البغاة المتأولين. وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم) ([[184]](#footnote-185))

2- وقال الأزهري([[185]](#footnote-186)): (قَوْمٌ من أهلِ الأهواء، لهم مَقالةٌ على حِدَةٍ) ([[186]](#footnote-187)).

3-وقال الفيروز أبادي([[187]](#footnote-188)): (الخَوَارِجُ من أَهلِ الأَهْوَاءِ: لهم مقَالَةٌ على حِدَةٍ سُمُّوا به لخروجهِمْ على الناس) ([[188]](#footnote-189))

4-وقال ابن حجر: (فهم جمع خارجة أي طائفة وهم قوم مبتدعون، سموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين) ([[189]](#footnote-190))

فهذه التعريفات من هؤلاء العلماء يشترك فيها مع الخوارج سائر الفرق الخارجة عن نهج سيد المرسلين، فالفرق الضالة كلها أصحاب أهواء، وأصحاب ابتداع في الدين، فهي تعريفات غير دقيقة في تمييز الخوارج عن غيرهم.

وبعد سرد هذه الأقوال للتعريفات من علماء الشافعية يتبين أن أقرب التعريفات هي تعريفات أصحاب الاتجاه الأول التي بينت أن الخوراج هم من كان متصفًا بصفتين الأولى: التكفير بما ليس مكفر شرعا، والثانية: الخروج على أئمة المسلمين، ويدل على أن هذا هو الوصف الدقيق للخوارج أن قيس بن سعد بن عبادة([[190]](#footnote-191)) -- وصف الخوارج الذين خرجوا على علي –- بهاتين الصفتين في مخاطبتهم لهم فلم ينكروا ذلك ، قال قيس –-: (( عباد الله، أخرجوا إلينا طلبتنا منكم، وادخلوا في هذا الأمر الذي خرجتم منه، وعودوا بنا إلى قتال عدونا وعدوكم، فإنكم ركبتم عظيما من الأمر، تشهدون علينا بالشرك، وتسفكون دماء المسلمين)) ([[191]](#footnote-192)).

ثم يلي أصحاب الاتجاه الأول في التعريف بالخوارج، أصحاب الاتجاه الثاني لأن تعريفاتهم مشتملة على بعض من صفات الخوارج التي تؤدي إلى معرفتهم وتمييزهم عن غيرهم من أصحاب الفرق الأخرى

وأما أصحاب الاتجاه الثاني فقد سبق بيان المآخذ على تعريفاتهم .

المبحث الثاني: ذكر علماء الشافعية لأصناف الخوارج وفرقهم .

إن من سنن الله التي قدرها على عباده اختلاف الناس في أديانهم وعقائدهم ومذاهبهم وآرائهم، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ ([[192]](#footnote-193))

قال ابن كثير -رحمه الله- وقوله: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭼ (أي: ولا يزال الخُلْفُ بين الناس في أديانهم، واعتقادات مللهم ونحلهم، ومذاهبهم وآرائهم). ([[193]](#footnote-194))

وهذا الاختلاف الواقع في عقائد الناس قد أخبر به النبي -- بوقوعه في أمته كما وقع في الأمم السابقة، فعن أبي هريرة -- قال: قال رسول الله -- «**افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**».([[194]](#footnote-195))

والفرقة الناجية من هذه الفرق أخبر عنها النبي -- في حديث آخر أنهم من كان على مثل ما كان عليه النبي -- وأصحابه([[195]](#footnote-196)).

وهؤلاء هم أهل السنة والجماعة ؛ لأنهم أخذوا دينهم وعقائدهم خلفا عن سلف، وقرنا عن قرن، إلى أن انتهوا إلى التابعين، وأخذه التابعون من أصحاب رسول الله، وأخذه أصحاب رسول الله عن رسول الله، فكانوا على عقيدة واحدة لا اختلاف بينهم في ذلك([[196]](#footnote-197)).

وأما سائر الفرق فأعرضوا عما كان عليه النبي -- وأصحابه، واحتكموا إلى عقولهم وأهوائهم، فإذا سمعوا شيئاً من الكتاب والسنة، عرضوه على عقولهم، فإن استقام لهم قبلوه، وإن لم يستقم لهم ردوه، فإن اضطروا إلى قبوله، حرفوه بالتأويلات البعيدة، والمعاني المستكرهة، فحادوا عن الحق وزاغوا عنه، ونبذوا الدين وراء ظهورهم، وجعلوا السنة تحت أقدامهم.

ولما سلكوا هذا المنهج الباطل، تفرقوا واختلفوا إلى جماعات وأحزاب كثيرة، فلا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد، بل تراهم يكفر بعضهم بعضاً، ويتبرأ بعضهم من بعض([[197]](#footnote-198)).

ومن هؤلاء الفرق فرقة الخوارج، فقد تفرقوا إلى فرق كثيرة كل فرقة منها تكفر وتبدع الأخرى، وهذه الفرق بينها علماء الشافعية في مصنفاتهم، فقد ذكروا أصنافهم وفرقهم وكل ما يتعلق بمعتقداتهم.

وقد حرص علماء الشافعية -رحمهم الله- على حصر جميع فرق الخوارج، لذا تباينت أعداد فرق الخوارج عندهم ، فمنهم من ذكر أنهم خمس وعشرون فرقة([[198]](#footnote-199))، ومنهم من قال : عشرون فرقة ([[199]](#footnote-200))، ومنهم من بين أنها عشرون فرقة سبع رئيسية والباقي فروع لها ([[200]](#footnote-201))، ومنهم من قال : ثمانية والباقي فروع لها ([[201]](#footnote-202)).

إلا أن هذا التباين عندهم في بيان فرق الخواج لا يكاد يخرج عن سبع فرق رئيسية، وما بقي من الفرق فهو فرع لها، وهذه الفرق هي: المحكمة، والأزارقة، والنجدات، والبيهسية، والعجاردة، والإباضية، والصفرية.

وإليك ما ذكره علماء الشافعية عن هذه الفرق وما تفرع منها :

الفرقة الأولى: المُحَكِّمَة([[202]](#footnote-203)) : قال الشهرستاني في تعريفهم (وهم الذين خرجوا على علي عند التحكيم وكفروه، وهم اثنا عشر ألف رجل) ([[203]](#footnote-204)).

وقال المقريزي([[204]](#footnote-205)) في سبب تسميتهم بهذا الاسم: (لأنهم خرجوا على عليّ في صفين، وقالوا لاحكم إلا للّه ولا حكم للرجال، وانحازوا عنه إلى حروراء، ثم إلى النهروان، وسبب ذلك أنهم حملوه على التحاكم إلى من حكم بكتاب اللّه، فلما رضي بذلك وكانت قضية الحكمين أبي موسى الأشعريّ، وهو عبد الله بن قيس، وعمرو بن العاص، غضبوا من ذلك ونابذوا علياً وقالوا في شعارهم، لا حكم إلاّ للّه ولرسوله، وكان إمامهم في التحكيم عبد اللّه بن الكوّاء) ([[205]](#footnote-206)).

وقال الآمدي([[206]](#footnote-207)) في بيان عقائدهم: (وهم مجمعون على تجويز الإمامة فى غير قريش، وأن كل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس بالعدل، واجتناب الجور؛ كان إماما، وإن غيّر السيرة، وعدل عن الحق، وجب عزله أو قتله، وجوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلا.

وأجمعوا أيضا على تخطئة عليّ فى التحكيم، وتكفيره؛ وتكفير عثمان وأكثر الصحابة، وتكفير مرتكب الكبيرة)([[207]](#footnote-208)).

الفرقة الثانية: الأَزَارِقَة([[208]](#footnote-209)): قال أبو المظفر الإسفراييني معرفا بهم: (وهم أتباع رجل منهم يقال له أبو راشد نافع بن الأزرق الحنفي([[209]](#footnote-210))، ولم يكن للخوارج قوم أكثر منهم عددا، وأشد منهم شوكة) ([[210]](#footnote-211))

وقال المقريزي في بيان عقائد هذه الفرقة: (وهم على التبرّي من عثمان وعليّ والطعن عليهما، وأن دار مخالفيهم دار كفر، وأن من أقام بدار الكفر فهو كافر، وأن أطفال مخالفيهم في النار، ويحل قتلهم، وأنكروا رجم الزاني وقالوا: من قذف محصنة حدّ، ومن قذف محصناً لا يحد، ويُقطع السارق في القليل والكثير) ([[211]](#footnote-212)).

ومن عقائدهم الباطلة كما ذكر الآمدي والشهرستاني: (أنهم قالوا بجواز بعثة نبي علم الله أنه يكفر بعد نبوته) ([[212]](#footnote-213))

الفرقة الثالثة: النَّجَدَاتُ ([[213]](#footnote-214)): قال المقريزي في التعريف بهم : (أتباع نجدة بن عويمر، وهو عامر الحنفيّ الخارج باليمامة، وكان رأساً ذا مقالة مفردة، وتسمّى بأمير المؤمنين([[214]](#footnote-215))، وبعث عطية بن الأسود([[215]](#footnote-216)) إلى سجستان فأظهر مذهبه بمرو([[216]](#footnote-217))، فعرفت أتباعه بالعطوية) ([[217]](#footnote-218)).

وقال الشهرستاني في بيان عقائدهم: (قالوا الدين أمران: أحدهما: معرفة الله تعالى، ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام، وتحريم دماء المسلمين- يعنون موافقيهم-، والإقرار بما جاء من عند الله جملة فهذا واجب على الجميع، والجهل به لا يعذر فيه.

والثاني: ما سوى ذلك فالناس معذورون فيه إلى أن تقوم عليهم الحجة في الحلال والحرام.

قالوا: ومن جوز العذاب على المجتهد المخطئ في الأحكام قبل قيام الحجة عليه فهو كافر.

واستحل نجدة بن عامر دماء أهل العهد والذمة وأموالهم في حال التقية، وحكم بالبراءة ممن حرمها. قال: وأصحاب الحدود من موافقيه لعل الله تعالى يعفو عنهم، وإن عذبهم ففي غير النار ثم يدخلهم الجنة، فلا تجوز البراءة عنهم. قال: ومن نظر نظرة أو كذب كذبة صغيرة أو وأصر عليها فهو مشرك، ومن زنى وشرب وسرق غير مصر عليه فهو غير مشرك، وغلظ على الناس في حد الخمر تغليظا شديدا.

وأجمعت النجدات على أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه جاز)([[218]](#footnote-219))

الفرقة الرابعة: البَيْهَسِيَّةُ([[219]](#footnote-220))**:** قال الشهرستاني في التعريف بهم: ( أصحاب أبي بَيْهَس الهيصم بن جابر وهو أحد بني سعد بن ضبيعة وقد كان الحجاج([[220]](#footnote-221)) طلبه أيام الوليد([[221]](#footnote-222)) فهرب إلى المدينة فطلبه بها عثمان بن حيان المري([[222]](#footnote-223)) فظفر به وحبسه. وكان يسامره إلى أن ورد كتاب الوليد بأن يقطع يديه ورجليه ثم يقتله ففعل به ذلك) ([[223]](#footnote-224)).

وقال عضد الدين الإيجي([[224]](#footnote-225)) في بيان عقائدهم: (قالوا الإيمان الإقرار والعلم بالله وبما جاء به الرسول، فمن وقع فيما لا يعرف أحلال هو أم حرام فهو كافر؛ لوجوب الفحص عليه. وقيل: لا حتى يرفع إلى الإمام فيحده، وقيل: لا حرام إلا ما في قوله تعالى: ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ...ﭼ الآية([[225]](#footnote-226))، وقيل: إذا كفر الإمام كفرت الرعية حاضرا أو غائبا، والأطفال كآبائهم إيمانا وكفرا، والسكر من شراب حلال لا يؤاخذ صاحبه بما قال وفعل، وقيل: هو مع الكبيرة كفر)([[226]](#footnote-227))

وذكر أبو الحسن الأشعري والشهرستاني أن هذه الفرقة افترقت إلى عدة فرق:

1-منها فرقة يقال لهم: العوفية وهم فرقتان:

الأولى: تقول: من رجع من دار هجرتهم ومن الجهاد إلى حال القعود نبرأ منهم.

والثانية: تقول: لا نبرأ منهم لأنهم رجعوا إلى أمر كان حلالاً لهم وكلا الفريقين من العوفية يقولون: إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد. ([[227]](#footnote-228))

2-ومنها: فرقة يقال لهم أصحاب شبيب النجراني([[228]](#footnote-229))، قال أبو الحسن الأشعري عنهم: (يعرفون بأصحاب السؤال، والذي أبدعوه أنهم زعموا أن الرجل يكون مسلماً إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وتولى أولياء الله وتبرأ من أعدائه وأقر بما جاء من عند الله جملة وإن لم يعلم سائر ما افترض الله - سبحانه - عليه مما سوى ذلك أفرض هو أم لا فهو مسلم حتى يبتلى بالعمل به فيسأل)([[229]](#footnote-230))**.**

3-ومن البيهسية فرقة يسمون أصحاب التفسير، (كان صاحب بدعتهم رجل يقال له: الحكم بن مروان([[230]](#footnote-231)) من أهل الكوفة زعم أنه من شهد على المسلمين لم تجز شهادتهم إلا بتفسير الشهادة كيف هي، قال: ولو أن أربعة شهدوا على رجل منهم بالزنا لم تجز شهادتهم حتى يشهدوا كيف هو، وهكذا قالوا في سائر الحدود، فبرئت منهم البيهسية على ذلك وسموهم أصحاب التفسير). ([[231]](#footnote-232))

4- ومن البيهسية فرقة يسمون الشبيبية([[232]](#footnote-233)): قال المقريزي عنهم: (أتباع شبيب بن يزيد بن نعيم([[233]](#footnote-234)) الخارج في خلافة عبدالملك بن مروان([[234]](#footnote-235))، وصاحب الحروب العظيمة مع الحجاج بن يوسف الثقفيّ، وهم على ما كانت عليه الحكمية الأولى، إلاّ أنهم انفردوا عن الخوارج بجواز إمامة المرأة وخلافتها، واستخلف شبيب هذا أمّه غزالة([[235]](#footnote-236)) فدخلت الكوفة وقامت خطيبة وصلت الصبح بالمسجد الجامع، فقرأت في الركعة الأولى بالبقرة، وفي الثانية بآل عمران) ([[236]](#footnote-237))

الفرقة الخامسة: العَجَارِدَةُ ([[237]](#footnote-238)): قال عبد القاهر البغدادي([[238]](#footnote-239))معرفا بهم وبعقائدهم: (أتباع عبد الكريم بن عجرد، وكان عبد الكريم من اتباع عطية بن الأسود الحنفي، وقد كانت العجاردة مفترقة عشر فرق يجمعها القول: بأن الطفل يدعى إذا بلغ وتجب البراءة منه قبل ذلك حتى يدعى إلى الإسلام، أو يصفه هو، وفارقوا الأزارقة في شيء آخر، وهو أن الأزارقة استحلت أموال مخالفيهم بكل حال، والعجاردة لا يرون أموال مخالفيهم فيئا إلا بعد قتل صاحبه، فكانت العجاردة على هذه الجملة إلى إن افترقت فرقها التي نذكرها بعد هذا) ([[239]](#footnote-240))

وهذه الفرق هي:

**أولا:** الميْمونيَّة ([[240]](#footnote-241)): قال المقريزي معرفا بهم : (أتباع ميمون بن عمران، وهم طائفة من العجاردة.)

وقال أبو الحسن الأشعري في عقائدهم: (والذي تفردوا به القول بالقدر على مذهب المعتزلة([[241]](#footnote-242))، وذلك أنهم يزعمون أن الله سبحانه فوض الأعمال إلى العباد، وجعل لهم الاستطاعة الى كل ما كلفوا، فهم يستطيعون الكفر والإيمان جميعا، وليس لله سبحانه في أعمال العباد مشيئة، وليس أعمال العباد مخلوقة لله فبرئت منه العجرديةوسموا الميمونية) ([[242]](#footnote-243))

ومن عقائدهم الباطلة التي تفردوا بها ما ذكره الحسين الكرابيسي من أنهم (يجيزون نكاح بنات البنات وبنات أولاد الأخوة و الأخوات وقالوا: إن الله تعالى حرم نكاح البنات وبنات الإخوة والأخوات ولم يحرم نكاح أولاد هؤلاء)

وقال الشهرستاني: (وحكى الكعبي([[243]](#footnote-244)) والأشعري عن الميْمونيَّة إنكارها كون سورة يوسف من القرآن) ([[244]](#footnote-245)).

**ثانيا:** الخَلَفية ([[245]](#footnote-246)): قال عضد الدين الإيجي في التعريف بهم: **(**أصحاب خلف الخارجي([[246]](#footnote-247)).

وهم خوارج كَرْمان([[247]](#footnote-248)) ومُكْران([[248]](#footnote-249)) أضافوا القدر خيره وشره إلى الله وحكموا بأن أطفال المشركين في النار بلا عمل وشرك) ([[249]](#footnote-250))

**ثالثا:** الحمزْيَّة ([[250]](#footnote-251)): قال الشهرستاني: (أصحاب حمزة بن أدرك  ([[251]](#footnote-252))وافقوا الميمونية في القدر وفي سائر. بدعها إلا في أطفال مخالفيهم والمشركين فإنهم قالوا: هؤلاء كلهم في النار.)([[252]](#footnote-253)).

وقال عبد القاهر البغدادي: (وكان يزعم أن مخالفيهم من هذه الأمة مشركون، وإن غنائمهم لا تحل لنا، وكان يأمر بإحراق الغنائم وعقر دواب مخالفيهم) ([[253]](#footnote-254))

**رابعا:** الشُّعَيبيَّة([[254]](#footnote-255)): أصحاب شعيب بن محمد([[255]](#footnote-256)). قال المقريزي (وهم طائفة من العجاردة وافقوا الميمونية في جميع بدعهم إلاّ في الاستطاعة والمشيئة، فإن الميمونية مالت إلى القدرية([[256]](#footnote-257))) ([[257]](#footnote-258))

وقال أبو الحسن الأشعري عن شعيب (وهو رجل برئ من ميمون ومن قوله، فقال: إنه لا يستطيع أحد أن يعمل إلا ما شاء الله، وأن أعمال العباد مخلوقة لله) ([[258]](#footnote-259))

**خامسا:** الحازمية([[259]](#footnote-260)) ([[260]](#footnote-261)): قال الشهرستاني (أصحاب حازم بن علي) ([[261]](#footnote-262))

وقال أبو الحسن الأشعري في عقائدهم: **(**والذي تفردوا به أنهم قالوا في القدر: بالإثبات، وبأن الولاية والعداوة صفتان لله عز و جل في ذاته، وأن الله يتولى العباد على ما هم صائرون إليه وإن كانوا في أكثر أحوالهم مؤمنين**)** ([[262]](#footnote-263))**.**

**سادسا** : المعلومية ([[263]](#footnote-264)): قال الآمدي: (قائلون بمذهب الحازمية، غير أنهم قالوا من لم يعلم الله بجميع أسمائه؛ فهو جاهل به، فإذا علمه بجميع أسمائه؛ فهو مؤمن، وإن أفعال العباد مخلوقه لهم) ([[264]](#footnote-265)).

**سابعا**: المجهولية ([[265]](#footnote-266)): قال الآمدي: (مذهبهم أيضا كمذهب الحازمية، غير أنهم قالوا: من علم الله تعالى ببعض أسمائه دون البعض؛ فهو عارف به مؤمن، وإن أفعال العباد مخلوقه لله تعالى، وكل واحدة منهما تكفر الأخرى) ([[266]](#footnote-267)).

**ثامنا:** الصَّلْتية([[267]](#footnote-268)) : قال أبو المظفر الإسفراييني: (وهم أتباع صلت بن عثمان: وقيل: صلت بن أبي الصلت([[268]](#footnote-269))، وهؤلاء يقولون: أنا نوالي كل من كان على مذهبنا، ولكنا نتبرأ عن أطفالهم إلى أن يبلغوا، ونعرض عليهم الإسلام فيقبلوه، يريدون به عرض مذهبهم وقبوله) ([[269]](#footnote-270)).

وقال الشهرستاني: (ويحكى عن جماعة منهم أنهم قالوا: ليس لأطفال المشركين والمسلمين ولاية ولا عداوة، حتى يبلغوا فيدعوا إلى الإسلام، فيقروا أو ينكروا) ([[270]](#footnote-271))

**تاسعا :** الأطرافية ([[271]](#footnote-272)): قال الشهرستاني: (فرقة على مذهب حمزة في القول بالقدر، إلا أنهم عذروا أصحاب الأطراف في ترك ما لم يعرفوه من الشريعة إذا أتوا بما يعرف لزومه من طريق العقل، وأثبتوا واجبات عقلية كما قالت القدرية، ورئيسهم غالب بن شاذك من سجستان) ([[272]](#footnote-273)).

**عاشرا:** الثعالبة([[273]](#footnote-274)): قال المقريزي: (أتباع ثعلبة بن عامر([[274]](#footnote-275))، وكان ثعلبة هذا مع عبد الكريم بن عجرد ثم اختلفا في الأطفال. فقال عبد الكريم: نتبرّأ منهم قبل البلوغ، وقال ثعلبة: لا نتبرّأ منهم بل نقول: نتولى الصغار) ([[275]](#footnote-276)).

وقال عضد الدين الإيجي: (وقد نقل عنهم : أن الأطفال لا حكم لهم من ولاية أو عداوة إلى أن يدركوا، ويرون أخذ الزكاة من العبيد إذا استغنوا وإعطاءها لهم إذا افتقروا) ([[276]](#footnote-277)).

وافترقت الثعالبة إلى خمس فرق وهي:

1-الأخْنَسيَّة ([[277]](#footnote-278)): قال أبو المظفر الإسفراييني: (وهم أتباع رجل اسمه أخنس([[278]](#footnote-279))، وكان على مذهب الثعالبة في موالاة الأطفال، ثم خنس من بينهم وزعم: أنه يجب التوقف في جميع من كان في دار التقية، إلا من عرفنا منه نوعا من الكفر فحينئذ نتبرأ عنه، ومن عرفنا منه الإيمان فنواليه. وكان يقول: إن قتل مخالفيهم في السر لا يجوز، ولا يجوز ابتداء أحد من أهل القبلة بالقتال حتى يدعوه أولا إلى مذهبهم) ([[279]](#footnote-280)).

وقال عضد الدين الإيجي: (ونقل عنهم: تزويج المسلمات من مشركي قومهم) ([[280]](#footnote-281))

2-المعْبَدية ([[281]](#footnote-282)): قال الشهرستاني: (أصحاب معبد بن عبد الرحمن ([[282]](#footnote-283))، كان من جملة الثعالبة، خالف الأخنس في الخطأ الذي وقع له في تزويج المسلمات من مشرك، وخالف ثعلبة في ما حكم من أخذ الزكاة من عبيدهم وقال: إني لأبرأ منه بذلك، ولا أدع اجتهادي في خلافه، وجوزوا أن تصير سهام الصدقة سهما واحدا في حال التقية) ([[283]](#footnote-284))

3-الشَّيبانيةُ ([[284]](#footnote-285)): قال المقريزي: (أتباع شيبان بن سلمة([[285]](#footnote-286)) الخارج في أيام أبي مسلم الخراسانيّ([[286]](#footnote-287))القائم بدعوة الخلفاء العباسيين، وكان معه. فتبرّأت منه الثعالبة لمعاونته لأبي مسلم، وهو أوّل من أظهر القول بالتشبيه تعالى الله عن ذلك) ([[287]](#footnote-288)).

وقال الشهرستاني: (ومن مذهب شيبان أنه قال: بالجبر ووافق جهم بن صفوان([[288]](#footnote-289)) في مذهبه إلى الجبر ونفى القدرة الحادثة) ([[289]](#footnote-290))

4-المكرمية([[290]](#footnote-291)): قال عبد القاهر البغدادي (اتباع أبي مكرم([[291]](#footnote-292))، زعموا أن تارك الصلاة كافر، لا لأجل ترك الصلاة، لكن لجهله بالله عز و جل، وزعموا أن كل ذي ذنب جاهل بالله والجهل بالله كفر، وقالوا : أيضا بالموافاة في الولاية والعداء) ([[292]](#footnote-293)).

5-الرُّشيدية([[293]](#footnote-294)): قال الشهرستاني: (أصحاب رشيد الطوسي([[294]](#footnote-295))، ويقال: لهم العشرية وأصلهم أن الثعالبة كانوا يوجبون فيما سقي بالأنهار والقنى نصف العشر، فأخبرهم زياد بن عبد الرحمن([[295]](#footnote-296)) أن فيه العشر، ولا تجوز البراءة ممن قال: فيه نصف العشر قبل هذا، فقال رشيد: إن لم تجز البراءة منهم فإنا نعمل بما عملوا، فافترقوا في ذلك فرقتين) ([[296]](#footnote-297)).

الفرقة السادسة: الإباضية([[297]](#footnote-298)): قال عضد الدين الإيجي (هو عبد الله بن أباض([[298]](#footnote-299))، قالوا: مخالفونا كفار غير مشركين، يجوز مناكحتهم، وغنيمة أموالهم من سلاحهم وكراعهم عند الحرب دون غيره، ودارهم دار الإسلام إلا معسكر سلطانهم، وتقبل شهادة مخالفيهم عليهم، ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن، والاستطاعة قبل الفعل، وفعل العبد مخلوق لله تعالى، ويفنى العالم كله بفناء أصل التكليف، ومرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا ملة، وتوقفوا في أولاد الكفار، وفي النفاق أهو شرك، وجواز بعثة رسول بلا دليل، وتكليف أتباعه، وكفروا عليا وأكثر الصحابة، وافترقوا أربعا) ([[299]](#footnote-300))

وهذه الفرق هي:

1-الحفصية([[300]](#footnote-301)): قال أبو المظفر الإسفراييني: (وهم أتباع حفص بن أبي المقدام([[301]](#footnote-302))، وكان يقول: ليس بين الكفر والإيمان إلا معرفة الله، فمن عرفه فهو مؤمن، وإن كان كافرا بالرسول وبالجنة والنار، واستحل جميع المحرمات كالقتل والزنا واللواط والسرقة فهو كافر، ولكنه بريء من الشرك، وهؤلاء يقولون في عثمان كما تقول الروافض في أبي بكر وعمر، ويقولون: في علي نزل قوله تعالى: ﭽ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﭼ ([[302]](#footnote-303))، وفي عبد الرحمن بن ملجم([[303]](#footnote-304)) قوله تعالى: ﭽﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ ([[304]](#footnote-305)) وهذا من أتم الفضائح والبدع) ([[305]](#footnote-306)).

2-اليزيدية([[306]](#footnote-307)): قال عبد القاهر البغدادي: (هؤلاء أتباع يزيد بن أبي أنيسة الخارجي، وكان من البصرة ثم انتقل الى جور من أرض فارس ([[307]](#footnote-308)) وكان على رأي الإباضية من الخوارج، ثم إنه خرج عن قول جميع الأمة ؛لدعواه أن الله عز و جل يبعث رسولا من العجم، وينزل عليه كتابا من السماء، وينسخ بشرعه شريعة محمد، وزعم أن أتباع ذلك النبي المنتظر هم: الصابئون المذكورون في القرآن، فأما المسمون بالصابئة من أهل واسط([[308]](#footnote-309)) وحران([[309]](#footnote-310))، فما هم الصابئون المذكورون في القرآن، وكان مع هذه الضلالة يتولى من شهد لمحمد بالنبوة من أهل الكتاب، وان لم يدخل في دينه، وسماهم بذلك مؤمنين) ([[310]](#footnote-311))

3-الحارثية([[311]](#footnote-312)) : قال الشهرستاني: (أصحاب الحارث الإباضي([[312]](#footnote-313)) خالف الإباضية في قوله بالقدر على مذهب المعتزلة، وفي الاستطاعة قبل الفعل، وفي إثبات طاعة لا يراد بها الله تعالى) ([[313]](#footnote-314)).

4-أصحاب طاعة لا يراد الله بها([[314]](#footnote-315)). قال أبو الحسن الأشعري: (على مذهب أبي الهذيل([[315]](#footnote-316))، ومعنى ذلك: أن الإنسان قد يكون مطيعا لله إذا فعل شيئا أمره الله به، وإن لم يقصد الله بذلك الفعل ولا أراده به) ([[316]](#footnote-317))**.**

الفرقة السابعة : الصفرية ([[317]](#footnote-318)): قال الشهرستاني: (أصحاب زياد بن الأصفر([[318]](#footnote-319))، خالفوا الأزارقة والنجدات والإباضية في أمور منها: أنهم لم يكفروا القعدة عن القتال إذا كانوا موافقين في الدين والاعتقاد، ولم يسقطوا الرجم، ولم يحكموا بقتل أطفال المشركين وتكفيرهم وتخليدهم في النار. وقالوا: التقية جائزة في القول دون العمل، وقالوا: ما كان من الأعمال عليه حد واقع فلا يتعدى بأهله الاسم الذي لزمه به الحد كالزنا والسرقة والقذف فيسمى زانيا سارقا قاذفا لا كافرا مشركا، وما كان من الكبائر مما ليس فيه حد لعظم قدره مثل ترك الصلاة والفرار من الزحف فإنه يكفر بذلك. ونقل عن الضحاك([[319]](#footnote-320)) منهم أنه جوز تزويج المسلمات من كفار قومهم في دار التقية دون دار العلانية) ([[320]](#footnote-321)).

هذه هي فرق الخوارج السبعة الرئيسية، وهناك ألقاب وأسماء تطلق على الخوارج ذكرها علماء الشافعية في مصنفاتهم قال أبو الحسن الأشعري: (وللخوارج ألقاب فمن ألقابهم الوصف لهم بأنهم خوارج، ومن ألقابهم الحرورية، ومن ألقابهم الشراة والحرارية، ومن ألقابهم المارقة، ومن ألقابهم المحكمة) ([[321]](#footnote-322)) وإليك ما قاله علماء الشافعية في سبب تسميتهم بهذه الأسماء:

1-الخوارج: اختلف في السبب الذي سمي به الخوارج على عدة أقوال قال النووي: (سُمُّوا خوارج لخروجهم على الجماعة، وقيل: لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل: لقوله : " يخرج من ضئضئ هذا ") ([[322]](#footnote-323))

وقال أبو الحسن الأشعري: (السبب الذى له سُمُّوا خوارج خروجهم على علي بن أبي طالب) ([[323]](#footnote-324))

وقال ابن حجر: (سُمُّوابذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين). ([[324]](#footnote-325))

وقال الفيروز أبادي: (سُمُّوا به لخروجهِمْ على الناس) ([[325]](#footnote-326))

وكل هذه الأسباب التي ذكرت صحيحة فالخوارج خرجوا عن الدين الصحيح الذي عليه صحابة رسول الله --، فكان من نتيجة ذلك الخروج على المسلمين وعلى إمامهم.

2-الْحَرُورِيَّةُ: سُمُّوا به نسبة إلى المكان الذي خرجوا منه. قال النووي : (سُمُّوا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، وحَرُورَاءَ بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة) ([[326]](#footnote-327))

وقال العراقي([[327]](#footnote-328)) : (الْحَرُورِيَّةُ طائفة من الخوارج قاتلهم علي نُسِبُوا إلَى حَرُورَاءَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْر وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها) ([[328]](#footnote-329))

وقال ابن حجر: (الْحَرُورِيَّةُ بفتح المهملة وضم الراء نسبة إلى حَرُورَاءَ وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها) ([[329]](#footnote-330))

3- الشُرَاة: اختلف في سبب تسميتهم فقيل: أنهم سَمَّوْا أنفسهم بذلك، وقيل أن أهل السنة سمَّوهم بذلك. قال الماورديفي سبب تسميتهم: (وَسُمُّوا شُرَاةً، وَاخْتُلِف في تسميتهم على وجهين ِ : أحدهما: أنه تسمية ذم، سَمَّاهم به أهل العدل ؛: لأنهم شَرَوْا على المسلمين وحاربوا جماعتهم. وَالثاني: أنه تسمية حمد، سَمَّوْا بها أنفسهم ؛ لأنهم شَرَوُا الدنيا بالآخرة، أي: باعوها). ([[330]](#footnote-331))

وقال المقريزي: (الخوارج يقال لهم الشُرَاة، وأحدهم شاري، مشتق من شرى الرجل إذا ألح، أو معناه يستشري بالشرّ، أو من قول الخوارج شرينا أنفسنا لدين الله فنحن لذلك شراة، وقيل: أنه من قولهم شاريته أي لاححته وماريته، وقيل شرى الرجل غضبا إذا استطار غضبا، وقيل: لهم هذا لشدّة غضبهم على المسلمين ). ([[331]](#footnote-332))

4- المارقة: سُمُّوا بذلك لما جاء عن النبي : «**تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق**»([[332]](#footnote-333))

قال أبو الحسين الملطي في رده على الخوارج: (**قد روى عن النبي بإجماع الأمة لا يختلف فيه ناقل ولا راو أنه سمَّاكم مارقة**) ([[333]](#footnote-334))

4- المحكمة: سبق بيان السبب الذي سموا به عند الحديث عن فرق الخوارج

5- ومن الأسماء التي أطلقت عليهم : أهل النَّهْرَوَان : وسموا بذلك نسبة للمكان الذي قاتلوا علي -- فيه، روى أبو داودفي سننهعن عبيدة ([[334]](#footnote-335)): أن عليًّا ذكر أهل النَّهْرَوَان فقال: (( فيهم رجل مُودَنُ اليد أو مُخْدَجُ اليد أومَثْدُونُ اليد لولا أن تَبْطَرُوا لَنَبَّأْتُكُمْ ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد --. قال قلت: أنت سمعت هذا منه قال: إي ورب الكعبة)) ([[335]](#footnote-336))

قال العراقي: (أهل النَّهْرَوَان المراد بهم الخوارج المارقون في زمن علي ، وكان اجتماعهم في هذا المكان، وهو بفتح النُّون وإسكان الهاء وفتح الراء المهملة، وهي بلدة على أربع فراسخ من الدِّجْلَة) ([[336]](#footnote-337))

المبحث الثالث: ذكر علماء الشافعية لأوصاف الخوارج.

حرص علماء الشافعية -رحمهم الله- على بيان صفات الخوارج من خلال الأحاديث الواردة عن النبي -- فيهم، وبيانهم لصفات الخوارج تتنوع طرقهم فيه : فمنهم من يذكر الصفة ثم يذكر ما يدل عليها من الأحاديث، كما فعل ابن حبانفي صحيحه حيث أخرج خمسة أحاديث في صفة الخوارج، يصدر كل حديث بالصفة التي دل عليها الحديث ثم يذكر الحديث. والصفات التي ذكرها هي:

1-ذكر الإخبار عن خروج الحرورية التي خرجت في أول الإسلام

2-ذكر الإخبار بأن الحرورية هم من شرار الخلق عند الله جل وعلا

3-ذكر الأمر بقتل الحرورية إذا خرجت تريد شق عصا المسلمين

4-ذكر الإخبار عن خروج أهل النهروان على الإمام وشق عصا المسلمين

5-ذكر الإخبار عن وصف الشيء الذي يستدل به على مروق أهل النهروان من الإسلام([[337]](#footnote-338)).

ومن علماء الشافعية من روى الأحاديث تحت وصف واحد، كالحاكم في المستدرك روى أربعة عشر حديثا في الخوارج تحت (كتاب قتال أهل البغي) ([[338]](#footnote-339)) والبيهقي في السنن الكبرى روى عشرة أحاديث تحت (باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج) ([[339]](#footnote-340))

ومن علماء الشافعية من جمع بين الرواية والشرح، كالبغوي([[340]](#footnote-341)) في شرح السنة روى ثمانية أحاديث تحت (باب قتال الخوارج والملحدين) ([[341]](#footnote-342)).

ومن علماء الشافعية من ذكر الأحاديث الورادة في الخوارج من دواوين السنة، مع شرح ما فيها من الغريب، كابن الأثير ([[342]](#footnote-343)) في جامع الأصول في أحاديث الرسول، ذكر ما ورد في الكتب الستة وغيرها من الأحاديث في (الخوارج) ([[343]](#footnote-344))

ومن علماء الشافعية من قام ببيان صفات الخوارج من خلال شرح الأحاديث ، كالخطابي([[344]](#footnote-345)) في معالم السنن ([[345]](#footnote-346))، والنووي في شرح صحيح مسلم([[346]](#footnote-347))، وابن حجر في الفتح([[347]](#footnote-348))، والسيوطي([[348]](#footnote-349)) في شرح صحيح مسلم([[349]](#footnote-350)) وسنن النسائي([[350]](#footnote-351))، وأحمد القسطلاني([[351]](#footnote-352)) في إرشاد الساري([[352]](#footnote-353)). ..

وإليك ما ذكره هؤلاء العلماء وغيرهم من الشافعية من صفات الخوارج:

**الوصف الأول : الغلو في الدين.**

يعد اتصاف الخوارج بالغلو في الدين من أبرز سماتهم التي اتصفوا بها، فقد كانوا غلاة في عبادتهم، وغلاة في فهم النصوص.

أما غلوهم في العبادات فقد شددوا على أنفسهم وتنطعوا وتعمقوا في عباداتهم حتى أدى بهم الأمر إلى المروق من الدين.

وقد دل على هذه الصفة عدة أحاديث فمن ذلك: ما رواه البخاري ومسلم وابن حبان والبيهقي في السنن الكبرىعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بينا نحن عند رسول الله -- وهو يقسم قسما إذا جاءه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال رسول الله: «**ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟**» قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله : «**دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمروقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية...**» الحديث ([[353]](#footnote-354)).

قال ابن حجر في قول النبي - -: "فإن له أصحابا": (هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة، وهذا لايقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخاري؛ لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الإسلام) ([[354]](#footnote-355))

وقال ابن حجر في الفوائد التي تؤخذ من هذا الحديث: (وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة، وانما ندب إلى الشدة على الكفار، والى الرأفة بالمؤمنين، فعكس ذلك الخوارج) ([[355]](#footnote-356))

وقال ابن الأثير: (وفي حديث عائشة رضي اللّه عنها وقد سُئلَتْ عن قضاء صلاة الحائض فقالت: " أحرورية أنت "([[356]](#footnote-357)) : الحَرُورية: طائفة من الخوارج نُسِبوا إلى حَرُورَاء بالمدِّ والقصْر وهو موضع قريب من الكوفة كان أوّل مُجْتَمَعَهم وتحكيمهم فيها، وهم أحَدُ الخوارج الذين قاتَلهم عليٌّ كرم اللّه وجهه، وكان عندهم من التَّشَدد في الدين ما هو معروف، فلما رأت عائشة هذه المرأة تُشَدّد في أمْرِ الحَيضِ شبَّهتْها بالحرُوريَّة وتَشَدُّدِهم في أمْرهم وكَثْرة مسائلهم وتَعنُّتِهم بها ). ([[357]](#footnote-358))

وقال النووي في الخارجين على علي --: (يخرج عليه طائفة مارقة، وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد، ويبالغون في الصلاة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الإسلام بل يمرقون منه، وأنهم يقاتلون أهل الحق) ([[358]](#footnote-359))

أما غلو الخوارج في فهم النصوص: فكانت نتيجته تكفير أصحاب الكبائر والحكم عليهم بالخلود في النار. قال محمد بن نصر المروزي([[359]](#footnote-360)): (غلت في تأويل هذه الأخبار التي جاءت في نفي الإيمان عمن ارتكب الكبائر طوائف من أهل الأهواء والبدع منهم: الخوارج والمعتزلة والرافضة([[360]](#footnote-361))، فأما الخوارج فتأولتها على إكفار المسلمين بالمعاصي، وسفك دمائهم)([[361]](#footnote-362))

وقال بعد ما بين ضلال الخوارج في تكفير أصحاب الكبائر: (ففي جميع ما ذكرنا دليل على ضلالة الخوارج وغلوهم ومروقهم من الدين، وبذلك وصفهم النبي -- فقال: " يمرقون من الدين كما تمرق السهم من الرمية" فغلا هؤلاء بتأويل هذه الأخبار على ما بينا)([[362]](#footnote-363))

**وقال الذهبي: (إن علي قد تجهز يريد معاوية، فرد من عانات، واشتغل بحرب الخوارج الحرورية، وهم العباد والقراء من أصحاب علي الذين مرقوا من الإسلام، وأوقعهم الغلو في الدين إلى تكفير العصاة بالذنوب، وإلى قتل النساء والرجال، إلا من اعترف لهم بالكفر وجدد إسلامه.**) ([[363]](#footnote-364))

وقال ابن حجر في وصف الخوارج: (وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك) ([[364]](#footnote-365))

**الوصف الثاني: عدم رسوخ الإيمان في قلوبهم:**

وهذا الوصف من علماء الشافعية مستنبط من أحاديث النبي -- في الخوارج

**ومن هذه الأحاديث: حديث** أبي سعيد الخدري -- قال: سمعت رسول الله -- يقول: «**يخرج فيكم قوم تَحْقِرُونَ صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرءون القرآن لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...**» الحديث ([[365]](#footnote-366))

وحديث علي، --: سمعت النبي -- يقول: «**يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يَمْرُقُونَ من الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهم من الرَّميَّة، لا يُجَاوِزُ إيمانهم حَنَاجِرَهُمْ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة».** ([[366]](#footnote-367))

**قال ابن كثير: (والمذكورون في حديث علي وأبي سعيد هم الخوارج، وهم الذين لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، و قال في الرواية الأخرى: " يحقر أحدكم قراءته مع قراءتهم، وصلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم ". ومع هذا أمر بقتلهم لأنهم مراؤون في أعمالهم في نفس الأمر، وإن كان بعضهم قد لا يقصد ذلك، إلا أنهم أسسوا أعمالهم على اعتقاد غير صالح، فكانوا في ذلك كالمذمومين في قوله:** ﭽ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ ([[367]](#footnote-368))**.**) ([[368]](#footnote-369))

**وقال أحمد القسطلاني في قوله : "لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ": (**أي أن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم لأن ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لم يصل إلى القلب وفي حديث حذيفة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم**)** ([[369]](#footnote-370))

**الوصف الثالث: الاكتفاء بالقرآن وترك السنة النبوية.**

حذر النبي -- من ترك سنته التي ليس لها في القرآن ذكر، وبين أنه أوتي القرآن ومثله معه إلا أن الخوارج خالفوا ما حذر منه النبي --، فتركوا سنته بحجة الاكتفاء بما ورد في القرآن.

روى أبو داود عن المقدام بن معد يكرب ([[370]](#footnote-371)) عن رسول الله -- أنه قال: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه...**» الحديث([[371]](#footnote-372))

قال الخطابي: (وقوله: "يوشك شبعان على أريكته" يقول عليكم بهذا القرآن، فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي قد ضُمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا). ([[372]](#footnote-373))

**الوصف الرابع : قراءة القرآن من غير فهم لمعانيه**

دل على وصف الخوارج بهذا الوصف ما ورد عن النبي -- في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري --: قَالَ: **«يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون القرآن لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ...** » الحديث([[373]](#footnote-374))

قال النووي في معنى: "لا يجاوز تراقيهم )": (المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم؛ لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب) ([[374]](#footnote-375))

وقال ابن حجر: (وهو مثل قوله فيهم أيضا : "لا يجاوز إيمانهم حناجرهم " أي: ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم) ([[375]](#footnote-376))

وقد ورد أيضا وصف قراءة الخوارج بأنهم: (**(**قوم يتلون كتاب الله رطبًا لا يجاوز حناجرهم)) ([[376]](#footnote-377))قال القسطلاني في معنى الحديث: (أي لا يرفع في الأعمال الصالحة، فليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم، فلا يصل إلى حلوقهم، فضلاً عن أن يصل قلوبهم حتى يتدبروه بها) ([[377]](#footnote-378))

**الوصف الخامس: عدم معرفة الحق والاهتداء إليه .**

لما خرج الخوارج عن طريق الصحابة --، أصبحوا تائهين لا يعرفون الحق ولا يهتدون إليه، لأنه ليس فيهم من ورث علم وفهم صحابة رسول الله --، ويدل على ذلك ما رواه سهل بن حنيف عن النبي -- قال : «**يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤوسهم**»([[378]](#footnote-379))

قال النووي: (قوله: : " يتيه قوم قبل المشرق " أي: يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق) ([[379]](#footnote-380))

**الوصف السادس: اتباع المتشابه من القرآن ابتغاء الفتنة**

قال محمد بن الحسين الآجري (هذه صفة الحرورية، وهم الشراة الخوارج، الذين قال الله تعالى: **﴿**ـﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ**﴾** ([[380]](#footnote-381)) الآية، وقد حذر النبي أمته ممن هذه صفته) ([[381]](#footnote-382))

ورى في ذلك عدة أحاديث فمن ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله -- قرأ: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ الآية ([[382]](#footnote-383))، فقال: «**إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله تعالى، فاحذروهم**»([[383]](#footnote-384))

**الوصف السابع : المروق من الدين:**

قال الأزهري في سبب وصف الخوارج بالمارقة: (الذين مَرقوا من الدِّين لغلوِّهم فيه) ([[384]](#footnote-385))

وهذا الغلو من الخوارج كان نتيجته الخروج عن جماعة المسلمين في فهم نصوص الكتاب والسنة، والخروج على حكام المسلمين وتجهيز الجيوش لمحاربتهم وشق وحدتهم كما بينه علماء الشافعية.

فمروقهم عن الدين في فهم النصوص، ذكره محمد بن نصر المروزي بعد بيانه لضلال الخوارج في تأويل النصوص التي وردت في نفي الإيمان، على تكفير المسلمين واستحلال دمائهم قال -رحمه الله-: (ففي جميع ما ذكرنا دليل على ضلالة الخوارج، وغلوهم ومروقهم من الدين، وبذلك وصفهم النبي فقال : «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»([[385]](#footnote-386))، فغلا هؤلاء بتأويل هذه الأخبار على ما بينا) ([[386]](#footnote-387))

ومروق الخوارج على حكام المسلمين، قرره الخطَّابي والبغوي عند بيانهم لمعنى قوله : «**يمرقون من الدين**»

قال الخطابي: (أرادَ بالدِّين الطَّاعَة: أي أنهم يَخْرجون من طَاعَةِ الإمَام المُفْتَرَضِ الطَّاعَة ويَنْسَلِخُون منها) ([[387]](#footnote-388))

وقال البغوي: (يخرجون من الدين، أي : من طاعة الأئمة، والدين: الطاعة، وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للأئمة، ويستعرضون الناس بالسيف). ([[388]](#footnote-389))

وكان بداية مروقهم عند خروجهم علي علي بن أبي طالب -- كما دل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري --قال: قال رسول الله : «**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق**»([[389]](#footnote-390)) قال الذهبي فيما انتقاه من كلام شيخ الإسلام : (فهؤلاء المارقة هم الذين خرجوا على علي وقاتلوه يوم النهروان)([[390]](#footnote-391))

وقال المقريزي **:** (والحرورية نسبة إلى حروراء، موضع خرج فيه أوّلهم على عليّ رضي الله عنه، وهم الغلاة في حب أبي بكر وعمر وبغض عليّ بن أبي طالب رضوان اللّه عليهم أجمعين، ولاأجهل منهم، فإنهم القاسطون المارقون، خرجوا على عليّ وانفصلوا عنه بالجملة وتبرّؤوا منه). ([[391]](#footnote-392))

الوصف الثامن: نقض العهد:

**قال ابن كثير: (**عن مصعب بن سعد ([[392]](#footnote-393))، قال: سألت أبي فقلت: قوله تعالى: ﭽﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ إلى آخر الآية ([[393]](#footnote-394))، فقال: هم الحرورية. وهذا الإسناد إن صح عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، فهو تفسير على المعنى، لا أن الآية أريد منها التنصيص على الخوارج الذين خرجوا على عليٍّ بالنهروان، فإن أولئك لم يكونوا حال نزول الآية، وإنما هم داخلون بوصفهم فيها مع من دخل؛ لأنهم سموا خوارج لخروجهم على طاعة الإمام والقيام بشرائع الإسلام). ([[394]](#footnote-395))

**الوصف التاسع: تكفير أصحاب الكبائر**

من أبرز صفات الخوارج تكفير من ارتكب كبيرة من الكبائر التي دون الشرك، وهذا الأمر كان نتيجة لتأويل القرآن على غير المراد منه، ولا يقبلون أي تأويل يخالف تأويلهم، فأصبحوا يكفرون من شهد الله ورسوله -- لهم بصحة الإيمان كعثمان وطلحة والزبير - أجمعين-.

قال ابن حجر في الخوارج: (كان يقال لهم القراء؛ لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي، واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل، الذين كان رئيسهم طلحة والزبير) ([[395]](#footnote-396))

ولما حصل القتال بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما-، كان الخوارج مع علي -- يقاتلون معه ويناصرونه، فلما توقف القتال بسبب التحكيم وقبول علي -- له ، فارقه الخوارج وتبرؤا منه واعتقدوا كفره وكفر كل من قبل بالتحكيم.

قال عبد القاهر البغدادي : (يجمع الخوارج كلها، تكفيرهم عليا، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن صوبهما، أو صوب أحدهما، أو رضى بالتحكيم.) ([[396]](#footnote-397))

ثم أصبحوا بعد ذلك يكفرون كل من ارتكب كبيرة من الكبائر، ويحكمون عليه بالخلود في النار وعدم الخروج منها، قال محمد بن نصر المروزي : (قد اتفقت هذه الفرق التي ذكرناها-الخوارج والرافضة والمعتزلة - من أهل البدع مع اختلافها في اسم من ارتكب الكبائر على أن كل من ارتكب كبيرة فمات غير تائب منها فهو من أهل النار خالدا مخلدا لا يخرج منها أبدا وأيسوه من رحمة الله) ([[397]](#footnote-398))

وقال أبو الحسين الملطي: (والشراة كلهم يكفرون أصحاب المعاصي، ومن خالفهم في مذهبهم، مع اختلاف أقاويلهم ومذاهبهم). ([[398]](#footnote-399))

وقال الحلبي: (والخوارج قوم يكفرون مرتكب الكبيرة، ويحكمون بحبوط عمل مرتكبها وتخليده في النار، ويحكمون بأن دار الإسلام تصير بظهور الكبائر فيها دار الكفر، ولا يصلون جماعة) ([[399]](#footnote-400))

**الوصف العاشر: يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان**

ويدل على اتصاف الخوارج بهذه الصفة مارواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري -- أن النبي -- قال في أتباع ذي الخويصرة التميمي: «**إن من ضِئْضِئِ هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**» ([[400]](#footnote-401))

وقد وقع ما أخبر به النبي -- من هؤلاء الخوارج، حيث قاموا بتسليط سيوفهم على المسلمين، واستباحوا ديارهم وأموالهم، وكان هذا بسبب اعتقادهم أن من لم يعتقد اعتقادهم فهو كافر يباح دمه وماله وأهله. قال القسطلاني: (أجمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله وانتقلوا إلى الفعل، فكانوا يقتلون من مرّ بهم من المسلمين، فقتلوا عبد الله بن الأرتّ، وبقروا بطن سريته). ([[401]](#footnote-402))

وقال الآجري في وصف الخوارج: (هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديما وحديثا، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين) ([[402]](#footnote-403))

**وقال الآمدي: (الخوارج الذين استباحوا الدار وقتلوا الأطفال والنسوان) ([[403]](#footnote-404))**

**الوصف الحادي عشر : شرار الخلق عند الله**

**قال ابن حبان في صحيحه** : (ذكر الإخبار بأن الحرورية هم من شرار الخلق عند الله جل وعلا). وروى في ذلك حديث أبي ذر -- قال: قال رسول الله --: «**إن بعدي من أمتي -أو سيكون بعدي من أمتي- قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة**»([[404]](#footnote-405))

وروى البخاري في صحيحه معلقا، والطبري موصولا في تهذيب الآثار عن ابن عمر أنه: **(( كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين([[405]](#footnote-406)))) قال ابن حجر: (وسنده صحيح، وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبي ذر في وصف الخوارج: (( هم شرار الخلق والخليقة.)) ([[406]](#footnote-407)) ثم ذكر روايات كثيرة تدل على وصف الخوارج بهذا الوصف([[407]](#footnote-408)).**

الوصف الثاني عشر : التحليق

من الأمور التي ابتدعها الخوارج وأصبحت علامة لهم حلق رؤوسهم، للدلالة على زهدهم في الدنيا، ولتكون علامة يعرفون بها.

وهذه العلامة دل عليها حديث أبي سعيد الخدري - - عَنِ النَّبِىِّ - - قَالَ: «**يخرج ناس من قبل المشرق، ويقرؤون الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السَّهْم إِلَى فُوقِه**». قِيلَ مَا سِيمَاهُمْ. قال: «**سِيمَاهُم التَّحْلِيق**». أَوْ قال: «**التَّسْبِيد**»([[408]](#footnote-409))

قال السيوطي في معنى : "سيماهم التحليق" (قال القرطبي: أي جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعارا ليعرفوا به وهذا منهم جهل بما يزهد ومالا يزهد فيه وابتداع منهم في دين الله شيئا) ([[409]](#footnote-410))

وقال ابن حجر: (أن الخوارج سيماهم التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم). ([[410]](#footnote-411))

**الوصف الثالث عشر : كلاب النار**

قرر هذا الوصف أبو القاسم الزنجابي([[411]](#footnote-412)) في منظومته الرائية بقوله:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وعقدي صحيح في الخوارج أنهم |  | كلاب تعاوى في ضلال وفي سعر |
| ويوردهم ما أحدثوا من مقالهم |  | لظى ذات لهب لا تبقي ولا تذر**([[412]](#footnote-413))** |

ثم دلل على هذا الوصف بقوله : (لما أُتيَ في أيام معاوية --، وقيل في أيام عبد الملك بن مروان –برؤوس الخوارج إلى دمشق، ونُصِبت بها، رآها أبو أمامة صُدَيُّ بن عجلان الباهلي**([[413]](#footnote-414))** --، فقال: سمعت رسول الله -- يقول: «**الخوارج كلاب أهل النار**»**([[414]](#footnote-415))** ) **([[415]](#footnote-416))**

وقال الذهبي: (**الخوارج كلاب النار، وشر قتلى تحت أديم السماء، لأنهم مرقوا من الإسلا**م)) **([[416]](#footnote-417))**

وقال المناوي عند شرحه لحديث: " الخوارج كلاب النار": (هم قوم **﴿**ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ**﴾**([[417]](#footnote-418))وذلك ؛لأنهم دأبوا ونصبوا في العبادة وفي قلوبهم زيغ فمرقوا من الدين بإغواء شيطانهم حتى كفروا الموحدين بذنب واحد، وتأولوا التنزيل على غير وجهه، فخذلوا بعدما أيدوا حتى صاروا كلاب النار، فالمؤمن يستر ويرحم ويرجو المغفرة والرحمة، والمفتون الخارجي يهتك ويعير ويقنط. وهذه أخلاق الكلاب وأفعالهم، فلما كلبوا على عباد الله، ونظروا لهم بعين النقص والعداوة، ودخلوا النار صاروا في هيئة أعمالهم كلابا كما كانوا على أهل السنة في الدنيا كلابا بالمعنى المذكور). ([[418]](#footnote-419))

**الوصف الرابع عشر : حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام**

من صفات الخوارج ضعف عقولهم ورداءتها، والجهل بالدين، وقد دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب -- قال سمعت رسول الله -- يقول: «**يأتى في آخر الزمان قوم حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأحلام يقولون من خير قول الْبَرِيَّة يَمْرُقُونَ من الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إيمانهم حناجرهم فأينما لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فإن قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يوم القيامة**».([[419]](#footnote-420))

قال ابن الأثير: (حدثاء الأسنان: أي شباب لم يكبروا حتى يعرفوا الحق، سفهاء الأحلام: الأحلام: العقول، والسفه: الخفة في العقل والجهل). ([[420]](#footnote-421))

فهذه أربع عشرة صفة من صفات الخوارج، منها ما هو خاص بهم، ومنها ما هو مشترك بينهم وبين أهل الأهواء والبدع الخارجين عن سنة المصطفى --.

المبحث الرابع: تحذير علماء الشافعية من الخوارج.

لما كانت فرقة الخوارج من أشد الفرق خطرا على الإسلام وأهله، حذر منهم علماء الشافعية أشد التحذير، وذلك من خلال رواية الأحاديث التي تحذر من الخوارج وتذم مذهبهم، ورواية آثار السلف الصالح فيهم. وإليك ما جاء عنهم في ذلك :

**أولا : رواية الأحاديث الواردة في التحذير من الخوارج.**

سبق ذكر بعضٍ من علماء الشافعية الذين ساقوا الأحاديث النبوية في الخوارج ، وسوف أذكر هنا علماء آخرين لهم جهود في ذلك :

فمن هؤلاء الآجري في الشريعة، حيث بدأ بمقدمة ذم فيها الخوارج وبين سوء مذهبهم، وإباحة قتالهم وثواب من قتلهم أو قتلوه تحت باب ذم الخوارج وسوء مذاهبهم، وإباحة قتالهم وثواب من قتلهم أو قتلوه.

ثم ذكر السنن والآثار التي تدل على ما ذكره فقال: (باب ذكر السنن والآثار فيما ذكرناه) فمن هذه الأحاديث:

1-ما رواه بسنده عن جابر بن عبد الله قال: أتى رجل رسول الله عند منصرفه من حنين، وفي ثوب رسول الله فضة، ورسول الله يقبض منها فيعطي منها، فقال: يا محمد، اعدل فقال: «**ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ؟ لقد خبت وخسرت إذا لم أكن أعدل**» فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله دعني فأقتل هذا المنافق، فقال: «**معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يُجَاوز حَنَاجِرَهم، يَمْرُقُون منه كما يَمْرُق السَّهم من الرَّمِيَّة**».**([[421]](#footnote-422))**

2- وما رواه عن أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري أن رسول الله قال: «**سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، ثم قوم يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسِيئُونَ الفعل، يقرءون القرآن لا يُجَاوِز تَرَاقِيهم، يَمْرُق من الدين كما يَمْرُق السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثم لا يرجعون حتى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هم شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لمن قتلهم أو قتلوه، يَدْعُونَ إلى كتاب الله، وليسوا منه في شيء، من قتلهم كان أولى بالله منهم**» قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم ؟ قال: «**التَّحْلِيقُ**» ([[422]](#footnote-423))

3- **وما رواه عن** عبيد الله بن أبي رافع([[423]](#footnote-424)) مولى رسول الله : أن الحرورية لما خرجت وهم مع علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه([[424]](#footnote-425))-، قالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي -كرم الله وجهه-: (( كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم، لا يُجَاوِز تَرَاقِيهم وأشار إلى حَلْقه هم من أبغض خلق الله إليه تعالى، منهم أسود، إحدى يديه طُبْيُ ([[425]](#footnote-426)) شاة، أو حَلَمَةُ شاة. قال: فلما قتلهم علي قال: انظروا فنظروا، فلم يجدوا شيئا، فقال: ارجعوا فوالله ما كَذَبْتُ وَلا كُذِبْتُ مرتين أو ثلاثا، قال: ثم وجدوه في خَرِبَةٍ فأتوا به عليا حتى وضعوه بين يديه. قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم)) ([[426]](#footnote-427))

وممن حذر من الخوارج : اللالكائي([[427]](#footnote-428)) في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة حيث قال: **(سياق ما روي عن النبي في الخوارج**)، ومن الأحاديث التي أوردها:

1- حديث أبي ذر قال: قال رسول الله : «**إن بعدي من أمتي، أو سيكون من بعدي قوما يقرءون القرآن لا يُجَاوِزُ عن حلوقهم، يخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كما يخرج السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يعودون فيه هم شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ قال سليمان([[428]](#footnote-429)): وأكثر ظني أنه قال: سيماهم التَّحالق**»([[429]](#footnote-430))

2-وحديث أبي سعيد الخدريقال سمعت رسول الله يقول: «**يخرج فيكم قوم تَحْقِرُونَ صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، يقرءون القرآن لا يُجَاوِزُ حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، تنظر في النَّصْلِ فلا تري شيئا، ثم تنظر في الْقِدْحِ فلا تري شيئا، ثم تنظر في الرِّيشِ فلا تري شيئا وتتماري في الْفُوقِ**»([[430]](#footnote-431))

3- وحديث **سعيد بن جمهان**([[431]](#footnote-432)) **قال: ((كنا نقاتل الخوارج وهم من ذلك** الشَّطِّ، ونحن من ذا الشَّطِّ، قال فناديناه: أبا فيروز ويحك هذا مولاك عبد الله بن أبي أوفي، فقال: نعم الرجل لو هاجر، فقال ما يقول عدو الله ؟ فقلنا: يقول : نعم الرَّجُلُ لو هاجر، فقال: هجرتي بعد هجرتي مع رسول الله ، ثم قال سمعت رسول الله يقول: «**طُوبَى لمن قَتَلَهُمْ أوَ قَتَلُوهُ، طُوبَى لمن قَتَلَهُمْ أوَ قَتَلُوهُ»**([[432]](#footnote-433))

وممن حذر من الخوارج : إسماعيل التيمي **([[433]](#footnote-434))**حيث عقد فصلا في الحجة قال فيه: (في ذكر المارقة والحرورية والخوارج والرافضة )، ومن الأحاديث التي رواها :

1-ما رواه عن عبد الله ابن أبي أوفى**([[434]](#footnote-435))** قال: سمعت رسول الله يقول: «**الخوارج كلاب أهل النار**»**([[435]](#footnote-436))**

2-وما رواه عن يسير بن عمرو([[436]](#footnote-437)) قال: سألت سهل بن حنيف، ما سمعت رسول الله يذكر هؤلاء الخوارج ؟ قال: سمعته وأشار نحو المشرق: «**يخرج منه قوم يقرءون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية**»([[437]](#footnote-438))

3-وما رواه عن علقمة([[438]](#footnote-439))، قال: سمعت علي بن أبي طالب - - يوم النهروان يقول: (( أمرت بقتال الناكثين والمارقين. وهؤلاء المارقون**)).**([[439]](#footnote-440))

فهذه بعض من أحاديث النبي --، تدل دلالة قاطعة على التحذير من الخوارج، وتبين سوء حالهم ومعتقدهم، ومدى خطرهم على المسلمين، وهذا أمر متفق عليه بين علماء الأمة، قال أبو الحسين الملطي: (**قد روى عن النبي بإجماع الأمة لا يختلف فيه ناقل ولا راو أنه سماكم مارقة، وأخبر عنكم وذكركم أنكم كلاب أهل النار([[440]](#footnote-441))، فقيل يا رسول الله: ما معنى مارقة ؟ قال: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»([[441]](#footnote-442)) يعنى: يخرجون من الدين، وأنتم بإجماع الأمة مارقون خارجون من دين الله لا اختلاف بين الأمة في ذلك، مع أن أفعالكم من إهراق دماء المسلمين، وتكفيركم السلف والخلف، واستحلاكم لما حرم الله عليكم ظاهرة شاهدة عليكم بأنكم خارجون من الدين داخلون في البغي والفسق)([[442]](#footnote-443)).**

**و**قال الآجري: (فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلا كان الإمام أو جائرا، فخرج وجمع جماعة وسل سيفه، واستحل قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج، وقد روي عن رسول الله فيما قلته أخبار لا يدفعها كثير من علماء المسلمين، بل لعله لا يختلف في العلم بها جميع أئمة المسلمين)([[443]](#footnote-444))**.**

**ثانيا: رواية الآثار التي تحذر من الخوارج.**

جاءت آثار كثيرة عن السلف تذم الخوارج، وتحذر المسلمين منهم، **وكان ذلك منهم إجماعا لا خلاف بينهم فيه.**  **قال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على ذم سائر أهل البدع والتبري منهم، وهم الروافض، والخوارج، والمرجئة**([[444]](#footnote-445))**، والقدرية، وترك الاختلاط بهم ؛ لما روي عن النبي في ذلك، وما أمر به من الإعراض عنهم، في قوله تعالى:** ﭽ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ ([[445]](#footnote-446))**، وما روي عن النبي : «**أن الخوارج كلاب أهل النار([[446]](#footnote-447))**».** ([[447]](#footnote-448))

وقال الآجري -رحمه الله-: تحت: (**باب ذم الخوارج وسوء مذاهبهم، وإباحة قتالهم وثواب من قتلهم أو قتلوه: لم يختلف العلماء قديما وحديثا أن الخوارج قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله ، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، نعم، ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم ؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين، وقد حذرنا الله تعالى منهم، وحذرنا النبي --، وحذرناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذرناهم الصحابة -- ومن تبعهم بإحسان، والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديما وحديثا، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين**) **([[448]](#footnote-449))**

ثم أورد -رحمه الله- النصوص والآثار التي تدل على ما ذكره، فمن هذه الآثار:

1-ما رواه عن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: ﭽ ﮢ ﮣﮤ ﭼ([[449]](#footnote-450)) قال: (( أما المتشابهات: فهن آي في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرءوهن، من أجل ذلك يضل من ضل ممن ادعى هذه الكلمة، كل فرقة يقرءون آيات من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى ومما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ([[450]](#footnote-451)) ويقرءون معها: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ([[451]](#footnote-452)) فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت ؛ لأنهم يتأولون هذه الآية )) ([[452]](#footnote-453))

2-**وما رواه عن طاوس بن كيسان([[453]](#footnote-454)) قال: ((ذكر لابن عباس الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن ؟ قال:(( يؤمنون بمحكمه، ويضلون عن متشابهه وقرأ [ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ] ([[454]](#footnote-455))**)) **([[455]](#footnote-456))**

**3-**وما رواه عن عبيد الله بن أبي يزيد قال:سمعت ابن عباس وذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاتهم، قال:(( ليس هم بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى، وهم على ضلالة))([[456]](#footnote-457))

4-وما رواه عن الحسن ([[457]](#footnote-458)): وذكر الخوارج فقال: (( حيارى سكارى، ليس بيهود ولا نصارى، ولا مجوس فيعذرون ))([[458]](#footnote-459))

5-وما رواه عن المعلى بن زياد ([[459]](#footnote-460))قال: قيل للحسن: يا أبا سعيد، خرج خارجي

بالخُرَيْبَة([[460]](#footnote-461))، فقال: (( المسكين رأى منكرا فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه)) ([[461]](#footnote-462)).

6-ومن الآثار التي رواها علماء الشافعية في التحذير من الخوارج : ما رواه اللالكائي عن **سعيد بن جمهان قال: قال لي عبد الله بن أبي أوفي : ((ما فعل أبوك ؟)) قال: قلت قتلته الأزارقه. فقال: ((عليهم لعنه الله، كلاب النار ثلاثا. قال: فقلت الأزارقة خاصة أو الخوارج كلهم، قال: الخوارج كلهم كلاب النار** )) ([[462]](#footnote-463))

7-ومن الآثار ما رواه نصر بن إبراهيم المقدسي ([[463]](#footnote-464)) عن حميد الطويل ([[464]](#footnote-465))قال: ((دخلنا على أبي العالية الرياحي([[465]](#footnote-466)) ونحن شبيبة، فقال: أرى عليكم من الإسلام سيما([[466]](#footnote-467)) خير، إن لم تكونوا حرورية ومن أهل الأهواء)). ([[467]](#footnote-468))

8- ومن الآثار ما رواه ابن عساكر ([[468]](#footnote-469)) عن حميد بن هلال([[469]](#footnote-470)): ((أتى مطرف بن عبد الله([[470]](#footnote-471)) الحرورية يدعونه إلى رأيهم، قال: فقال: يا هؤلاء، إنه لو كانت لي نفسان تابعتكم بإحداهما وأمسكت الأخرى، فإن كان الذي تقولون هدى أتبعتها الاخرى، وإن كان ضلالة، هلكت نفس وبقيت لي نفس، ولكنها نفس واحدة فأنا أكره أن أغرر بها)) ([[471]](#footnote-472))

9- وما رواه عن داود بن قيس([[472]](#footnote-473)) قال: (( كان لي صديق من أهل بيت خولان من خضور، يقال له: أبو شمر ذو خولان. قال: فخرجت من صنعاء أريد قريته، فلما دنوت

منها وجدت كتابا مختوما في ظهره إلى أبي شمر ذي خولان، فجئته فوجدته مهموما حزينا، فسألته عن ذلك ؟فقال: قدم رسول من صنعاء، فذكر أن أصدقاء لي كتبوا إلي كتابا فضيعه الرسول، فبعثت معه من رقيقي من يلتمسه بين قريتي وصنعاء فلم يجدوه، وأشفقت من ذلك. قلت: فهذا الكتاب قد وجدته، فقال: الحمد لله الذي أقدرك عليه، ففضه فقرأه، فقلت أقرأنيه؟ قال: إني لأستحدث سنك. قلت: وما فيه ؟قال ضرب الرقاب. قلت: لعله كتبه إليك ناس من أهل حروراء في زكاة مالك، قال: من أين تعرفهم؟ قلت: إني وأصحاب لي نجالس وهب بن منبه، فيقول: لنا احذروا أيها الأحداث الأغمار هؤلاء الحروراء، لا يدخلوكم في رأيهم المخالف، فإنهم عرة لهذه الأمة...))([[473]](#footnote-474))

فهذه بعض من آثار السلف رحمهم الله تحذر من الخوارج ومن مذهبهم، وكان ذلك من الأئمة رحمهم الله لئلا يتبع الناس مذهب الخوارج، وليحذروا منهم.

**قال الآجري: (قد ذكرت من التحذير** من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى، عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه، وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله) ([[474]](#footnote-475))

المبحث الخامس: حكم علماء الشافعية على الخوارج.

إن مما لا شك فيه أن علماء الأمة من السلف والخلف متفقون على أن فرقة الخوارج فرقة ضالة مبتدعة، وإنما حصل الخلاف بينهم في تكفير الخوارج على قولين. قال شيخ الإسلام رحمه الله: (**إن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم**)**([[475]](#footnote-476))**.

وعلماء الشافعية -رحمهم الله- اختلفوا في حكم الخوارج على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: أن الخوارج كفار، وممن ذهب إلى هذا القول عبد القاهر البغدادي، وأبو المظفر الإسفراييني، وتقي الدين السبكي**([[476]](#footnote-477)) **واستدلوا على ذلك بما ورد فيهم من الأحاديث التي تدل على مروقهم من الدين، وبتكفيرهم للصحابة الذين شهد لهم النبي - بالجنة.**

**قال السبكي:** (كون الخوارج لا يكفرون لست موافقا عليه ؛ لأن النبي صح عنه في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله يقول: «**سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة**»([[477]](#footnote-478)) وقد رويت آثار تدل على أنهم هم الذين قاتلهم علي وهم الخوارج) ([[478]](#footnote-479))

وقال في موضع آخر: (احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة ؛ لتضمنه تكذيب النبي في شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاج صحيح، قال: واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا وفيه نظر ؛ لأنا نعلم تزكية من كفروه علما قطعيا إلى حين موته، وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم، ويؤيده حديث : " من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما " ([[479]](#footnote-480)) وفي لفظ مسلم: " من رمى مسلما بالكفر أو قال عدو الله إلا حار عليه" ([[480]](#footnote-481)) قال: وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم، فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع) ([[481]](#footnote-482))

وقال عبد القاهر البغدادي: (وقالوا – أهل السنة - بمروق أهل النهروان على الدين، لأن النبي سماهم مارقين، لأنهم أكفروا عليا، وعثمان، وعائشة، وابن عباس، وطلحة، والزبير، وسائر من تبع عليا بعد التحكيم، وأكفروا كل ذنب من المسلمين، ومن أكفر المسلمين، وأكفر أخيار الصحابة فهو الكافر دونهم**)** ([[482]](#footnote-483))

وقال أبو المظفر الإسفراييني: (الكفر لا محالة لازم لهم ؛ لتكفيرهم أصحاب رسول الله ) ([[483]](#footnote-484)).

وعلى هذا القول القائل بتكفير الخوارج، فإنهم يقاتلون ويقتلون، وتسبى أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث. قال ابن قدامة([[484]](#footnote-485)): (وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين، وتباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وان كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين، فان تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيئا لا يرثهم ورثتهم المسلمون) ([[485]](#footnote-486))

القول الثاني: **أنهم بغاة تجري عليهم أحكام أهل البغي ، لا يقاتلون حتى يقاتلوا، ولا يجهز على جريحهم، ولا يتبع هاربهم. قال الإمام الشافعي: في كتاب قتال أهل البغي: (لو أن قوما أظهروا رأي الخوارج، وتجنبوا جماعة المسلمين وكفروهم، لم تحل بذلك دماؤهم، ولا قتالهم ؛ لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصيروا إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى قتال المسلمين، وإشهارهم السلاح، وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم، وقال: بلغنا أن علي بن أبي طالب بينما هو يخطب ؛ إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد، فقال: "ما هذا ؟ " فقيل: رجل يقول: لا حكم إلا لله، فقال علي – -: " كلمة حق أريد بها باطل، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال"** ([[486]](#footnote-487))

**قال الإمام الشافعي: (وكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك، فكتب إليه عمر: "إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح، فأشهروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوا".**

**قال الشافعي: وبهذا كله نقول، فإن قاتلونا على ما وصفنا قاتلناهم، فإن انهزموا لم نتبعهم، ولم نجهز على جريحهم)** ([[487]](#footnote-488))**.**

**وهذا الحكم من الإمام الشافعي على الخوارج عليه جمهور أصحابه، قال النووي: (مذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون)** ([[488]](#footnote-489))

القول الثالث: **التوقف في تكفير الخوارج: وممن ذهب إلى هذا القول أبو المعالي الجويني** ([[489]](#footnote-490))**، والغزالي** ([[490]](#footnote-491))**.**

قال القاضي عياض:  (وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه أبو محمد عبد الحق ([[491]](#footnote-492))- رحمهما الله - في الكلام عليها فهرب له من ذلك، واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه، لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد اضطرب فيها قول القاضي ابن الطيب([[492]](#footnote-493)) وناهيك به في علم الأصول، وأشار - أيضا - القاضي - رحمه الله - إلى أنها من المعوصات ؛ لاْن القوم لم يصرحوا بنفس الكفر، وإنما قالوا أقوالا تؤدي إليه) ([[493]](#footnote-494))

وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة: (والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد) ([[494]](#footnote-495)).

فهذه هي أقوال علماء الشافعية في حكم الخوارج، والقول الصحيح منها القول الثاني وهو الذي ذهب إليه علماء الصحابة، وأكثر علماء الأمة. **قال الذهبي فيما انتقاه من كلام شيخ الإسلام: (**الخوارج كانوا موجودين في زمن الصحابة والتابعين يناظرونهم ويقاتلونهم، والصحابة اتفقوا على وجوب قتالهم، ومع هذا فلم يكفروهم ولا كفرهم علي بن أبي طالب **)** ([[495]](#footnote-496))

وقال الخطابي: (أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام**)** ([[496]](#footnote-497))

**وقال النووي: (**المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع**)** ([[497]](#footnote-498))

**وقال ابن حجر:** (وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وإن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك). ([[498]](#footnote-499))

وقال ابن قدامة: (الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليا وطلحا والزبير وكثيرا من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة حكمهم حكمهم، وهذا قول أبي حنيفة، و الشافعي، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث، و مالك يرى استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم**).** ([[499]](#footnote-500))

الفصل الثاني:

تقريرات علماء الشافعية في طريقة الاستدلال عند الخوارج وإبطالِها

وفيه ستة مباحث:

**المبحث الأول: مصادر التلقي عند الخوارج.**

**المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في تحريف الخوارج للنصوص وإبطالِه.**

**المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في اتباع الخوارج للمتشابه من القرآن والسنة وإبطالِه**

**المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في طعن الخوارج في السنة وإبطالِه**

**المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في رد الخوارج لخبر الآحاد وإبطالِه**

**المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في غلو الخوارج واغترارهم بفهم النصوص وإبطالِه**

المبحث الأول: مصادر التلقي عند الخوارج

لما خرج الخوارج عن منهج صحابة رسول الله - -، كان لا بد لهم من مصادر تشريعية يستقون منها طريقتهم ومذهبهم، ويسير عليها كل من دان بمذهبهم.

فادعوا أن مصدرهم هو القرآن الكريم، وأخذوا يستدلون به بطريقة محدثة لم يكن عليها أحد قبلهم، فأنزلوا آيات الكفار في المؤمنين، وجعلوا الكفر والفسق في منزلة واحدة، وما وجدوه من الآيات مخالفا لما استدلوا به تركوه أو أولوه تأويلا يوافق ما اعتقدوه .

وهذا الأمر سار عليه جميع فرق الخوارج في الاستدلال بالقرآن، فأصبحت كل فرقة من فرق الخوارج تنظر إلى القرآن الكريم من خلال عقيدتها ومبادئها، لا من خلال فهم صحابة رسول الله - - والتابعين من بعدهم.

**وقد دلت السنة النبوية على أخذ الخوارج بالقرآن، والاستدلال به في غير ما أراده الله ورسوله - -، فعن علي بن أبي طالب -**  **- قال: سمعت رسول الله يقول: «**سيخرج في أخر الزمان، قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة**»**([[500]](#footnote-501))

**قال النووي - رحمه الله -: (**قوله : " يقولون من خير قول البرية" معناه: في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم الا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى)([[501]](#footnote-502))

وقال ابن حجر: (قوله : "يقولون من قول خير البرية" أي من القرآن كما في حديث أبي سعيد الذي قبله: "يقرؤون القرآن" وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم إلا الله، وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها) ([[502]](#footnote-503))

وقال أحمد القسطلاني: ("يقولون من خير قول البرية" أي: من قول خير البرية - - فهو من المقلوب، أو المراد من قول الله ليناسب الترجمة. قال في شرح المشكاة([[503]](#footnote-504)): وهو أولى ؛ لأن يقولون هنا بمعنى يتحدثون، أو يأخذون أي: يأخذون من خير ما يتكلم به. قال: وينصره ما روي في شرح السُّنَّة، وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله تعالى، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين([[504]](#footnote-505))، وما ورد في حديث أبي سعيد: " يَدْعُونَ إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء"([[505]](#footnote-506))) ([[506]](#footnote-507))

فتبين بذلك أن طريقة الخوارج في القرآن الاستدلال به حسب المذهب والمعتقد، لا على ما أراد الله ورسوله، مما ترتب على ذلك رد كثير من السنن التي لا توافق ما يعتقدون.

قال عبد القاهر البغدادي: (أنكروا – أي الخوارج- حجية الإجماع والسنن الشرعية، وأنه لا حجة في شيء من أحكام الشريعة إلا من القرآن، ولذلك أنكروا الرجم والمسح على الخفين ؛ لأنهما ليسا في القرآن، وقطعوا يد السارق في القليل والكثير ؛ لأن الأمر بالقطع في القرآن مطلق، ولم يقبلوا الرواية في نصاب القطع، ولا الرواية في اعتبار الحرز فيه) ([[507]](#footnote-508)).

وأما موقفهم من الإجماع، فأنكروا إجماع الصحابة – -، وكل من أتى بعدهم، ولم يقبلوا إلا إجماع طائفتهم. قال عبد الرحيم الإسنوي([[508]](#footnote-509)): (ذهب الجمهور إلى أن الإجماع حجة يجب العمل به , خلافا للنظام([[509]](#footnote-510)) والشيعة والخوارج , فإنه وإن نقل عنهم ما يقتضي الموافقة لكنهم عند التحقيق مخالفون. ..

وأما الخوارج فقالوا كما نقله القرافي([[510]](#footnote-511)) في الملخص: إن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة, وأما بعدها فقالوا: الحجة في إجماع طائفتهم لا غير؛ لأن العبرة بقول المؤمنين ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم) ([[511]](#footnote-512)).

وأما القياس، فموقف الخوارج منه قبول القياس العقلي، وجحد القياس الشرعي. قال أبو المعالي الجويني: (وذهب ذاهبون إلى القول بالقياس العقلي، وجحدوا القياس الشرعي، وهذا مذهب النظام وطوائف من الروافض، والإباضية، والأزارقة، ومعظم فرق الخوارج إلا النجدات منهم فإنهم اعترفوا بأطراف من القياس) ([[512]](#footnote-513)).

هذا هو موقف معظم فرق الخوارج من مصادر التشريع الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

ويدعي الإباضية في العصر الحديث أن مصادر التلقي عندهم هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال محمد أطفيش الإباضي ([[513]](#footnote-514)): (الشرع ما ثبت بالكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو القياس.

والكتاب أصل السنة ؛ لقوله عز وجل: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ([[514]](#footnote-515))، ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ([[515]](#footnote-516)) الآيتين

والسنة أصل للإجماع ؛ لقوله - -: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»([[516]](#footnote-517))

والإجماع أصل للقياس ؛ لأنه ما يثبت إلا بالإجماع، ولا يعتد بنفي نافيه.

وقال قومنا: لا يطلق الشرع على ما ثبت بالقياس، والأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع. ..) ([[517]](#footnote-518))

فيفهم من ادعائهم هذا أنهم موافقون لأهل السنة في مصادر التلقي، إلا إنه في الحقيقة توافق في الاسم فقط لا في المعنى، فالإباضية لا يختلفون عن أسلافهم في طريقة فهم القرآن والاستدلال به، فالقرآن يفسرونه بما يوافق مذهبهم ومعتقدهم، ولا يأخذون بفهم صحابة رسول الله صلى عليه وسلم ولا تابعيهم، إلا ما ظنوا أنه موافق لعقائدهم

وأما مصدر التلقي عندهم في السنة فهو ما كان في مسند الربيع، ويزعمون أنه أصح كتاب بعد القرآن ([[518]](#footnote-519))، مع أنه مليء بالأحاديث الواهية والمنكرة، وصاحبه مجهول لا يعرف، وأكثر رواته ضعفاء أو كذابون أو مجاهيل ([[519]](#footnote-520)).

ومصنفات أهل السنة في السنة النبوية، يأخذون منها ما وافق أهواءهم، وما كان منها مخالفا أولوه، فإن أعياهم التأويل ردوه بحجة: (أنها أحاديث أحادية، والأحادي لا تنهض به حجة في الأمور الاعتقادية...) ([[520]](#footnote-521))

وأما القياس فالمعتبر عندهم هو القياس العقلي لا الشرعي بدلالة قوله : (وقال قومنا : لا يطلق الشرع على ماثبت بالقياس )

فتبين بذلك أنهم لا يختلفون عن الخوارج في مصادر التشريع، فالقرآن والسنة ينظر لهما حسب المعتقد لا على ما أراده الله ورسوله - -.

أما مصادر التلقي عند علماء الشافعية فهي مصادر أهل السنة والجماعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فهذه المصادر متفق عليها بين علماء المسلمين قاطبة، إلا القياس عند علماء الظاهرية فلا يعتبرونه مصدرا من مصادر التشريع ([[521]](#footnote-522))

وإليك ما جاء عن علماء الشافعية في مصادرهم التي يستقون منها أحكامهم .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -(العلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي - - ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي - - في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى) ([[522]](#footnote-523))

وقال - رحمه الله -: (ليس لأحدٍ أبدًا أن يقول في شيء: حلَّ ولا حرُمَ إلا من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس) ([[523]](#footnote-524))

وقال أبو الحسن الأشعري - رحمه الله -: ( قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها: التـمسك بكتاب ربنا عز وجل، وسنة نبينا عليه السلام، ومـا روي عـن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون) ([[524]](#footnote-525))

وقال - رحمه الله -: (ونعوّل فيما اختلفنا فيه على كتاب ربنا، وسنة نبينا - -، وإجماع المسلمين، وما كان في معناه، ولا نبتدع في دين الله ما لم يأذن لنا، ولا نقول على الله ما لا نعلم) ([[525]](#footnote-526))

وقال أبو الفتح المقدسي رحمه الله: (باب ما يجب على جميع المسلمين من الرجوع إلى كتاب الله عز وجل، والعمل به: وذلك أن الواجب عليهم، إذا نزلت نازلة، أو وقعت حادثة أن تطلب في كتاب الله تعالى، فإن وجدت وإلا ففي سنة رسول الله - -، فإن وجدت وإلا ففي قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وأهل العلم ممن يرجع إلى قوله، فإن وجدت وإلا ففي ردها إلى أصل من هذه الأصول الثلاثة، باستنباط حكمها منه، فإن لم توجد في شيء من ذلك، علم أنه لا أصل لها، ولا يجوز أن يعول عليها، بل يجب ردها أو إطراحها) ([[526]](#footnote-527))

وقال في الإجماع: (قد تقدم ذكر ما شرطته من الرجوع إلى كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله - -، ثم أذكر بعدها الإجماع، وهو حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليه ويحرم مخالفته إذا ثبت ذلك مما يأتي من الأدلة، ثم كان الإجماع قد استقر على خلاف ما ذهبت إليه المبتدعة، على أن الحق في غير ما انتحلوه، وأن الباطل فيما اختلقوه) ([[527]](#footnote-528))

وقال اللالكائي - رحمه الله -: (وكان من أعظم مقول، وأوضح حجة ومعقول: كتاب الله الحق المبين، ثم قول رسول الله - -، وصحابته الأخيار المتقين، ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون، ثم التمسك بمجموعها والمقام عليها إلى يوم الدين، ثم الاجتناب عن البدع والاستماع إليها مما أحدثها المضلون، فهذه الوصايا الموروثة المتبوعة، والآثار المحفوظة المنقولة، وطرائق الحق المسلوكة، والدلائل اللائحة المشهورة، والحجج الباهرة المنصورة التي عملت عليها الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من خاصة الناس وعامتهم من المسلمين، واعتقدوها حجة فيما بينهم وبين الله رب العالمين، ثم من اقتدى بهم من أئمة المهتدين، واقتفى آثارهم من المتبعين، واجتهد في سلوك سبيل المتقين، وكان مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ).

وبين اللالكائي بعد كلامه هذا ثمرة اتباع منهج الصحابة وسلف الأمة، وعاقبة من أعرض عن طريقهم بقوله : (فمن أخذ في مثل هذه المحجة، وداوم بهذه الحجج على منهاج الشريعة، أمن في دينه التبعة في العاجلة والآجلة، وتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، واتقى بالجنة التي يتقي بمثلها ليتحصن بحمايتها، ويستعجل بركتها، ويحمد عاقبتها في المعاد والمآل -إن شاء الله- ؛ ومن أعرض عنها وابتغى في غيرها مما يهواه أو يروم سواها مما تعداه أخطأ في اختيار بغيته وأغواه، وسلكه سبيل الضلالة، وأرداه في مهاوي الهلكة...) ([[528]](#footnote-529))

وقال الآجري - رحمه الله -: (علامة من أراد الله به خيرا سلوك هذا الطريق، كتـاب الله، وسنن رسول الله - -، وسنن أصحابه - -، ومن تبعهم بإحسان، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد، إلى آخر ما كان من العلماء مثـل: الأوزاعي ([[529]](#footnote-530))، وسفيان الثوري ([[530]](#footnote-531))، ومـالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام([[531]](#footnote-532))، ومن كان على مثل طريقتهم، ومجانبة كل مذهب يَذُمُّه هؤلاء العلماء) ([[532]](#footnote-533))

وقال الملطي رحمه الله: (والذي عندي من ذلك أن تلزم المنهج المستقيم وما نزل به التنزيل وسنة الرسول - - وما مضى عليه السلف الصالح، فعليك بالسنة والجماعة ترشد إن شاء الله...

فعليك يا أخي بالتضرع إلى الله أن يحميك له، فما الدين ما يقول المخلّطون، ولا أرى للبيب ما هو أفضل من لزوم ما بين الدفتين والإكثار من النظر في تأويله ولزوم السنة والجماعة، ودع عنك العوج ولِم وكيف، فما أُمرتَ به، وإنما خلقك الله لعبادته، وأنزل إليك نورًا مبينًا، وأرسل إليك رسولاً كريمًا، فاتبع نوره وما سنَّ لك نبيُّه -عليه الصلاة و السلام- فما عدا هذين فهو ضلال، واستقم كَمَا أمرت، وَكن لله مُطيعًا، إن الأهواء مالت بأهلها فأوردتهم عذابا أليما) ([[533]](#footnote-534))

وقال أبو المظفر السمعاني -رحمه الله-: (وهل نجا من نجا إلا باتباع سنن المرسلين، والأئمة الهادية من الأسلاف المتقدمين. فليتق امرؤ ربه عز وجل، ولا يُدخلَنَّ في دينه ما ليس منه، وليتمسك بآثار السلف والأئمة المرضية، وليكوننَّ على هديهم وطريقهم، وليعضَّ عليها بنواجذه، ولا يُوقعنَّ نفسه في مهلكة يضل فيها الدين، ويشتبه عليه الحق، والله حسيب أئمة الضلال الداعين إلى النار، ويوم القيامة لا ينصرون). ([[534]](#footnote-535))

وقال العز بن عبد السلام([[535]](#footnote-536)) (السعادة كلها في اتباع الرسول - -، واقتفاء آثار أصحابه الذين شهد لهم بأنهم خير القرون - -)([[536]](#footnote-537))

وقد حذر علماء الشافعية من ترك سنة رسول الله - - بحجة الاكتفاء بما في القرآن، كما هو فعل الخوارج في الأحاديث التي لا توافق أهواءهم .

قال الآجري - رحمه الله -: (باب التحذير من طوائف تعارض سنن النبي - - بكتاب الله تعالى، وشدة الإنكار على هذه الطبقة: ينبغي لأهل العلم والعقل إذا سمعوا قائلا يقول: قال رسول الله - - في شيء قد ثبت عند العلماء، فعارض إنسان جاهل فقال: لا أقبل إلا ما كان في كتاب الله تعالى، قيل له: أنت رجل سوء، وأنت ممن يحذرناك النبي - -، وحذر منك العلماء وقيل له: يا جاهل، إن الله أنزل فرائضه جملة، وأمر نبيه أن يبين للناس ما نزل إليهم قال الله عز وجل: ﭽ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ([[537]](#footnote-538))

فأقام الله تعالى نبيه عليه السلام مقام البيان عنه، وأمر الخلق بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وأمرهم بالانتهاء عما نهاهم عنه، فقال تعالى: ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ ([[538]](#footnote-539))، ثم حذرهم أن يخالفوا أمر رسول الله - - فقال تعالى: ﭽﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ ([[539]](#footnote-540)) وقال عز وجل: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ([[540]](#footnote-541))

ثم فرض على الخلق طاعته في نيف وثلاثين موضعا من كتابه تعالى.

وقيل لهذا المعارض لسنن رسول الله - -: يا جاهل قال الله تعالى: ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ ([[541]](#footnote-542))، أين تجد في كتاب الله تعالى أن الفجر ركعتان، وأن الظهر أربع، وأن العصر أربع، والمغرب ثلاث، وأن العشاء الآخرة أربع ؟ أين تجد أحكام الصلاة ومواقيتها، وما يصلحها وما يبطلها إلا من سنن النبي - - ؟ ومثله الزكاة، أين تجد في كتاب الله تعالى من مائتي درهم خمسة دراهم، ومن عشرين دينارا نصف دينار، ومن أربعين شاة شاة، ومن خمس من الإبل شاة، ومن جميع أحكام الزكاة، أين تجد هذا في كتاب الله تعالى ؟ وكذلك جميع فرائض الله، التي فرضها الله في كتابه، لا يعلم الحكم فيها إلا بسنن رسول الله - - هذا قول علماء المسلمين، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام، ودخل في ملة الملحدين، نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى) ([[542]](#footnote-543))

فهذه بعض من نصوص علماء الشافعية، تبين مصادرهم التي عليها يعتمدون في أمور دينهم، ويتبين من خلالها حرصهم الشديد على اتباع الكتاب والسنة وعدم مخالفة الصحابة و سلف الأمة في فهمها والاستدلال بها، لأن في ذلك الاستقامة على الطريق الصحيح، والسلامة من البدع والأهواء، والسعادة والنجاة في الدارين.

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في تحريف الخوارج للنصوص وإبطالِه.

**إن الخوارج لما خرجوا في عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - -، أحدثوا لهم أصولا ومعتقدات، كانت نتيجة لتأويلات فاسدة لنصوص الكتاب والسنة.**

**وكان بدء هذه المعتقدات حينما رضي علي بن أبي طالب - - بالتحكيم قام الخوارج بتكفيره وتكفير كل من رضي بالتحكيم، محتجين بآيات من القرآن الكريم حرفوها عن معناها الصحيح، كما نص على ذلك علماء الشافعية رحمهم الله**

**قال ابن حجر : (وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم إلا الله وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها) ([[543]](#footnote-544))**

**وقال القسطلاني: (وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم إلا لله وانتزعوها من القرآن لكنهم حملوها على غير محملها) ([[544]](#footnote-545))**

**ويدل على ما ذكره ابن حجر والقسطلاني ما رواه مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله -**  **-: أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قالوا لا حكم إلا لله. قال على كلمة حق أريد بها باطل إن رسول الله - - وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء «** يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه منهم أسود إحدى يديه **طُبْيُ** شاة أو **حَلَمَةُ ثَدْيٍ** » **([[545]](#footnote-546))**

قال النووي**: (**قوله: " قالوا: لا حكم إلا لله قال علي: كلمة حق أريد بها باطل " معناه: أن الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى: ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ ([[546]](#footnote-547)) لكنهم أرادوا بها الانكار على علي - - في تحكيمه) ([[547]](#footnote-548))

**وذكر البغوي - رحمه الله - في شرح السنة أن ابن عمر كان:** (( **يرى الخوارج شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين**)) **([[548]](#footnote-549))**

**وذكر محمد بن نصر وابن حجر -رحمهما الله- أن تأويل الخوارج لآيات القرآن الكريم في غير ما أراده الله ورسوله - - كان سببا لاستحلالهم لدماء المسلمين وأموالهم.**

**قال محمد بن نصر:** (**غلت في تأويل هذه الأخبار التي جاءت في نفي الإيمان عمن ارتكب الكبائر طوائف من أهل الأهواء والبدع منهم الخوارج والمعتزلة والرافضة والخوارج فتأولتها على إكفار المسلمين بالمعاصي، وسفك دمائهم، قالوا: تأويل قوله: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " ([[549]](#footnote-550))**  **أنه كافر بالله ؛ لأن الإيمان ضد الكفر فإذا لم يكن مؤمنا فهو كافر ؛ لأنهما فعلان متضادان أحدهما ينفي الآخر، فإذا فعل الإيمان قيل: مؤمن لفعله الإيمان، وإذا فعل الكفر قيل: هو كافر لفعله الكفر، قالوا: فسواء قول النبي : "لا يزني الزاني وهو مؤمن" أو قال: لا يزني إلا وهو كافر لا يصح في القول غير ذلك**)  **([[550]](#footnote-551))**

**وقال ابن حجر**: **(ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه) ([[551]](#footnote-552))**

وكان سبب وقوع الخوارج في تحريف النصوص الشرعية، إعراضهم عن فهم صحابة رسول الله - - وسلف الأمة للكتاب والسنة، فلم يكونوا يرجعون لهم فيما أشكل عليهم من النصوص، ولم يرجعوا إلى أقوالهم فيما بينوه لهم من التأويل الصحيح فيما ضلوا فيه، فكانت تأويلاتهم خاضعة لما تهواه عقولهم وأهواؤهم، معرضة عما أراده الله ورسوله

قال الآجري - رحمه الله -**: (قوم – أي الخوارج - يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين). ([[552]](#footnote-553))**

وقد أنكر علماء الشافعية رحمهم الله على من فسر النصوص الشرعية برأيه وهواه، وأعرض عن طريقة السلف في فهم الكتاب والسنة.

فأبو الفتح نصر المقدسي عقد في كتابه الحجة ثلاثة أبواب في التحذير من التحريف وهذه الأبواب هي :

1- (باب إثم من خالف ذلك-أي اتباع القرآن-، وتأول كتاب الله تبارك وتعالى برأيه وهواه، وما يلحقه من العقوبة في أخراه ودنياه) **([[553]](#footnote-554))**

2-( باب فيمن خالف ذلك – أي اتباع القرآن- وتأول القرآن على هواه ونبذه وراء ظهره بمخالفته، وترك التمسك به، والعمل بما يقتضيه ). **([[554]](#footnote-555))**

3- (باب التحذير من علماء السوء ممن ترك كتاب الله وسنة رسوله - -، واعتمد على رأيه، وجلب الناس بمنطقه وتزين لهم بعلمه وزهده، وتصنع بقراءته وتعبده، وما يصدون بذلك عن الحق، ويقطعون عن الخير، ويمنعون من طلب العلم ). **([[555]](#footnote-556))**

وقد ذكر في هذه الأبواب أحاديث عن النبي - -، وآثارا عن السلف تحذر من التحريف وتنهى عن، فمن ذلك:

1- **عن محمد بن كعب القرظي([[556]](#footnote-557))** **قال حدثني من لا أتهم عن النبي - - أنه قال: «**إن أخوف ما أتخوف عليكم بعدي ثلاث: ما يفتح عليكم من زهرة هذه الدنيا وزينتها، ورجال يتأولون القرآن على غير تأويله، وزلة عالم**...»([[557]](#footnote-558))**

2-وعن أبي قلابة([[558]](#footnote-559)) أن رسول الله - - قال: «**أول ما يرفع من الأرض العلم**» قالوا يا رسول الله! يرفع القرآن ؟ قال : «**لا، ولكن يموت من يعلمه، أو قال من يعلم تأويله. ويبقى قوم يتأولونه على أهوائهم**»([[559]](#footnote-560))

3- وعن عمر بن الخطاب - - قال سمعت رسول الله -- يقول: (( إن اخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان )) ([[560]](#footnote-561))

4-وعن ابن مسعود قال: ((عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه ذهاب أهله، وعليكم بالعلم وإياكم والتنطع والتعمق، وعليكم بالعتيق فإنه سيجيء أقوام يتلون كتاب الله وينبذونه وراء ظهورهم )) **([[561]](#footnote-562))**

5-وعن زياد بن حدير([[562]](#footnote-563)) قال سمعت عمر بن الخطاب - - يقول: (( ثلاثا أخافهن عليكم، وبهن يهدم الإسلام، زلة عالم، ورجل عهد الناس عنده علما فاتبعوه على زلة، ورجل منافق قرأ القرآن فلا يسقط فيه ألفا ولا واوا أضل الناس عن الهدى إذ كان أجدلهم، وأئمة المضلين)) ([[563]](#footnote-564))

وذكر الحليمي([[564]](#footnote-565)) في المنهاج في شعب الإيمان وجوها كثيرة في تعظيم القرآن، ذكر منها أنه لا يجوز تفسير القرآن بالظن وعلل ذلك بقوله: (وأما التفسير بالظن فلا يجوز ؛ لأن الله تعالى يقول: ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ ([[565]](#footnote-566))وقال تعالى: ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼ ([[566]](#footnote-567))وجاء عن النبي - -: «**من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**») ([[567]](#footnote-568))([[568]](#footnote-569))

وكذلك الإمام البيهقي - رحمه الله -في شعب الإيمان عقد فصلا في ترك تفسير القرآن بالظن.

قال - رحمه الله -: (فصل في ترك التفسير بالظن قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ إِلَى قَوْلِهِ: ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ وَقَالَ: ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼ ثم ذكر الأحاديث والآثار التي تدل على ذلك، فمن ذلك :

1-عن جندب قال: قال رسول الله - -: «**من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ**»([[569]](#footnote-570))

2-وعن إبراهيم التيمي قال: (( خلا عمر بن الخطاب ذات يوم فجعل يُحَدِّثُ نفسه

، فأرسل إلى ابن عباس، فقال: كيف تختلف هذه الأمة وكتابها واحد، ونبيها واحد، وقبلتها واحدة. قال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن، فقرأناه وعلمنا فيما نزل، وإنه يكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يعرفون فيم نزل**،** لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لقوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، فزبره عمر، وانتهره، فانصرف ابن عباس، ثم دعاه بعد فعرف الذي قال، ، ثم قال: إيها أعد )). ([[570]](#footnote-571))

3-وعن مروان الأصفر([[571]](#footnote-572))، قال: كنت عند سعيد بن جبير جالسا فسأله رجل عن آية من كتاب الله، فقال سعيد: الله أعلم فقال الرجل: قل فيها أصلحك الله برأيك، فقال: " أقول في كتاب الله برأيي فردده مرتين أو ثلاثا ولم يُجِبْه بشيء "([[572]](#footnote-573))

وبين أبو الحسن الأشعري - رحمه الله -في كتابه رسالة إلى أهل الثغر أن أهل السنة والجماعة أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد الخروج عن أقاويل السلف رحمهم الله قال - رحمه الله -: (الإجماع التاسع والأربعون: وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يخرج عن أقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، وعما اختلفوا فيه أو في تأويله، لأن الحقَّ لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم) ([[573]](#footnote-574))

وكذلك نص الآجري - رحمه الله -على أنه لا يجوز لأحد الخروج عن فهم السلف في القرآن. قال - رحمه الله -: (ولا يقول إنسان في القرآن برأيه، ولا يفسر القرآن إلا ما جاء به النبي - -، أو عن أحد من الصحابة، أو عن أحد من التابعين، أو عن إمام من أئمة المسلمين، ولا يماري ولا يجادل) ([[574]](#footnote-575))

والخوارج بإجماع السلف لم يكن لهم سلف فيما تأولوه من النصوص، وإنما كانت أهواؤهم وأذواقهم هي من تقودهم لتفسير النصوص، فكانوا مخالفين للإجماع، مبتدعين لأقوال ليس عليها أحد من سلف الأمة.

وبين الملطي - رحمه الله -أن المنهج الصحيح هو اتباع القرآن والسنة، وعدم مخالفة منهج السلف في تأويل النصوص. قال - رحمه الله -: (والذي عندي من ذلك أن تلزم المنهج المستقيم، وما نزل به التنزيل، وسنة الرسول، وما مضى عليه السلف الصالح، فعليك بالسنة والجماعة ترشد إن شاء الله. ..

فعليك يا أخي بالتضرع إلى الله أن يحميك له، فما الدين ما يقول المخلطون**،** ولا أرى للبيب ما هو أفضل من لزوم ما بين الدفتين، والإكثار من النظر في تأويله، ولزوم السنة والجماعة، ودع عنك العوج، ولم وكيف، فما أمرت به، وإنما خلقك الله لعبادته، وأنزل إليك نورا مبينا، وأرسل إليك رسولا كريما، فاتبع نوره وما سن لك نبيه عليه الصلاة و السلام فما عدا هذين فهو ضلال، واستقم كما أمرت، وكن لله مطيعا، إن الأهواء مالت بأهلها فأوردتهم عذابا أليما.

ومن بعض ما أدلك عليه أن تعلم أن الله عز و جل أرسل محمدا فبلغ الرسالة ولم يكتم شيئا وبين وأرشد، وقد نهاك القرآن والرسول عن الشبهات والجدال، ولا تتأول القرآن على رأيك، والله عز وجل يقول في كتابه: ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ ثم قال: ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ ([[575]](#footnote-576)) ثم علمنا الاستعاذة كيف يقول فقال: ﭽ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﭼ([[576]](#footnote-577))**)** ([[577]](#footnote-578))

فبهذا يتبين أن تحريف الكتاب والسنة عما أراده الله ورسوله - - إثم عظيم وجناية كبيرة في دين الإسلام، وأن الواجب هو اتباع سلف الأمة في تفسير نصوص الكتاب والسنة، وعدم مخالفتهم فيما فهموه واعتقدوه.

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في اتباع الخوارج للمتشابه من القرآن والسنة وإبطالِه.

إن اتباع المتشابه من نصوص الكتاب والسنة، وترك المحكم منها هو منهج سائر الفرق الخارجة عن منهج أهل السنة والجماعة، يقول إسماعيل التيمي: (وسائر الفرق ؛ وإن كانت تدعي أنها متمسكة بدين الله فإنها ابتدعت في الدين وأحدثت، وتبعت المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وأهل السنة والجماعة لم تتعد الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، ولم تتبع المتشابه وتأويله ابتغاء الفتنة، وإنما اتبعوا الصحابة والتابعين، وما أجمع المسلمون عليه بعدهم قولاً وفعلاً) **([[578]](#footnote-579))**

لكن الخوارج اختصوا من بين الفرق أنهم هم أول من أحدثه في أمة محمد - -، قال ابن حجر - رحمه الله -: **(وأول ما ظهر**– أي: اتباع المتشابه من القرآن - **في الإسلام من الخوارج** **حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية**) ([[579]](#footnote-580))

**وأشار إلى ذلك ابن كثير - رحمه الله -عند إيراده لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي غالب قال: سمعت أبا أمامة يحدث، عن النبي - - في قوله:** ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ ([[580]](#footnote-581))**قال:** «هم الخوارج**))، وفي قوله:** ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ([[581]](#footnote-582))**قال:** «هم الخوارج»**.**([[582]](#footnote-583))

قال - رحمه الله -: (وقد رواه ابن مردويه من غير وجه، عن أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعا، فذكره، **وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفًا من كلام الصحابي، ومعناه صحيح ؛ فإن أوّل بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم رسول الله - - غنائم حُنَيْن، فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة، ففاجؤوه بهذه المقالة، فقال قائلهم -وهو ذو الخُوَيْصرة-بقر الله خاصرته-اعدل فإنك لم تعدل، فقال له رسول الله -**  **-: "لقد خِبْتُ وخَسرْتُ إنْ لَمْ أكن أَعدل، أيأمَنُني على أهل الأرض ولا تَأمَنُونِي"** ([[583]](#footnote-584)) )([[584]](#footnote-585))

وذكر الآجري - رحمه الله - في كتابه الشريعة أن الخوارج يتبعون المتشابه من القرآن، وأورد آثارا عن السلف تدل على ذلك، من ذلك ما رواه عن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: ﭽ ﮢ ﮣﮤ ﭼ**([[585]](#footnote-586))** قال: (( أما المتشابهات: فهن آي في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرءوهن، من أجل ذلك يضل من ضل ممن ادعى هذه الكلمة، كل فرقة يقرءون آيات من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى ، ومما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ([[586]](#footnote-587)) ويقرءون معها: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ([[587]](#footnote-588)) فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت ؛ لأنهم يتأولون هذه الآية )) ([[588]](#footnote-589))

**ومما يدل على أن الخوارج يتبعون المتشابه، أنهم أنزلوا الآيات التي نزلت في الكفار على المؤمنين فاستحلوا بسبب ذلك دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم. قال البغوي: (كان ابن عمر** **يرى الخوارج شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين**) **([[589]](#footnote-590))**

وقد حذر علماء الشافعية رحمهم الله من اتباع المتشابه من النصوص، وترك المحكم من خلال ما رووه من الأحاديث والآثار.

**فالآجري - رحمه الله -قال بعد إيراده للآثار والسنن التي تذم الخوارج ومذهبهم: (هذه صفة الحرورية، وهم الشراة الخوارج، الذين قال الله تعالى:** ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ**([[590]](#footnote-591)) الآية، وقد حذر النبي - - أمته ممن هذه صفته)** ([[591]](#footnote-592)) **ومما رواه في ذلك:**

1- عن عائشة – رضي الله عنها- أن رسول الله - - قرأ: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ **([[592]](#footnote-593))**الآية، فقال: «**إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله تعالى، فاحذروهم**»([[593]](#footnote-594))

2-**وما رواه عن طاوس بن كيسان قال: ((ذكر لابن عباس الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن ؟ قال: « يؤمنون بمحكمه، ويضلون عن متشابهه وقرأ [ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ]** )) **([[594]](#footnote-595))**

**3-**وما رواه عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس وذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاتهم، قال: (( ليس هم بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى، وهم على ضلالة)) ([[595]](#footnote-596))

**وعقد نصر بن إبراهيم المقدسي في كتابه الحجة بابا في: ( تحذير النبي - - من اتباع متشابه القرآن طلبا للفتنة والجدل، وقطع الناس عن العلم المأمور به والعمل، والإظهار لباطن بدعته وزيغ قلبه) ، أورد فيه ما رواه :**

**1-**عن عائشة - - أن رسول الله - - تلا: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ إلى قوله تعالى: ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ قالت: قال رسول الله - -: «**فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين عنى الله عز وجل فاحذروهم**»([[596]](#footnote-597))

2-وعن مجاهد ([[597]](#footnote-598)) في قوله: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ الشبهات. قال: (( الباب الذي ضلُّوا منه وهلكوا به)). ([[598]](#footnote-599))

3-وقال قتادة([[599]](#footnote-600)): ((طلب القوم التأويل، فأخطأوا التأويل، وأصابوا الفتنة، واتبعوا ما تشابه منه فهلكوا بذلك )) ([[600]](#footnote-601))

وذكر إسماعيل التيمي في كتابه الحجة في بيان المحجة أحاديث وآثارا تأمر بالاتباع وتنهى عن اتباع المتشابهات فمن ذلك ما رواه :

1- عن ابن عباس - رضى الله عنه - في قوله تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ. (( فالمحكمات: ناسخهوحلاله، وحرامه وحدوده، وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به. قال: ﭽ ﮢ ﮣ ﭼ. فالمتشابهات: منسوخه، ومقدمه، ومؤخره وأمثاله، وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به. فأما المؤمنون فيقولون: ﭽ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ. محكمه ومتشابهه، وأما الذين في قلوبهم زيغ من أهل الشك، فيحملون المحكم على المتشابه، والمتشابه على المحكم، ويلبسون فيلبس الله عليهم))([[601]](#footnote-602)).

2-وعن عبد الله بن عمرو - - قال: جلست من النبي - - مجلساً ما جلست مجلساً أغبط عندي منه، خرج رسول الله - - وقوم يتجادلون بالقرآن على باب حجرته، فخرج محمراً وجهه، فقال: «**بهذا ضلت الأمم قبلكم، جادلوا بالكتاب وضربوا بعضه ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، ولكن نزل يصدق بعضه بعضاً، فما كان من حلال فاعملوا به، وما كان من حرام فانتهوا عنه واتركوه، وما كان من متشابه فآمنوا به**»([[602]](#footnote-603))

3- وعن ابن عباس - - قال: «**لا تضربوا القرآن بعضه ببعض، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبهم**»([[603]](#footnote-604)).

فهذه الآحاديث والآثار، تدل دلالة ظاهرة على النهي عن اتباع المتشابه من النصوص، وترك المحكم منها، وأن الواجب في ذلك اتباع ما أمر الله به ورسوله - - من اتباع المحكم من النصوص، والكف عن المشتبهات.قال إسماعيل التيمي: (ففي هذه الأحاديث أمر بالاتباع، ونهي عن الكف عن المشتبهات) ([[604]](#footnote-605))

المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في طعن الخوارج في السنة وإبطالِه

من المتفق عليه بين المسلمين أن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، إلا أن الخوارج خالفوا هذا الأصل فلم يعتبروا السنة مصدرا تشريعا يستقون منها أحكامهم وعقائدهم، فكانوا يكتفون بالقرآن الكريم، ويطعنون في السنة النبوية ولا يأخذون بها.

وأول ما ظهر طعنهم في سنة رسول الله - -، كان على يد إمامهم ذي الخويصرة التميمي عندما طعن في قسمته - -، ونسب إليه الجور والظلم .

ثم سار أتباعه من بعده على طريقته، يطعنون في السنن المتواترة عن النبي - - ولا يقبلونها، ويقولون لا نقبل إلا ما ورد في القرآن .

**قال الذهبي: (أوَلُ ذلك بدعةُ الخوارج، حتى قال أولهم للنبي: - -: "اعدل"فهؤلاءِ يُصَرِّحُون بمخالفة السنة المتواترة، ويقفون مع الكتاب، فلا يرجمون الزاني، ولا يَعتبرون النَصَابَ في السّرقة، فبدعتهم تخالف السنن المتواترةَ**) ([[605]](#footnote-606))

وقال الخطابي في شرح الحديث الذي رواه أبو داود عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله - - قال: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن**...»([[606]](#footnote-607))

قال- رحمه الله -( فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله - - مما ليس له في القرآن ذكر، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن،

وتركوا السنن التي قد ضُمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا). ([[607]](#footnote-608))

وقال ابن حجر: **(وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا**) **([[608]](#footnote-609))**

**وقد أدى اكتفاء الخوارج بالقرآن، ورد السنة النبوية التي ليس لها ذكر في القرآن إلى نتائج سيئة ظهرت في فرقهم المختلفة كما بينه علماء الشافعية.**

**فقد ذكر الحسين الكرابيسي عن فرقتي العجاردة والميمونية أنهم: (يجيزون نكاح بنات البنين وبنات البنات وبنات بنات الإخوة وبنات بني الإخوة ويقولون إن الله حرم البنات وبنات الإخوة وبنات الأخوات)** ([[609]](#footnote-610))**.**

**وذكر الآمدي عن الأزارقة أنهم: (أسقطوا الرجم عن الزاني المحصن، وحد قذف المحصنين من الرجال دون النساء، إذ هو غير مذكور في القرآن).** ([[610]](#footnote-611))

**وذكر الملطي عن الحرورية أنهم: (**يأخذون بالقرآن ولا يقولون بالسنة أصلا وإذا تطهر منهم الرجل أو المرأة للصلاة لا يبرح ولا يمشي أصلا حتى يصلي في المكان الذي تطهر فيه وزعموا أنه إذا مشى الرجل تحرك شرجه وانتقضت طهارته ويستنجون بالماء وإذا خرجت منهم الريح لم يتطهروا للصلاة خلافا لجميع الأمة ولا يصلون في السراويل) ([[611]](#footnote-612))

فتبين بذلك أن طعن الخوارج في سنة النبي - - وإنكارها كان بحجة الاكتفاء بالقرآن، وهذا أمر أنكره علماء الشافعية رحمهم الله، وبينوا بطلانه من خلال الكتاب والسنة، ومن خلال رواياتهم لآثار السلف التي تبطل مذهب كل من اكتفى بالقرآن عن السنة.

قال الدارمي **([[612]](#footnote-613))** كما في الحجة: **(باب توقير أحاديث رسول الله - - أن تعارض بشيء من المقاييس أو تنفى بتأويل القرآن**) **([[613]](#footnote-614))**وروى في ذلك عدة أحاديث وآثار. من ذلك :

1-عن عبد الله أو عبيد الله بن أبي رافع أن النبي - - قال: «**لا أعرفن ما بلغ أحدكم عني حديث من حديثي قد أمرت فيه أو نهيت، وهو متكئ على أريكته فيقول:لا حاجة لي به. هذا القرآن، ما وجدنا فيه اتبعناه وما لم نجد فيه لم نتبعه**» ([[614]](#footnote-615))

2- وعن سعيد بن جبير: أنه حدَّث بحديث عن النبي - - فقال رجل من أهل الكوفة: إن الله يقول كذا وكذا، فغضب سعيد غضبا شديداً وقال: (( ألا أراك تعارض أحاديث رسول الله - - بكتاب الله عز وجل كان رسول الله - - أعلم بكتاب الله منك )) ([[615]](#footnote-616)).

**وعقد الآجري - رحمه الله -في الشريعة بابا في التحذير ممن يعارض سنة النبي - - بكتاب الله تعالى، وبين بطلان قولهم من خلال كتاب الله عز وجل.**

**قال - رحمه الله -**: (باب في التحذير من طوائف تعارض سنن النبي - - بكتاب الله تعالى، وشدة الإنكار على هذه الطبقة: ينبغي لأهل العلم والعقل إذا سمعوا قائلا يقول: قال رسول الله - - في شيء قد ثبت عند العلماء، فعارض إنسان جاهل فقال: لا أقبل إلا ما كان في كتاب الله تعالى، قيل له: أنت رجل سوء، وأنت ممن يحذرناك النبي - -، وحذر منك العلماء وقيل له: يا جاهل، إن الله أنزل فرائضه جملة، وأمر نبيه أن يبين للناس ما نزل إليهم قال الله عز وجل: ﭽ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ([[616]](#footnote-617))

فأقام الله تعالى نبيه عليه السلام مقام البيان عنه، وأمر الخلق بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وأمرهم بالانتهاء عما نهاهم عنه، فقال تعالى: ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ ([[617]](#footnote-618))، ثم حذرهم أن يخالفوا أمر رسول الله - - فقال تعالى: ﭽﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ ([[618]](#footnote-619)) وقال عز وجل: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ([[619]](#footnote-620))

ثم فرض على الخلق طاعته في نيف وثلاثين موضعا من كتابه تعالى) ([[620]](#footnote-621)). ودلل على ما قاله بعدد من الآحاديث والآثار فمن ذلك :

1-عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: قال رسول الله - -: «**لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يبلغه الأمر عني، فيقول: لم أجد هذا في كتاب الله تعالى**»([[621]](#footnote-622))

2-وعن عبد الرحمن بن يزيد([[622]](#footnote-623)) (( أنه رأى محرما عليه ثيابه، فنهى المحرم، فقال: ائتني بآية من كتاب الله تعالى بنزع ثيابي، فقرأ عليه: ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ ))([[623]](#footnote-624))

وقرر علماء الشافعية رحمهم الله وجوب التسليم للسنة وقبولها لأنها كالقرآن في التشريع والتكليف، إذ لا فرق بينهما في ذلك:

قال نصر المقدسي: (باب ما أوجب الله عز وجل على جميع الأمة من قبول أوامر الرسول - - ونواهيه)

قال الله تبارك وتعالى **ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ** وقال تعالى: **ﭽ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ** ﭼ **([[624]](#footnote-625))** في آيات كثيرة

1-قال إسماعيل بن عبيد الله المخزومي **([[625]](#footnote-626))** يقول: (( ينبغي لنا أن نتحفظ ما جاءنا عن رسول الله - -، فإن الله عز وجل قال: [ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ] **([[626]](#footnote-627))**فهو بمنزلة القرآن)) **([[627]](#footnote-628))**

2-**وعن أبي شريح الكعبي** **([[628]](#footnote-629)) قال قال رسول الله -**  **- عام الفتح: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود**».**

**فقال أبو حنيفة ([[629]](#footnote-630))- - لابن أبي ذئب ([[630]](#footnote-631)): أتأخذ بهذا الحديث ؟ فضرب صدري، وصاح علي صياحاً كثيراً، ونال مني، وقال: (( أحدثك عن رسول الله - - وتقول: أتأخذ به، نعم: آخذ به، وذلك الفرض علي وعلى من سمعه، إن الله تعالى اختار محمداً - - من الناس فهداهم به على يديه، واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك. قال وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت)) ([[631]](#footnote-632))**

**وقال الخطيب**([[632]](#footnote-633)) **في الكفاية في علم الرواية (باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى، وحكم سنة رسول الله** -**- في وجوب العمل ولزوم التكليف)** ([[633]](#footnote-634)) **وروى في ذلك عددا من الآحاديث والآثار من ذلك:**

**1-عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله -- أنه قال: ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني قد أوتيت القرآن ومثله، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها))** ([[634]](#footnote-635))

**2-وعن عبد الله بن عباس قال: قال عمر رضى الله تعالى عنه: (( إن الله تعالى بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله -- ، ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان، يقول رجل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيترك فريضة أنزلها الله، فإن الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف ))**  ([[635]](#footnote-636))

وكذلك بين علماء الشافعية رحمهم الله في مصنفاتهم وجوب تعظيم السنة والإذعان لها، فهي التي فسرت القرآن وبينت ما فيه من الأحكام المجملة، فلولاها لما عرف المرء كيف يؤدي شعائر دينه، فمن تركها وأعرض عنها فهو ضال مبتدع.

قال نصر المقدسي: (باب الحاجة إلى السنة لتفسير القرآن وبيانه) ([[636]](#footnote-637))

1-عن أيوب السختياني ([[637]](#footnote-638)) - رحمه الله - قال: ((إذا حدثت الرجل بسنة، فقال: دعنا من هذا، حدثنا عن القرآن فاعلم أنه ضال)).

**قال الأوزاعي** **- رحمه الله -: ((وذلك أن السنة جاءت قاضية على الكتاب، ولم يجيء القرآن قاضيا على السنة**)). ([[638]](#footnote-639))

2-وعن حسان بن عطية **([[639]](#footnote-640))**- رحمه الله -قال: ((كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي **--** بالقرآن، والسنة تفسر القرآن)). **([[640]](#footnote-641))**

وقال إسماعيل التيمي في الحجة: ( فصل في بيان وجوب تعظيم السنة وأنها مفسرة للقرآن) ([[641]](#footnote-642)) وروى في ذلك :

1-عن الحسن أن رجلاً قال لعمران بن حصين ([[642]](#footnote-643)) - - : يا أبا نجيد: إنكم لتحدثون بأحاديث الله أعلم بها، حدثوا بالقرآن، قال: القرآن. والله نعم. أرأيت لو دفعنا إليك، وقد وجدنا في القرآن أن أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. ولم نر رسول الله - - سن لنا كيف كنا نركع ؟ كيف كنا نسجد ؟ كيف كنا نعطي زكاة أموالنا... ([[643]](#footnote-644))

2-وعن أبي قرة ([[644]](#footnote-645))قال: سمعت ابن أبي رواد ([[645]](#footnote-646)) يقول: (( أنزل القرآن، فنزلت فيه جمل الأمور، وفسرته السنة، يقول الله عز وجل: [ﯓ ﯔ] ([[646]](#footnote-647)). وفسرت السنة حدودها وركوعها وسجودها، وما يقال في ذلك. وقال: [ﯕ ﯖ ﯗ ] ([[647]](#footnote-648)). ثم فسرت السنة ما قال في الإبل والبقر والغنم، ولم يفسر ذلك القرآن، وقد جاء في القرآن من جمل الطلاق ما لم يفسر القرآن كل ما فيه، وفسرته السنة. وجاء في القرآن من جمل الحج والعمرة ما لم يفسر كل ما فيه القرآن، وفسرته السنة، والجهاد والصيام كمثل، وكل ما لم يفسر القرآن مما فيه فسرته السنة.

قال ابن أبي راود: وهذه الأصول كلها من أصول الدين ومعالمه ولم يستغن الدين بالقرآن عن معرفة السنة، ولم يستغن بالسنة عن معرفة القرآن)) ([[648]](#footnote-649))

ومما بينه علماء الشافعية رحمهم الله في هذا الباب أن قبول سنة النبي - - والتسليم لها شرط في صحة الإيمان

قال نصر المقدسي: (باب كون قبول السنة والتسليم لها شرطا في صحة الإيمان) ([[649]](#footnote-650))

1-عن أم سلمة –رضي الله عنها - أن الزبير بن العوام خاصم رجلا إلى النبي - -، فقضى النبي - - للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ ([[650]](#footnote-651)) ([[651]](#footnote-652))

**2-وعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما - عن النبي - - قال: ((** لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به **)) ([[652]](#footnote-653))**

**قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﭽﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ (يُقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحدٌ حتى يُحكِّم الرسول في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا، ولهذا قال**: **ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﭼ** **أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمتَ به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلِّمون لذلك تسليمًا كليًّا من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة، كما ورد في الحديث: "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ")** **([[653]](#footnote-654))**

**فتبين من خلال تقريرات علماء الشافعية وجوب الأخذ بالسنة والإذعان لها، ووجوب التحاكم إليها في جميع الأمور، وأن السنة إنما جاءت لتفسر ما في القرآن وتبين ما فيه من أحكام، فلا يمكن فهم القرآن إلا من خلالها فمن تركها أو طعن فيها أو أنكرها فقد خسر خسرانا مبينا.**

المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في رد الخوارج لخبر الآحاد وإبطالِه

قرر علماء الشافعية رحمهم الله أن السلف رحمهم الله كانوا يعملون بأحاديث النبي - - ويحتجون بها في الأحكام العملية والاعتقادية ولا يفرقون بين ما كان منها متواترًا أو آحادًا، إذ المعيار عندهم في قبول الحديث والتسليم له هو ثبوته عن النبي - - سواء كثر رواته أم قلوا، ولم يكن بين الناس خلاف في ذلك، حتى جاء المعتزلة والقدرية في القرن الثاني ببدعة التفرقة بين الحديث المتواتر والآحاد، فزعموا أن ما كان من الأحاديث أحاد فلا يحتج به حتى يبلغ درجة المتواتر ؛ لأنها لا تفيد -كما يزعمون- إلا الظن، والظن لا يفيد علما، وكان مقصدهم من ذلك ردالأحاديث التي لا توافق معتقداتهم وأهواءهم، وقد سار على طريقتهم جميع الفرق المبتدعة من الخوارج والرافضة والجهمية([[654]](#footnote-655)) وغيرهم.

**قال أبو المظفر السمعاني: (إن الخبر إذا صح عن رسول الله، ورواه الثقات والأئمة، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله، وتلقته الأمة بالقبول فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة، وإنما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، ولابد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به شيء اخترعته القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول. ولو أنصفت الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد** يوجب العلم، فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد، ترى أصحاب القدر يستدلون بقول النبي: «**كل مولود يولد على الفطرة** » ([[655]](#footnote-656)) وبقوله: « **خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم**» ([[656]](#footnote-657))، وترى أهل الإرجاء يستدلون بقوله: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، قالوا: وإن زنى، وإن سرق، قال: نعم وإن زنى، وإن سرق**» ([[657]](#footnote-658)) وترى الرافضة يستدلون بقوله: «**يجاء بقوم من أصحابي فيسلك بهم ذات الشمال، فأقول أصيحابي أصيحابي، فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم**» ([[658]](#footnote-659)) ، وترى الخوارج يستدلون بقوله: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**» ([[659]](#footnote-660)) وبقوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»([[660]](#footnote-661)) إلى غير هذا من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق) ([[661]](#footnote-662)).

وقال البغدادي: (وضللوا من أسقط وجوب العمل بأخبار الآحاد في الجملة من الرافضة والخوارج وسائر أهل الأهواء) ([[662]](#footnote-663))

وقال أحمد بن حجر آل بوطامي**([[663]](#footnote-664))**: (أنكرت المعتزلة، والجهمية، والخوارج، والشيعة بعض الأحاديث الصحيحة زاعمة أنها لا توافق العقل، كحديث رؤية الله في الآخرة، وحديث نزول الرب في كل ليلة، وكالأحاديث في الميزان والصراط بالنسبة للمعتزلة والخوارج، أما أحاديث الآحاد فقد اتفقت كلمة المبتدعة على اختلاف مذاهبهم وتبعتهم الأشعرية وكثير من علماء العصر على أنها لا يحتج بها في العقائد، بشبهة أنها تفيد الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا، وأنها لا تؤخذ إلا بالأدلة اليقينية القطعية) **([[664]](#footnote-665))**

**وهذا المذهب المبتدع الذي أحدثه المعتزلة وتبعهم عليه الخوارج والفرق الضالة، يلزم منه ترك السنن النبوية، وذلك لأن معظم الأحاديث الواردة عن النبي -**  **- أحاديث آحاد، قال ابن حبان - رحمه الله -: (** من تنكب عن قبول إخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها ؛ لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد**)** ([[665]](#footnote-666))

**ويلزم منه أيضا تخطئة السلف وتسفيهم من أجل أنهم كانوا مشتغلين بما لا فائدة لهم في أمور دينهم، قال أبو المظفر السمعاني: (**فإذا قلنا إن خبر الواحد بها لا يجوز أن يوجب العلم حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ وجعلناهم لاغين هاذين مشتغلين بما لا يفيد أحدا شيئا ولا ينفعه ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه) ([[666]](#footnote-667))

ومن خطورة هذا المذهب وقبحه أنه يؤدي إلى القدح في النبي - -، لأن النبي - - كان يرسل الواحد من أصحابه ليبلغ دين الله، فإذا لم يقبل قوله لأنه آحاد كان ذلك قدحا في النبي - -، يقول أبو المظفر السمعاني: (وربما يترقى هذا القول إلى أعظم من هذا، فإن النبي أدى هذا الدين إلى الواحد فالواحد من أصحابه ليؤدوه إلى الأمة، وينقلوا عنه فإذا لم يقبل قول الراوي لأنه واحد رجع هذا العيب إلى المؤدي نعوذ بالله من هذا القول الشنيع والاعتقاد القبيح) ([[667]](#footnote-668))

من أجل ذلك أنكر علماء السلف رحمهم الله على هؤلاء المبتدعة وعلى كل من سلك سبيلهم، وأول من عرف بالإنكار عليهم والرد على شبههم وإبطالها، الإمام الشافعي - رحمه الله -حيث عقد في كتابه الرسالة، فصلا في حجية خبر الواحد أورد فيه كثيرا من الحجج والبراهين التي تبطل مذهب من رد خبر الآحاد.

وكذلك أنكر على هؤلاء المبتدعة وأبطل مذهبهم أئمة الشافعية رحمهم الله، فقد ذكروا في مصنفاتهم كثيرا من البراهين والدلائل الدالة على وجوب قبول خبر الآحاد والعمل به، وإليك بعضا مما استدلوا به من الكتاب والسنة والإجماع :

أولا: أدلتهم من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ([[668]](#footnote-669))

روى الشافعي في الرسالة أن طاوسا سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر:فنهاه عنهما قال طاوس: فقلت له ما أدعهما، فقال ابن عباس: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭼ([[669]](#footnote-670))

قال الشافعي: (فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي، ودله بتلاوة كتاب الله على أن فرضا عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمرا، وطاوس حينئذ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر ابن عباس وحده، ولم يدفعه طاوس بأن يقول هذا خبرك وحدك فلا أثبته عن النبي لأنه يمكن أن تنسى) ([[670]](#footnote-671))

2- قوله تعالى: **ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﭼ([[671]](#footnote-672))**

وجه الدلالة من الآية: قال أبو المظفر السمعاني: (والتبليغ يكون بحسب الإمكان ؛ لأن الله عز وجل لا يأمر بما لا يحتمله طوق البشر، ومعلوم أنه لم يكن في وسع الرسول لقاء الناس كلهم والمصير إليهم في بلادهم، ولم يكن في عمره من المهلة والتنفس ما يفي بخطابه آخر من يكون من أمته، ولا كان أيضا في وسع جميع الناس أن يصيروا إلى حضرته، ولا أيضا كان في الوسع أن يصير إليه من كل قبيلة من العدد ما يقع العلم بخبرهم فيبلغوا عنه بقية من لم يصل إليه ؛ لأن ذلك يشق عليهم، ويغير معايشهم، ويؤدي إلى الجلاء عن أوطانهم، ومثل هذا لا يجوز أن يرد به خطاب الشرع ؛ لأن الله تعالى رفع مثل هذا عن أمته رحمة منه لهم. .. **وكان النبي -**  **- يباشر التبليغ بحسب الإمكان، فكان تبليغ الحاضر خطابا، ويبلغ الغائب خبرا على لسان من بحضرته من واحد وجماعة ليبلغوا عنه ويؤدونه إلى من ورائهم، فيقع به التبليغ وتقوم به الحجة**) **([[672]](#footnote-673))**

3- قوله تعالى: **ﭽ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﭼ([[673]](#footnote-674))**

قال إسماعيل التيمي في بيان وجه الدلالة من الآية: (والطائفة في كلام العرب تقع على الواحد، والجماعة، يدل على أن الطائفة يجوز أن تكون واحداً في هذه الآية، أنه إذا نفر واحد من كل قوم ونفر، وتفقه في الدين، ورجع إليهم وأنذرهم وأعلمهم بما فرض عليهم، كان عليهم أن يقبلوا قوله وينتهوا إلى ما يخبرهم به، ولا يجوز لهم أن يردوا خبره، لأن على العامي أن يقبل قول العالم) ([[674]](#footnote-675)).

4- قوله تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ([[675]](#footnote-676))

قال الخطيب البغدادي: (فأمر الله بالتثبت في خبر الفاسق وبين أن ذلك لئلا يصاب قوم بجهالة فيصبح من قضى بخبر الفاسق نادما , وفي ذلك دلالة واضحة على إمضاء خبر العدل , والفرق بينه وبين خبر الفاسق , ولو كانا سِيَّيْن في التثبت لبينه عز وجل) ([[676]](#footnote-677))

ثانيا: أدلتهم من السنة: لعلماء الشافعية دلائل كثيرة من السنة النبوية تدل على وجوب قبول خبر الواحد والعمل به من ذلك:

1-عن عبد الله بن مسعود - - أن النبي قال: «**نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لَا يُغِلُّ عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»([[677]](#footnote-678))

وجه الدلالة من الحديث بينه الشافعي بقوله: (فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأً يُؤديها، والاِمْرُء واحد: دل على انه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لإنه إنما يُؤَدَّى عنه حلال وحرام يجتنب، وحَدَّ يُقام، ومال يُؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا) ([[678]](#footnote-679))

2-وعن ابن عمر قال (( بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة )) ([[679]](#footnote-680))

قال إسماعيل التيمي: (أهل قباء أهل سابقة وفقه وعلم، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالهم، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله تعالى في القبلة إلا بما يجب علمه والعمل به، وتقوم عليهم به الحجة، ولم يسمعوا من رسول الله - - ما أنزل الله في تحويل القبلة فيكونوا مستقبلين بكتاب الله، وإنما انتقلوا بخبر واحد كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم ولم يفعلوه إلا عن علم بأن الخبر يثبت بمثله، ولو كان ما قبلوه من خبر الواحد عن رسول الله - - لا يجوز لقال لهم رسول الله - -: قد كنتم على قبلة، ولم يكن لكم تركها إلا عن علم يقوم به عليكم حجة من سماعكم مني، أو أكثر من خبر واحد )**.**([[680]](#footnote-681))

3-ما تواتر عنه - - واشتهر من إرسال الرسل إلى الناس والملوك لتبليغ دين الله عز وجل، قال أبو المظفر السمعاني: (اشتهر عنه في أخباره من بعثه الرسل إلى النواحي والأطراف وإلى الملوك، ليبلغوا عنه ويبينوا للناس أمر الدين، وليعلموهم أحكام الشريعة، كتوجيه معاذ إلى اليمن**،** وعتاب بن أسيد([[681]](#footnote-682)) إلى أهل مكة،وعثمان بن أبي العاص([[682]](#footnote-683)) إلى الطائف**،** وبعث الرسل إلى ملوك الأرض، دحية([[683]](#footnote-684)) إلى قيصر**،** وعبد الله بن حذافة السهمي([[684]](#footnote-685)) إلى كسرى**،** وعمرو بن أمية الضمري([[685]](#footnote-686)) إلى الحبشة**.**.. وغيرهم، وإنما بعث هؤلاء ليدعوا إلى دينه، وليقم الحجة عليهم، ولم يذكر فى موضع أنه بعث فى الوجه الواحد عددا يبلغون حد التواتر، ولم يكن النبي - - ليبعث إلا بما يقع به البلاغ وتقوم به الحجة فعلى هذا جرت عادته - -، وقد كان أيضا يبعث الجواسيس والعيون إلى أرض العدو، ويقتصر على الواحد فى البعثة، ويعتمد على قوله، وأمثال هذا تكثر، وليس يخفى على العلماء المبرزين، نعم يخفى على الجهال ومن لم يقف على أحوال الرسول - - وأخذ العلم من وراء وراء. فتبين بمجموع هذا أن الخبر من الواحد موجب العمل مثل ما يوجب الخبر من العدد الكثير، وهذا الدليل دليل قطعي لا يبقى لأحد معه عذر في المخالفة).([[686]](#footnote-687))

ثالثا: الإجماع: بين علماء الشافعية رحمهم الله أن الصحابة - -، وسلف الأمة كانوا متفقين على وجوب العمل بخبر الواحد، ولم يعلم أن أحدا منهم خالف في ذلك

قال أبو المظفر: (ويدل على ما ذكرناه إجماع الصحابة --، فإنه من المشهور عنهم أنهم قبلوا أخبار الآحاد في الشرعيات واستعملوها، وذلك مثل قبول أبي بكر الصديق رضي الله عنه خبر المغيرة بن شعبة([[687]](#footnote-688))، ومحمد بن مسلمة([[688]](#footnote-689)) في توريث الجدة السدس ([[689]](#footnote-690))، وقبول الصحابة عن أبي بكر رضي الله عنه خبره عن النبي - -: " إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة" ([[690]](#footnote-691))

ولقبول عمر رضي الله عنه خبر عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في أخذ الجزية من المجوس ([[691]](#footnote-692))...

ثم قال رحمه الله**:** وأمثال هذا تكثر وهذه أمور مشهورة والشهرة فيها قامت مقام الرواية المستفيضة، فمن خالف هذا فقد خالف جملة الصحابة ورام الطعن عليهم) ([[692]](#footnote-693))

وقال الشافعي: (ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي.

ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفتُ من أن ذلك موجود على كلهم) ([[693]](#footnote-694))

وقال الخطيب البغدادي: (وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه. فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه. والله أعلم) ([[694]](#footnote-695))

وقال النووي: (الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها) ([[695]](#footnote-696))

وبهذا يتبين أن الأخذ بأخبار الأحاد والعمل بها في أحكام الدين العملية والاعتقادية أمر متفق عليه بين أهل السنة والجماعة، ولم يخالف فيه إلا أهل البدع ومن كان على نهجهم.

المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في غلو الخوارج واغترارهم بفهم النصوص وإبطالِه

لقد كان الخوارج من أشد الناس عبادة لله عز وجل صلاة وصياما وقراءة للقرآن كما بينه الرسول - - في كثير من الأحاديث، إلا أن هذه العبادة العظيمة لما كانت على غير هدي رسول الله - - وصحابته الكرام أدت بهم إلى الغلو في الدين والإعجاب بالنفس، ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد عن **أنس - - قال: ذكر لي أن نبي الله - - قال - ولم أسمعه منه – «**إِنَّ فيكم قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُون - يعني - يُعْجِبُونَ الناس، وَتُعْجِبُهُم أَنْفُسُهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»**([[696]](#footnote-697))**

وهذا الغلو والإعجاب جعل الخوارج يعتقدون أنهم أشد الناس خشية لله، وأحسنهم فهما للنصوص، مما جعلهم لا يقبلون في تأويل كتاب الله إلا آراءهم وأفهامهم .

قال ابن حجر **(وكان يقال – أي الخوارج - لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك) ([[697]](#footnote-698))**

وكان أول ظهور لغرور الخوارج وإعجابهم بأنفسهم علي يد ذي الخويصرة التميمي عندما طعن في تقسيم رسول الله - - لغنائم حنين، ونسب إليه الجور والظلم

قال ابن كثير - رحمه الله -: (فإن أوّل بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم رسول الله - - غنائم حُنَيْن، فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة، ففاجؤوه بهذه المقالة، فقال قائلهم -وهو ذو الخُوَيْصرة-بقر الله خاصرته-اعدل فإنك لم تعدل، فقال له رسول الله - -: "لقد خِبْتُ وخَسرْتُ إنْ لَمْ أكن أَعدل، أيأمَنُني على أهل الأرض ولا تَأمَنُونِي" **([[698]](#footnote-699))** )**([[699]](#footnote-700))**

ثم ظهر غلو الخوارج واغترارهم بأنفسهم في صورة أكبر عند خروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله بعد معركة صفين، منكرين عليه ما تم بينه وبين معاوية - - من الاتفاق على التحكيم، فلما رأى علي بن أبي طالب ذلك منهم أرسل إليهم ابن عباس - - ليناظرهم ويكشف لهم سوء فهمهم، فكان أول ما بدأ به ابن عباس - - في مناظرتهم أنه نبههم أن أفهم الناس لكتاب الله هم المهاجرون والأنصار وليس من بينكم من هو منهم. قال - -: (( أتيتكم من عند صحابة النبي - - من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون المخبرون بما يقولون، فعليهم نزل القرآن وهم أعلم بالوحي منكم وفيهم أنزل، وليس فيكم منهم أحد )) **([[700]](#footnote-701))**

ثم ناظرهم ابن عباس فيما ينكرون على علي بن أبي طالب - -، وبين لهم من خلال كتاب الله وسنة رسول الله - - ما يدحض شبههم ويزيلها، فرجع بذلك أكثرهم، واستمر باقيهم على غرورهم وغلوهم الذي أدى بهم إلى سفك دماء المسلمين واستحلال محارمهم، مما جعل علي بن أبي طالب - - يأمر جيشه بالتوجه إليهم ليكف شرهم عن المسلمين

قال الذهبي: (إن علي قد تجهز يريد معاوية، فرد من عانات، واشتغل بحرب الخوارج الحرورية، وهم العباد والقراء من أصحاب علي الذين مرقوا من الإسلام، وأوقعهم الغلو في الدين إلى تكفير العصاة بالذنوب، وإلى قتل النساء والرجال، إلا من اعترف لهم بالكفر وجدد إسلامه.) ([[701]](#footnote-702))

ولم يقف غلو الخوارج واغترارهم بأنفسهم عند مخالفة فهم صحابة رسول الله - - فقط، بل تعداه إلى مخالفة ما بينه رسول الله - - من الأحكام المجملة في القرآن، **قال عبد القاهر البغدادي: (أنكروا – أي الخوارج- حجية الإجماع والسنن الشرعية، وأنه لا حجة في شيء من أحكام الشريعة إلا من القرآن، ولذلك أنكروا الرجم والمسح على الخفين؛ لأنهما ليسا في القرآن، وقطعوا يد السارق في القليل والكثير ؛ لأن الأمر بالقطع في القرآن مطلق، ولم يقبلوا الرواية في نصاب القطع، ولا الرواية في اعتبار الحرز فيه) ([[702]](#footnote-703)).**

**وبلوغ الخوارج إلى هذا الدرجة من الغلو كان سببه اعتمادهم على عقولهم وأهوائهم في فهم النصوص، وعدم تقبلهم ما تعلمه الصحابة من رسول الله - - من تأويل القرآن، لأنهم كانوا يرون أنفسهم أعلم من الصحابة بالـتأويل، وهو أمر مخالف لما أجمع عليه المسلمين كافة من أن أعلم الناس بكتاب الله هم المهاجرون والأنصار، فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وهم الذين أخذوا من رسول الله - - تفسير القرآن وتأويله، فكيف يكون من لم يبلغ درجتهم في الدين أعلم منهم ؟!**

**قال الإمام الشافعي:**  (وقد أثنى الله ـ تبارك وتعالى ـ على أصحاب رسول الله - -في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله - -من الفضل ما ليس لأحد بعدهم فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين أدوا إلينا سنن رسول الله - -عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا**) ([[703]](#footnote-704))**

وقال ابن أبي حاتم([[704]](#footnote-705)): (فأما أصحاب رسول الله - - فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله عزوجل لصحبة نبيه - - ونصرته، وإقامة دينه وإظهار حقه، فرضيهم له صحابة وجعلهم لنا أعلاما وقدوة، فحفظوا عنه - - ما بلغهم عن الله عزوجل، وما سن وشرع، وحكم وقضى، وندب وأمر، ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله - -، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله وتلقفهم منه واستنباطهم عنه، فشرفهم الله عزوجل بما من عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشك والكذب، والغلط والريبة والغمز، وسماهم عدول الأمة فقال عز ذكره في محكم كتابه: ﭽﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ ([[705]](#footnote-706)) ففسر النبي - - عن الله عز ذكره قوله: ﭽ ﭭ ﭼ قال: "عدلا" ([[706]](#footnote-707)) فكانوا عدول الأمة، وأئمة الهدى، وحجج الدين، ونقلة الكتاب والسنة) ([[707]](#footnote-708))

ولما كان للصحابة رضي الله عليهم هذه المنزلة العالية في الدين، جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تأمر بالاقتداء بهم، والرجوع إليهم، والأخذ عنهم، وتحذر من مخالفتهم والخروج عن سبيلهم وطريقهم.

قال ابن أبي حاتم: ( وندب الله عزوجل إلى التمسك بهديهم، والجري على منهاجهم، والسلوك لسبيلهم، والاقتداء بهم فقال: ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ([[708]](#footnote-709))الآية) ([[709]](#footnote-710))

**وأورد أبو الفتح نصر المقدسي في كتابه الحجة في (باب الأمر باتباع الصحابة والسلف الصالح رضي الله تعالى عنهم أجمعين) عددا من الأحاديث والآثار التي تدل على وجوب اتباع منهج الصحابة وسلف الأمة من ذلك :**

**1-قال** **ابن مسعود -**  **- (( مَن كانَ مُسْتَنًّا، فَلْيَسْتَنَّ بمن قد ماتَ، أولئك أصحابُ محمد عليه الصلاة والسلام -، كانوا رضي الله تعالى عنهم أفضلَ هذه الأمة: أبرَّها قلوبًا، وأعمقَها علمًا، وأقلَّها تكلُّفًا، اختارهم الله لصحبة نبيِّه، وإقامة دِينه، فاعرِفوا لهم فضلَهم، واتبعُوهم في أثرهم، وتمسَّكوا بما استَطَعْتُم من أخلاقِهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهُدَى المستقيم**)) **([[710]](#footnote-711))**

**2-**وقال عبد الله بن عمر - -: (( من كان مستناً فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب محمد - - كانوا خير هذه الأمة أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه - -، ونقل دينه فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم فهم كانوا ورب الكعبة على الهدي المستقيم. .. ))  **([[711]](#footnote-712))**

قال أبو الفتح نصر المقدسي - رحمه الله -: (وهذا الذي ذكره ابن مسعود وعبد الله بن عمر - - فقد أخبر الله تعالى عنهم بأكثر منه في غير موضع من كتابه، وبين عدالتهم وأزال الشبه عنهم، وكذلك أخبر به الرسول - - وأمر بالرجوع إليهم، والأخذ عنهم، والعمل بقولهم مع علمه بما يكون في هذا الزمان من البدع، واختلاف الأهواء، ولم يأمر بأن يتمسك بغير كتاب الله وسنته وسنة أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، ونهانا عما ابتدع خارجًا عن ذلك، وعما جاوز ما كان عليه هو وأصحابه، فواجب علينا قبول أمره فيما أمر، وترك ما نهى عنه وزجر، وعلى هذا الأمر كان العلماء والأئمة فيما سلف، إلى أن حدث من البدع ما حدث) **([[712]](#footnote-713))**

وقال إسماعيل التيمي: (وليس لنا مع سنة رسول الله - - من الأمر شيء إلا الاتباع والتسليم، ولا يعرض على قياس ولا غيره، وكل ما سواها من قول الآدميين تبع لها، ولا عذر لأحد يتعمد ترك السنة، ويذهب إلى غيرها، لأنه لا حجة لقول أحد مع رسول الله - - إذا صح، فإذا لم يوجد في الحادثة عن رسول الله - - شيء، ووجد فيها عن أصحابه - - فهم الأئمة بعده، والحجة اعتباراً بكتاب الله وبأخبار رسول الله - - ؛ لما وصفهم في كتابه من الخير والصدق والأمانة، وأنهم - - وعمن اتبعهم بإحسان وقال: ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ([[713]](#footnote-714))واختلف المفسرون في أولي الأمر فقال بعضهم: هم العلماء، وقال بعضهم: هم الأمراء، وكل هذا قد اجتمع في أصحاب رسول الله - - كان فيهم الأمراء، والخلفاء والعلماء والفقهاء. قال الله عز وجل ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ([[714]](#footnote-715)) أخبر الله عز وجل أنه - رضي الله عنهم -، ورضي أعمالهم، ورضي عمن اتبعهم بإحسان، فهم القدوة في الدين بعد رسول الله - - بإصابة الحق وأقربهم إلى التوفيق لما يقرب إلى رضاه، وكذلك وصفهم الرسول - - فقال: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» ([[715]](#footnote-716))**)** ([[716]](#footnote-717))

والخوارج لما تركوا سبيل هؤلاء الأخيار، لم يكن لهم سبيل إلى معرفة ما ورد به الشرع في تفسير القرآن، فأصبحوا يفسرون القرآن بعقولهم وآرائهم فارتكبوا بذلك إثما عظيما في القول في القرآن بغير هدى ولا برهان

قال أبو الفتح نصر المقدسي : (باب إثم من تكلم في القرآن بغير ما ورد في الشريعة مما لم ينزل الله في كتابه ولا روي عن رسوله - -، ولا قال به أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا من الأئمة المتقدمين، رضوان الله عليهم أجمعين، وما يؤدي إليه ذلك من الضلالة والهلكة، وما يخاف فيه من الفتن والعقوبة )([[717]](#footnote-718))

ومما رواه في هذا الباب :

1-عن ابن مسعود - - قال: ((إن هذا القرآن كلام الله تبارك وتعالى فلا تقولوا فيه بغير علم، فإنه من تكلم فيه فإنما يتكلم في الله عز وجل)) ([[718]](#footnote-719))

2-وعن ابن عباس - - عن النبي -- قال: «**من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»** ([[719]](#footnote-720))

وبين إسماعيل التيمي - رحمه الله -سبب عدم جواز استعمال الرأي والعقل في الدين بقوله:

(إن الله عز وجل بفضله وكرمه أنزل كتابه فكشف به الحيرة، وأتم به الحجة علينا، ولم يفرط في شيء فيه حتى يحوجنا إلى استعمال الرأي، والعقل قال تعالى: ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ([[720]](#footnote-721)) وقال : ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ([[721]](#footnote-722))، وقال: ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ ([[722]](#footnote-723)) فهذا حجة من الله على خلقه دعاهم إليها ليكونوا متبعين لمن يأخذون عنه الدين.

قال عبد الله بن مسعود - -: خط لنا رسول الله - - خطا ثم قال: «**هذا سبيل الله**»، وخط خطوطاً عن يمينه، وعن شماله فقال: «**هذه سبل الشيطان على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه**»، ثم تلا: ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ([[723]](#footnote-724)) " ([[724]](#footnote-725))

وروي عن عمر - - قال: ((لا عذر لأحد في ضلالة ركبها حسبها هدى، ولا هدى يركبه حسبه ضلالة. فقد ثبتت الحجة، وانقطع العذر)) ([[725]](#footnote-726)) وذلك أنه تبين للناس أمر دينهم فعلينا الاتباع ؛ لأن الدين إنما جاء من قبل الله تعالى لم يوضع على عقول الرجال، وآرائهم قد بين الرسول - - السنة لأمته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله - - في شيء من الدين فقد ضل)([[726]](#footnote-727))

فتبين من خلال تقريرات علماء الشافعية أن الطريق الصحيح في فهم الكتاب والسنة هو اتباع ما ورد به الشرع، وذلك لا يتم إلا عن طريق الصحابة - - فهم من اختارهم الله واصطفاهم لصحبة نبيه ونقل دينه، فمن لزم طريقهم فاز ورشد، ومن أعرض عنهم خاب وخسر في الدنيا والآخرة

الفصل الثالث:

تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل الإيمان وإبطالِها.

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في حقيقة الإيمان عند الخوارج وإبطالِها.**

**المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في زيادة الإيمان ونقصانه عند الخوارج وإبطالِها.**

**المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في الولاء والبراء عند الخوارج وإبطالِه**

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في حقيقة الإيمان عند الخوارج وإبطالِها.

الايمان عند الخوارج هو فعل الطاعات المفترضة كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح**([[727]](#footnote-728))**، **واجتناب المحرمات وعدم ارتكاب أي شيء منها، فمن أخل بواجب أو ترك محرما فقد خرج عن الإيمان، ودخل في الكفر.**

**قال عبد الله بن حميد السالمي الإباضي([[728]](#footnote-729)): (اعلم أن للإيمان والإسلام في الشرع استعمالاً غير الاستعمال اللغوي، وذلك أن الشرع نقلهما عن معناهما اللغوي فاستعملهما مترادفين في مطلق الواجب، كان ذلك الواجب تصديقاً باللسان فقط أو تصديقاً بالجنان مع قول اللسان، أو كان معهما عمل لازم إتيانه، فمن أدى جميع ما وجب عليه كان مؤمناً مسلماً عندنا، ومن أخل بشيء من الواجبات لا يسمى مؤمناً مسلماً عندنا، بل يخص باسم المنافق والفاسق والعاصي والكافر ونحو ذلك) ([[729]](#footnote-730))**

**وقال في موضع آخر (إن الإيمان عندنا فعل الواجبات فالكفر مقابله، أي: فالكفر هو ترك شيء من الواجبات، أو فعل شيء من المحرمات من الكبائر) ([[730]](#footnote-731))**

**وهذا المعنى للإيمان عند الخوارج يتفق مع ما ذكره علماء الشافعية عنهم :**

1-قال أبو الحسن الأشعري: (الإباضية يقولون إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه ايمان، وإن كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك، وإن مرتكبي الكبائر في النار خالدون فيها) ([[731]](#footnote-732))

2-وقال عبد القاهر البغدادي: (وقالت القدرية والخوارج: برجوع الإيمان إلى جميع الفرائض مع ترك الكبائر، وافترفوا في صاحب الكبيرة فقالت القدرية: إنه فاسق لا مؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين. وقالت الخوارج : كل من ارتكب ذنبا فهو كافر. ) **([[732]](#footnote-733))**

3-وقال الجويني: (ذهبت الخوارج إلى أن الإيمان هو الطاعة) **([[733]](#footnote-734))**

4**-وقال عبد الرحمن المتولي([[734]](#footnote-735)): (وقالت الخوارج، وإليه ذهب بعض المعتزلة: أن الإيمان هو الطاعة فحسب) ([[735]](#footnote-736))**

5**- وقال الشهرستاني عن فرقة البيهسية: (الإيمان: هو العلم بالقلب دون القول والعمل ويحكى عنه أنه قال: الإيمان هو الإقرار والعلم وليس هو أحد الأمرين دون الآخر، وعامة البيهسية على أن العلم والإقرار والعمل كله إيمان)** ([[736]](#footnote-737))

**6- وقال الآمدي: (كل طاعة إيمان سواء كانت فرضا، أو نفلا. وهو مذهب الخوارج والعلاف، وعبد الجبار من المعتزلة**) ([[737]](#footnote-738))

**7**-وقال عضد الدين الإيجي : (ذهب الخوارج، والعلاف، وعبد الجبار([[738]](#footnote-739))، إلى أنه الطاعات فرضا أو نفلا)([[739]](#footnote-740))

8-وقال سعد الدين التفتازاني **([[740]](#footnote-741))**: (الإيمان اسما لفعل القلب واللسان والجوارح على ما يقال أنه إقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان فقد يجعل تارك العمل خارجا عن الإيمان داخلا في الكفر وإليه ذهب الخوارج) **([[741]](#footnote-742))**

9-وقال المقريزي: (واتفقوا – يعني الحرورية- على أن الإيمان هو اجتناب كل معصية)**([[742]](#footnote-743))**

10-وقال القسطلاني: (وذهب الخوارج، والعلاف، وعبد الجبار إلى أنه الطاعة بأسرها فرضًا كانت أو نفلاً). **([[743]](#footnote-744))**

وهذا الذي ذكره العلماء من مفهوم الإيمان عند الخوارج، يتفق مع مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة من جهة شموله للأقوال والأعمال والاعتقادات، إلا أن أهل السنة لا يكفرون بكل ذنب ، بخلاف الخوارج الذين يكفرون من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ويحكمون عليه بالخلود في النار ، لأن الإيمان عندهم شيء واحد لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله

قال شيخ الإسلام -فيما لخصه الذهبي عنه-: (قالت الخوارج والمعتزلة – في الإيمان-: هو مجموع ما أمر اللّه به ورسوله، وهو الإيمان المطلق كما قاله أهل السنة؛ قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار) **([[744]](#footnote-745))**

وسبب ضلال الخوارج في الإيمان بينه شيخ الإسلام بقوله: (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، كما قال النبي - -:«**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان**»**([[745]](#footnote-746))**، ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان) **([[746]](#footnote-747))**

وقال في موضع آخر: (شبهة أهل البدع في الإيمان، من الخوارج والمعتزلة والجهمية والكرامية وسائر المرجئة، وهو أن الشيء المركب إذا زال بعض أجزائه لزم زواله كله) **([[747]](#footnote-748))**

وقال محمد بن نصر المقدسي: (زعم بعض المرجئة: أنا إذا قلنا إن الإيمان اسم لجميع الطاعات لزمنا أن نكفر العاصي عند أول معصية يفعلها ؛ لأنه إذا كان إنما يسمى إيمانا لاجتماع معاني فمتى ما نقص من تلك المعاني مثقال خردلة زال عنه الاسم، وضربوا لذلك مثلا فقالوا: ومثل ذلك، مثل قول القائل: عشرة دراهم فإذا نقص دانق لم تسم عشرة إلا على النقصان، فإن نقص درهم لم تسم عشرة أبدا) **([[748]](#footnote-749))**

وهذا الأصل الفاسد أبطله علماء الشافعية رحمهم الله من خلال وجوه عديدة :

الوجه الأول: أنه لا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها.

بين علماء الشافعية رحمهم الله أنه لا يلزم من ترك المسلم لبعض المأمورات أو ارتكابه لبعض المحرمات زوال إيمانه بالكلية، وضربوا لذلك مثلا بالشجرة إذا نقص منها غصن أو أكثر لم يلزم منها ذهابها بالكلية.

قال محمد بن نصر المروزي في رده على المرجئة: (**إنكم ضربتم المثل على غير أصل، وقد غلطتم علينا ولم تفهموا معنانا، وذلك أنا نقول: إن الإيمان أصل من نقص منه مثقال ذرة زال عنه اسم الإيمان، ومن لم ينقص منه لم يزل عنه اسم الإيمان، ولكنه يزداد بعده إيمانا إلى إيمانه، فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل لم ينقص الأصل... وذلك كنخلة قائمة ذات أغصان وورق فكلما قطع منها غصن لم يزل عنها اسم الشجرة، وكانت دون ما كانت عليه من الكمال من غير أن ينقلب اسمها إلا أنها شجرة ناقصة من أغصانها، وغيرها من النخل من أشكالها أكمل منها لتمامها بسعفها، وقد قال الله عز و جل:[ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﭼ([[749]](#footnote-750))**، **فجعلها مثلا لكلمة الإيمان، وجعل لها أصلا وفرعا وثمرا تؤتيه**) **([[750]](#footnote-751))**

وقال أحمد بن حجر آل بوطامي: (لا يلزم من عدم قيام الشخص لبعض المأمورات أو ارتكابه بعض المحرمات ذهاب إيمانه بالكلية، بل نقول ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، كما أن الشجرة لا يلزم من ذهاب غصن منها أو غصنين أو أكثر ذهابها بالكلية ويبسها، وكما أن الإنسان إذا قطعت منه يده أو رجله، لا يلزم منه أن يموت، وكذلك الإيمان لا يذهب كله بذهاب بعضه، فالإيمان بمنزلة الإنسان، فلا يموت إلا بقطع رأسه أو ما يذهب حياته بالكلية، لا مجرد قطع بعض أعضائه، فكذلك الإيمان لا يذهب كله إلا بالكفر، بمنزلة قطع الرأس من الجسد ) **([[751]](#footnote-752))**

الوجه الثاني: أن ما مثل به الخوارج من العشرة على الإيمان غير صحيح

**وفي ذلك يقول محمد بن نصر المروزي: (وليست العشرة مثل الإيمان لأنه ليس لها أصل إلا كالفرع العاشر درهم والأول درهم، فإنما مثل أصلها مثل الفضة، والفضة كمثل التصديق، فلو كانت نقرة فيها عشرة ثم نقصت حبة لسميت فضة ؛ لأن الفضة جامع لاسمها قلت أم كثرت ؛ لأنها أصل قائم أبدا ما دام منها شيء، وليست العشرة كذلك ليس أولها بأولى من أن يكون أصلا لها من آخرها ؛ لأنها أجزاء متفرقة، فكما بدىء بالدرهم الأول بالعدد فيجعل الأول هو العاشر، فليس بعضها بأحق بأن يكون أصلا لبعض من الآخر، إنما أصلها الفضة)** ([[752]](#footnote-753))

**الوجه الثالث: أن قولهم هذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة الدالة على أن الإيمان ذو شعب وأجزاء متعددة.**

وذلك مثل قوله : «**الإيمان بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»([[753]](#footnote-754))

قال الخطابي: (في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء له أعلى وأدنى، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جملة أجزائها كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها ويدل على ذلك قوله: " الحياء شعبة من الإيمان)" فأخبر أن الحياء إحدى تلك الشعب) ([[754]](#footnote-755))

**وقال محمد بن نصر المروزي: (أخبر النبي -**  **- أن الإيمان ذو شعب أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، فجعل أصله الإقرار بالقلب واللسان، وجعل شعبه الإيمان، ثم جعل في غير حديث الأعمال شعبا من الإيمان، فاستعجم على المرجيء الفهم فضرب المثل بخلاف ما ضربه الله والرسول، وقال: مثل عشرة دراهم ؛ ليبطل سنة الرسول -- ، ويجعل قوله هو الحق بخلاف الآثار ؛ لأن الذي سمى الإيمان التصديق هو الذي أخبر أن الإيمان ذو شعب، فمن لم يسم الأعمال شعبا كما جعله الرسول -- ، وكما ضرب الله المثل به، فقد خالف سنة الرسول -- ، وليس له أن يفرق بين صفات النبي -- للإيمان فيؤمن ببعضها، ويكفر ببعضها...**

**فأخبر عن الله عز و جل أنه يقول:** «أخرجوا من في قلبه مثقال دينار من إيمان، مثقال نصف دينار مثقال شعيرة، مثقال ذرة، مثقال خردلة» ([[755]](#footnote-756)) **فمن زعم أن ما كان في قلوبهم من الإيمان مستويا في الوزن، فقد عارض قول النبي -- بالرد، ومن قال: الذي في قلبه مثقال ذرة ليس بمؤمن ولا مسلم، فقد رد على الله وعلى رسوله إذ يقول الرسول -- :** «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة»([[756]](#footnote-757))**فقد حرم الله الجنة على الكافرين، وقد جزأ النبي -- ما في قلوبهم من الإيمان بالقلة والكثرة، ثم أخبر أن أقلهم إيمانا قد أدخل الجنة، فثبت له بذلك اسم الإيمان، فإذا كان أقلهم إيمانا يستحق الاسم، والآخرون أكثر منه إيمانا، دل ذلك أن له أصلا وفرعا، يستحق اسمه من يأتي بأصله، ويتأولون في الزيادة بعد أصله، فتركوا أن يضربوا النخلة مثلا للإيمان، مثلا كما ضربه الله عز و جل، ويجعل الإيمان له شعبا كما جعله الرسول -- ، فيشهدوا بالأصل وبالفروع، ويشهدوا بالزيادة إذا أتى بالأعمال، كما أن النخلة فروعها وشعبها أكمل لها، وهي مزدادة بعد ما ثبت الأصل شعبا وفرعا، فقد كان يحق عليهم أن ينزلوا المؤمن بهذه المنزلة، فيشهدوا له بالإيمان إذ أتى بالإقرار بالقلب واللسان، ويشهدوا له بالزيادة كلما ازداد عملا من الأعمال التي سماها النبي -- شعبا للإيمان، وكان كلما ضيع منها شعبة، علموا أنه من الكمال أنقص من غيره ممن قام بها، فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل)** ([[757]](#footnote-758))

وقال ابن حبان: ( والدليل على أن الإيمان أجزاء بشعب أن النبي - -قال في خبر عبد الله بن دينار([[758]](#footnote-759)): «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله**» فذكر جزءا من أجزاء شعبة هي كلها فرض على المخاطبين في جميع الأحوال ؛ لأنه - -لم يقل وأني رسول الله، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار وما يشبه هذا من أجزاء هذه الشعبة، واقتصر على ذكر جزء واحد منها حيث قال: "أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله" فدل هذا على أن سائر الأجزاء من هذه الشعبة كلها من الإيمان، ثم عطف فقال: «**وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»، فذكر جزءا من أجزاء شعبة هي نفل كلها للمخاطبين في كل الأوقات، فدل ذلك على أن سائر الأجزاء التي هي من هذه الشعبة و، كل جزء من أجزاء الشعب التي هي من بين الجزأين المذكورين في هذا الخبر اللذين هما من أعلى الإيمان وأدناه كله من الإيمان) ([[759]](#footnote-760))

**الوجه الرابع: أن نصوص الكتاب والسنة دلت على أن الكفر والنفاق شعب متفاوتة، وليس على درجة واحدة**

قال محمد بن نصر المروزي: (وكذلك الفسق فسقان: فسق ينقل عن الملة، وفسق لا ينقل عن الملة، فيسمى الكافر فاسقا، والفاسق من المسلمين فاسقا، ذكر الله إبليس فقال: ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ([[760]](#footnote-761)) وكان ذلك الفسق منه كفرا، وقال الله تعالى: ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﯫ ﭼ يريد الكفار، دل على ذلك قوله: ﭽ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﭼ ([[761]](#footnote-762)) وسمي القاذف من المسلمين فاسقا، ولم يخرجه من الإسلام قال الله: ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ([[762]](#footnote-763)) وقال الله: ﭽ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ([[763]](#footnote-764)) فقالت العلماء في تفسير الفسوق: ههنا هي المعاصي، قالوا فكما كان الظلم ظلمين، والفسوق فسقين، كذلك الكفر كفران: أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عنها، فكذلك الشرك شركان: شرك في التوحيد ينقل عن الملة، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء، قال الله جل وعز: ﭽ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﭼ([[764]](#footnote-765)) يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة، وقال النبي **--**: «**الطيرة شرك**» ([[765]](#footnote-766))) ([[766]](#footnote-767))

وقال العمراني([[767]](#footnote-768)): (الفسق اسم ذم وهو ضد الإيمان يقع على من فسق بالاعتقاد والجحود فيكون كافرا، هو المراد بقوله تعالى: ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﭼ، وقال في آية أخرى ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ([[768]](#footnote-769)) وقال فيهم: ﭽ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ([[769]](#footnote-770)) وقال في آية أخرى: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ([[770]](#footnote-771))، وفي جميع هذا المراد بالفسق الكفر.

وقد يقع الفاسق على من ارتكب المعاصي من الموحدين مع علمه بتحريمها، فهذا عندنا لا يخرجه من الإيمان، بل هو مؤمن بإيمانه فاسق بفسقه لا يخلد في النار بذلك) ([[771]](#footnote-772))

**الوجه الخامس: أن أجزاء الإيمان مختلفة متفاوتة منها ما يزيل الإيمان بالكلية ومنها ما لا يزيله.**

قال محمد بن نصر في قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ([[772]](#footnote-773))

(لما كانت المعاصي بعضها كفرا، وبعضها ليس بكفر فرق بينهما فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع فسق وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق، وأخبر أنه كرهها كلها إلى المؤمنين، ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان، وليس شىء منها خارجا منه لم يفرق بينهما فيقول: حبب الإيمان والفرائض وسائر الطاعات، بل أجمل ذلك فقال: ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ([[773]](#footnote-774)) فدخل في ذلك جميع الطاعات ؛ لأنه قد حبب إلى المؤمنين الصلاة والزكاة وسائر الطاعات حب تدين ؛ لأن الله أخبر أنه حبب ذلك إليهم، وزينه في قلوبهم ؛ لقوله: ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ ويكرهون جميع المعاصي منها والفسوق وسائر المعاصي كراهة تدين ؛ لأن الله أخبره أنه كره ذلك إليهم ؛ لقوله: ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ ذلك قول رسول الله **--**: «**من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن**»([[774]](#footnote-775)) لأن الله حبب إلى المؤمنين الحسنات، وكره إليهم السيئات) ([[775]](#footnote-776))

وقال الحليمي في الآية السابقة: (فقابل عز وجل بين ما حَبَّبَه إإلينا، ووبين ما كَرَّهَ إلينا، ثم أفر الإيمان بالذكر فيما حَبَّب، وقابله بالكفر والفسوق فيما كَرَّه، فدل ذلك على أن للإيمان ضِدَّيْن، أو أن من الإيمان ما نقيضه الكفر، ومن الإيمان ما نقيضه الفسوق وفي ذلك ما أبان أن الطاعات كلها إيمان، ولولا ذلك لم يكن الفسوق ترك الإيمان والله أعلم)([[776]](#footnote-777)).

وقال البيهقي في كتابه الاعتقاد: (ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها، وأنها على ثلاثة أقسام:

1 - فقسم يكفر بتركه، وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده والإقرار بما اعتقده. ([[777]](#footnote-778))

2 - وقسم يفسق بتركه أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يجحده وهو مفروض الطاعات كالصلاة والزكاة والصيام والحج ([[778]](#footnote-779))واجتناب المحارم.

3 - وقسم يكون بتركه مخطئا للأفضل غير فاسق ولا كافر، وهو ما يكون من العبادات تطوعا) ([[779]](#footnote-780))

فتبين من خلال هذه الأوجه بطلان زعم الخوارج أن الإيمان شيء واحد لا يتبعض إذا ذهب بعضه ذهب سائره، وبطلان زعمهم أنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق وإيمان وبعض شعب الكفر

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في زيادة الإيمان ونقصانه عند الخوارج وإبطالِها.

لما كان الإيمان عند الخوارج جزءًا لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب جميعه، أنكروا زيادة الإيمان ونقصانه، فحكموا على كل من اقترف أمرا محرما، أو ترك واجبا بالخروج من الملة

قال شيخ الإسلام فيما لخصه عنه الذهبي: (**وقولهم: إذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله، فهذا ممنوع. وقالت المعتزلة والخوارج: هو مجموع ما أمر اللّه ورسوله به، وهو الإيمان المطلق كما قاله أهل السنة؛ قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار**) **([[780]](#footnote-781))**.

وقال عبد القاهر البغدادي: (وقالت القدرية والخوارج: برجوع الإيمان إلى جميع الفرائض مع ترك الكبائر، وافترفوا في صاحب الكبيرة فقالت القدرية: إنه فاسق لا مؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين. وقالت الخوارج : كل من ارتكب ذنبا فهو كافر. ) **([[781]](#footnote-782))**

وقال التفتازاني: (الإيمان اسما لفعل القلب واللسان والجوارح على ما يقال أنه إقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان فقد يجعل تارك العمل خارجا عن الإيمان داخلا في الكفر وإليه ذهب الخوارج) **([[782]](#footnote-783))**

وإنكار الخوارج لزيادة الإيمان ونقصانه يشترك معهم فيه الفرق الضالة من الجهمية والمعتزلة والكرامية وغيرهم.

قال العمراني**: (قالت المرجئة والكرامية([[783]](#footnote-784)) وأهل الزيغ من القدرية وغيرهم: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص) ([[784]](#footnote-785)).**

وعلماء الشافعية رحمهم الله قرووا في مصنفاتهم ما قرره أهل السنة والجماعة من زيادة الإيمان بالطاعات، ونقصانه بالمعاصي، وبينوا بطلان قول من أنكر الزيادة والنقصان في الإيمان، وذلك من خلال إيرادهم لنصوص الكتاب والسنة الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه .

قال الربيع بن سليمان: (سمعت الشافعي - -، يقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص) **([[785]](#footnote-786))**

وروى البيهقي بسنده عن أبي محمد الزبيري رواية طويلة في مساءلة رجل للإمام الشافعي في مسائل الإيمان جاء فيها: قال الرجل ألا تخبرني عن الإيمان: قول وعمل , أو قول بلا عمل ؟ قال الشافعي: (الإيمان عمل لله والقول بعض ذلك العمل) , قال الرجل: صف لي ذلك حتى أفهمه ؟ قال الشافعي: (إن للإيمان حالات ودرجات وطبقات فمنها التام المنتهي تمامه , والناقص البينِّ نقصانه , والراجح الزائد رجحانه) , قال الرجل: وإن الإيمان ليتم وينقص ويزيد ؟ قال الشافعي: (نعم) , قال: وما الدليل على ذلك ؟. ..

فذكر له الإمام الشافعي دلائل كثيرة تدل على زيادة الإيمان ونقصانه

ثم قال الإمام الشافعي له: (فمن لقي الله حافظاً لصلواته , حافظاً لجوارحه , مؤدياً بكل جارحة من جوارحه ما أمر الله به وفرض عليها - لقي الله مستكمل الإيمان من أهل الجنة , ومن كان لشيء منها تاركاً متعمداً مما أمر الله به - لقي الله ناقص الإيمان ).

قال: وقد عرفت نقصانه وإتمامه , فمن أين جاءت زيادته ؟

قال الشافعي: قال الله جلّ ذكره: ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ([[786]](#footnote-787))

وقال: ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ([[787]](#footnote-788))

قال الشافعي: (ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة - لم يكن لأحد فيه فضل , واستوى الناس , وبطل التفضيل. ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة , وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله في الجنة، وبالنقصان من الإيمان دخل المُفرِّطون النار ).

قال الشافعي: (إن الله جل وعز , سابق بين عباده كما سُوبق بين الخيل يوم الرهان. ثم إنهم على درجاتهم من سبق عليه , فجعل كل امرىء على درجة سبقه , لا ينقصه فيها حقه , ولا يُقدّم مسبوق على سابق , ولا مفضول على فاضل. وبذلك فضل أول هذه الأمة على آخرها. ولو لم يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه - للحق آخر هذه الأمة بأولها) ([[788]](#footnote-789))

وقال البغوي -رحمه الله- في بيانه لعقيدة أهل السنة في الإيمان: (وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية على ما نطق به القرآن في الزيادة، وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء. وروي عن عائشة قالت: قال رسول الله - -: «**من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله**»([[789]](#footnote-790)).

وعن أبي أمامة عن رسول الله - -: «**من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان**»([[790]](#footnote-791))، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي([[791]](#footnote-792)): "إن للإيمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمت، فما أنا على صحبتكم بحريص". ([[792]](#footnote-793))

واتفقوا على تفاضل أهل الإيمان في الإيمان وتباينهم في درجاته، قال ابن أبي مليكة ([[793]](#footnote-794)): "أدركت ثلاثين من أصحاب النبي - -كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل" ([[794]](#footnote-795)))([[795]](#footnote-796))

وقال البيهقي في **قوله الله تعالى: ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ** **([[796]](#footnote-797))**

**(فأخبر أن المؤمنين هم الذين جمعوا هذه الأعمال التي بعضها يقع في القلب، وبعضها باللسان، وبعضها بهما وسائر البدن، وبعضها بهما أو بأحدهما وبالمال، وفيما ذكر الله في هذه الأعمال تنبيه على ما لم يذكره، وأخبر بزيادة إيمانهم بتلاوة آياته عليهم، وفي كل ذلك دلالة على أن هذه الأعمال وما نبه بها عليه من جوامع الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وإذا قبل الزيادة قبل النقصان، وبهذه الآية وما في معناها من الكتاب والسنة ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها**) **([[797]](#footnote-798))**

وقرر النووي - رحمه الله- في شرحه لصحيح مسلم مذهب السلف في زيادة الإيمان ونقصانه، وأبطل مذهب من خالفهم بقوله: (**فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص، وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين، وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه، وقالوا: متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا**... **فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ؛ ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك،فهذا مما لا يمكن إنكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس؛ولهذا قال البخاري فى صحيحه قال ابن أبي مليكة:" أدركت ثلاثين من أصحاب النبى--كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل"([[798]](#footnote-799))**) **([[799]](#footnote-800))**

وعقد العمراني في كتابه الانتصار فصلا بين فيه عقيدة أهل السنة والجماعة في زيادة الإيمان ونقصانه قال فيه: (وعند أهل السنة والحديث أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية... **فأما زيادة العمل ونقصانه فلا إشكال فيه. قال النبي - -: «**الإيمان بضع وسبعون خصلة**([[800]](#footnote-801))،** -وروي تسع وتسعون بابا-أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»([[801]](#footnote-802))، وقال النبي - -: «**الطهور نصف الإيمان**»([[802]](#footnote-803)) وأما التصديق والاعتقاد بالقلب فإن هذا الاعتقاد تارة يشتد ويقوى بالعمل الصالح، وتارة يضعف ويسترخي بالمعاصي، فالعمل للاعتقاد كالسقي للشجرة ؛ لأنه ينمى بالسقي ويضعف) ([[803]](#footnote-804))**

**ثم ذكر قول المخالفين لأهل السنة في زيادة الإيمان ونقصانه وأبطل قولهم من خلال الكتاب والسنة وآثار السلف فقال- رحمه الله-: (وقالت المرجئة والكرامية وأهل الزيغ من القدرية وغيرهم: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وإن إيمان الأنبياء كإيمان سائر العصاة من الخلق : والدليل على ما قلناه: ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ، وقوله تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ([[804]](#footnote-805))...**

**ثم قال: ومن الدليل على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ما روي أن النبي-**  **- أنه قال: «**لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني

وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، والتوبة معروفة**»**([[805]](#footnote-806)) ([[806]](#footnote-807))**. والمراد به كمال الإيمان كقوله: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»**([[807]](#footnote-808))**.**

ومن الدليل على ذلك ما روي **أن النبي - - قال: «**إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله**»**([[808]](#footnote-809))**. وروي أن النبي - - خطب الناس فوعظهم ثم قال: «**يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن: ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال: لكثرة لعنكن وكفركن العشير، ثم قال: وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب، -وروي- لذوي الرأي منكن، فقالت امرأة منهن وما نقصان عقلها ودينها ؟ قال: أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، ونقصان دينها الحيض فتمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي**»**([[809]](#footnote-810))**، فموضع الحجة من الخبر أنه وصفهن بنقصان الدين، فدل على أنه ينقص ويزيد.** ومما يدل على ما قلناه ما روي في الخبر عن النبي - - أنه قال: «**يخرج من النار في الشفاعة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان**»([[810]](#footnote-811)) **وروي عن ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهما- أنهما قالا: " الإيمان يزيد وينقص "**([[811]](#footnote-812))**.**

**وكذلك روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ ابن جبل، وأبي الدرداء**([[812]](#footnote-813))**، وابن عمرو، وعمار، وحذيفة، وسلمان الفارسي، وأبي أمامة، وعبد الله بن رواحة**([[813]](#footnote-814))**، وجندب بن عبد الله، وعمير بن حبيب** ([[814]](#footnote-815))**، وعائشة - - أنهم قالوا: " الإيمان يزيد وينقص"'**([[815]](#footnote-816))**... ))** ([[816]](#footnote-817))

وأورد الآجري في الشريعة تحت: (باب ذكر ما دل على زيادة الإيمان ونقصانه )، واللالكائي- رحمه الله- في كتابه أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة تحت: (سياق ما دل أو فسر من الآيات من كتاب الله وسنه رسوله وما روي عن الصحابه والتابعين من بعدهم من علماء أئمة الدين أن الإيمان يزيد بالطاعه وينقص بالمعصيه )، والبيهقي في شعب الإيمان تحت: (باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه، وتفاضل أهل الإيمان في إيمانهم ) آيات من القرآن الكريم، وأحاديث كثيرة تبطل مذهب من أنكر زيادة الإيمان ونقصانه، فمن ذلك :

1- قوله تعالى **: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ**

2-وقوله تعالى**:** ﭽ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ([[817]](#footnote-818))

3- وقوله تعالى**:** ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ([[818]](#footnote-819))([[819]](#footnote-820))

قال البيهقي : (فثبت بهذه الآيات أن الإيمان قابل للزيادة، وإذا كان قابلا للزيادة فعدمت الزيادة كان عدمها نقصانا)([[820]](#footnote-821))

ومما أوردوه من الأحاديث :

1-عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - -: «**إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائكم**»([[821]](#footnote-822))

قال الحليمي- رحمه الله - تعالى: (فدل هذا القول على أن حسن الْخُلُق إيمان، وأن عدمه نقصان إيمان، وأن المؤمنين متفاوتون في إيمانهم، فبعضهم أكمل إيمانا من بعض) ([[822]](#footnote-823))

2-وعن أبي هريرة أن قال: إن رسول الله - -: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن...**»([[823]](#footnote-824))

قال البيهقي: (وإنما أراد والله تعالى أعلم وهو مؤمن مطلق الإيمان لكنه ناقص الإيمان بما ارتكب من الكبيرة وترك الإنزجار عنها، ولا يوجب ذلك تكفيرا بالله عز وجل. ..

وكل موضع من كتاب أو سنة ورد فيه تشديد على من ترك فريضة أو ارتكب كبيرة، فإن المراد به نقصان الإيمان، فقد قال الله عز وجل: ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ ([[824]](#footnote-825))([[825]](#footnote-826))

3-وعن أبي سعيد الخدري: سمعت رسول الله -- يقول: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»([[826]](#footnote-827))

ومما أوردوه من الآثار :

1-عنعمير بن حبيب قال: (( الإيمان يزيد وينقص، قيل له: وما زيادته ونقصانه ؟ قال: إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وخشيناه، فذلك زيادته، فإذا غفلنا وضيعنا، فذلك نقصانه ))([[827]](#footnote-828))

2-وعن عروة بن الزبير قال: (( ما نقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه )) ([[828]](#footnote-829))

3-وعن مجاهد قَالَ: ((الإيمان يزيد وينقص، والإيمان قول وعمل)) ([[829]](#footnote-830))

والآثار عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أئمة الدين في زيادة الإيمان ونقصانه كثيرة جدا، مما يجعل المرء يجزم يقينا باتفاقهم على ذلك، وهذا ما صرح به علماء الشافعية رحمهم الله، فقد ذكر أبو الحسن الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر المسائل التي أجمع عليها السلف تحت باب: (ذكر ما أجمع عليه السلف من الأصول التي نبهوا بالأدلة عليها وأمروا في وقت النبي بها**)** ذكر منها: (وأجمعوا على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) ([[830]](#footnote-831))

وقال محمد بن نصر: (إن الذي أدركت عليه أهل العلم، ومن لقيتهم وأحدث عنهم ومن بلغني قوله من غيرهم، ممن يعول عليه ويرجع في النوازل إليه، ممن ينطق عن علم صائب وفهم ثاقب، وأمانة قوية وديانة أصيلة، مشهور في وقته بالإمامة موصوف بالقدوة والزعامة، ناطق عن الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، مجانب للبدعة والضلالة والأهواء والجهالة، أنه لا يجوز اعتقاد ما لم يكن له أصل في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله - -، وإجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان عليهم من الله الرحمن الرحمة والرضوان، ولا يحل الكلام فيه وأنه بدعة وضلالة ومعصية وجهالة، ثم الاعتقاد بعد ذلك. .. وأن الإيمان قول وعقد وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) **([[831]](#footnote-832))**

وقال البغوي : (اتفقت الصحابة والتابعون**،** فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان.وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية)([[832]](#footnote-833))

وقال ابن كثير: (قوله: **ﭽ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭼ** كقوله: **ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭼ** وقد استدل البخاري وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها، على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب، كما هو مذهب جمهور الأمة، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمة، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد) **([[833]](#footnote-834))**

**وكذا نقل إجماع السلف على زيادة الإيمان ونقصانه ابن الحداد([[834]](#footnote-835))([[835]](#footnote-836))، والغزالي ([[836]](#footnote-837))، وابن حجر([[837]](#footnote-838)) وغيرهم من العلماء**

**فتبين من خلال تقريرات علماء الشافعية أن ما ذهب إليه الخوارح والمرجئة وغيرهم من أهل البدع من عدم زيادة الإيمان ونقصانه، قول باطل، لمخالفته نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.**

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في الولاء والبراء عند الخوارج وإبطالِه

من أصول العقيدة الإسلامية موالاة من يحبه الله ورسوله، ومعادة من يبغضه الله ورسوله، وقد دل على ذلك قوله تعالى: **ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﭼ([[838]](#footnote-839))**

وقوله تعالى: **ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ([[839]](#footnote-840))**

وعن أبى أمامة - - عن رسول الله - - أنه قال: «**من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان**».([[840]](#footnote-841))

والخوارج خالفوا ما أمر الله به في كتابه ورسوله - - في سنته، حيث أصبح ولاؤهم وحبهم منصبًا على من كان على مذهبهم ومعتقدهم، فمن كان على ذلك نصروه وأحبوه، ومن خالفهم نفروا عنه وأبغضوه. ويدل على ذلك صنيعهم مع عبد الله بن الزبير - - لما علموا منه مخالفته لمنهجهم.

**قال ابن كثير - رحمه الله-: (وقد كان التف على عبد الله بن الزبير جماعة من الخوارج يدافعون عنه، منهم نافع بن الازرق، وعبد الله بن أباض، وجماعة من رؤوسهم.فلما استقر أمره في الخلافة قالوا فيما بينهم: إنكم قد أخطأتم لأنكم قاتلتم مع هذا الرجل ولم تعلموا رأيه في عثمان بن عفان - وكانوا ينتقصون عثمان - فاجتمعوا إليه فسألوه عن عثمان فأجابهم فيه بما يسوؤهم، وذكر لهم ما كان متصفا به من الايمان والتصديق، والعدل والاحسان والسيرة الحسنة، والرجوع إلى الحق إذا تبين له، فعند ذلك نفروا عنه وفارقوه وقصدوا بلاد العراق وخراسان) ([[841]](#footnote-842))**

**والخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب - - بسبب التحكيم لم يقبلوا الرجوع عمَّا هم عليه حتى يوافقهم علي - - في التوبة من التحكيم، قال ابن الآثير:** (فقالوا-يعني الخوارج-: إنا حكمنا فلما حكمنا أثمنا وكنا بذلك كافرين، وقد تبنا فإن تبت فنحن معك ومنك، وإن أبيت فإنا منابذوك على سواء

فقال علي - -: " أبعد إيماني برسول الله وهجرتي معه وجهادي في سبيل الله أشهد على نفسي بالكفر، لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين**" )** ([[842]](#footnote-843))

**فلما لم يستجب علي - - لما يدعونه إليه أصبحوا يتبرؤون منه ومن عثمان - - وممن يتولاهما ويرون ذلك من أجل الطاعات وأعظمها.**

**قال الملطي عن المحكمة: (وقالوا: بولاية الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وعداوة الختنين عثمان وعلي رضي الله عنهما، قالوا: كفر عثمان وكذلك علي)** ([[843]](#footnote-844))

وقال إسماعيل التيمي: (والخوارج تبرأوا من عثمان وعلي- -، وقالوا: نكفر أهل الكبائر، وأن من لم يقل بقولهم فهو كافر) ([[844]](#footnote-845))

و**قال الشهرستاني: (**ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على طاعة ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك).([[845]](#footnote-846))

ومما يتفق عليه الخوارج في الولاية والعداوة أنهم يتبرؤون من أصحاب المعاصي، ومن الحكام الظلمة، وممن لم يوافقهم في دينهم ومعتقدهم ويدل على ذلك قول شاعرهم :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لو كنت مستغفرا يوما لطاغية |  | كنت المقدم في سري وإعلان |
| لكن أبت لي آيات مفصلة |  | عقد الولاية في طه وعمران ([[846]](#footnote-847)) |

فهذا الشاعر يبين أن عقيدته تمنع عليه الاستغفار للحكام الظلمة بسبب أنهم ليسوا من المؤمنين أصحاب الولاية الذين يجوز الاستغفار لهم.

وذكر ابن حجر في الفتح أن مذهب الخوارج عدم الاستغفار للمسلمين ([[847]](#footnote-848))، وأما من كان على دينهم ومعتقدهم فهم يتولونه وإن لم يكن معهم في ديارهم، كولايتهم للقعدة من الخوارج الذين لم يهاجروا إليهم، فعامة الخوارج على ولايتهم ومحبتهم والبراءة ممن يتبرأ منهم، بخلاف الأزارقة الذين تبرؤوا منهم وكفروهم وكفروا كل من تولاهم.

قال الشهرستاني عن نافع بن الأزرق : (أنه **أكفر القعدة، وهو أول من أظهر البراءة من القعدة عن القتال وإن كان موافقا له على دينه، وكفَّر من لم يهاجر إليه)** **([[848]](#footnote-849))**

وقال البغدادي : (ولم يتبرأ من المحكمة الاولى في تركهم إكفار القعدة عنهم، وقال ان هذا شيء ما زلنا دونهم، وأكفر من يخالفهم بعد ذلك في إكفار القعدة عنهم) ([[849]](#footnote-850))

وقال الإسفرايني عن الأزارقة: (**ومما اختصوا به أيضا، أنهم يسمون من لم يهاجر إلى ديارهم من موافقيهم مشركا، وان كان موافقا لهم في مذهبهم) ([[850]](#footnote-851))**

وقد أدى غلو بعض فرق الخوارج في معتقدهم ودينهم أنهم تبرؤوا من أطفالهم حتى يصلوا إلى سن البلوغ، فإن دخلوا في دينهم بعد بلوغهم تولوهم، وإن لم يقبلوا تبرؤوا منهم.

قال الإسفراييني: (**ومما اتفق عليه العجاردة قولهم: إن كل طفل بلغ فإنه يدعى إلى أن** **يقر بدين الإسلام، وقبل أن يبلغ يتبرؤون عنه ولا يحكمون له بحكم الإسلام في حالة طفوليته**) **([[851]](#footnote-852))**

**وقال الشهرستاني عن العجاردة: (أصحاب عبد الكريم بن عجرد...، تفرد بقوله**: تجب البراءة عن الطفل حتى يدعى إلى الإسلام، ويجب دعاؤه إذا بلغ) ([[852]](#footnote-853))

هذا هي حقيقة الولاء والبراء عند الخوارج؛ ولاء لمن كان على دينهم ومعتقدهم، وبراءة من بعض صحابة رسول الله - - ولمن خالف عقيدتهم وأهواءهم.

وقد أبطل علماء الشافعية رحمهم الله معتقد الخوارج في الولاء والبراء، وذلك من خلال تقريرهم أن الولاء لا يكون إلا لما أحبه الله عز وجل وما أمر به، وأن البراءة لا تكون إلا لما كره الله عز وجل وما نهى عنه.

قال أبو الحسين الملطي في رده على الخوارج في تبرؤهم من عثمان وعلي- رضي الله عنهما-: (أخبرونا الآن عن عثمان وعلي - رضي الله عنهما-، أليسا كانا وليين للمسلمين في الأصل بإجماع لا اختلاف فيه عندكم وعند كل الناس ؟ فإن قالوا: لا ما كانا وليين للمؤمنين ! تجاهلوا وردوا الإجماع، وإن قالوا : نعم قد كانا مؤمنين وليين للمؤمنين بإجماع ثم كفرا ! يقال لهم: فالإجماع على إيمانهما وولايتهما ثابت حتى يجئ إجماع مثله فيزيل ولايتهما وإيمانهما ويثبت كفرهما، فلا حجة لهم بعد هذا البيان في تكفيرهما) ([[853]](#footnote-854))

وبين ابن كثير- رحمه الله- أن الولاية لا تكون إلا لله ولرسوله وللمؤمنين وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ قال -رحمه الله- (أي: ليس اليهود بأوليائكم، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين) ([[854]](#footnote-855))

ثم بين- رحمه الله- ثمرة ولاية الله ورسوله بقوله: (فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة، ومنصور في الدنيا والآخرة ؛ ولهذا قال الله تعالى في هذه الآية الكريمة**:** ﭽ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ([[855]](#footnote-856))) ([[856]](#footnote-857))

وقال في موضع آخر: (يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبري منهم: ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ أي: وأتباعه الذين آمنوا معه ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ أي: تبرأنا منكم ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ أي: بدينكم وطريقكم، ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ يعني: وقد شُرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم، ما دمتم على كفركم فنحن أبدًا نتبرأ منكم ونبغضكم ﭽ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ([[857]](#footnote-858)) أي: إلى أن تُوحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأنداد والأوثان) ([[858]](#footnote-859))

**وعقد الحليمي - رحمه الله- في المنهاج بابا في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم ذكر فيه كثيرا من الآيات التي تدل على ما بوبه من ذلك:**  قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ إلى قوله: ﭽ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ([[859]](#footnote-860)), وقال: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭼ ([[860]](#footnote-861)) , وقال: ﭽﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ([[861]](#footnote-862))وقال: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ([[862]](#footnote-863)) قال الحليمي: (إشارة أن لا ولاية بين المؤمن والمنافق. ..)

ثم قال - رحمه الله – في وجه الدلالة من هذه الآيات: (فدلت هذه الآيات وما في معناها على أن المسلم لا ينبغي له أن يواد كافرا ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه، ولا يقاربه ولا يجريه في الخلطة والصحبة مجرى مسلم منه، وإن بعد، ويجتهد في أن لا يكون من قلبه ولحظه ولفظه بالميل إليه نصيب، ويكون عليه أشد منه على قاتل أبيه أو وليه ) ([[863]](#footnote-864))

وذكر البيهقي - رحمه الله- في شعب الإيمان عند **باب (في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم**) بعضا مما ذكره الحليمي في المنهاج، ثم أورد كثيرا من الأحاديث والآثار التي تدل على الباب فمن ذلك :

1-عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله - - سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي - - فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «**أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين**». قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال: «**لا تراءى ناراهما**». ([[864]](#footnote-865))

2-وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله **--** قال: «**لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي**»([[865]](#footnote-866))

وقال الغزالي: (وأما بغض الكفار والفجار والإنكار عليهم ومقتهم، فما ورد فيه من شواهد القرآن والأخبار لا يحصى مثل: قوله تعالى: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ([[866]](#footnote-867)) وقال تعالى: **ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭼ** وقال تعالى: ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ ([[867]](#footnote-868))... وقال عليه السلام: «**المرء مع من أحب**»([[868]](#footnote-869)) ... وقال عليه السلام: «**أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله**»([[869]](#footnote-870)))([[870]](#footnote-871)).

فتبين مما سبق أن الولاء لايكون إلا لأهل الإيمان والبراءة لا تكون إلا لأهل الشرك والنفاق، فلا يجوز للمرء أن يوالي كافرا إلا إذا خاف من شره فحينئذ تجوز له مولاته في الظاهر دون الباطن كما قال تعالى: **ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﭼ([[871]](#footnote-872))**

**قال ابن كثير في تفسير الآية: (نهى الله، تبارك وتعالى، عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يُسِرُّون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك فقال:** ﭽﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﭼ **أي: من يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ من الله كما قال:** ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ([[872]](#footnote-873)).**.. وقوله:** ﭽ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲﭼ **أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: "إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم"**([[873]](#footnote-874)) **))** ([[874]](#footnote-875))

وقال ابن حجر في تفسير الآية السابقة: (**ومعنى الآية لا يتخذ المؤمن الكافر وليا في الباطن ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه ويعاديه باطنا**) **([[875]](#footnote-876))**

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا أن محبة المؤمنين وموالاتهم درجات متفاوتة، فالمؤمن المطيع لربه يحب ويوالى موالاة مطلقة، والمؤمن العاصي يحب ويوالى على إيمانه، ويبغض ويكره على قدر معصيته، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة

قال الصابوني([[876]](#footnote-877)) في تقريره لما عليه أهل السنة والجماعة من الموالاة والمعاداة: (يتحابون في الدين ويتباغضون فيه، ويتقون الجدال في الله، والخصومات فيه، ويجانبون أهل البدع والضلالات، ويعادون أصحاب الأهواء والجهالات. ويقتدون بالسلف الصالحين من أئمة الدين وعلماء المسلمين، ويتمسكون بما كانوا به متمسكين من الدين المتين والحق المبين. ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرت في القلوب ضرت، وجرت إليها الوساوس والخطرات الفاسدة. وفيه أنزل الله عز وجل قوله: ﭽ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﭼ([[877]](#footnote-878)) ) ([[878]](#footnote-879))

وقال الإمام الشافعي- رحمه الله -: (الناس كلهم عباد الله تعالى لا يخرج أحد منهم من عبوديته، وأحقهم بالمحبة أطوعهم له، وأحقهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين من إمام عدل أو عالم مجتهد أو معين لعامتهم وخاصتهم) ([[879]](#footnote-880))

وقال التيمي في وجوب محبة أهل السنة والجماعة، وبغض أهل البدع: (وعلى المرء محبة أهل السنة أي موضع كانوا رجاء محبة الله له كما قال رسول الله - - : «**وجبت محبتي للمتحابين فِيَّ والمتجالسين فِيَّ والمتلاقين فِيَّ**»([[880]](#footnote-881)). وعليه بغض أهل البدع أي موضع كانوا حتى يكون ممن أحب في الله، وأبغض في الله) ([[881]](#footnote-882))

وذكر الغزالي - رحمه الله - في الإحياء وجوب بغض العاصي لله عز وجل بقدر معصيته بقوله: (اعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يبغض في الله، فإنك إن أحببت إنسانا لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله فإن عصاه فلا بد أن تبغضه ؛ لأنه عاص لله وممقوت عند الله، ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده، وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر. .. فإن قلت كل مسلم فإسلامه طاعة منه، فكيف بغضه مع الإسلام ؟ فأقول: تحبه لإسلامه وتبغضه لمعصيته، وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما، وتلك التفرقة حب للإسلام وقضاء لحقه) ([[882]](#footnote-883))

وبين إسماعيل التيمي - رحمه الله - المقدار الذي يحب فيه لله ويبغض فيه لله بقوله : (والمطيع لله يحب أن يحب لطاعته، وإن كان في خلال ذلك بعض المعاصي، والعاصي لله يجب أن يبغض لمعصيته، وإن كان في خلال ذلك بغض الطاعة، فمن كانت طاعته أكثر ازداد إيمانه ووجبت محبته، ومن كانت معاصيه أكثر انتقص إيمانه ووجب بغضه حتى يحصل الحب في الله والبغض في الله) ([[883]](#footnote-884))

وبين ابن حجر أن المؤمن العاصي لا تنزع منه محبة الله ورسوله، وذلك من خلال تعداده للفوائد المستنبطة من نهي النبي - - عن لعن الرجل الذي جلده في شرب الخمر بقوله - -: «**لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**»([[884]](#footnote-885))

قال ابن حجر: (وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب ؛ لأنه **--** أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله كما تقدم، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيدا بما إذا ندم على وقوع المعصية، وأقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور، بخلاف من لم يقع منه ذلك، فإنه يخشى عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شيء حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العفو والعافية) ([[885]](#footnote-886))

فهذه أحكام الولاء والبراء التي بينها علماء الشافعية -رحمهم الله-، وبها يتبين بطلان مذهب الخوارج في موالاتهم لمن كان على دينهم ومذهبهم، وبراءتهم من أصحاب الكبائر، ولمن كان مخالفا لدينهم ومعتقدهم.

الفصل الرابع:

تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل الأحكام وإبطالِها**.**

وفيه سبعة مباحث:

**المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في تكفير الخوارج لمرتكب الكبيرة وإبطالِه**

**المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في أدلة الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة وإبطالِها**

**المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في حكم أطفال المسلمين عند الخوارج وإبطالِه**

**المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في استحلال الخوارج دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وإبطالِه**

**المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج بوجوب الهجرة إلى دارهم وإبطالِه**

**المبحث السادس: تحذير علماء الشافعية من التكفير وخطورته**

**المبحث السابع : مفهوم التكفير وضوابطه بين الخوارج وعلماء الشافعية.**

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في تكفير الخوارج لمرتكب الكبيرة وإبطالِه

تنوعت عبارات علماء الشافعية -رحمهم الله- في بيان عقيدة الخوارج في مرتكب الكبيرة، فمنهم من يذكر اتفاق جميع فرق الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة، ومنهم من يذكر اختلافا بينهم، وإليك أقوالهم في ذلك :

أولا: أقوال من ذكر اتفاق الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة

**1-قال أبو الحسين الملطي: (والشراة كلهم يكفرون أصحاب المعاصي ومن خالفهم في مذهبهم مع اختلاف أقاويلهم ومذاهبهم)** ([[886]](#footnote-887))

**2-وقال الماوردي: (أما الخوارج، فهم الخارجون عن الجماعة بمذهب ابتدعوه ورأي اعتقدوه، يرون أن من ارتكب إحدى الكبائر كفر وحبط عمله، واستحق الخلود في النار، وأن دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، وأن من تولاهم وجرى على حكمهم فكذلك. فاعتزلوا الجماعة وأكفروهم، وامتنعوا من الصلاة خلف أحد منهم) ([[887]](#footnote-888))**

4-وقال إسماعيل التيمي: (( **والخوارج تبرأوا من عثمان وعلي -رضي الله عنهما -، وقالوا: نكفر أهل الكبائر، وأن من لم يقل بقولهم فهو كافر ). ([[888]](#footnote-889))**

5- وقال الشهرستاني: (وكبار فرق الخوارج ستة: الأزارقة، والنجدات، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية، والباقون فروعهم ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي -رضي الله عنهما -...ويُكفّرون أصحاب الكبائر) ([[889]](#footnote-890))

4-**وقال فخر الدين الرازي: (سائر فرقهم متفقون على أن العبد يصير كافرا بالذنب، وهم يكفرون عثمان، وعليًّا، وطلحة، والزبير ، وعائشة، ويعظمون أبا بكر وعمر - - )([[890]](#footnote-891))**

**6-** وقال الحلبي: (والخوارج قوم يكفرون مرتكب الكبيرة، ويحكمون بحبوط عمل مرتكبها وتخليده في النار، ويحكمون بأن دار الإسلام تصير بظهور الكبائر فيها دار الكفر، ولا يصلون جماعة) ([[891]](#footnote-892))

ثانيا: أقوال من ذكر اختلاف الخوارج في مرتكب الكبيرة

1-قال أبو الحسن الأشعري: (**وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك**...) **([[892]](#footnote-893))**

**2- وقال الاسفراييني: (وكلهم متفقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة.**

**والثاني: أنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنبا من أمة محمد فهو كافر، ويكون في النار خالدا مخلدا، إلا النجدات منهم فإنهم قالوا: إن الفاسق كافر على معنى أنه كافر نعمة ربه، فيكون اطلاق هذه التسمية عند هؤلاء منهم على معنى الكفران لا على معنى الكفر) ([[893]](#footnote-894))**

**3- وقال الآمدي: وأما الخوارج: (فلقد اتفقوا على أن مقارف الكبيرة كافر؛ لكن اختلفوا. فذهبت البكرية**([[894]](#footnote-895)) **منهم إلى أنه منافق، وهو أشد من الكافر.**

**وذهبت طائفة منهم إلى أنه كافر، لا بمعنى أنه مشرك؛ بل بمعنى أنه كافر بأنعم الله تعالى غير مؤد لشكره**) **([[895]](#footnote-896))**

والذين قالوا بأن مقترف الكبيرة كافر كفر نعمة هم النجدات كما ذكره الإسفراييني، وكذلك فرقة الإباضية **يقول أبو الحسن الأشعري: (الإباضية يقولون إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه ايمان، وإن كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك، وإن مرتكبى الكبائر في النار خالدون فيها) ([[896]](#footnote-897))**

وذكر الشهرستاني إجماع فرق الإباضية على هذه المسألة بقوله: (**وأجمعوا على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر كفر النعمة لا كفر الملة) ([[897]](#footnote-898))**

**والذي يظهر من خلال سرد هذه الأقوال أن هناك خلاف بين الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة كما هو بين من أقوال أصحاب القول الثاني، وهذا ما قرره البغدادي في رده على الكعبي عند ما ذكر أن الخوارج مجمعون على كفر مرتكب الكبيرة، قال البغدادي: ( وقد أخطأ الكعبى في دعواه إجماع الخوارج على تكفير مرتكبى الذنوب منهم، وذلك أن النجدات من الخوراج لا يكفرون أصحاب الحدود من موافقتهم، وقد قال قوم من الخوارج إن التكفير إنما يكون بالذنوب التي ليس فيها وعيد مخصوص، فأما الذي فيه حد أو وعيد في القرآن فلا يزاد صاحبه على الاسم الذي ورد فيه مثل تسميته زانيا وسارقا ونحو ذلك، وقد قالت النجدات: إن صاحب الكبيرة من موافقتهم كافر نعمة وليس فيه كفر دين، وفي هذا بيان خطأ الكعبي في حكايته عن جميع الخوارج تكفير أصحاب الذنوب كلهم منهم ومن غيرهم)**([[898]](#footnote-899))  لكن هؤلاء الفرق المخالفين في تكفير مرتكب الكبيرة، يتفقون مع جميع فرق الخوارج في القول بتخليد صاحب الكبيرة في النار إذا لم يتب منها، قال أبو الحسن الأشعري**: (وأما الوعيد فقول المعتزلة فيه وقول الخوارج قول واحد، لأنهم يقولون: أن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم في النار خالدون فيها مخلدون، غير أن الخوارج يقولون: أن مرتكبى الكبائر ممن ينتحل الإسلام يعذبون عذاب الكافرين)** ([[899]](#footnote-900))

ولا شك أن ما قرره هؤلاء الخوارج في مرتكب الكبيرة أمر باطل، لمخالفته نصوص الكتاب والسنة وآثار سلف الآمة الدالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من ملة الإسلام، ولا يحكم عليه بالخلود في النار إن مات عليها من غير توبة، بل هو تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة سالما غانما، أو إن شاء عذبه في النار ثم أدخله الجنة.

وهذا ما قرره علماء الشافعية رحمهم الله في مصنفاتهم عند إبطالهم لقول الخوارج ومن قال بقولهم

**قال أبو الحسن الأشعري في تقريره لعقيدة أهل السنة التي يدين بها (... ولا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب ارتكبه كنحو: الزنا والسرقة وما أشبه ذلك من الكبائر، وهم بما معهم من الإيمان مؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر) ([[900]](#footnote-901))**

**وكذا الحافظ أبو بكر الإسماعيلي ([[901]](#footnote-902)) قرر عقيدة أهل السنة في هذه المسألة بقوله: (ويقولون إن أحدا من أهل التوحيد ومن يصلي إلى قبلة المسلمين لو ارتكب ذنبا أو ذنوبا كثيرة صغائر أو كبائر، مع الإقامة على التوحيد لله والإقرار بما التزمه وقبله عن الله ؛ فإنه لا يكفر به ويرجون له المغفرة، قال تعالى: ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ** **([[902]](#footnote-903))) ([[903]](#footnote-904))**

وقال الصابوني: (ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبا كثيرة صغائر وكبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالما غانما، غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عفا عنه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه واخرجه منها إلى نعيم دار القرار.) ([[904]](#footnote-905))**.**

**وعقد العمراني في كتابه الانتصار فصلا بين فيه عقيدة أهل السنة في أصحاب الكبائر قال فيه: (ومذهب أهل السنة أن الموحدين لا يكفرون بفعل شيء من المعاصي الصغائر والكبائر، وإذا عملوا الكبائر وتابوا لم تضرهم، وإن ماتوا قبل التوبة منها فأمرهم إلى الله إن شاء عذبهم عليها وإن شاء غفرها لهم، وإن عذب العباد على الصغائر لم يكن ظالما لهم بذلك) ([[905]](#footnote-906))**

**ثم ذكر قول الخوارج والمرجئة والمعتزلة، وبين بطلان قولهم من خلال أدلة كثيرة ([[906]](#footnote-907))، فمن ذلك:**

**1-قوله تعالى: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼوهذه الآية نزلت في أبي نفيل عباد بن قيس الأنصاري ([[907]](#footnote-908)): أتته امرأة تشتري منه تمرا فراودها على نفسها ثم أتى النبي -** **- فقال: يا رسول الله إني خليت بامرأة فما من شيء يفعل الرجل بالمرأة إلا وقد فعلته بها إلا إني لم أنكحها فنزلت هذه الآية: ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ** **يعني صلاة الصبح والظهر والعصر ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ** **يعني المغرب والعشاء ﭽ ﮱ ﯓ ﭼ يعني الصلوات الخمس ﭽ ﯔ ﯕ ﭼ([[908]](#footnote-909))**  **فقال معاذ بن جبل - -: يا رسول الله أهذا خاص له أم عام للناس ؟ فقال: بل عام للناس ([[909]](#footnote-910))**

**2-وعن أبي ذر أن النبي - - قال: «**أتاني جبريل فبشرني أن من مات من أمتي لا يشرك بالله دخل الجنة، قلت وإن زنى وإن سرق. قال: وإن زنى وإن سرق**»([[910]](#footnote-911))**

**قال النووي عند شرحه لحديث أبي ذر: (وأما قوله --: "**وإن زنى وإن سرق**" فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة )([[911]](#footnote-912))**

**وقال ابن حجر: (**وأما من تلبس بالذنوب المذكورة – في حديث أبي ذر - ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضا داخل في ذلك، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الإيمان فإن فيه: " **ومن أتى شيئا من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه**" ([[912]](#footnote-913)) وهذا المفسر مقدم على المبهم، وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه )([[913]](#footnote-914))

وكذلك عقد البيهقي -رحمه الله -في شعب الإيمان فصلا في (أصحاب الكبائر من أهل القبلة إذا وافوا القيامة بلا توبة قدموها) بين فيه مذهب أهل السنة، وأبطل قول من خالفهم.

قال -رحمه الله -: (قال أصحابنا - - أمر هم إلى الله تعالى جده، فإن شاء عفا عنهم مبتديا، وإن شاء شفَّع فيهم نبيهم - -، وإن شاء أمر بإدخالهم النار فكانوا معذبين مدة، ثم أمر بإخراجهم منها إلى الجنة إما بشفاعة، وإما بغير شفاعة ولا يخلد في النار إلا الكفار، واستدلوا بقول الله عز وجل: ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ **الآية** ([[914]](#footnote-915)) **وأخبر أن التخليد في النار إنما هو لمن أحاطت به خطيئته، والمؤمن صاحب الكبيرة أو الكبائر لم تحط به خطيئته ؛ لأن رأس الخطايا هو الكفر وهو غير موجود منه فصح أنه لا يخلد في النار.**

**فإن قيل: هذا معارض بقوله عز وجل:** ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ ([[915]](#footnote-916)) **فوعد الجنة من جمع بين أصل الإيمان وفروعه، وصاحب الكبيرة أو الكبائر تارك الصالحات فصح أن وعد الجنة ليس له**

**قيل له: المتعاطي لها إذا تاب منها ووافى القيامة تائبا تاركا للصالحات غير جامع بين الإيمان وفروعه، ومع ذلك يدخل الجنة وتوبته ما تقوم مقام ما ترك من الصالحات ؛ لأنه كان عليه أن يكون نازعا عن الشر أبدا، فإذا أقدم عليه وقتا، ثم نزع عنه وقتا كان بذلك للفرض مُبعَّضًا وبعض الفرض لا يجوز أن يكون بدلا عن جميعه، وإذا جاز أن يَمُنَّ اللهُ تعالى على التائب فَيُكَفِّر بتوبته خطاياه لِمَ لا يجوز أن يَمُنَّ على الْمُصِرِّ فَيُكَفِّرُ بإيمانه الذي هو أحسن الحسنات خطاياه، ويكفر بصلواته وما يأتي به الحسنات ما فَرَّط منه مدة من سيئاته كما قال تعالى: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ**([[916]](#footnote-917))

**ذلك وإنما افترقا في أن التائب مغفور له من غير تعذيب، وَالْمُصِر قد يُعَذَّب بذنبه مدة، ثم يدخل الجنة ؛ لأن خبر الصادق بذلك ورد، واستدل أصحابنا بقوله تعالى:** ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ([[917]](#footnote-918))**، ولا يجوز أن يُفرض في خبر الله خُلْف، وبذلك وردت السنة أيضا عن النبي - -)** ([[918]](#footnote-919))

**وما وردت به السنة من عدم كفر مرتكب الكبيرة، أورده اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة عند قوله: (سياق ما روي عن النبي في أن المسلمين لا تضرهم الذنوب التي هي الكبائر إذا ماتوا عن توبه من غير اصرار ولا يوجب التفكير، وإن ماتوا عن غير توبه فأمرهم إلي الله عز وجل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم) ([[919]](#footnote-920))**

**وإسماعيل التيمي تحت: (فصل في بيان أن المسلمين لا يضرهم الذنوب إذا ماتوا عن توبة عنها من غير إصرار، وإن ماتوا عن غير توبة فأمرهم إلى الله عز وجل إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم) ([[920]](#footnote-921)). فمما روياه في ذلك :**

**1-عن أبي ذر - - عن رسول الله -** **- قال: «**يقول ربكم عز وجل: ابن آدم إنك إن تأتني بقراب الأرض خطيئة بعد أن لا تشرك بي شيئاً جعلت قرابها مغفرة لك ولا أبالي**»([[921]](#footnote-922))**

**2- وعن أبي موسى الأشعري -** **- قال: قال رسول الله - -: «**ليجيئن ناس من أمتي بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى**»([[922]](#footnote-923))**

**وأورد محمد بن نصر المروزي عدة أدلة تدل على أن المراد من نفي الإيمان عن** مرتكب المعاصي نفي استكمال الإيمان لا ذهاب الإيمان بالكلية ذكر منها**: حديث عمرو بن شعيب**([[923]](#footnote-924)) **عن أبيه**([[924]](#footnote-925)) **عن جده قال قالوا يا رسول الله على ما تبايعنا قال: «** على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرقوا ولا تزنوا فمن أصاب من ذلك شيئا فأقيم عليه الحد فالحد كفارة له ومن أتى من ذلك شيئا فستره الله عليه فحسابه على الله ومن لم يأت من ذلك شيئا ضمنت له الجنة**»** ([[925]](#footnote-926))

**وقال في بيان وجه الدلالة من الحديث (ففي هذا الحديث دلالتان على أن السارق والزاني، ومن ذكر في هذا الحديث غير خارجين من الإيمان بأسره: إحداهما قوله: "** فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له **" والحدود لا تكون كفارات إلا للمؤمنين، ألا ترى قوله: من ستر الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، فإذا غفر له أدخله الجنة، ولا يدخل الجنة من البالغين المكلفين إلا مؤمن، وقوله : "** إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**" هو نظير قول الله تبارك وتعالى:** ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ([[926]](#footnote-927))**، فحكم بأن الشرك غير مغفور للمشرك يعني إذا مات غير تائب منه ؛ لقوله:** ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ ([[927]](#footnote-928)) **مع آيات غير هذه تدل على أن التائب من الشرك مغفور له شركه، فثبت بذلك أن الشرك الذي أخبر الله أنه لا يغفره هو الشرك الذي لم يتب منه، وأن التائب مغفور له شركه، وأخبر أنه يغفر ما دون الشرك لمن يشاء يعني لمن أتى ما دون الشرك فلقى الله غير تائب منه ؛ لأنه لو أراد أن يغفر ما دون الشرك للتائب دون من لم يتب لكان قد سوى بين الشرك وما دونه، ولو كان كذلك لم يكن لفصله بين الشرك وما دونه معنى، ففصله بينهما دليل على أن الشرك لا يغفره لو مات وهو غير تائب منه، وأن يغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء ممن مات وهو غير تائب، ولا جائز أن يغفر له ويدخله الجنة إلا وهو مؤمن، كذلك** أخبر المصطفى رسول رب العالمين **--** أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن**... فثبت بما ذكرنا أن المصر على ما دون الشرك حتى يموت مؤمن غير كافر ولا مشرك، وهو بين خوف ورجاء يخاف أن يعاقبه الله على معصيته إياه بما استحق من العقوبة، ونرجو أن يتفضل الله عليه فيعفو عنه ويغفر له ذنبه)** ([[928]](#footnote-929))

**ثم ذكر المروزي نوعا آخر من الأدلة يدل على بطلان مذهب الخوارج وهو مخالفتهم لإجماع الصحابة -- حيث يقول -رحمه الله -: (ومن الدليل على ضلالة الخوارج سوى ما ذكرنا مخالفتهم لجماعة أصحاب رسول الله -- ، اقتتل المسلمون يوم الجمل ويوم صفين، وأصحاب رسول الله -- من المهاجرين والأنصار متوافرون، فقتل بينهم خلق كثير لم يشهد بعضهم على بعض بالكفر، ولا استحل بعضهم مال بعض، وقعد عن الفريقين جميعا جماعة من أصحاب رسول الله -- فلم يشهد القاعدون عليهم بالكفر، ولا شهدوا أولئك على هؤلاء بالكفر، ولم يحجب أحد منهم عن أحد صلاته واستغفاره تأثما من ذلك، ولا حرم أحد امرأة على زوجها بذنب أصابه، وظهر علي على أهل النهروان ولم يحكم عليهم وفيهم بحكم الكفار، بل حكم عليهم بأحكام المسلمين، مع ما روى عن النبي -- أنه قال في الذي قتل نفسه: "** أما أنا فلا أصلي عليه **"**([[929]](#footnote-930)) **مع أنه لم ينه الناس عن الصلاة عليه، وقال في الذي غل من الغنائم: "**صلوا على صاحبكم**"** ([[930]](#footnote-931)) **... فأمره بالصلاة عليه دليل على أنه ليس بكافر ؛ لأنه لا يجوز أن يأمر بالصلاة على كافر، ففي جميع ما ذكرنا دليل على ضلالة الخوارج وغلوهم ومروقهم من الدين، وبذلك وصفهم النبي -- فقال: "**يمرقون من الدين كما تمرق السهم من الرمية**"** ([[931]](#footnote-932))**)** ([[932]](#footnote-933))

**وكذلك ذكر البيهقي -رحمه الله - إجماع الصحابة وأهل السنة على هذه المسألة في كتابه الاعتقاد، فقال بعد ما ساق عددا من الآيات والأحاديث التي تدل على عدم كفر مرتكب الكبيرة وأنه يوم القيامة تحت المشيئة: (** وعلى هذا درج من مضى من الصحابة والتابعين وأتباعهم من أهل السنة، وقال الشافعي -رحمه الله -في كتاب وصيته: وجعل الآخرة دار قرار وجزاء بما عمل في الدنيا من خير أو شر إن لم يعفه جل ثناؤه، وإلى مثل هذا ذهب فقهاء الأمصار وقالوا في آيات الوعيد: إن ذلك جزاؤه، فإن شاء الله أن يعفو عن جزائه فيما دون الشرك فعل**)** ([[933]](#footnote-934))

وقال الأشعري: (وأجمعوا على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعا إليه النبي - - أن الإيمان به لا يخرجه عنه شيء من المعاصي ولا يحبط إيمانه إلا الكفر، وأن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان) ([[934]](#footnote-935))

**وقال البغوي: (اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئا منها، فمات قبل التوبة، لا يخلد في النار، كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته)** ([[935]](#footnote-936))

**وقال النووي -رحمه الله -: (... إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الايمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة**) **([[936]](#footnote-937))**

فتبين من خلال ما ذكره علماء الشافعية من نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن صاحب الكبيرة لا يخرج عن ملة الإسلام، ولا يحكم عليه بالخلود في النار، بل هو تحت مشيئة الله عز وجل يوم القيامة إن مات من غير توبة، إن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة، أو إن شاء عفا عنه ثم أدخله الجنة .

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في أدلة الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة وإبطالِها

لكل فرقة من الفرق الخارجة عن منهج أهل السنة والجماعة دلائل من الكتاب والسنة حرفوها عن معناها الصحيح لتوافق معتقداتهم وأهوائهم

ومن هذه الفرق فرقة الخوارج الذين هم أول من كفر أصحاب الكبائر من أمة محمد - - وحكموا عليهم بالخلود في النار، مستدلين على ذلك بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة اعتقدوا بها صحة ما ذهبوا إليه.

وهذه الأدلة ذكرها علماء الشافعية رحمهم الله عند بيانهم لمعتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة، وبينوا بطلان استدلالات الخوارج بها، ومخالفتهم لما أراده الله ورسوله - - منها وإليك أبرز ما استدل به الخوارج من الكتاب والسنة:

أولا: أدلة الخوارج من القرآن على كفر مرتكب الكبيرة

**الأول: قوله تعالى: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ([[937]](#footnote-938))**

**وجه الاستدلال: قالوا: أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فإنه كافر، لأن الحكم بغير ما أنزل الله كبيرة وكل كبيرة كفر. ([[938]](#footnote-939))**

**الثاني: قوله تعالى في تارك الحج: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ ([[939]](#footnote-940))([[940]](#footnote-941))**

الثالث: قوله تعالىﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ([[941]](#footnote-942))

وجه الاستدلال: قالوا : لم يجعل الله بين الكفر والإيمان منزلة ثالثة ([[942]](#footnote-943))

الرابع: استدلوا بالآيات التي تدل على خلود أصحاب المعاصي في النار مثل: ﭽﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ([[943]](#footnote-944))

وقوله تعالى ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ([[944]](#footnote-945)) ([[945]](#footnote-946))

الخامس: استدلوا بالآيات التي نفت خروج الكفار من النار

مثل قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ([[946]](#footnote-947))

وقوله: ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ([[947]](#footnote-948)) ([[948]](#footnote-949))

ثانيا: أدلة الخوارج من السنة على كفر مرتكب الكبيرة

**الأول: النصوص الدالة على نفي الإيمان عن صاحب الكبيرة**

**وذلك مثل: حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - إن النبى - - قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»([[949]](#footnote-950))**

**وجه الاستدلال: قالوا تأويل قوله:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" أنه كافر بالله، لأن الإيمان ضد الكفر فإذا لم يكن مؤمنا فهو كافر ؛ لأنهما فعلان متضادان أحدهما ينفي الآخر فإذا فعل الإيمان قيل مؤمن لفعله الإيمان، وإذا فعل الكفر قيل هو كافر لفعله الكفر، قالوا فسواء قول النبي - –: لا يزني الزاني وهو مؤمن، أو قال: لا يزني إلا وهو كافر لا يصح في القول غير ذلك([[950]](#footnote-951))**

**الثاني: النصوص الدالة على أن صاحب الكبيرة لا يدخل الجنة**

**و ذلك مثل: ما رواه حذيفة - - عن النبي - – قال: «**لا يدخل الجنة قتات**»([[951]](#footnote-952))، وما رواه جبير بن المطعم - - أن رسول الله - –قال: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**»([[952]](#footnote-953))([[953]](#footnote-954))**

**الثالث: النصوص التي وصفت صاحب الكبيرة بالكفر**

وذلك مثل: ما رواه عبد الله بن مسعود - - أن النبي - - قال: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**([[954]](#footnote-955))، وما رواه عبدالله بن عمر عن النبي - -أنه قال في حجة الوداع: **«ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»**([[955]](#footnote-956)) ([[956]](#footnote-957))

هذا أبرز ما استدل به الخوارج من النصوص، ولا تكاد تخرج الأدلة الأخرى عنها

وقد أجاب علماء الشافعية -رحمهم الله -عن هذه الأدلة بما يلي:

1- أن قوله تعالى: **ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ**([[957]](#footnote-958))

لا يدل على ما يدعيه الخوارج من كفر مرتكب الكبيرة، ولا يدل أيضا على كفر كل من حكم بغير ما أنزل الله كفرا مخرجا من ملة الإسلام، فقد ذكر علماء الشافعية -رحمهم الله- أن الحكم بغير ما أنزل الله له أحوال يختلف فيه حكم مرتكبه، فمن كان منكرا لحكم الله جاحدا له فهذا كافر خارج عن ملة الإسلام، وأما من كان مقرا بوجوبه ولم يحكم به اتباعا لهوى نفسه فهذا لا يخرج عن ملة الإسلام

قال البغوي: (قال ابن عباس وطاوس: ليس بكفر ينقل عن الملّة، بل إذا فعله فهو به كافر، وليس كمن كفر باللّه واليوم الآخر، قال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وقال عكرمة معناه: ومن لم يحكم بما أنزل اللّه جاحدا به فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق) ([[958]](#footnote-959))

وقال السمعاني: (اعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم، وللآية تأويلان: أحدهما معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا وجحدا فأولئك هم الكافرون.

والثاني معناه: ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم**)** ([[959]](#footnote-960))

2-وأما استدلالهم بقوله تعالى في تارك الحج **ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ**([[960]](#footnote-961))

فقد أجاب عنه علماء الشافعية بما يلي :

الأول: أن الكفر الوارد في الآية محمول على من جحد وجوب الحج.

قال ابن كثير: (قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: أي ومن جَحَد فريضة الحج فقد كفر، والله غني عنه)([[961]](#footnote-962)).

وقال الإيجي في رده على الخوارج: (قلنا المراد من جحد وجوبه ولا شك في كفره) ([[962]](#footnote-963))

الثاني: أن هذا من باب التغليظ والوعيد على من ترك الحج.

قال التفتازاني: (**التعبير عن ترك الحج بالكفر استعظام له وتغليظ في الوعيد عليه**) ([[963]](#footnote-964))

الثالث : أن الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة التي من تركها فقد كفر كما ذكر عن عمر - - أنه قال : «**من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه يهوديا مات أو نصرانيا**»([[964]](#footnote-965))

فتبين بذلك أن الآية ليس فيها ما يدل على كفر مرتكب الكبيرة كما يدعيه الخوارج

3- وأما استدلالهم بقوله تعالى: **ﭽ** ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ([[965]](#footnote-966))

فقد أجاب الملطي -رحمه الله -عن استدلالهم بالآية بقوله (يقال لهم أخطأتم القياس وتركتم طريق العلم، وذلك أن الله عز و جل بين في كتابه المحكم أن الفاسق له منزلة بين الإيمان والكفر بقوله: **ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ**([[966]](#footnote-967))، ولم يقل إنهم مع فسقهم مؤمنون كما قالت المرجئة، ولا قال إنهم مع فسقهم كفار كما قلتم أنتم، وأثبت لهم اسم الفسق فقط فهم فساق لا مؤمنون ([[967]](#footnote-968)) ولا كافرون كما قال الله عز و جل وأجمعت عليه الأمة، والأمة مجمعة على اسم الفسق لأهل الكبائر وإنما هو اسم ومنزلة بين الكفر والإيمان أجمعت الأمة على ذلك) ([[968]](#footnote-969))

4- وأما استدلالهم بالآيات الدالة على خلود أصحاب المعاصي في النار، فلا دلالة لهم فيها على كفر مرتكب الكبيرة، وتخليده في النار كما سوف يتبين من خلال الجواب عما استدلوا به، فقوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ([[969]](#footnote-970))

أجاب عنه علماء الشافعية بما يلي:

1-أن الله عز وجل ذكر الخلود بغير تأبيد، فيكون المراد بالخلود المكث الطويل

قال البيضاوي: (المراد بالخلود المكث الطويل فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم**)** ([[970]](#footnote-971))**.**

وقال ابن كثير: (وبتقدير دخول القاتل إلى النار. .. فليس يخلد فيها أبدًا، بل الخلود هو المكث الطويل. وقد تواردت الأحاديث عن رسول الله - -: أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى ذرة من إيمان([[971]](#footnote-972)))([[972]](#footnote-973))

2- أن هذا الوعيد لمن استحل القتل

قال البغوي: (قيل: إنه وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله بسبب إيمانه، ومن استحل قتل أهل الإيمان لإيمانهم كان كافرا مخلدا في النار) ([[973]](#footnote-974))

3-أن هذا جزاؤه إن جزاه غير أنه لا يخلد في النار، وقد يعفو عنه ولا يجازيه

قال الخطابي: (القرآن كله بمنزلة الكلمة الواحدة، وما تقدم نزوله وما تأخر في وجوب العمل به سواء ما لم يقع بين الأول والآخر منافاة، ولو جمع بين قوله: ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ وبين قوله: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ وألحق به قوله: ﭽ ﮭ ﮮ ﭼ لم يكن متناقضا، فشرط المشيئة قائم في الذنوب كلها ما عدا الشرك، وأيضا فإن قوله: ﭽ ﮗ ﮘ ﭼ يحتمل أن يكون معناه: فجزاؤه جهنم إن جازاه الله، ولم يعف عنه فالآية الأولى خبر لا يقع فيه الخلف، والآية الأخرى، وعد يرجى فيه العفو والله أعلم) ([[974]](#footnote-975))

وقال النووي: (فالصواب فى معناها أن جزاءه جهنم وقد يجازى به، وقد يجازى بغيره، وقد لايجازى بل يعفى عنه، فإن قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به فى جهنم بالاجماع، وأن كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها، لكن بفضل الله تعالى ثم أخبر أنه لايخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلا، وقد لايعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد فى النار فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس فى الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه أي يستحق أن يجازى بذلك)([[975]](#footnote-976))

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ ([[976]](#footnote-977))

فيرد عليهم بأن الذي أحاطت به الخطيئة هو الكافر وليس المؤمن المرتكب للكبيرة

قال البيهقي: (أخبر أن التخليد في النار إنما هو لمن أحاطت به خطيئته، والمؤمن صاحب الكبيرة، أو الكبائر لم تحط به خطيئته لأن رأس الخطايا هو الكفر، وهو غير موجود منه فصح أنه لا يخلد في النار) ([[977]](#footnote-978))

وقال في موضع آخر : (آيات التخليد كلها في الكفار، وما ورد منها في أهل الإسلام فالمراد به أن ذلك جزاؤه إذا أراد الله تعالى أن يعفو عن جزائه فعل، والعفو عما ورد به الوعيد لا يكون خلفا**)** ([[978]](#footnote-979))

5-وأما استدلالهم بالآيات التي نفت خروج الكفار من النار، مثل قوله تعالى: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ([[979]](#footnote-980)) وقوله: ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ([[980]](#footnote-981))

فيرد عليهم بأن الصحابة -- الذين هم أعلم الناس بالتأويل بينوا أن هذه الآيات نزلت في الكفار لا في المؤمنين كما بين ذلك إسماعيل التيمي –رحمه الله- في رده على الخوارج حيث يقول: ( وليس لهم في ذلك حجة إنما هذا في الكفار) ثم روى بسنده عن الصحابة ما يدل على ما ذكره من ذلك:

ما رواه عن يزيد الفقير([[981]](#footnote-982)) قال: قلنا لجابر بن عبد الله - - يا أصحاب محمد إنكم تزعمون أن أقواماً يخرجون من النار، والله عز وجل يقول: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ فقال: إنكم تجعلون الخاص عاماً، ثم قال: اقرؤوا ما قبلها إنما هي للكفار ))([[982]](#footnote-983))**.**

وأما ما استدل به الخوارج من السنة على كفر مرتكب الكبيرة وذلك مثل:

أولا: استدلالهم بالنصوص التي تدل على نفي الإيمان عن صاحب الكبيرة ، وذلك مثل حديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**...» ([[983]](#footnote-984))

فيقال لهم: المراد من نفي الإيمان في الحديث وما شابهه من النصوص هو نفي الكمال الواجب، ويدل على هذا التأويل ما ثبت في الكتاب والسنة من عدم زوال اسم الإيمان بالكلية عن مرتكب الكبيرة كما بينه علماء الشافعية – رحمهم الله -

**قال المروزي -رحمه الله -: (فالذي صح عندنا في معنى قول النبي --: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» وما روي عنه من الأخبار مما يشبه هذا أن معنى ذلك كله: أن من فعل تلك الأفعال لا يكون مؤمنا مستكمل الإيمان ؛ لأنه قد ترك بعض الإيمان، نفى عنه الإيمان يريد به الإيمان الكامل، ولا جائز أن يكون معناه غير ذا، قلنا: لأن في إزالة الإيمان بأسره عنه حتى لا يبقى فيه منه شيء إزالة لاسم الإيمان عنه، وفي إزالة اسم الإيمان عنه إسقاط الفرائض والأحكام التي أوجبها الله تبارك وتعالى، وإسقاط الحدود عنه. وفي اتفاق أهل العلم على وجوب الفرائض التي أوجبها الله على المؤمنين، وإحلال الحلال وتحريم الحرام الذي أحله الله وحرمه على المؤمنين عليه وله، وإقامة الحدود عليه دليل على أن الإيمان لم يزل كله عنه ولا اسمه، ولولا ذلك لوجب استتابته وقتله وسقطت عنه الحدود، وإذا زال عنه الإيمان من المدركين العاقلين فهو كافر ؛ لأنه ليس بين الإيمان والكفر منزلة ثالثة) ([[984]](#footnote-985))**

وقال النووي -رحمه الله -في بيان معنى الحديث: (هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون: أن معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه على ما ذكرناه ؛ لحديث أبى ذر وغيره: **«** **من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»** ([[985]](#footnote-986))، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه : على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره، ثم قال لهم : **«** **فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»** ([[986]](#footnote-987))

فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح، مع قوله الله عز و جل: ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ([[987]](#footnote-988))، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة و، كل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه) ([[988]](#footnote-989))

ثانيا: وأما استدلالهم بالنصوص التي نفت عن صاحب الكبيرة دخول الجنة، وذلك مثل: **«**لا يدخل الجنة قتات**»**([[989]](#footnote-990))**، و «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**»**([[990]](#footnote-991))

فأجاب علماء الشافعية عنه بجوابين:

ا-أن هذا الوعيد يحمل على المستحل بغير تأويل مع علمه بالتحريم

2-أنه لا يدخل الجنة في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله عز وجل

قال النووي في الحديث الأول: (ففيه التأويلان المتقدمان فى نظائره، أحدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم، والثاني لا يدخلها دخول الفائزين) ([[991]](#footnote-992))

وقال في الحديث الثاني: (هذا الحديث يتأول تأويلين سبقا في نظائره في كتاب الايمان، أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار، ولا يدخل الجنة أبدا.والثاني معناه ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى) ([[992]](#footnote-993))

ثالثا: وأما استدلالهم بالنصوص التي وصفت صاحب الكبيرة بالكفر، كحديث: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**([[993]](#footnote-994))، وحديث: **«ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض** **»**([[994]](#footnote-995))

فأجاب علماء الشافعية بأن مذهب أهل السنة والجماعة عدم كفر من قاتل المسلم بغير حق وأجابوا عن الحديثين وما شابهها من النصوص بعدة أجوبة :

1-أن هذا الوصف في المستحل

2-أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود

3-أن هذا الفعل يؤول بصاحبه إلى الكفر

4-أنه فعل كفعل الكفار. ..

قال البغوي -رحمه الله - في معنى قوله: **«وقتاله كفر»**: (إنما هو على أن يستبيح دمه، ولا يرى الإسلام عاصماً لدمه، فهذا منه ردةٌ وحقيقة كفرٍ، وقد يحمل ذلك على تشبيه أفعالهم بأفعال الكفار دون حقيقة الكفر إذا قتله غير مستبيح لدمه) ([[995]](#footnote-996))

وقال النووي -رحمه الله -: (وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه فى مواضع كثيرة إلا إذا استحله، فإذا تقرر هذا فقيل فى تأويل الحديث أقوال: أحدها أنه فى المستحل، والثاني: أن المراد كفر الاحسان والنعمة وأخوة الاسلام لا كفر الجحود، والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، والرابع: أنه كفعل الكفار والله أعلم) ([[996]](#footnote-997))

وقال في بيان معنى الحديث الثاني: (قيل في معناه سبعة أقوال، أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق، والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام، والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه، والرابع أنه فعل كفعل الكفار، والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين، والسادس حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه ([[997]](#footnote-998))، قال الأزهري في كتابه تهذيب اللغة: يقال للابس السلاح كافر ([[998]](#footnote-999))، والسابع قاله الخطابي: معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا([[999]](#footnote-1000))، وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله([[1000]](#footnote-1001)))([[1001]](#footnote-1002))

فتبين من خلال ردود علماء الشافعية على استدلالات الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة، بطلان ما فهمه الخوارج من النصوص، وعدم دلالتها على شيء مما ذهبوا إليه، وأن الحق الذي لا مرية فيه أن صاحب الكبيرة لا يخرج من ملة الإسلام ولا يخلد في النار إن دخلها كما دلت على ذلك النصوص الصريحة الصحيحة

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في حكم أطفال المسلمين عند الخوارج وإبطالِه

**بين علماء الشافعية -رحمهم الله- أن الخوارج مختلفون في الحكم على أطفال المسلمين على عدة آراء، فمنهم من حكم بكفر أطفال المسلمين، وتخليدهم في النار، ومنهم من حكم بإيمانهم، وتحريم قتلهم، ومنهم من توقف في أمرهم ([[1002]](#footnote-1003))**

**فالذين حكموا بكفر أطفال المسلمين وتخلديهم في النار هم الأزارقة، والعجاردة، والحمزية، والخلفية.**

**قال البغدادي -رحمه الله -عن الأزارقة: (استباحوا قتل نساء مخالفيهم وقتل أطفالهم، وزعموا أن الأطفال مشركون، وقطعوا بأن أطفال مخالفيهم مخلدون في النار) ([[1003]](#footnote-1004))**

**وقال ابن كثير -رحمه الله -فيما فعله الأزارقة في المدائن: (فعدلوا إلى المدائن فجعلوا يقتلون النساء والولدان، ويبقرون بطون الحبالى، ويفعلون أفعالا لم يفعلها غيرهم)** **([[1004]](#footnote-1005))**

**وقال الآمدي عن معتقد العجاردة في الأطفال : (قضوا بأن أطفال المشركين في النار)([[1005]](#footnote-1006))**

وقال الشهرستاني -رحمه الله -عن معتقد الحمزية: (وافقوا الميمونية في القدر وفي سائر بدعها، إلا في أطفال مخالفيهم والمشركين فإنهم قالوا: هؤلاء كلهم في النار) ([[1006]](#footnote-1007))

وقال الإسفراييني عن معتقد الخلفية: (وصاروا إلى مذهب الأزارقة في شيء واحد، وهو قولهم إن أطفال مخالفيهم يكونون في النار) ([[1007]](#footnote-1008))

والذين ذهبوا إلى عدم تكفير أطفال المسلمين، واستحلال دمائهم هم النجدات، والصفرية، والميمونية.

قال الشهرستاني في بيان معتقد الصفرية في الأطفال: (لم يحكموا بقتل أطفال المشركين وتكفيرهم وتخليدهم في النار) ([[1008]](#footnote-1009))

وقال في بيان معتقد الميمونية في ذلك: (وأطفال المشركين عندهم في الجنة) ([[1009]](#footnote-1010))

وأما النجدات فكانوا ينكرون على نافع بن الأزرق ما ذهب إليه من تكفير أطفال المسلمين واستحلال دمائهم، كما بين ذلك البغدادي والإسفراييني ([[1010]](#footnote-1011))

إلا أن ما أنكره النجدات على الأزارقة وقعوا فيه عند خروجهم على المسلمين، فقد ذكر أبو الحسين الملطي أن نجدة بن عامر لما خرج على المسلمين: (قتل الأطفال وسبى النساء، واستحل الفروج والأموال) ([[1011]](#footnote-1012))

**والذين توقفوا في الحكم على أطفال المسلمين هم الثعالبة والإباضية.**

**قال أبو الحسن الأشعري: (الثعالبة يقولون ليس لأطفال الكافرين، ولا لأطفال المؤمنين ولاية ولا عداوة ولا براءة، حتى يبلغوا فيدعوا إلى الإسلام فيقروا به أو ينكروه) ([[1012]](#footnote-1013))**

**وقال الشهرستاني في بيان معتقد الإباضية في الأطفال: (وتوقفوا في أطفال المشركين، وجوزوا تعذيبهم على سبيل الانتقام، وأجازوا أن يدخلوا الجنة تفضلا) ([[1013]](#footnote-1014))**

**هذه هي آراء الخوارج في أطفال المسلمين المخالفين لمذهبهم ومعتقدهم، أما من كان على رأيهم فيحكمون لهم بالإيمان وعدم الكفر، إلا فرقة العجاردة فتوقفت في ذلك إلى أن يبلغ الطفل سن البلوغ، فإن بلغ دعي إلى عقيدتهم فإن قبلها حكم بإسلامه،** قال الإسفراييني: (**ومما اتفق عليه العجاردة قولهم: إن كل طفل بلغ فإنه يدعى إلى أن** **يقر بدين الإسلام، وقبل أن يبلغ يتبرؤون منه، ولا يحكمون له بحكم الإسلام في حالة طفوليته**) **([[1014]](#footnote-1015))**

**ولاشك أن القول بأن أطفال المسلمين كفار، وأنهم يوم القيامة في النار، مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من أن أطفال المسلمين يحكم عليهم في الدنيا بأحكام المسلمين، وفي الآخرة بالجنة إن ماتوا قبل بلوغهم، كما قرر ذلك علماء الشافعية -رحمهم الله -في مصنفاتهم**

**عقد البيهقي -رحمه الله -في كتاب الاعتقاد بابا في (القول في الأطفال أنهم يولدون على فطرة الإسلام)، روى فيه عن أبي هريرة، - - قال: قال رسول الله -** **– «** كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء**» قالوا: يا رسول الله: أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»([[1015]](#footnote-1016))**

**قال البيهقي في الحديث: (( آخر هذا الخبر يدل على أن المراد بالأول بيان حكمه في الدنيا، كما قال الشافعي - - في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عند قول النبي --** **: «**كل مولود يولد على الفطرة **»: هي الفطرة التي فطر الله عليها الخلق، فجعلهم رسول الله -** **- ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا أحد القولين، الإيمان أو الكفر لا حكم لهم في أنفسهم إنما الحكم لهم بآبائهم، فمن كان آباؤهم يوم يولدون فهم بحالهم إما مؤمن فعلى إيمانه، وإما كافر فعلى كفره) ([[1016]](#footnote-1017))**

**وأكد البيهقي -رحمه الله -ما قاله الشافعي في معنى الحديث بما رواه أبو هريرة - -، عن النبي - -: «**فإن كانا مسلمين فمسلم**»([[1017]](#footnote-1018))**

**ثم قال -رحمه الله -: (فأما حكمهم في الآخرة فبيانه في آخر الخبر وهو قوله: "الله أعلم بما كانوا عاملين " فحكمهم في الدنيا في النكاح والمواريث وسائر أحكام الدنيا حكم آبائهم حتى يعربوا عن أنفسهم بأحدهما) ([[1018]](#footnote-1019))**

**وذكر النووي في شرح مسلم أقوالا في معنى: «** كل مولود يولد على الفطرة **»**

**ثم قال: (والأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئا للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلما استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا، وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه أي: يحكم له بحكمهما في الدنيا، فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما، فإن كانت سبقت له سعادة أسلم، وإلا مات على كفره، وإن مات قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة، أم النار، أم يتوقف فيه ... الأصح أنه من أهل الجنة) ([[1019]](#footnote-1020))**

**وما قرره البيهقي والنووي من اتباع الطفل لوالديه في الدنيا، أجمع عليه علماء المسلمين كما ذكره العراقي في الفوائد المستفاد من الحديث حيث يقول: (استدل به على أن الولد الصغير يتبع أبويه في الإسلام والكفر، وقد عرفت أن في رواية لمسلم «** فإن كانا مسلمين فمسلم **» ([[1020]](#footnote-1021))، وقد أجمع المسلمون على ذلك) ([[1021]](#footnote-1022))**

فهذا حكم أطفال المسلمين في الدنيا ، وأما حكم من مات من أطفال المسلمين، فقرر الإمام الشافعي -رحمه الله -في كتاب المناسك أنهم من أهل الجنة حيث يقول: (إن الله بفضل نعمته أثاب الناس على الأعمال أضعافها، ومَنَّ على المؤمنين بأن ألحق بهم ذرياتهم، ووفر عليهم أعمالهم فقال: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ([[1022]](#footnote-1023)) فلما مَنَّ على الذراري بإدخالهم جنته بلا عمل كان أن مَنَّ عليهم بأن يكتب لهم عمل البر في الحج وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى، فإن قال قائل ما دل على ما وصفت؟ فقد جاءت الأحاديث في أطفال المسلمين أنهم يدخلون الجنة،فالحجة فيه عن رسول الله ) ([[1023]](#footnote-1024))

**وبين ابن كثير والنووي -رحمهما الله- أن كون من مات من أطفال المسلمين من أهل الجنة مما اتفق عليه علماء المسلمين**

**قال ابن كثير: (فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء كما حكاه القاضي أبو يعلى بن الفرّاء الحنبلي([[1024]](#footnote-1025))، عن الإمام أحمد أنه قال: لا يختلف فيهم أنهم من أهل الجنة. وهذا هو المشهور بين الناس، وهو الذي نقطع به إن شاء الله عز وجل) ([[1025]](#footnote-1026))**

وقال النووي: (أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ؛ لأنه ليس مكلفا) ([[1026]](#footnote-1027))

ثم ذكر النووي أن بعض علماء المسلمين توقف في أطفال المسلمين لحديث عائشة -رضي الله عنها - قالت: أتي النبي - - بصبي من الأنصار ليصلي عليه قال: فقلت يا رسول الله، طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدره، فقال: «**أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلا، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم**»([[1027]](#footnote-1028))

ثم قال -رحمه الله -في الجواب على ما استدلوا به: (وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: أعطه إني لأراه مؤمنا قال: « **أو مسلما** » الحديث([[1028]](#footnote-1029))، ويحتمل أنه قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله : «**ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**» ([[1029]](#footnote-1030)) وغير ذلك من الأحاديث والله أعلم) ([[1030]](#footnote-1031))

فتبين من خلال تقريرات علماء الشافعية -رحمهم الله- أن الحق الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة أن الطفل يلحق بوالديه في الدنيا، وأما إن مات قبل بلوغه فهو في الجنة بفضل الله ورحمته، وبذلك يتبين بطلان من حكم بكفر أطفال المسلمين ، وكذلك من توقف فيهم

المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في استحلال الخوارج دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وإبطالِه

استحلال الخوارج لدماء المسلمين أخبر به النبي - - في الحديث الذي رواه عنه أبو سعيد الخدري - - أنه قال: «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان**»([[1031]](#footnote-1032))**

وقد وقع ما أخبر به النبي - -، في زمن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - -، حين خرج عليه الخوارج حيث قاموا بسفك الدماء، وقطع السبيل، واستحلال المحارم، وكان الناس منهم على خوف ووجل، كما ذكر ذلك علماء الشافعية رحمهم الله

قال أبو الحسين الملطي: (المحكمة كانوا يخرجون بسيوفهم في الأسواق فيجتمع الناس على غفلة فينادون لا حكم إلا لله، ويضعون سيوفهم فيمن يلحقون من الناس، فلا يزالون يقتلون حتى يقتلوا، وكان الواحد منهم إذا خرج للتحكيم لا يرجع أو يقتل، فكان الناس منهم على وجل وفتنة) **([[1032]](#footnote-1033))**

وقال ابن كثير: ((**بلغه – يعني علي بن أبي طالب-أن الخوارج قد عاثوا في الأرض فسادا، وسفكوا الدماء، وقطعوا السبل، واستحلوا المحارم** وكان من جملة من قتلوه عبد الله بن خباب صاحب رسول الله - -، أسروه وامرأته معه وهي حامل... فذبحوها وبقروا بطنها عن ولدها، فلما بلغ الناس هذا من صنيعهم خافوا إن هم ذهبوا إلى الشام واشتغلوا بقتال أهله أن يخلفهم هؤلاء في ذراريهم وديارهم بهذا الصنيع، فخافوا غائلتهم، وأشاروا على علي بأن يبدأ بهؤلاء، ثم إذا فرغ منهم ذهب إلى أهل الشام بعد ذلك والناس آمنون من شر هؤلاء فاجتمع الرأي على هذا، وفيه خيرة عظيمة لهم ولأهل الشام أيضا) **([[1033]](#footnote-1034))**

وقال القسطلاني: (**وأجمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله وانتقلوا إلى الفعل، فكانوا يقتلون من مرّ بهم من المسلمين**، **فقتلوا عبد الله بن الأرتّ وبقروا بطن سريته فخرج عليّ - - عليهم فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم إلا دون العشرة ولم يقتل ممن معه إلا دون العشرة) ([[1034]](#footnote-1035))**

**ثم انضم إلى من نجا من هؤلاء الخوارج من مال إلى رأيهم، فلما ولي عبد الله بن الزبير - - الخلافة ظهروا بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر([[1035]](#footnote-1036))** وقاموا بما قام به أسلافهم من القتل والسبي والنهب لمن خالف مذهبهم، قال ابن حجر عنهم: (**وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك**) **([[1036]](#footnote-1037))**

وقال أبو الحسين الملطي عن نجدة الحروري زعيم النجدات: (خرج من جبال عمان، فقتل الأطفال، وسبى النساء، وأهرق الدماء، واستحل الفروج والأموال، وكان يكفر السلف والخلف، ويتولى ويتبرأ و،كان رديا مرديا حتى قتل) **([[1037]](#footnote-1038))**

وقال عن فرقة الإباضية: (خرجوا من سواد الكوفة، فقتلوا الناس، وسبوا الذرية، وقتلوا الأطفال، وكفروا الأمة، وأفسدوا في العباد والبلاد) **([[1038]](#footnote-1039))**

فهذه الأعمال التي كان يفعلها الخوارج في المسلمين، من المعلوم بالدين تحريمها، وهي من الأمور المسلمة عند كافة المسلمين، ما عدا الخوارج فهم لا يزالون قديما وحديثا يتوارثون هذا المذهب الفاسد إلى أن يخرج في عراضهم الدجال كما أخبر به النبي - - بقوله: **«**ينشأ نشء يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع**» قال ابن عمر: سمعت رسول الله يقول: «** كلما خرج قرن قطع**» أكثر من عشرين مرة، «**حتى يخرج في عراضهم الدجال**»([[1039]](#footnote-1040))**

قال الآجري -رحمه الله -: (والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديما وحديثا، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين) **([[1040]](#footnote-1041))**

وعلماء الشافعية رحمهم الله قرروا في مصنفاتهم حرمة دماء المسلمين، وحرمة الاعتدء على أموالهم وأعراضهم، وذلك من خلال ما أوردوه من نصوص الكتاب والسنة، وإليك ما جاء عنهم في ذلك:

أولا: تقريراتهم في تحريم قتل المسلم بغير ما ورد به الشرع

**قال الحليمي في المنهاج: (باب في تحريم النفوس والجنايات عليها)**

**(قال الله تعالى:** ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ([[1041]](#footnote-1042)). **وقال:** ﭽ ﭹ ﭺ ﭻﭼ **يعني ولا يقتل بعضكم بعضا، ثم قال:** ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ([[1042]](#footnote-1043)) **أي: أن منعكم عن أن يقتل بعضكم بعضا رحمة منه لكم، إذا كان إنما أراد بذلك استبقاءكم واستحياءكم لتنعموا بالحياة، وتكسبوا فيها من الخير ما يؤديكم إلى النعيم المقيم، ثم قال:** ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ([[1043]](#footnote-1044)) **وقرن قتل النفس المحرمة بالشرك. فقال:** ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ([[1044]](#footnote-1045))**. وقال:** ﭽ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ([[1045]](#footnote-1046)) **فحرم القتل وسماه ظلما، والظلم قبيح حرام، وبمثل ما دل عليه الكتاب من غلظ شأن القتل بغير حق، جاءت الأخبار عن النبي - - فروي عنه أنه قال:** «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»**([[1046]](#footnote-1047)) **وعنه: «**لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق**»** ([[1047]](#footnote-1048))**.**

**ثم قال: ( وإذا ظهرت حرمة النفس، وأنه لا يحل قتلها إلا بالحق، فالقتل بالحق أن يقتل للكفر، والزنا بعد الإحصان، أو لقتل نفس غير مستحقة للقتل)** ([[1048]](#footnote-1049))

**وذكر البيهقي -رحمه الله -في شعب الإيمان ما ذكره الحليمي في هذا الباب - باب تحريم قتل النفوس والجنايات عليها -، ثم أورد كثيرا من الأحاديث الدالة على ما بوبه فمن ذلك :**

1-عبد الله بن مسعود: قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال: «أن تجعل له ندا وهو خلقك». قال: ثم أي ؟ قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**» قال: ثم أي ؟ قال: «**أن تزاني بحليلة جارك**» فأنزل الله تصديقها ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ ([[1049]](#footnote-1050))

**2-** وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال النبي - -: «**أول ما يقضى بين الناس في الدماء**»([[1050]](#footnote-1051))

قال ابن حجر في بيان دلالة الحديث: (وفي الحديث عظم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك، وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة) ([[1051]](#footnote-1052))

وقال المناوي في بيان سبب البداءة بالفصل في الدماء: (لأنها أكبر الكبائر بعد الشرك، والبداءة بها تدل على أهميتها، وعظم مفسدة القتل فإنه هدم البنية الإنسانية التي بنتها القدرة الإلهية، فليس بعد الكفر ذنب أعظم من القتل) ([[1052]](#footnote-1053))

وبين الذهبي -رحمه الله -في كتابه الكبائر خطورة قتل النفس، من خلال إيراده لكثير من نصوص القرآن والسنة التي تدل على عظم إثم من أقدم على قتل نفس بغير حق، فمما أورده من نصوص القرآن :

1-قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ([[1053]](#footnote-1054))

2-وقوله تعالى: ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ([[1054]](#footnote-1055))

ومما أورده من نصوص السنة :

1-حديث أبي هريرة - - أن النبي - - قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» فذكر قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق([[1055]](#footnote-1056))

2-وحديث عبد الله بن عمرو - - عن النبي - - قال: **« من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن رائحتها لتوجد من مسيرة أربعين عاما**» ([[1056]](#footnote-1057))

**وقال ابن كثير -رحمه الله -في تفسير قوله تعالى:** ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ([[1057]](#footnote-1058)).

( يقول تعالى: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أن رسول الله - - قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»([[1058]](#footnote-1059)) ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه.) ([[1059]](#footnote-1060))

ثم بين عظم قتل المؤمن عند تفسيره لقوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ ([[1060]](#footnote-1061))

قال -رحمه الله -: (وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول، سبحانه، في سورة الفرقان: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ الآية وقال تعالى: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ إلى أن قال: ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﭼ([[1061]](#footnote-1062)))([[1062]](#footnote-1063))

ثم ذكر -رحمه الله -أن الأحاديث التي تدل على تحريم القتل كثيرة جدا، فمما ذكر :

1-حديث عبادة بن الصامت - - قال: قال رسول الله - -: «**لا يزال المؤمن مُعْنِقًا صالحا ما لم يُصِبْ دما حراما([[1063]](#footnote-1064))، فإذا أصاب دما حراما بَلَّح**([[1064]](#footnote-1065))»([[1065]](#footnote-1066))

2-وحديث عبد الله بن عمرو أن النبي - -قال: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**»([[1066]](#footnote-1067))

فهذه النصوص التي أوردها علماء الشافعية رحمهم الله تبين عظم صيانة الشريعة لدم المسلم، وعدم جواز الجناية عليه إلا بما أمر به الشرع، وبذلك يتبين أن ما يقوم به الخوارج قديما وحديثا من استحلال دماء المسلمين أمر باطل مخالف للدين كما دلت عليه النصوص السابقة.

ثانيا: تقريرات علماء الشافعية في تحريم أموال المسلمين وأعراضهم

عقد الحليمي في المنهاج والبيهقي في شعب الإيمان بابا في: ( قبض اليد عن الأموال المحرمة، ويدخل فيه تحريم السرقة، وقطع الطريق )، أوردا فيه كثيرا من النصوص التي تدل على ما بوباه([[1067]](#footnote-1068)) فمن ذلك :

1-عن أبي بكرة([[1068]](#footnote-1069)) - - خطبنا رسول الله - - بمنى فقال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، اللهم اشهد**» ([[1069]](#footnote-1070))

2- وعن أبي حرة الرقاشي([[1070]](#footnote-1071))، عن عمه([[1071]](#footnote-1072))، أن رسول الله - - قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»([[1072]](#footnote-1073))

3- وعن أبي حميد الساعدي([[1073]](#footnote-1074))، أن رسول الله - - قال: «**لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم**»([[1074]](#footnote-1075))

وهذه الشدة في الحرمة أكدها النبي - - في حجة الوداع، كما بينها النووي بقوله: (قوله : «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**»([[1075]](#footnote-1076)) المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك)([[1076]](#footnote-1077))

وهذا التأكيد منه - - لحرمة مال المسلم وعرضه، يشمل كل مسلم حتى وإن كان محاربا مخالفا وذلك أمر متفق عليه بين العلماء -رحمهم الله-.

قال النووي: (قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والإعذار إليهم قال الله تعالى ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ([[1077]](#footnote-1078)) لكن لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم) ([[1078]](#footnote-1079))

وبهذا يتبين بطلان ما أباحه الخوارج لأنفسهم من الاعتداء على أموال وأعراض من خالفهم من المسلمين، وعظم جنايتهم في الدين لما ارتكبوه وجنوه في المسلمين.

المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج بوجوب الهجرة إلى دارهم وإبطالِه

الهجرة في عرف الشرع هي انتقال المرء من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، كما قال تعالى: **ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﭼ([[1079]](#footnote-1080))**

قال شيخ الإسلام -رحمه الله -: **(أحوال البلاد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلما، وتارة كافرا، وتارة مؤمنا، وتارة منافقا، وتارة برا تقيا، وتارة فاسقا، وتارة فاجرا شقيا. وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة، كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة) ([[1080]](#footnote-1081))**

إلا أن الخوارج خالفوا هذا المفهوم الشرعي للهجرة إذ أن الهجرة عندهم هي الانتقال من بلاد المسلمين إلى بلادهم وفسطاطهم، ويرون أن هذا أمر واجب، ويدل على ذلك ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية وابن الأثير في الكامل من اجتماع زعماء الخوارج في بيت عبد الله بن وهب الراسبي، فكان من أمرهم أن خطبهم عبد الله بن وهب خطبة زهدهم فيها من الدنيا، ورغبهم فيها بالآخرة ثم قال لهم: (فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها، إلى جانب هذا السواد إلى بعض كور الجبال، أو بعض هذه المدائن، منكرين لهذه الاحكام الجائرة)([[1081]](#footnote-1082))

ثم قام حرقوص بن زهير([[1082]](#footnote-1083)) فقال بعد حمد الله والثناء عليه: (إن المتاع بهذه الدنيا قليل، وإن الفراق لها وشيك، فلا يدعونكم زينتها أو بهجتها إلى المقام بها، ولا تلتفت بكم عن طلب الحق وإنكار الظلم: ﭽ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﭼ )([[1083]](#footnote-1084))

فقال سنان بن حمزة الأسدي([[1084]](#footnote-1085)): (يا قوم إن الرأي ما رأيتم، وإن الحق ما ذكرتم، فولوا أمركم رجلا منكم، فإنه لابد لكم من عماد وسناد، ومن راية تحفون بها وترجعون إليها) ([[1085]](#footnote-1086)) ثم عرض هؤلاء الخوارج الأمارة على زعمائهم فلم يقبلها منهم إلا عبد الله بن وهب الراسبي، فلما قبلها اتفقوا على الخروج إلى المدائن ليملكوها، ويرسلوا إلى من كان على رأيهم ومذهبهم لتكون لهم شوكة وقوة .

قال ابن كثير: (هؤلاء الجهلة الضلال، والأشقياء في الأقوال والأفعال، اجتمع رأيهم على الخروج من بين أظهر المسلمين، وتواطأوا على المسير إلى المدائن ليملكوها على الناس ويتحصنوا بها ويبعثوا إلى إخوانهم وأضرابهم - ممن هو على رأيهم ومذهبهم، من أهل البصرة وغيرها - فيوافوهم إليها، ويكون اجتماعهم عليها، فقال لهم زيد بن حصن الطائي: إن المدائن لا تقدرون عليها، فإن بها جيشا لا تطيقونه وسيمنعوها منكم، ولكن واعدوا إخوانكم إلى جسر نهر جوخى([[1086]](#footnote-1087))، ولا تخرجوا من الكوفة جماعات، ولكن اخرجوا وحدانا لئلا يفطن بكم، فكتبوا كتابا عاما إلى من هو على مذهبهم ومسلكهم من أهل البصرة وغيرها وبعثوا به إليهم ليوافوهم إلى النهر ليكونوا يدا واحدة على الناس... ووافى إليهم من كانوا كتبوا إليه من أهل البصرة وغيرها، واجتمع الجميع بالنهروان وصارت لهم شوكة ومنعة)([[1087]](#footnote-1088))

وأما من لم يهاجر إليهم ممن كان على رأيهم ومذهبهم فلا يكفرونه ولا يتبرؤون منه، إلا فرقة الأزارقة فإنهم يكفرون من لم يهاجر إليهم ويتبرؤون منهم.

قال البغدادي عن معتقد الأزارقة فيمن لم يهاجر إليهم: (إن القعدة ممن كان على رأيهم عن الهجرة إليهم مشركون وإن كانوا على رأيهم، وكانت المحكمة الاولى لا يكفرون القعدة عنهم إذا كانوا على رأيهم) ([[1088]](#footnote-1089))

وقال الشهرستاني عن نافع بن الأزرق الخارجي: (هو أول من أظهر البراءة من القعدة عن القتال وإن كان موافقا له على دينه، وكفر من لم يهاجر إليه) ([[1089]](#footnote-1090))

وهذا الأمر –وهو دعوة الخوارج للهجرة-، لما ظهر في عصر الصحابة أنكره الصحابة والتابعون غاية الإنكار، فروى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، عن سعيد بن جهمان **قال: (كنا نقاتل الخوارج وهم من ذلك** الشَّطِّ، ونحن من ذا الشَّطِّ، قال فناديناه: أبا فيروز ويحك هذا مولاك عبد الله بن أبي أوفي، فقال: نعم الرجل لو هاجر، فقال ما يقول عدو الله ؟ فقلنا: يقول : نعم الرَّجُلُ لو هاجر، فقال: هجرتي بعد هجرتي مع رسول الله - -، ثم قال سمعت رسول الله - - يقول: «**طُوبَى لمن قَتَلَهُمْ أوَ قَتَلُوهُ، طُوبَى لمن قَتَلَهُمْ أوَ قَتَلُوهُ»**([[1090]](#footnote-1091))

وذكر ابن كثير -رحمه الله -أن الخوارج لما كاتبوا من كان على رأيهم للحاق بهم، خرجوا متسللين لئلا يعلم بهم أحد فيردهم عن الخروج، ثم بين أن الناس لما علموا خروجهم أنكروا فعلهم وردوا من استطاعوا منهم.

قال ابن كثير: (ثم خرجوا يتسللون وحدانا، لئلا يعلم أحد بهم فيمنعوهم من الخروج، فخرجوا من بين الآباء والأمهات، والأخوال والخالات، وفارقوا سائر القرابات. ..

وقد تدارك جماعة من الناس بعض أولادهم وإخوانهم فردوهم وأنبوهم ووبخوهم، فمنهم من استمر على الاستقامة، ومنه من فر بعد ذلك فلحق بالخوارج فخسر إلى يوم القيامة) ([[1091]](#footnote-1092))

وقال -رحمه الله -في بيان عظم إثم ما يدعو إليه الخوارج: ( يعتقدون بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم أن هذا الامر يرضي رب الأرض والسموات، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر الموبقات، والعظائم والخطيئات، وأنه مما زينه لهم إبليس الشيطان الرجيم المطرود عن السموات الذي نصب العداوة لأبينا آدم ثم لذريته ما دامت أرواحهم في أجسادهم مترددات، والله المسؤول أن يعصمنا منه بحوله وقوته إنه مجيب الدعوات) ([[1092]](#footnote-1093))

وعلماء الشافعية رحمهم الله بينوا أحكام الهجرة الواجبة والمستحبة على ضوء ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، مما يدل دلالة ظاهرة على بطلان قول الخوارج في الهجرة إلى دارهم

قال ابن كثير -رحمه الله -في تفسير قوله تعالى: **ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﭼ([[1093]](#footnote-1094))**

(نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى: **ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ** أي: بترك الهجرة **ﭽ** **ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﭼ** أي: لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة؟ **ﭽ** **ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﭼ** أي: لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض **ﭽ** **ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﭼ**) **([[1094]](#footnote-1095))**

وبين -رحمه الله -أن هذا الوجوب يسقط عمن عجز عن الهجرة **عند تفسيره لقوله تعالى: ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﭼ([[1095]](#footnote-1096))**

**قال ابن كثير: (هذا عذر من الله تعالى لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ**) **([[1096]](#footnote-1097))**

وقد دلت السنة أيضا على ما دل عليه القرآن كما بينه الشافعي -رحمه الله - بقوله: (**ودلت سنة رسول الله - - على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها ؛ لأن رسول الله - - أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: " إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب" وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم) ([[1097]](#footnote-1098))**

وذكر البيهقي -رحمه الله -قول الإمام الشافعي في السنن الكبرى تحت : (**باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة**)**([[1098]](#footnote-1099))**، ثم دلل على قول الإمام الشافعي بما رواه:

**1- عن عروة بن الزبير قال: (( كان العباس بن عبد المطلب قد أسلم وأقام على سقايته ولم يهاجر)).** ([[1099]](#footnote-1100))

**2- وعن بريدة بن الحصيب ([[1100]](#footnote-1101)) - - قال: كان رسول الله - - إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا وقال : «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي كان يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»**.([[1101]](#footnote-1102))**

**وبهذا يتبين أن الهجرة تكون بالانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام لمن لم يقدر على إقامة شعائر دينه**

وأما ما ورد في بعض النصوص من نفي الهجرة، كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما - أن النبي - - قال: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا**» ([[1102]](#footnote-1103))

**فقد بين علماء الشافعية أن المراد من ذلك أن الهجرة من مكة إلى المدينة انقطعت لأن مكة صارت دار إسلام، لا أن الهجرة انقطعت من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام فإن ذلك باق إلى يوم القيامة كما دلت عليه النصوص الأخرى**

قال البغوي: (يريد بها الهجرة من مكة إلى المدينة، فإنها ارتفعت يوم الفتح، لأن مكة صارت يوم الفتح دار الإسلام، وكانت الهجرة عنها واجبة قبل ذلك، لكونها مساكن أهل الشرك، وكل من أسلم اليوم في بلدة في بلاد أهل الشرك، فإنه يؤمر بمفارقتها، والهجرة عنهاإلى دار الإسلام، وهو معنى قوله عليه السلام: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة**»([[1103]](#footnote-1104))) ([[1104]](#footnote-1105))

وقال ابن حجر: ( "قوله باب لا هجرة بعد الفتح" أي: فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك، إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة:

الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه، ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم، وجهاد الكفار والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز بعذر من أسر، أو مرض، أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر) ([[1105]](#footnote-1106))

وقال المناوي: ("لا هجرة بعد فتح مكة" أي: لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، فهذا معجرة له فإنه إخبار بأنها تبقى دار إسلام ولا يتصور منها هجرة، أو لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله ؛ لمصيرها دار إسلام واستغناء المسلمين عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهله، فالمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبله، أما الهجرة من بلاد الكفر فباقية إلى يوم القيامة، وأما الهجرة المندوبة وهي الهجرة من أرض يهجر فيها المعروف ويشيع فيها المنكر، أو من أرض أصاب فيها ذنبا فهي باقية) ([[1106]](#footnote-1107))

**وكذلك بين علماء الشافعية أن ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها - عندما سئلت عن الهجرة فقالت: ((لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله - - مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية.)) ([[1107]](#footnote-1108))**

**أن المراد من قولها: ((لا هجرة اليوم )) الهجرة من مكة إلى المدينة لأنها صارت دار إسلام.**

قال البيهقي: (وكل ذلك يرجع إلى انقطاع الهجرة وجوبا عن أهل مكة وغيرها من البلاد بعد ما صارت دار أمن وإسلام، فأما دار حرب أسلم فيها من يخاف الفتنة على دينه وله ما يبلغه إلى دار الإسلام فعليه أن يهاجر). ([[1108]](#footnote-1109))

وقال ابن حجر: (أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت) **([[1109]](#footnote-1110))**

فهذه أحكام الهجرة التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، وليس من بينها ما يدعو إليه الخوارج من الهجرة إلى دراهم، فتبين بذلك بطلان دعوتهم وبدعيتها في الدين

المبحث السادس: تحذير علماء الشافعية من التكفير وخطورته.

إن تكفير المسلم والحكم عليه بالخروج من الإسلام بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله - -، يعد من أعظم الأمور المحرمة التى نهى عنها الإسلام، وذلك لما يترتب عليه من أحكام عديدة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وتحريم الصلاة عليه، ودفنه في غير مقابر المسلمين وغير ذلك من الأحكام التي تترتب على المرتد.

**قال الله تعالى:** ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﭼ ([[1110]](#footnote-1111))

**قال ابن جرير الطبري في تفسير الآية: (**يعني جل ثناؤه بقوله ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼ **يا أيها الذين صدَّقوا الله وصدَّقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم** ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ**، يقول: إذا سرتم مسيرًا لله في جهاد أعدائكم** ﭽ ﮬﭼ**، يقول: فتأنَّوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينًا حرْبًا لكم ولله ولرسوله** ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ**، يقول: ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم، مظهرًا لكم أنه من أهل ملتكم ودَعوتكم** ﭽ ﯔ ﯕ ﭼ**، فتقتلوه ابتغاء** ﭽﯗ ﯘ ﯙ ﭼ**"، يقول: طلبَ متاعِ الحياة الدنيا، فإن عند الله مغانم كثيرة، من رزقه وفواضل نِعَمه، فهي خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه، فأثابكم بها على طاعتكم إياه، فالتمسوا ذلك من عنده)** ([[1111]](#footnote-1112))

**وكذا وردت نصوص كثيرة عن النبي -** **- تحذر من التكفير، وتبين خطورة الوقوع في ذلك، من ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر - - أن رسول الله - - قال: «**أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» ([[1112]](#footnote-1113))

قال الشوكاني**([[1113]](#footnote-1114))**: (**اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: «**من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما» **([[1114]](#footnote-1115))...**

**ثم ذكر عددا من الأحاديث ثم قال : ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير) ([[1115]](#footnote-1116))**

وعلى ما أرشد الله إليه في كتابه ورسوله - - في سنته من النهي عن التكفير والتسرع فيه بغير برهان ولا دليل، سار علماء الشافعية -رحمهم الله- كغيرهم من علماء الأمة ينهون عن التكفير، ويحذرون منه أشد التحذير

فقد عقد إسماعيل التيمي في كتابه الحجة في بيان المحجة فصلا في التحذير من تكفير المسلم، أورد فيه كثيرا من الأحاديث التي تدل على ما بوبه **([[1116]](#footnote-1117))**من ذلك :

**1-عن أبي سعيد الخدري - - قال: قال رسول الله - -: «**ما يكفر رجل رجلاً إلا باء به أحدهما فإن كان كافراً إنه لكما قال، وإن كان مسلماً فقد كفر بتكفيره إياه» ([[1117]](#footnote-1118))

**2-وعن معاذ بن جبل - - قال: قال رسول الله -** **-: «**إن أخوف ما أخاف عليكم رجل آتاه الله علماً بالقرآن، حتى إذا عرف الإسلام، ورأى عليه بهجته اخترط سيفه فضرب به جاره، ورماه بالكفر»**. قالوا: يا رسول الله، أيهما أولى بالكفر، الرامي أم المرمي ؟ قال: «**بل الرامي»([[1118]](#footnote-1119))**.**

وكذا حذر اللالكائي -رحمه الله -في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة **من التكفير من خلال ما رواه من الأحاديث التي تنهى عن التكفير حيث يقول: (سياق ما روي عن النبي في أن سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وعلامه المنافق) ([[1119]](#footnote-1120)) فمما رواه :**

**1-عن عبد الله عن رسول الله -** **- قال: »**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**([[1120]](#footnote-1121))**

**2-** وعن أبي هريره قال: قال رسول الله - -: «**اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما**»([[1121]](#footnote-1122))

وقال البيهقي في شعب الايمان: (فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئا بسب أو غيره) **([[1122]](#footnote-1123))** روى فيه :

1-عن أبي ذر، أنه سمع النبي - - يقول: «**لا يرمي رجل رجلا بالفسق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**»**([[1123]](#footnote-1124))**

2- وعن ثابت بن الضحاك([[1124]](#footnote-1125))، عن النبي - -، قال: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله**»([[1125]](#footnote-1126))

وأورد ابن حجر الهيتمي في كتابه الزاوجر عن اقتراف الكبائر هذا الحديث، وحديث: «**ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**»([[1126]](#footnote-1127)) ثم قال: (هذا وعيد شديد، وهو رجوع الكفر عليه أو عداوة الله له، وكونه كإثم القتل فلذلك كانت إحدى هاتين اللفظتين إما كفرا بأن يسمى المسلم كافرا أو عدو الله من جهة وصفه بالإسلام، فيكون قد سمى الإسلام كفرا ومقتضيا لعداوة الله وهذا كفر، وإما كبيرة بأن لا يقصد ذلك فرجوع ذلك إليه حينئذ كناية عن شدة العذاب والإثم عليه وهذا من أمارات الكبيرة) ([[1127]](#footnote-1128))

وقال ابن دقيق العيد([[1128]](#footnote-1129)) عند شرحه للحديث: (وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحدا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلَّظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم) ([[1129]](#footnote-1130))

وبين محمد بن أبي بكر الدمشقي([[1130]](#footnote-1131)) حرمة تكفير المسلم، ونتائجه السيئة التي تننج منه بقوله: (فلعن المسلم المعين حرام، وأشد منه رميه بالكفر وخروجه من الإسلام، وفي ذلك أمور غير مرضية

منها: إشمات الأعداء بأهل هذه الملة الزكية، وتمكينهم بذلك من القدح في المسلمين، واستضعافهم لشرائع هذا الدين.

ومنها: أنه ربما يقتدى بالرامي فيما رمى فيتضاعف وزره بعدد من تبعه مأثما، وقلَّ أن يسلم من رمى بكفر مسلما. ..ثم ذكر الأحاديث التي تزجر عن التكفير وتنهى عنه. ثم قال: ( فهل بعد هذا الوعيد من مزيد في التهديد، ولعل الشيطان يزين لمن اتبع هواه، ورمى بالكفر والخروج من الإسلام أخاه أنه تكلم فيه بحق ورماه، وأنه من باب الجرح والتعديل لا يسعه السكوت عن القليل من ذلك فكيف بالجليل ؟!

هيهات هيهات إن في مجال الكلام في الرجال عقبات مرتقيها على خطر، ومرتقبها هوى لا منجى له من الأثم ولا وزر، فلو حاسب نفسه الرامي أخاه ما السبب الذي هاج ذلك لتحقق أنه الهوى الذي صاحبه هالك) ([[1131]](#footnote-1132))

وذكر النووي -رحمه الله -أن العلماء مختلفون في توجيه ما سبق من الأحاديث على عدة أوجه :

الأول: أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أي: بكلمة الكفر، وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي: رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد.

الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض -رحمه الله -عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف ؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم  ([[1132]](#footnote-1133))

وهذا الاختلاف بين العلماء في توجيه الأحاديث يدل على خطورة التكفير، والحذر من الخوض فيه بغير بينة ولا برهان

قال أبو حامد الغزالي: (والذي ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم. وقد قال - -: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**» ([[1133]](#footnote-1134)))([[1134]](#footnote-1135))

وقال ابن حجر الهيتمي: (ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا -يعني الشافعية- على ذلك قديْمًا وحديثًا) ([[1135]](#footnote-1136))

وبهذا يتبين أن التكفير من أخطر المسائل في الدين وأعظمها حرمة في دين الإسلام، لما له من مفاسد عظيمة على الفرد والجماعات، فمن سلك ذلك بغير بينة ولا برهان فقد ارتكب إثما عظيما وخسر خسرانا مبينا

المبحث السابع : مفهوم التكفير وضوابطه بين الخوارج وعلماء الشافعية.

يعتبر التكفير من الأحكام الشرعية التي يلتزم فيها بالشرع فقط، فليس للعقل مجال فيه ولا اجتهاد، فالكافر من كفره الله ورسوله - - كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما ، قال الغزالي -رحمه الله -: (الكفر حكم شرعي، كالرق والحرية مثلا، إذ معناه إباحة الدم، والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص) **([[1136]](#footnote-1137))**

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله -: (**إن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافرا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما**) **([[1137]](#footnote-1138))**

وقد جاءت نصوص كثيرة في وصف بعض الأعمال أنها كفر، فاجتهد علماء أهل السنة والجماعة -رحمهم الله- في استنباط القواعد والأصول التي بها يعرف مراد الله ورسوله - - منها، لكيلا يكفر من لم يكفره الله ورسوله - -

وهذا الأمر خالف فيه الخوارج، فقد فهموا من التكفير ما لم يفهمه أحد قبلهم، وهذا ما سوف أبينه من خلال بيان مفهوم التكفير وضوابطه بينهم وبين علماء الشافعية رحمهم الله وذلك من خلال المسائل الآتية :

المسألة الأولى: مفهوم الكفر عند الخوارج

المسألة الثانية: مفهوم الكفر عند علماء الشافعية

المسألة الثانية: ضوابط التكفير عند الخوارج

المسألة الرابعة: ضوابط التكفير عند علماء الشافعية

المسألة الأولى: مفهوم **الكفر** عند الخوارج.

الكفر عند الخوارج هو فعل شيء من المحرمات، أو ترك شيء من الواجبات **قال عبد الله بن حميد السالمي (إن الإيمان عندنا فعل الواجبات فالكفر مقابله، أي: فالكفر هو ترك شيء من الواجبات، أو فعل شيء من المحرمات من الكبائر)** ([[1138]](#footnote-1139))

فمن وقع في شيء من ترك الواجبات أو فعل شيئا من المحرمات فهو كافر مرتد عن الإسلام عند الخوارج، وبسبب هذا الفهم للكفر كفر الخوارج عثمان - - من أجل أنه حكم بغير ما أنزل الله كما يزعمون، وكفَّروا عليًّا - - لأنه حكَّم غير الله كما يدعون ، وكذلك كفروا كل من رضي بالتحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما .

قال أبو الحسين الملطي عن عقيدة المحكمة في عثمان وعلي -رضي الله عنهما -: (وقالوا بولاية الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما -، وعداوة الختنين عثمان وعلي -رضي الله عنهما - قالوا كفر عثمان وكذلك علي.

يقال لهم: بماذا كفرتموهما ؟! فإن قالوا: لأن عليا حكَّم الحكمين، وخلع نفسه عن إمرة المؤمنين، وحكم في دين الله فكفر، وعثمان ولَّى رقاب المؤمنين ولاة جور فحكم بغير ما حكم الله فكفر) ([[1139]](#footnote-1140))

ووصل الحمق بهؤلاء الخوارج المحكمة أنهم طلبوا من علي - - وهو المبشر بالجنة أن يحكم على نفسه بالكفر. قال ابن الأثير: (فقالوا –يعني الخوارج- إنا حكمنا فلما حكمنا أثمنا وكنا بذلك كافرين، وقد تبنا فإن تبت فنحن معك ومنك، وإن أبيت فإنا منابذوك على سواء

فقال علي: أبعد إيماني برسول الله، وهجرتي معه، وجهادي في سبيل الله، أشهد علي نفسي بالكفر لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين) ([[1140]](#footnote-1141))

وهذا الفهم الخاطئ للكفر عند الخوارج وهو تكفير عثمان وعلي رضي الله عنهما، وتكفير كل من أخل بواجب أو فعل أمرا محرما ، يتفق عليه جميع فرق الخوارج، كما نقل ذلك علماء الشافعية -رحمهم الله-

قال الإسفراييني: (اعلم أن الخوارج عشرون فرقة. ..، وكلهم متفقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة :

أحدهما: إنهم يزعمون أن عليا، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين ،وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم.

والثاني: أنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنبا من أمة محمد فهو كافر، ويكون في النار خالدا مخلدا، إلا النجدات منهم فإنهم قالوا : إن الفاسق كافر على معنى أنه كافر نعمة ربه)([[1141]](#footnote-1142))

وقال الشهرستاني: (كبار فرق الخوارج ستة: الأزارقة، والنجدات، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية، والباقون فروعهم، ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا)([[1142]](#footnote-1143))

**ولم يقف الخوارج عند هذا الحد للتكفير، فقد حكموا على كل من لم يدن بمذهبهم، ولم يقل بقولهم بالكفر**، **قال أبو الحسين الملطي: (الشراة كلهم يكفرون أصحاب المعاصي ومن خالفهم في مذهبهم مع اختلاف أقاويلهم ومذاهبهم).** **([[1143]](#footnote-1144))**

وقال إسماعيل التيمي: (**والخوارج تبرأوا من عثمان، وعلي--، وقالوا: نكفر أهل الكبائر، وأن من لم يقل بقولهم فهو كافر ). ([[1144]](#footnote-1145))**

فهذا هو مفهوم التكفير عند الخوارج؛ تكفير كل من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ، وتكفير كل من خالف عقيدتهم ومذهبهم

ولا شك أن هذا الفهم للتكفير فهم باطل يخالف نصوص الكتاب والسنة، ويخالف التكفير الشرعي الذي دل عليه كلام الله وكلام رسوله - -، وهذا ما سوف أبينه من خلال بيان مفهوم الكفر عند علماء الشافعية

المسألة الثانية: مفهوم الكفر عند علماء الشافعية

عرف علماء الشافعية كغيرهم من علماء أهل السنة والجماعة الكفر بتعريف لغوي وشرعي.

فالتعريف اللغوي للكفر عند علماء الشافعية هو بمعنى: الستر والتغطية، يقال لليل كافر لأنه يستر الأشياء بظلمته، وللزَّارع كافر لأنه يستر الحب بالتراب، وللذي لبس درعا ولبس فوقه ثوبا كافر لأنه غطى درعه بالذي لبسه فوقها، وسمي الكافر كافرا لأنه ستر نعمة الله، وقيل: لأن الكفر غطى قلبه.

قال الأزهري: (أصله مأخوذ من كفرت الشيء اذا غطيته، ومنه قيل لليل كافر لأنه يستر الأشياء بظلمته، وقيل للذي لبس درعا ولبس فوقه ثوبا كافر لأنه غطى درعه بالذي لبسه فوقها، وفلان كفر نعمة الله إذا سترها فلم يشكرها) ([[1145]](#footnote-1146))

وقال في موضع آخر: (قال الليث([[1146]](#footnote-1147)): يقال: إنه سمي الكافر كافرا لأن الكفر غطى قلبه كله... ومعنى قول الليث: قيل له كافر لأن الكفر غطى قلبه، يحتاج إلى بيان يدل عليه، وإيضاحه أن الكفر في اللغة معناه التغطية، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره كما يقال للابس السلاح: كافر وهو الذي غطاه السلاح، ومثله: رجل كاس: ذو كسوة، وماء دافق: ذو دفق.

وفيه قول آخر: وهو أحسن مما ذهب إليه الليث. وذلك أن الكافر لما دعاه الله جل وعز إلى توحيده فقد دعاه إلى نعمة ينعم بها عليه إذا قبلها، فلما رد ما دعاه إليه من توحيده كان كافرا نعمة الله أي مغطيا لها بإبائه حاجبا لها عنه) ([[1147]](#footnote-1148))

وقال البغوي: (والكفر هو الجحود، وأصله من الستر، ومنه سمي الليل كافرا لأنه يستر الأشياء بظلمته، وسمي الزّراع كافرا لأنه يستر الحب بالتراب، والكافر يستر الحق بجحوده) ([[1148]](#footnote-1149))

وقال ابن الأثير: (أصل الكفر: تغطية الشيء تغطية تستهلكه) ([[1149]](#footnote-1150))

وأما التعريف الشرعي للكفر فقد تنوعت عبارات علماء الشافعية فيه:

1- قال المروزي: (الكفر كفران: كفر هو جحد بالله وبما قال، فذلك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل) ([[1150]](#footnote-1151))

2-وقال الأزهري: (قال الليث: الكفر نقِيض الإيمان آمَنّا بالله وكفرْنا بالطاغُوت) ([[1151]](#footnote-1152))

3- وقال الغزالي: (الكفر هو تكذيب الرسول - - في شيء مما جاء به) ([[1152]](#footnote-1153))

4- وقال السبكي: (التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحدا) ([[1153]](#footnote-1154))

5-وقال المناوي: (الكفر تغطية ما حقه الإظهار، والكفران ستر نعمة المنعم بترك أداء شكرها، وأعظم الكفر جحود الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة) ([[1154]](#footnote-1155))

فهذه التعريفات وإن تنوعت العبارات فيها فهي متقاربة في المعنى، فجميعها يدل على أن الكفر هو فعل ما ينقض الإيمان سواء كان ذلك بالقول أو بالاعتقاد كالجحود والتكذيب، أو بالعمل بارتكاب ما ينقض الإسلام بالكلية، ويوضح هذا الاتفاق في المعنى تعريف ابن حزم -رحمه الله -، فقد عرف الكفر بتعريف يجمع جميع ما سبق من التعريفات، فقال: ( صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معا، أو عمل جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان) ([[1155]](#footnote-1156))

ثم بين علماء الشافعية رحمهم الله بعد بيانهم لمعنى الكفر في الشرع، أن الكفر ينقسم من جهة إلى قسمين، ومن جهة أخرى إلى أربعة أقسام:

فالجهة الأولى بالنظر إلى أصله: ينقسم إلى كفر أكبر، وكفر أصغر وذلك باعتبار ما ورد في النصوص من إطلاقات الكفر:

1-فالكفر الأكبر يخرج من ملة الإسلام

2-والكفر الأصغر لا يخرج من ملة الإسلام

قال المروزي: (الكفر كفران أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عنها، فكذلك الشرك شركان: شرك في التوحيد ينقل عن الملة، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياءقال الله جل وعز: ﭽ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﭼ([[1156]](#footnote-1157)) يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة، وقال النبي **--**: "الطيرة شرك"([[1157]](#footnote-1158)))([[1158]](#footnote-1159))

وقال الأزهري في تقسيم الكفر: (كفران أحدهما يَكفر بنعمةِ الله، والآخر التكذيب بالله**)** ([[1159]](#footnote-1160))

وقال ابن الأثير: (والكفر صنفان: أحدهما الكفر بأصل الإيمان وهو ضده، والآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام فلا يخرج به عن أصل الإيمان) ([[1160]](#footnote-1161))

وأما الجهة الثانية فهي في تقسيم الكفر إلى أربعة أنواع: فقد قسم علماء الشافعية الكفر الأكبر إلى أربعة: كفر الإنكار، وكفر الجحود، وكفر العناد، وكفر النفاق

قال الأزهري: (قال بعض أهل العلم الكفر على أربعة أوجه: كفر إنكار و، كفر جحود، وكفر معانده ،وكفر نفاق، وهذه الوجوه الأربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له)([[1161]](#footnote-1162))

وقال البغوي : (الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق)). ([[1162]](#footnote-1163))

وكذا ابن الأثير قسم الكفر إلى أربعة أقسام ([[1163]](#footnote-1164))، ثم بين هؤلاء العلماء معنى هذه الأقسام:

1-كفر الإنكار عرفه الأزهري بقوله: (أن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد، وكذلك روي في تفسير قوله جل وعز: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ ([[1164]](#footnote-1165))، أي الذين كفروا بتوحيد الله. ). ([[1165]](#footnote-1166))

وقال البغوي وابن الأثير في تعريفه: (أن لا يعرف اللّه أصلا ولا يعترف به) ([[1166]](#footnote-1167))

2-وكفر الجحود، قال الأزهري في تعريفه: (أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه، فهذا كافر جاحد ككفر إبليس، وكفر أمية ابن أبي الصلت، ومنه قوله سبحانه: ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ([[1167]](#footnote-1168)) يعني كفر الجحود). ([[1168]](#footnote-1169))

وقال البغوي: (كفر الجحود هو أن يعرف اللّه بقلبه ولا يعترف بلسانه، ككفر إبليس لعنه اللّه، وكفر اليهود، قال اللّه تعالى: ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ) ([[1169]](#footnote-1170))

وقال ابن الأثير: (كفر جحود، ككفر إبليس يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه)([[1170]](#footnote-1171))

3-وكفر العناد، قال الأزهري في تعريفه: (أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه، ويأبى أن يقبل ككفر أبي طالب حيث يقول**:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ولقد عَلِمْتُ بأَنَّ ديِنَ محمدٍ |  | مِن خيرِ أَدْيان البَرِيَّة دينَا |
| لوْلا المَلامةُ أو حِذارُ مَسَبَّةٍ |  | لوَجَدْتَنِي سمْحاً بذاكَ مُبينَا) ([[1171]](#footnote-1172)) |

وقال البغوي: (كفر العناد هو أن يعرف اللّه بقلبه، ويعترف بلسانه ولا يدين به، ككفر أبي طالب...) ([[1172]](#footnote-1173))

وقال ابن الأثير: (وهو أن يعترف بقلبه، ويعترف بلسانه، ولا يدين به حسدا وبغيا، ككفر أبي جهل وأضرابه) ([[1173]](#footnote-1174))

4-وكفر النفاق: عرفه الأزهري بقوله: (أَن يَكفر بقلبه ويقِرَّ بلسانه). ([[1174]](#footnote-1175))

وقال البغوي: (أن يقرّ باللسان ولا يعتقد بالقلب) ([[1175]](#footnote-1176))

وقال ابن الأثير: (وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد بقلبه) ([[1176]](#footnote-1177))

فهذه التقسيمات للكفر من علماء الشافعية مستنبطة من كتاب الله وسنة رسول الله - - كما هو بين ظاهر من استدلالتهم، وهي تبطل ما ذهب إليه الخوارج من اعتبار الكفر الوارد في جميع نصوص الكتاب والسنة كفرا أكبر مخرجا من ملة الإسلام، ومما يدل على صحة هذه الأقسام وبطلان قول الخوارج، قول الله عز وجل: **ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ**([[1177]](#footnote-1178))

قال البغوي: (قال ابن عباس وطاوس: " ليس بكفر ينقل عن الملّة"، بل إذا فعله فهو به كافر، وليس كمن كفر باللّه واليوم الآخر، قال عطاء: "هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق"، وقال عكرمة معناه: "ومن لم يحكم بما أنزل اللّه جاحدا به فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق") ([[1178]](#footnote-1179))

وما رواه البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما – قال: قال النبي - -: **«أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن**». قيل: أيكفرن بالله قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط**» ([[1179]](#footnote-1180))

فهذا الحديث يدل على أن من الكفر ما لا يخرج من الملة، ولهذا قال البخاري في ترجمة الحديث: (باب كفران العشير وكفر دون كفر) ([[1180]](#footnote-1181))

قال ابن حجر في شرح معنى كلام البخاري: (قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة) ([[1181]](#footnote-1182))

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼ ([[1182]](#footnote-1183)) شق ذلك على أصحاب النبي-- وقالوا أينا لم يظلم نفسه. فقال رسول الله -- « **ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه**: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ ([[1183]](#footnote-1184))» ([[1184]](#footnote-1185))

قال النووي: (الصحابة -- حملوا الظلم على عمومه والمتبادر إلى الأفهام منه، وهو وضع الشيء في غير موضعه، وهو مخالفة الشرع فشق عليهم إلى أن أعلمهم النبي **--** بالمراد بهذا الظلم.

قال الخطابي: إنما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس، وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي، فظنوا أن المراد معناه الظاهر، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين، وفى هذا الحديث جمل من العلم منها أن المعاصي لا تكون كفرا والله أعلم) ([[1185]](#footnote-1186))

فتبين بذلك أن الكفر أنواع وأجزاء منها ما هو كفر مخرج من الملة، ومنها ما يبقي المرء في دائرة الإسلام ولا يخرجه منها.

المسألة الثالثة: ضوابط التكفير عند الخوارج

ضابط التكفير عند الخوارج مبني على معتقدهم في الكفر، فهم يرون كما سبق بيانه أن كل من ارتكب كبيرة من الكبائر فهو كافر مخلد في النار، حلال الدم والمال والعرض، من غير اعتبار لشروط التكفير أو موانعه.

فالعذر بالجهل لا يعترفون به فيمن وقع فيما يعتقدون أنه كفر مخرج من ملة الإسلام، ولا بإقامة الحجة يعملون، ويدل على ذلك أن الخوارج نقموا على نجدة بن عامر الحنفي، بسبب أنه عذر الجيش الذي بعثه مع ابنه إلى أهل القطيف فيما فعلوه بجهلهم من مخالفة لمذهب الخوارج ومنهجهم قال الشهرستاني: (**اختلفوا على نجدة: فأكفره قوم منهم لأمور نقموها عليه منها: بعث ابنه مع جيش إلى أهل القطيف فقتلوا رجالهم وسبوا نسائهم وقوموها على أنفسهم وقالوا: إن صارت قيمتهن في حصصنا فذاك وإلا رددنا الفضل ونكحوهن قبل القسمة وأكلوا من الغنيمة قبل القسمة فلما رجعوا إلى نجدة وأخبروه بذلك قال: لم يسعكم ما فعلتم قالوا: لم نعلم أن ذلك لا يسعنا فعذرهم بجهالتهم**

واختلف أصحابه بذلك فمنهم من وافقه وعذر بالجهالات في الحكم الاجتهادي وقالوا: الدين أمران:

أحدهما: معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام، وتحريم دماء المسلمين -يعنون موافقيهم - والإقرار بما جاء من عند الله جملة، فهذا واجب على الجميع والجهل به لا يعذر فيه

والثاني: ما سوى ذلك فالناس معذورون فيه إلى أن تقوم عليهم الحجة في الحلال والحرام**.**

**قالوا: ومن جوز العذاب على المجتهد المخطئ في الأحكام قبل قيام الحجة عليه فهو كافر)([[1186]](#footnote-1187))**

وأما العذر بالتأويل فلا يقبل الخوارج به لمن وقع فيما يعتقدون كفر مرتكبه، كما حصل منهم عند خروجهم على علي - - إذ لم يقبلوا منه ما كشف به سوء فهمهم وعظيم خطئهم، بل إنهم قاموا بعد ذلك بتسليط سيوفهم على المسلمين يفتكون بهم بغير حجة ولا برهان، فما كان من الخليفة الراشد علي بن أبي طالب إلا أن خوفهم وحذرهم وأنذرهم وتوعدهم وقال لهم: ((إنكم أنكرتم علي أمرا أنتم دعوتموني إليه فنهيتكم عنه فلم تقبلوا، وها أنا وأنتم فارجعوا إلى ما خرجتم منه ولا ترتكبوا محارم الله، فإنكم قد سولت لكم أنفسكم أمرا تقتلون عليه المسلمين، والله لو قتلتم عليه دجاجة لكان عظيما عند الله، فكيف بدماء المسلمين )) ([[1187]](#footnote-1188))

فلم يكن لهم جواب ولا حجة إلا أن تنادوا فيما بينهم أن لا تخاطبوهم ولا تكلموهم، وتهيئوا للقاء الرب عز وجل، الرواح الرواح إلى الجنة، وتقدموا فاصطفوا للقتال وتأهبوا للنزال...**،** فقاتلوا عليا - - فكانت عاقبتهم الذل والهوان في الدنيا والآخرة([[1188]](#footnote-1189))

واعتبار شرط البلوغ في التكفير لا عبرة به عند الخوارج، كما يظهر من أفعالهم في أطفال المسلمين، فنجدة بن عامر الحنفي زعيم النجدات: (**خرج من جبال عمان، فقتل الأطفال وسبى النساء، وأهرق الدماء، واستحل الفروج والأموال**) **([[1189]](#footnote-1190))**

وقال ابن كثير عن الأزاررقة: **(عدلوا إلى المدائن فجعلوا يقتلون النساء والولدان، ويبقرون بطون الحبالى، ويفعلون أفعالا لم يفعلها غيرهم)** **([[1190]](#footnote-1191))**

وقال الملطي عن الإباضية: (**أصحاب إباض بن عمرو خرجوا من سواد الكوفة، فقتلوا الناس، وسبوا الذرية، وقتلوا الأطفال، وكفروا الأمة، وأفسدوا في العباد والبلاد) ([[1191]](#footnote-1192))**

**فهذه بعض الوقائع والأحداث تدل دلالة واضحة على عدم اعتبار الخوارج لشروط التكفير وموانعه، مخالفين بذلك صريح ما نطق به القرآن والسنة كما سوف يظهر ذلك جليا من خلال ضوابط التكفير عند علماء الشافعية**

المسألة الرابعة: ضوابط التكفير عند علماء الشافعية

يمكن معرفة ضوابط التكفير عند علماء الشافعية من خلال الآتي :

أولا: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

**يفرق علماء الشافعية -رحمهم الله- كغيرهم من علماء السنة والجماعة بين التكفير المطلق وتكفير المعين، فالتكفير المطلق يطلقونه على القول أو الفعل فيقولون: من قال كذا أو عمل كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي تلبس بذلك القول أو الفعل لا يحكمون بكفره إلا بعد اجتماع الشروط وانتفاء الموانع.**

**ومن الأمثلة الدلة على ذلك: ما رواه** الآجري في الشريعة عن الربيع قال: سمعت الشافعي -رحمه الله -تعالى يقول: ((القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: مخلوق فهو كافر)) ([[1192]](#footnote-1193))

وما رواه اللالكائي عن المزني قال: (( سألت الشافعي.فقلت له من القدريه؟ فقال: نعم هم الذين زعموا أن الله لا يعلم المعاصي حتى تكون، قال المزني: هذا عندي كفر)) ([[1193]](#footnote-1194))

وقال الهروي([[1194]](#footnote-1195)): ((سئل الأزهري عمن يقول بخلق القرآن: أتسميه كافرا ؟ فقال: الذي يقوله كفر، فأعيد عليه السؤال ثلاثا، ويقول مثل ما قال، ثم قال في الآخر: قد يقول المسلم كفرا))([[1195]](#footnote-1196)) وقال الآجري: (باب ذكر الإيمان بأن القرآن كلام الله تعالى، وأن كلامه ليس بمخلوق، ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر) ([[1196]](#footnote-1197))

وقال الصابوني: (ويشهد أصحاب الحديث ويعتقدون أن القرآن كلام الله وكتابه، ووحيه وتنزيله غير مخلوق، ومن قال بخلقه واعتقده فهو كافر عندهم) ([[1197]](#footnote-1198))

فإطلاق هؤلاء الأئمة الكفر على من تلبس بهذه المذاهب، لم يقصدوا منه تكفير كل شخص بعينه بدليل أنهم لم يكفروا أكثر من تلبس بهذه المذاهب كما بين ذلك شيخ الإسلام بقوله: (تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة: الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه. ..) ([[1198]](#footnote-1199))

وقال في موضع آخر: (وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد ([[1199]](#footnote-1200))حين قال: القرآن مخلوق: كفرت بالله العظيم. بين له أن هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك ؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم. ) ([[1200]](#footnote-1201))

ومما بين هذا أيضا أن الإمام الشافعي نص على أنه لا يكفر من أنكر أسماء الله وصفاته إلا بعد إقامة الحجة عليه، فقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى([[1201]](#footnote-1202)) سمعت الشافعي يقول: ((لله أسماء وصفات لا يسع أحدا قامت عليه الحجة ردها، فإن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل)) ([[1202]](#footnote-1203))

وكذلك قال بكفر القدرية بعد إقامة الحجة عليهم: (( ناظروا القدرية بالعلم فإن أقروا به خصموا وإن جحدوه كفروا )) ([[1203]](#footnote-1204))

فتبين بذلك أن التكفير المطلق للقول والفعل لا يلزم منه كفر من تلبس بذلك القول والفعل حتى تجتمع فيه شروط التكفير وموانعه، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة .

**الضابط الثاني: شروط التكفير وموانعه**

علماء الشافعية -رحمهم الله- لا يحكمون على الشخص الواقع في الكفر الأكبر المخرج من الملة إلا بعد اجتماع شروط التكفير وموانعه وهو ما سوف أبينه من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى: شروط التكفير

لقد ذكر علماء السنة والجماعة شروطا يجب توفرها قبل الحكم على من وقع في الكفر، وهذه الشروط هي:

1-أن يكون المعين بالغا عاقلا

وقد دل على هذا الشرط ما رواه الإمام أحمد عن عائشة، عن النبي - -، قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»([[1204]](#footnote-1205))

فالحديث يدل دلالة واضحة على سقوط التكليف عن هؤلاء الثلاثة حتى يعقلوا ويبلغوا

قال المناوي: ("رفع القلم عن ثلاثة": كناية عن عدم التكليف، إذ التكليف يلزم منه الكتابة فعبر بالكتابة عنه، وعبر بلفظ الرفع إشعارا بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة، وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم) ([[1205]](#footnote-1206))

وبناء على هذا الحديث حكم علماء الشافعية رحمهم الله على أن الصبي والمجنون لا تصح منهم ردة لزوال التكليف عنهم

قال الشيرازي([[1206]](#footnote-1207)): (تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار، فأما الصبي والمجنون فلا تصح ردتهما ؛ لقوله - - رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) ([[1207]](#footnote-1208))

وقال النووي: (ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره، ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه) ([[1208]](#footnote-1209))

وقال الشربيني ([[1209]](#footnote-1210)): (ويعتبر فيمن يصير مرتدا بشيء مما مر، أن يكون مكلفا مختارا وحينئذ لا تصح ردة صبي ولو مميزا، ولا ردة مجنون تكليفهما، فلا اعتداد بقولهما واعتقادهما) ([[1210]](#footnote-1211))

**الشرط الثاني: أن يكون الكفر الواقع منه بإرادته واختياريه**

لقد دلت النصوص الشرعية على عدم مؤاخذة الإنسان فيما صدر منه بغير قصد، كأن يغلق عليه فكره من شدة فرح أو خوف فلا يعقل ما يتكلم به، من ذلك:

ما رواه مسلم عن أنس بن مالك - - قال: قال رسول الله - -: «**لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها، ثم قال: من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»([[1211]](#footnote-1212))

قال ابن حجر في دلالة الحديث: (قال عياض فيه إن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به و، كذا حكايته عنه على طريق علمي، وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث، ويدل على ذلك حكاية النبي - - ذلك ولو كان منكرا ما حكاه والله أعلم) ([[1212]](#footnote-1213))

وقال القسطلاني: (فيه كما قال القاضي عياض: إن مثل هذا إذا صدر في حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الإِنسان، وكذا حكايته عنه على وجه العلم أو الفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء والعبث، والله تعالى بمنه وكرمه يعافينا من كل مكروه)**.** ([[1213]](#footnote-1214))

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - - عن النبي - - قال: «**كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت، فإذا هو قائم، فقال ما حملك على ما صنعت ؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له، وقال غيره: مخافتك يا رب**» ([[1214]](#footnote-1215))

قال النووي في دلالة الحديث: (وقالت طائفة :اللفظ على ظاهره، ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه، ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله، فصار في معنى الغافل والناسي، وهذه الحالة لايؤاخذ فيها، وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: أنت عبدي وأنا ربك، فلم يكفر بذلك الدهش، والغلبة والسهو) ([[1215]](#footnote-1216))

وقال ابن حجر: (وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه) ([[1216]](#footnote-1217))

وقال القسطلاني: (وأحسن الأقوال قول النووي: إنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقوله، فصار كالغافل والناسي الذي لا يؤاخذ بما صدر منه، ولم يقله قاصدًا الحقيقة) ([[1217]](#footnote-1218))

الشرط الثالث : أن تقام عليه الحجة

من أصول أهل السنة والجماعة أن الله لا يعذب إلا من بلغته الرسالة ولا يعذب إلا من خالف الرسل ; كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة **فمن ذلك** :

**قول الله تعالى**: ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﭼ([[1218]](#footnote-1219))

**وقوله تعالى**: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ([[1219]](#footnote-1220))

**وقد قرر علماء الشافعية -رحمهم الله- هذا الأصل، حيث يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى**: ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﭼ: (إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه، كما قال تعالى: ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ([[1220]](#footnote-1221)) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى لا يدخل أحدًا النار إلا بعد إرسال الرسول إليه) ([[1221]](#footnote-1222))

وقال السمعاني في تفسير قوله تعالى: **ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ** أي: (أرسلنا

رسلا **ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ** ﮉ وهذا دليل على أن الله تعالى لا يعذب الخلق قبل بعثه الرسل، وهذا معنى قوله : **ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﭼ**)**([[1222]](#footnote-1223))**

**وعن أبي هريرة - - أن رسول الله - قال: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» ([[1223]](#footnote-1224))

**قال النووي في دلالة الحديث: (في مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح**)**([[1224]](#footnote-1225))**

**وقرر الإمام الشافعي -رحمه الله - وجوب قيام الحجة على من وقع في أمر كفري، حيث يقول**: (لله أسماء وصفات لا يسع أحدا قامت عليه الحجة ردها، فإن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل) ([[1225]](#footnote-1226))

**وكذا قرر إسماعيل التيمي هذا الأصل بقوله: (وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار فقال تعالى: ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ**([[1226]](#footnote-1227)) **فكل من هداه الله عز وجل ودخل في عقد الإسلام فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان)** ([[1227]](#footnote-1228))

المسألة الثانية: موانع التكفير

ذكر علماء السنة والجماعة عدة موانع يجب الأخذ بها قبل اطلاق الحكم بالكفر على الشخص المعين:

المانع الأول: الجهل

من موانع التكفير التي تمنع اطلاق الكفر على الشخص الواقع في الكفر الجهل، وهذا ما قرره علماء الشافعية رحمهم الله لمن وقع له إنكار لبعض مسائل الدين بسبب جهله إذ

حكموا بمنع اطلاق الكفر عليه حتى تقام عليه الحجة

**قال الإمام الشافعي -رحمه الله -: (لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه أمته، لا يسع أحداً من خلق الله تعالى قامت عليه الحجة ردها ؛ لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله - - القول بها فيما روى عنه العدل، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل ؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالرَّوِيَّة والفكر، ولا يكفر بالجهل بها أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها)** ([[1228]](#footnote-1229))

**وقال إسماعيل التيمي: (**ومن تعمد خلاف أصل من هذه الأصول وكان جاهلا لم يقصد إليه من طريق العناد فإنه لا يكفر، لأنه لم يقصد اختيار الكفر ولا رضي به وقد بلغ جهده فلم يقع له غير ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان**)** ([[1229]](#footnote-1230))

**وبين علماء الشافعية رحمهم الله أن العذر بالجهل لا يكون مقبولا في كل مسائل الدين، فمن أنكر شيئا معلوم من الدين لا يسع أحد من الناس جهله حكم بكفر منكره، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة تخفى عليه بعض الأحكام فيعذر حتى تقام عليه الحجة**

**قال الشافعي: (**قال لي قائل: ما العلم ؟ وما يجب على الناس في العلم ؟ فقلت له: العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، قال ومثل ماذا ؟ قلت: مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا**)** ([[1230]](#footnote-1231))

**وقال النووي: (**من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها: قرب العهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها: أن القوم كانوا جُهَّالا بأمور الدين، و كان عهدهم بالإسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الاسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنى والخمر، ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمدا لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة**)** ([[1231]](#footnote-1232))

وقال السيوطي: (كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك**)** ([[1232]](#footnote-1233))

وقال ابن حجر الهيتمي في رده على بعض علماء الحنفية في عدم اعتباره الجهل مانعا من موانع التكفير : (وإطلاقه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم العذر به بعيد. وعندنا إذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلم، أو كان قريب العهد بالإسلام يعذر لجهله، فيُعرَّف الصواب فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر) **([[1233]](#footnote-1234))**

فتبين من خلال تقريرات علماء الشافعية أن العذر بالجهل يعتبر مانعا من موانع التكفير في بعض الأحوال لا في جميعها .

**المانع الثاني: الإكراه**

الإكراه **هو إلزام الغير بما لا يريده** **([[1234]](#footnote-1235))**، وقد عده علماء الشافعية رحمهم الله مانعا من

موانع التكفير اعتمادا على قوله تعالى: **ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ([[1235]](#footnote-1236))**

قال البغوي عند تفسيره للآية: **(أجمع العلماء على أن من أكره على كلمة الكفر، يجوز له أن يقول بلسانه، وإذا قال بلسانه غير معتقد لا يكون كفرا، وإن أبى أن يقوله حتى يقتل كان أفضل)** **([[1236]](#footnote-1237))**

وقال ابن كثير: (**اتفق العلماء على أنه يجوز أن يُوَالى المكرَه على الكفر، إبقاءً لمهجته، ويجوز له أن يستقتل، كما كان بلال - - يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل، حتى أنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدَّة الحر، ويأمرونه أن يشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول: أحَد، أحَد. ويقول: والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها، - - وأرضاه**) **([[1237]](#footnote-1238))**

وقال الشيرازي : **(فأما المكره فلا تصح ردته لقوله تعالى: ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ**

**ﮇ ﮈ ﭼ وإن تلفظ بكلمة الكفر وهو أسير لم يحكم بردته لأنه مكره)** **([[1238]](#footnote-1239))**

وقال الماوردي: (**فأما المكره على الكفر والردة بالقتل، فموسع له بين الإمساك عن كلمة الكفر والصبر على القتل، وبين التلفظ بكلمة الكفر استدفاعا للقتل. فقد أكرهت قريش بمكة عمار بن ياسر وأبويه على الكفر، فامتنع منه أبواه فقتلا، وتلفظ عمار بالكفر فأطلق ، فأخبر رسول الله - -، فعذر عمارا وترحم على أبويه. وقيل: إنه نزل فيه: ﭽﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ**) **([[1239]](#footnote-1240))**

وقد ذكر علماء الشافعية رحمهم الله أن رفع الحكم عن المكره يكون ضمن شروط معينة من تحققت فيه رفع عنه الحرج فيما أكره عليه، وهذه الشروط هي : أن يكون المكرِه قادرا على إيقاع ما يهدد به، والمكرَه عاجزا عن دفع نفسه، ويغلب على ظنه وقوع ما هدد به ، وألا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره

قال الشافعي: **(الإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الإمتناع منه من**

**سلطان، أو لص، أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكرَه يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم، أو أكثر منه، أو إتلاف نفسه فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه**) **([[1240]](#footnote-1241))**

**وقال ابن حجر: (وشروط الإكراه أربعة :**

**الأول: أن يكون فاعله قادرا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار .**

**الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .**

**الثالث: أن يكون ماهدده به فوريا، فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غدا لا يعد مكرها، ويستثنى ما إذا ذكر زمنا قريبا جدا أو جرت العادة بأنه لا يخلف.**

**الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره...)** ([[1241]](#footnote-1242))

**المانع الثالث: التأويل**

لا خلاف بين العلماء في اعتبار التأويل مانعا من موانع التكفير، إذا كان سائغا في لسان العرب وكان له وجه في العلم قال ابن حجر: (**قال العلماء كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب وكان له وجه في العلم**) **([[1242]](#footnote-1243))**

وعلماء الشافعية رحمهم الله قرروا هذه المسألة **من خلال ما ورد من نصوص كثيرة تدل على عذر المتأول وعدم مؤاخذته فيما أخطأ** فيه، فمن ذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة**([[1243]](#footnote-1244))** عندما كتب إلى قريش يخبرهم ببعض أمر رسول الله - - **فقال رسول الله --: «**يا حاطب ما هذا**؟!**» **قال يا رسول الله: لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش - يقول كنت حليفا- ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي ولم أفعله ارتدادا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله - -: «**أما إنه قد صدقكم»**، فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «**إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»**([[1244]](#footnote-1245))**

قال الخطابي: (في هذا الحديث من الفقه، أن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل. وفيه أنه إذا تعاطى شيئا من المحظور وادعى أمراً مما يحتمله التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه، ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب، وأمكن أن يكون كما قاله عمر - - استعمل رسول الله - - حسن الظن في أمره، وقبل ما ادعاه في قوله.) ([[1245]](#footnote-1246))

واستنبط الخطابي من الحديث أمرا آخر وهو أن تكفير المسلم بالتأويل يعتبر مانعا في المعاقبة والمؤاخذة قال -رحمه الله -: (وفيه دليل على أن من كفر مسلما، أو نفقه على سبيل هو التأويل، وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة، ألا ترى أن عمر - - قال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، وهو مؤمن قد صدقه رسول الله - - فيما ادعاه من ذلك، ثم لم يعنف عمر فيما قاله) ([[1246]](#footnote-1247))

وكذا قال البغوي عند شرحه لحديث: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "([[1247]](#footnote-1248))

(الحديث فيمن سب مسلماً، أو قاتله من غير تأويل، أو معنى من معاني الدين، أما المتأول فخارجٌ عن هذا الوعيد، كما قال عمر لحاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى قريش يخبرهم بشأن رسول الله - - : دعني أضرب عنق هذا المنافق، فلم يعنفه النبي - - وبرأ حاطباً من النفاق). ([[1248]](#footnote-1249))

وقال الخطابي عند شرحه لحديث معاوية بن أبي سفيان قال: إلاّ إن رسول الله - - قام فينا فقال: «**إلا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة**»([[1249]](#footnote-1250))

قال الخطابي (فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين، إذ قد جعلهم النبي - - كلهم من أمته، وفيه أن المتأول لا يخرج من المله، وإن أخطأ في تأوله) ([[1250]](#footnote-1251))

وذكر ابن حجر الهيتمي أن أكثر علماء السلف والخلف على عدم تكفير أصحاب الفرق من أمة محمد - - لأنهم لم يقصدوا الكفر في الإسلام **قال -رحمه الله -: (**الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي ؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم، والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم ؛ لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم، وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من تأويل سائغ وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع، فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا، ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم**)** ([[1251]](#footnote-1252))

وقال البغوي عند شرحه لقول النبي - -: « **إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين** ». ([[1252]](#footnote-1253))

(وفيه دليل على أن واحدا من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام، لأن النبي - - جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة، والأخرى مخطئة.

وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأي ومذهب إذا كان له فيما يتأوله شبهة وإن كان مخطئا في ذلك) ([[1253]](#footnote-1254))

وبين الإمام الشافعي -رحمه الله -أن اعتبار التأويل مانع من موانع التكفير مما اتفق عليه سلف الأمة، فيقول: (فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطّأه وضلله، ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول، وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها، وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم، فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من أخطأ في تأويله) ([[1254]](#footnote-1255))

فتبين من خلال تقريرات علماء الشافعية أن التأويل يعتبر مانعا من موانع التكفير إذا كان له وجه سائغ، أما إن كان ليس كذلك فلا يعتبر حينئذ مقبولا، قال إسماعيل التيمي: (المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان نُظِرَ في تأويله فإن كان قد تعلق بأمر يفضي به إلى خلاف بعض كتاب الله، أو سنة يقطع بها العذر، أو إجماع فإنه يكفر ولا يعذر ؛ لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا ضعيفة لا يقوى قوة يعذر بها ؛ لأن ما شهد له أصل من هذا الأصول فإنه في غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار، ومن تعمد خلاف أصل من هذه الأصول وكان جاهلا لم يقصد إليه من طريق العناد فإنه لا يكفر، لأنه لم يقصد اختيار الكفر ولا رضي به وقد بلغ جهده فلم يقع له غير ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار، فقال تعالى: **ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ**([[1255]](#footnote-1256)) **فكل من هداه الله عز وجل ودخل في عقد الإسلام فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان)** ([[1256]](#footnote-1257))

فتبين مما سبق من ضوابط التكفير عند علماء الشافعية -رحمهم الله- أنه لا يجوز تكفير أحد من المسلمين إذا صدر منه قول أو فعل كفري حتى تحقق فيه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه، فإذا انتفى عنه شرط منها كان ذلك مانعا من نسبة الكفر إليه.

الفصل الخامس:

تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الإمامة، والإمام الجائر وإبطالِها**.**

وفيه تسعة مباحث:

**المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في حكم الإمامة عند الخوارج وإبطالِه**

**المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في طرق انعقاد الإمامة عند الخوارج وإبطالِها.**

**المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند الخوارج وإبطالِها**

**المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في تكفير الخوارج للإمام الجائر وإبطالِه**

**المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في خروج الخوارج على الإمام الجائر وإبطالِه**

**المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في طعن الخوارج في ولاة الأمر وإبطالِه.**

**المبحث السابع: تقريرات علماء الشافعية في عدم إقامة الخوارج للعبادات خلف أئمة الجور وإبطالِه**

**المبحث الثامن: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج في الحكم بغير ما أنزل الله وإبطالِه**

**المبحث التاسع: اختلاف الخوارج وتفرقهم**

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في حكم الإمامة عند الخوارج وإبطالِه

تعتبر الإمامة في الشريعة الإسلامية من أعظم واجبات الدين الحنيف، وذلك لما يتعلق بها من مصالح دينية ودنيوية لا تتحقق إلا بها، من إقامة أحكام الدين وشعائره، **وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين**

**قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس. ..) ثم علل هذا الوجوب بقوله: (ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة)** ([[1257]](#footnote-1258))

ولما كانت الإمامة بهذه المنزلة من الدين، اتفق عامة المسلمين على وجوب عقد الإمامة لمن يقوم بها، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بقوله ورأيه.

والنصوص الدالة على وجوب الإمامة كثيرة جدا فمن ذلك قوله تعالى **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ([[1258]](#footnote-1259))**

**قال القرطبي -رحمه الله-: (هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الامة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم([[1259]](#footnote-1260)) حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأن الامة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماما يتولى ذلك**) **([[1260]](#footnote-1261))**

وقد خالف بعض فرق الخوارج كالنجدات والصفرية ما أجمعت عليه الأمة في حكم الإمامة، إذ قالوا إن الإمامة ليست فرضا واجبا على المسلمين وإنما عليهم أن يتناصفوا الحق فيما بينهم، فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه، جاز لهم أن يقيموا لهم إماما، وأما بقية فرق الخوارج فقالوا بما قال به عامة المسلمين من وجوب نصب الإمام.

وهذا الخلاف الواقع بين الخوارج في حكم الإمامة ذكره علماء الشافعية -رحمهم الله- في مصنفاتهم عند حديثهم عن حكم الإمامة.

قال الشهرستاني: (**قال جمهور أصحاب الحديث، من الأشعرية، والفقهاء، وجماعة الشيعة، والمعتزلة، وأكثر الخوارج بوجوبها فرضاً من الله تعالى، ثم جماعة أهل السنة قالوا: هو فرض واجب على المسلمين إقامته، واتباع المنصور فرض واجب عليهم إذ لا بد لكافتهم من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم**...) **([[1261]](#footnote-1262))**

وقال عن النجدات: (**قالت النجدات من الخوارج، وجماعة من القدرية مثل أبي بكر الأصم وهشام الفوطي([[1262]](#footnote-1263)): إن الإمامة غير واجبة في الشرع وجوباً لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب**) **([[1263]](#footnote-1264))**

وقال في موضع آخر : (وأجمعت النجدات على أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه، جاز) **([[1264]](#footnote-1265))**

وقال الذهبي -رحمه الله-: (اتفق أهل السنة، والمعتزلة، والمرجئة، والخوارج، والشيعة على وجوب الإمامة، وأن الأمة فرض عليها الانقياد إلى إمام عدل، حاشا النجدية من الخوراج فقالوا لا تلزم الإمامة، وإنما على الناس أن يتعاطوا الحق فيما بينهم، وهذا قول ساقط)**([[1265]](#footnote-1266))**.

وقال الآمدي عن النجدات: (**وقضوا بأنه لا حاجة للناس إلى إمام، وإنما عليهم أن يتناصفوا، فيما بينهم وإن رأوا إقامته ؛ فهو جائز**) **([[1266]](#footnote-1267))**

وقال في موضع آخر (**وأما القائلون بنفي الوجوب-يعني وجوب الإمامة-: فمنهم من قال: بنفي الوجوب مطلقا في جميع الأوقات، وإنما ذلك من الجائزات: كالأزارقة، والصفرية، وغيرهم من الخوارج**) **([[1267]](#footnote-1268))**

وقال التفتازاني: (**وقالت النجدات قوم من الخوارج أصحاب نجدة بن عويمر أنه ليس بواجب أصلا**)**([[1268]](#footnote-1269))**.

واستدل النجدات على قولهم بعدم وجوب الإمامة، بأن نصب الإمام يثير الفتنة بين الناس، حيث يدعى كل حزب وفئة إمامة من تهواه نفوسهم فيكون في ذلك تناحر وتشاجر بينهم، **قال الإيجي: (حجة الخوارج على عدم وجوبه مطلقا أن نصبه يثير الفتنة ؛ لأن الأهواء مختلفة فيدعي كل قوم إمامة شخص وصلوحه لها دون الآخر، فيقع التشاجر والتناجز والتجربة شاهدة بذلك**

نعم إن اختار الأمة نصب أمير أو رئيس يتقلد أمورهم، ويرتب جيوشهم، ويحمي حوزتهم كان لهم ذلك من غير أن يلحقهم بتركه حرج في الشرع) ([[1269]](#footnote-1270))

**وقال التفتازاني: (احتجت الخوارج القائلون بعدم وجوب نصب الإمام، احتجوا بأن في نصبه إثارة الفتنة لأن الأهواء متخالفة، والآراء متباينة، فيميل كل حزب إلى واحد وتهيج الفتن وتقوم الحروب، وما هذا شأنه لا يجب بل كان ينبغي أن لا يجوز، لأن احتمال الاتفاق على الواحد، أو تعينه وتفرده باستجماع الشرايط، أو ترجحه من بعض الجهات منع الامتناع وأوجب الجواز**) **([[1270]](#footnote-1271))**

فهذا هو حكم الإمامة عند النجدات ومن وافقهم في رأيهم، وقد أبطل علماء الشافعية -رحمهم الله- قولهم وما استدلوا به من خلال ما يلي :

أولا: أن نصوص الكتاب والسنة دلت على وجوب أن يكون للمسلمين إمام يقيم فيهم شرع الله، فمن أدلة الكتاب:

1-قال الله تعالى: **ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ** **([[1271]](#footnote-1272))**

**قال الماوردي في تقريره لوجوب الإمامة من خلال الآية: (جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال الله عز وجل:** ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ**. ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرون علينا)** ([[1272]](#footnote-1273)) **فلما فرض علينا طاعة الإمام ،دلّ على أن نصب من فرض علينا طاعته واجب**

**2-وقال تعالى:** ﭽ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇﰈ ﭼ([[1273]](#footnote-1274))

هذه الآية استدل بها ابن جماعة([[1274]](#footnote-1275)) على وجوب الإمامة([[1275]](#footnote-1276))، ودلالتها ظاهرة من حيث إنه يجب أن يكون للناس إمام يحكم بينهم بالحق، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

قال ابن كثير -رحمه الله-: (هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله) ([[1276]](#footnote-1277))

ومن أدلة السنة التي استدل بها علماء الشافعية :

1- **عن عبد الله بن عمر -- قال: سمعت رسول الله -- يقول : «**من نزع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»**.** ([[1277]](#footnote-1278))

**هذا الحديث استدل به البغوي -رحمه الله-**([[1278]](#footnote-1279))، **ودلالته ظاهرة من حيث إنه يجب على كل مسلم ألا ينزع يدا من الإمام الحق، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بوجود الإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**

**2-وعن أبي هريرة --** عن النبي -- قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا فما تأمرنا ؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**» ([[1279]](#footnote-1280))

**وجه الدلالة من الحديث بينه ابن حجر بقوله: (**فيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم) ([[1280]](#footnote-1281))

ثانيا: أن الصحابة -- اتفقوا على وجوب تعيين خليفة للمسلمين بعد وفاة النبي --.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (( **إن رسول الله -- مات وأبو بكر بالسنح([[1281]](#footnote-1282)) - يعني بالعالية - فذكرت الحديث - إلى أن قالت: (( اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة ([[1282]](#footnote-1283)) في سقيفة بني ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر، فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر ([[1283]](#footnote-1284)): لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارا، وأعربهم أحسابا فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله --، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس**)) **([[1284]](#footnote-1285))**

فهذا الحديث يدل دلالة قاطعة على وجوب نصب خليفة المسلمين، وأنه من أهم الواجبات في الدين، وهذا ما قرره علماء الشافعية في استدلالهم بالحديث على وجوب الإمامة.

**قال الخطابي -رحمه الله-: (الصحابة يوم مات رسول الله -- لم يقضوا شيئا من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة ونصبوا أبا بكر إماما وخليفة وكانوا يسمونه خليفة رسول الله -- طول عمره إذ كان** الذي فعلوه من ذلك صادرا عن رأيه ومضافا إليه.

وذلك من أدل الدليل على وجوب الخلافة، وأنه لا بد للناس من إمام يقوم بأمر الناس، ويمضي فيهم أحكام الله، ويردعهم عن الشر، ويمنعهم من التظالم والتفاسد، وقد أعطى رسول الله -- الراية يوم مؤتة زيد بن حارثة([[1285]](#footnote-1286))، وقال: إن قتل فأميركم جعفر بن أبي طالب([[1286]](#footnote-1287))، فإن قتل جعفر فأميركم عبد الله بن رواحة، فأخذها زيد فاستشهد، ثم أخذها جعفر فاستشهد، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد، ثم أخذها خالد بن الوليد ولم يكن رسول الله -- تقدم إليه في ذلك ففتح الله عليه وحمد رسول الله -- أثره وأثنى عليه خيراً ([[1287]](#footnote-1288)).

وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الإمام، ثم إن عمر لم يهمل الأمر ولم يبطل الاستخلاف، ولكن جعله شورى في قوم معدودين لا يعدوهم، فكل من أقام بها كان رضاً ولها أهلاً فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة، فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة، وهو اتفاق الأمة لم يخالف فيه إلا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا وخلعوا ربقة الطاعة). ([[1288]](#footnote-1289))

**وقال الآمدي: (ثبت بالتواتر من إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي--على امتناع خلو الوقت عن خليفة، وإمام، حتى قال أبو بكر رضي اللّه عنه في خطبته المشهورة، بعد وفاة النّبيّ-- " إن محمدا قد مات، ولا بدّ لهذا الدين ممن يقوم به" فبادر الكل إلى تصديقه، والإذعان لقبول قوله، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، وأرباب الدين؛ بل كانوا مطبقين على الوفاق... ثم جرى التابعون على طريقتهم، واتباع سنتهم، ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر، وزمان إلى زمننا هذا، من إقامة الأئمة، ونصب إمام متبع، في كل عصر) ([[1289]](#footnote-1290))**

**وممن قرر هذا الدليل في وجوب الإمامة الشهرستاني([[1290]](#footnote-1291))، والإيجي([[1291]](#footnote-1292))، والتفتازاني([[1292]](#footnote-1293))، وابن حجر الهيتمي ([[1293]](#footnote-1294))**

ثالثا: أن الله عز وجل أمر بإقامة كثير من أحكام الدين وشعائره، وذلك لا يتم إلا عن طريق إمام المسلمين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

قال الآمدي: (نعلم علما يقارب الضّرورة، أنّ مقصود الشّارع من أوامره، ونواهيه في جميع موارده، ومصادره وما شرعه من الحدود، والمقاصات وعقود المعاملات، والمناكحات، وأحكام الجهاد، وإظهار شعائر الإسلام في أيام الجمع، والأعياد، إنّما كان لمصالح الخلق، والأغراض عائدة إليهم، معاشا ومعادا، وذلك مما لا يتم دون إمام مطاع، وخليفة متّبع، يكون من قبل الشارع بحيث يفوضون أزمتهم، في جميع أمورهم إليه، ويعتمدون في جميع أحوالهم عليه. فإنهم بأنفسهم مع ما هم عليه من اختلاف الأهواء، وتشتّت الآراء، وما بينهم من العداوة، والشحناء، قلّما ينقاد بعضهم لبعض، وربما أدّى ذلك إلى هلاكهم جميعا) ([[1294]](#footnote-1295))

وقال التفتازاني: (الشارع أمر بإقامة الحدود، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش للجهاد، وكثير من الأمور المتعلقة بحفظ النظام، وحماية بيضة الإسلام مما لا يتم إلا بالإمام، ومالا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا فهو واجب) ([[1295]](#footnote-1296))

**رابعا: أن في نصب الإمام جلب مصالح عظيمة للمسلمين لا تحصى، ودفع مضار كثيرة جدا لا تستقصى.**

**وهذا الأمر لا يشك فيه عاقل، فبالإمام تقام العبادات، وتؤمن السبل، وتحفظ الأنفس والأموال، ويردع الظالم يقول الغزالي -رحمه الله-: (إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج، وعمّ السيف وشمل القحط، وهلكت المواشي، وبطلت الصناعات، وكان كل من غلب سلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيًا، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أُسٌّ والسلطان حارس، ومالا أُسَّ له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم، وما هم عليه من تشتت الأهواء، وتباين الآراء لو خُلُّوا وشأنهم، ولو لم يكن لهم رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم , وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعًا، فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك) ([[1296]](#footnote-1297))**

**وقال التفتازاني: (أن في نصب الإمام استجلاب منافع لا تحصى، واستدفاع مضار لا يخفى، وكل ما هو كذلك فهو واجب، أما الكبرى فبالإجماع، وأما الصغرى فيكاد يلحق بالضروريات، بل المشاهدات ويعد من العيان الذي لا يحتاج إلى البيان ؛ ولهذا اشتهر أن ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن، وما يلتئم باللسان لا ينتظم بالبرهان، وذلك لأن الاجتماع المؤدي إلى صلاح المعاش والمعاد لا يتم بدون سلطان قاهر، يدرأ المفاسد ويحفظ المصالح، ويمنع ما يتسارع إليه الطباع ويتنازع عليه الأطماع، وكفاك شاهدا ما يشاهد من استيلاء الفتن، والابتلاء بالمحن لمجرد هلاك من يقوم بحماية الجورة، ورعاية البيضة، وإن لم يكن على ما ينبغي من الصلاح والسداد، ولم يخل عن شائبة شر وفساد. ..) ([[1297]](#footnote-1298))**

خامسا : أن ما يدعيه النجدات ومن وافقهم من فرض انتظام أمر الناس بدون إمام يستحيل وقوعه.

قال العمراني: (ومذهب أصحاب الحديث، وأكثر أهل العلم إلى أن نصب الإمام واجب وقال بعض المتكلمين لو تكاف الناس عن الظلم لم يجب نصب الإمام، وهذا خطأ لأن الصحابة -- أجمعوا على نصب الإمام، ولأن تكاف الناس عن المظالم مستحيل، لأن الظلم من شيم النفوس وإنما يظهره القدرة ويخفيه العجز) ([[1298]](#footnote-1299))

وقال ابن حجر الهيتمي : **(وفرض انتظام حال الناس بدون إمام محال عادة كما هو مشاهد)** ([[1299]](#footnote-1300))

**سادسا: أن فتنة الاختلاف التي يدعيها النجدات في تعيين الإمام بالنسبة إلى مفاسد عدم الإمام ملحقة بالعدم**

**قال التفتازاني في إبطاله لحجة النجدات: (الجواب أن اعتبار الترجح كما قيل يقدم الأعلم، ثم الأورع، ثم الأسن، أو انعقاد الأمر وانسداد طريق المخالفة بمجرد بيعة البعض ولو واحدا يدفع الفتنة، مع أن فتنة النزاع في تعيين الإمام بالنسبة إلى مفاسد عدم الإمام ملحقة بالعدم) ([[1300]](#footnote-1301))**

**وقال ابن حجر الهيتمي: (وأما مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب فلا يعتد بها ؛ لأن مخالفتهم كسائر المبتدعة لا تقدح في الإجماع، ولا تخل بما يفيده من القطع بالحكم المجمع عليه، ودعوى أن في نصبه ضررا من حيث إن إلزام من هو مثله بامتثال أوامره فيه إضرار به فيؤدي إلى الفتنة، ومن حيث إنه غير معصوم من نحو الكفر والفسوق فإن لم يعتزل أضر بالناس، وإن عزل أدى إلى محاربته وفيها ضرر أي ضرر باطلة لا ينظر إليها ؛ لأن الإضرار اللازم من ترك نصبه أعظم وأقبح، بل لا نسبة بينهما ودفع الضرر الأعظم عند التعارض واجب)** ([[1301]](#footnote-1302))

**وبهذه الأوجه يتبين أن ما ذهب إليه بعض فرق الخوارج من عدم وجوب الإمامة قول باطل لمخالفته نصوص الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة --.**

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في طرق انعقاد الإمامة عند الخوارج وإبطالِها.

من الأمور المتفق عليها بين أهل السنة والجماعة أن الإمامة تنعقد بأحد ثلاثة أمور: الأول: اختيار أهل الحل والعقد لمن يرونه أهلا للإمامة، والثاني: أن يختار الإمام من يخلفه بعده، والثالث: عن طريق القهر والغلبة **([[1302]](#footnote-1303))**

وأما موقف الخوارج من هذه الطرق، فقد ذكر علماء الشافعية -رحمهم الله- أن الإمامة عند الخوارج تنعقد بالاختيار فقط، وأما ما عداها من الطرق فلا يرون صحتها ولا انعقاد من عقدت له الإمامة عن طريقها

قال البغدادي: (قال الجمهور الأعظم من أصحابنا، ومن المعتزلة، والخوارج، والنجارية**([[1303]](#footnote-1304))** إن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم واختيارهم من يصلح لها) **([[1304]](#footnote-1305))**

وقال الخطابي: (فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة، وهو اتفاق الأمة لم يخالف فيه إلا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا وخلعوا رِبْقَةَ الطاعة). ([[1305]](#footnote-1306))

وقال البغوي : (واتفقت الأمة من أهل السنة والجماعة على أن الاستخلاف سنة، وطاعة الخليفة واجبة، إلا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا، وخلعوا رِبْقَةَ الطاعة) ([[1306]](#footnote-1307))

وكذلك الإباضية على مذهب أسلافهم الخوارج في عدم انعقاد الإمامة إلا بالاختيار، قال علي يحيى معمر الإباضي: (الإمام يختار عن طريق الشورى، وباتفاق أغلبية أهل الحل والعقد) **([[1307]](#footnote-1308))**

وقد أبطل علماء الشافعية -رحمهم الله- ما ذهب إليه الخوارج من عدم انعقاد الإمامة إلا بالاختيار، من خلال تقريرهم لصحة إمامة من استخلفه الإمام، وكذلك إمامة المتغلب.

فإمامة من استخلفه الإمام بعده، قرر علماء الشافعية صحة هذه الطريقة وشرعيتها من خلال ثلاثة أمور :

الأمر الأول: فعل النبي --، وذلك حينما أعطى الراية في غزوة مؤتة لزيد بن حارثة، ثم من بعده لجعفر بن أبي طالب إن قتل زيد، ثم لعبد الله بن رواحة إن قتل جعفر **([[1308]](#footnote-1309))**، يقول الخطابي -رحمه الله-: (**أعطى رسول الله -- الراية يوم مؤته زيد بن حارثة، وقال إن قتل فأميركم جعفر بن أبي طالب، فإن قتل جعفر فأميركم عبد الله بن رواحة، فأخذها زيد فاستشهد، ثم أخذها جعفر فاستشهد، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد، ثم أخذها خالد بن الوليد ولم يكن رسول الله -- تقدم إليه في ذلك ففتح الله عليه، وحمد رسول الله -- أثره وأثنى عليه خيراً. وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الإمام**)**([[1309]](#footnote-1310))**

**وقال الماوردي: (ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم، فقال: الخليفة بعدي فلان فإن مات فالخليفة بعد موته فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان جاز وكانت الخلافة متنقلة إلى الثلاثة على ما رتبها، فقد استخلف رسول الله -- على جيش مؤتة زيد بن حارثة، وقال: فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد فقتل، فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فتقدم فقتل، فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد**  ([[1310]](#footnote-1311))**، وإذ فعل النبي -- ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة. ..**فقد عمل بذلك في الدولتين من لم ينكر عليه أحد من علماء العصر، هذا سليمان بن عبد الملك عهد إلى عمر بن عبد العزيز ثم بعده إلى يزيد بن عبد الملك.

ولئن لم يكن سليمان حجة فإقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخافون في الحق لومة لائم هو الحجة) ([[1311]](#footnote-1312))

الأمر الثاني : فعل الصحابة --: وذلك يظهر في فعل أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فأبو بكر -- عند موته عهد بالخلافة إلى عمر --، وكذلك عمر -- عهد بها عند موته إلى أهل الشورى، فقبل الصحابة ما فعله أبو بكر وعمر ولم ينكره أحد.

قال الماوردي: (وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما أحدهما: أن أبا بكر -- عهد بها إلى عمر -- فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

**والثاني: أن عمر -- عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها) ([[1312]](#footnote-1313))**

وقال العمراني: (**تنعقد له الإمامة بأمور، منها: أن يستخلفه إمام قبله. والدليل على ذلك أن أبا بكر -- وصى بالخلافة لعمر --، ووصى عمر -- إلى أهل الشورى ورضيت الصحابة بذلك ولم ينكروه) ([[1313]](#footnote-1314))**

**والأمر الثالث : الإجماع : فقد نقل علماء الشافعية -رحمهم الله- اتفاق أهل السنة والجماعة على انعقاد الإمامة بالاستخلاف، قال البغوي: (واتفقت الأمة من أهل السنة والجماعة على أن الاستخلاف سنة، وطاعة الخليفة واجبة إلا الخوارج المارقة الذين شقوا العصا، وخلعوا رِبْقَةَ الطاعة) ([[1314]](#footnote-1315))**

**وقال النووي: (إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الوفاة وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي -- في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل) ([[1315]](#footnote-1316))**

**وكذلك نقل الإجماع على انعقاد الخلافة بالاستخلاف الخطابي([[1316]](#footnote-1317)) ،والماوردي ([[1317]](#footnote-1318)).**

**وأما إمامة المتغلب: فقرر علماء الشافعية -رحمهم الله- انعقاد إمامة المتغلب من خلال ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول: الأحاديث التي تدل على وجوب السمع والطاعة لمن تغلب فمن ذلك :**

1-ما رواه البخاري عن أنس عن النبي -- قال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة**»([[1318]](#footnote-1319))

قال النووي في شرحه للحديث: (فإن قيل: كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشيا ؟ فالجواب من وجهين أحدهما: أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا أن الخليفة يكون عبدا.

والثاني أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه، ووجبت طاعته، ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم)([[1319]](#footnote-1320))

وقال المناوي: (وأجمعوا على عدم صحة تولية العبد الإمامة لكن لو تغلب عبد بالشوكة وجبت طاعته خوف الفتنة.) ([[1320]](#footnote-1321))

2-وعن ابن عباس عن النبي -- قال: «**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية**» ([[1321]](#footnote-1322))

قال ابن حجر عند شرحه للحديث: (قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها) ([[1322]](#footnote-1323))

الأمر الثاني: الإجماع: نقل علماء الشافعية -رحمهم الله- إجماع أهل السنة والجماعة على انعقاد إمامة المتغلب

قال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئا من أمورهم عن رضى أو غلبة، وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلي خلفهم الجمع والأعياد) ([[1323]](#footnote-1324))

وقال ابن حجر: (قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها) ([[1324]](#footnote-1325))

الأمر الثالث: المصلحة العامة، فقد ذكر علماء الشافعية أن في انعقاد إمامة المتغلب مصلحة عظيمة للمسلمين من انتظام أمرهم، وجمع كلمتهم، وحقن دمائهم، يقول ابن جماعة: (وأما الطريق الثالث، الذي تنعقد به البيعة القهرية: فهو قهر صاحب الشوكة، فإذا خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم. ولا يقدح في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً في الأصح، وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده، انعزل الأول وصار الثاني إماماً، لما قدمناه)([[1325]](#footnote-1326))

وبهذا يتبين أن إمامة المستخلف، وإمامة المتغلب دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على صحة إنعقاد من تمت له الإمامة عن طريقها.

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند الخوارج وإبطالِها

**اشترط علماء السنة والجماعة شروطا يجب توفرها في الإمام عند اختياره من قبل أهل الحل والعقد، أو عند استخلافه من قبل الإمام وهذه الشروط بينها الماوردي** **بقوله: (وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها: العدالة على شروطها الجامعة.**

**والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.**

**والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.**

**والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.**

**والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.**

**والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.**

**والسابع: النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه**) **([[1326]](#footnote-1327))**

وأما شروط الإمامة عند الخوارج، فقد ذكر علماء الشافعية -رحمهم الله- أنهم خالفوا أهل السنة والجماعة في ذلك، إذ جوزوا أن يكون الإمام من غير قريش، واشترطوا ألا يحصل من الإمام ظلم وجور فإن حصل ذلك وجب عزله أو قتله، وأجازوا إمامة العبد، وأجازت فرقة الشبيبية من الخوارج إمامة المرأة

قال الشهرستاني في بيان ما أحدثه المحكمة في الإمامة: (جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش، وكل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إماما، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه، وإن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله، وهم أشد الناس قولا بالقياس، وجوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلا، وإن احتيج إليه فيجوز أن يكون عبدا أو حرا أو نبطيا أو قرشيا) ([[1327]](#footnote-1328))

وقال الآمدي: (وهم مجمعون على تجويز الإمامة فى غير قريش، وأن كل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس بالعدل، واجتناب الجور؛ كان إماما، وإن غيّر السيرة، وعدل عن الحق، وجب عزله أو قتله، وجوزوا أن لا يكون في العالم، إمام أصلا) ([[1328]](#footnote-1329))

وقال البغدادي: (الخوارج قالوا بجواز الإمامة في غير قريش) ([[1329]](#footnote-1330))

وقال ابن حجر: (وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وانما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيا أم عجميا) ([[1330]](#footnote-1331))

وقال الإسفراييني عن شبيب زعيم فرقة الشبيبة من الخوارج: (أجاز إمامة النساء إذا قمن بأمر الرعية كما ينبغي، وخرجن على مخالفيهم ،وكان أتباعه يقولون أن غزالة أم شبيب كانت هي الإمام بعد شبيب إلى أن قتلت) ([[1331]](#footnote-1332))

وقال المقريزي: (الشبيبية، أتباع شبيب بن يزيد بن أبي نعيم وهم على ما كانت عليه الحكمية الأولى، إلاّ أنهم انفردوا عن الخوارج بجواز إمامة المرأة وخلافتها) **([[1332]](#footnote-1333))**

فبهذا يتبين أن الخوارج خالفوا أهل السنة والجماعة في بعض شروط الإمامة، وهي:

الأول: عدم اشتراط أن يكون الإمام من قريش.

الثاني: أن لا يصدر من الإمام ظلم وجور فإن حصل ذلك وجب عزله أو قتله

الثالث: أنه لا يشترط أن يكون الإمام حرا

الرابع: أنه يصح أن تعقد الإمامة للمرأة، وهذا الشرط أجازه الشبيبية دون بقية الخوارج

وللخوارج أدلة في بعض ما ذهبوا إليه من شروط الإمامة، وذلك مثل عدم اشتراط أن يكون الإمام من قريش يستدلون عليه بدليل نقلي، وعقلي

فأما الدليل النقلي: فعن عن أبي ذر -- قال: ((إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف)) ([[1333]](#footnote-1334))

وكذلك يستدلون بقول عمر --: ((لو أدركني أحد رجلين، ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به: سالممولى أبي حذيفة([[1334]](#footnote-1335))**،** وأبو عبيدة بن الجراح)).([[1335]](#footnote-1336))

**وأما دليلهم العقلي فهو:** أن المقصود من الإمام، إقامة السياسة، والذبّ عن دار الإسلام، وحماية حوزتهم، والقيام بالقوانين الشرعية، كما تقدم؛ وذلك يحصل بما سبق من الشروط؛ فلا حاجة إلى النسب. ([[1336]](#footnote-1337))

**وأما موقف علماء الشافعية- رحمهم الله- مما ذهب إليه الخوارج في شروط الإمامة، فهو إنكارها وإبطالها والرد عليها بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة، وإليك تقريراتهم في ذلك**

**أولا: تقريراتهم في الرد على قول الخوارج بجواز أن يكون الإمام من غير قريش.**

**أبطل علماء الشافعية رحمهم الله قول الخوارج بجواز أن يكون الإمام من غير قريش من خلال ما يلي :**

**1-أن النصوص النبوية دلت دلالة ظاهرة على اشتراط أن يكون الإمام من قريش، فمن ذلك :**

1-ما رواه أبو بكر عن النبي -- أنه قال: «**الأئمة من قريش**» **([[1337]](#footnote-1338))**

وهذا الحديث استدل به عدد من علماء الشافعية في ردهم على الخوارج ومن قال بقولهم**([[1338]](#footnote-1339))**، قال الماوردي: (أبو بكر الصديق -- احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي -- " الأئمة من قريش "**([[1339]](#footnote-1340))** فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم الوزراء) **([[1340]](#footnote-1341))**

2- وعن أبي هريرة -- أن النبي -- قال: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم**» **([[1341]](#footnote-1342))**

3- **وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى -- قال:** «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان» **([[1342]](#footnote-1343))**

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين بينه النووي بقوله: (هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم) ([[1343]](#footnote-1344))

2-الإجماع : نقل علماء الشافعية -رحمهم الله- في ردهم على الخوارج إجماع الأمة على اشتراط أن يكون الإمام من قريش، قال الآمدي: (وأجمعوا على اشتراط القرشية، ولم يوجد له نكير؛ فصار إجماعا مقطوعا به) ([[1344]](#footnote-1345))

وقال النووي عند شرحه لحديث: "الناس تبع لقريش...": (هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة) ([[1345]](#footnote-1346))

وممن نقل الإجماع على هذا الشرط: الماوردي ([[1346]](#footnote-1347))، والغزالي([[1347]](#footnote-1348))، والعمراني([[1348]](#footnote-1349))، والإيجي ([[1349]](#footnote-1350))، والتفتازاني ([[1350]](#footnote-1351))

3-وأما ما استدل به الخوارج على عدم اشتراط أن يكون الإمام من قريش فلا يدل على ما ذهبوا إليه اكما سوف يتبين من خلال تقريرات علماء الشافعية

فحديث أبي ذر -- أنه قال: ((إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف )) ([[1351]](#footnote-1352)) المراد منه أحد أمرين :

1-أن المراد بذلك المتغلب لا المختار من قبل أهل الحل والعقد، فلو تغلب شخص على الناس وقهرهم فيسمع له ويطاع ولو كان عبدا حبشيا

2-أن المراد بالحديث إذا ولى الإمام العبد على ولاية معينة فيسمع له ويطاع

قال النووي -رحمه الله-: ( فان قيل كيف يكون العبد إماما، وشرط الإمام أن يكون حرا قرشيا سليم الاطراف ؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه، واستولى عليهم وانتصب إماما فإن أحكامه تنفذ، وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية، عبدا كان أو حرا أو فاسقا بشرط أن يكون مسلما.

الجواب الثاني: أنه ليس في الحديث أنه يكون إماما، بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمرا من الأمور أو استيفاء حق أو نحو ذلك) ([[1352]](#footnote-1353))

وأما الجواب عن قول قال عمر: (( لو أدركني أحد رجلين، ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، ، وأبو عبيدة بن الجراح)). ([[1353]](#footnote-1354))

فأجاب علماء الشافعية رحمهم الله بأن سالما -- يعتبر من قريش، لأن مولاه أبا حذيفة([[1354]](#footnote-1355)) من قريش ، ومولى القوم منهم([[1355]](#footnote-1356))

وأما ما استدلوا به من جهة العقل بأن المقصود من الإمام، إقامة السياسة، والذبّ عن دار الإسلام، وحماية حوزتهم، والقيام بالقوانين الشرعية، ؛ وذلك يحصل بما سبق من الشروط؛ فلا حاجة إلى النسب.

فأجاب عنه الآمدي بقوله: (فلا يقع فى مقابلة الإجماع المقطوع به. كيف وأنه يحتمل أن يكون للقرشية زيادة تأثير فى حصول مقاصد الإمامة بسبب غلبة انقياد الناس للقرشي؛ لعلو نسبه من رسول الله--، على ما جرت به العوائد من زيادة الانقياد للعظماء وبدون القرشية فلا تحصل تلك الزوائد من المقاصد) ([[1356]](#footnote-1357))

فتبين بذلك بطلان ما ذهب إليه الخوارج من عدم اشتراط أن يكون الإمام من قريش، لمخالفته النصوص الشرعية، وإجماع سلف الأمة.

**ثانيا: تقريرات علماء الشافعية في الرد على اشتراط الخوارج**  بأن لا يصدر من الإمام ظلم وجور فإن حصل ذلك منه عزل أو قتل

فيقال أن عزل الإمام بالفسق ذكر النووي -رحمه الله- عن القاضي عياض أن أهل السنة والجماعة اختلفوا فيه على قولين، فمنهم من يقول يعزل بالفسق ما لم يترتب على ذلك فتنة وحرب، ومنهم من قال لا يعزل ولا يخرج عليه **بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك، وهذا هو قول جماهير أهل السنة والجماعة ([[1357]](#footnote-1358))**

**ويلاحظ من هذا أن العلماء الذين أجازوا عزل الإمام يقيدون ذلك بالمصلحة والمفسدة، ولا يجيزون بحال الخروج عليه بالسيف، وما ورد عن بعض السلف أنه كان يجيز الخروج على الولاة الظلمة فهو مذهب قديم استقر الأمر على تركه كما قال ابن حجر في ترجمة الحسن بن صالح([[1358]](#footnote-1359)): (قولهم كان يرى السيف، يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور) قال ابن حجر معقبا : (وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى ما هو أشد منه، ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الاشعث وغيرهما عظة لمن تدبر) ([[1359]](#footnote-1360))**

**وكذلك ذكر النووي أن أهل السنة أجمعوا على عدم عزل السلطان بالفسق لما في ذلك من مفاسد عظيمة تربو على مصلحة عزله، قال -رحمه الله-: (وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحُكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء، وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه) ([[1360]](#footnote-1361))**

وأما الخوارج فلا ينظرون إلى المصالح والمفاسد في عزل الإمام اطلاقا إذ عندهم يجب عزل الإمام الفاسق أو الخروج عليه بالسيف وقتله، قال أبو الجسن الأشعري: (**وأما السيف فإن الخوارج تقول به وتراه إلا إن الإباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف، ولكنه يرون إزالة أئمة الجور ومنعهم من أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه بالسيف أو بغير السيف) ([[1361]](#footnote-1362))**

ولا شك أن ما ذهب إليه الخوارج قول باطل لمخالفته الأحاديث الدلة على الصبر على الولاة الظلمة، ولما في ذلك من مفاسد عظيمة جدا تربو على عزله أو الخروج عليه، يقول النووي: (**الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته**) **([[1362]](#footnote-1363))**

ثالثا: تقريرات علماء الشافعية في الرد على قول الخوارج بأنه لا يلزم أن يكون الإمام حرا

فيقال هذا القول من الخوارج لم يقل به أحد غيرهم، وهو مخالف لصريح السنة النبوية وإجماع سلف الأمة كما قرره علماء الشافعية

فأما الأدلة من السنة على بطلان قول الخوارج، فقد ذكر علماء الشافعية -رحمهم الله- في اشتراط أن يكون الإمام من قريش نصوصا نبوية تبطل ما قال به الخوارج من صحة إمامة العبد، وقد سبق ذكر هذه الأحاديث **([[1363]](#footnote-1364))**

وأما الإجماع، فقد قال الماوردي -رحمه الله-: (**وبالإجماع لا يجوز أن يكون العبد إماما على الأمة**) **([[1364]](#footnote-1365))** وكذا نقل الإجماع ابن حجر في الفتح **([[1365]](#footnote-1366))**

وبين الغزالي -رحمه الله- السبب في عدم تولية العبد بقوله: (**فلا تنعقد الإمامة لرقيق، فإن منصب الإمامة يستدعى استغراق الأوقات في مهمات الخلق فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره، كيف وفي اشتراط نسب قريش ما يتضمن هذا الشرط، إذ ليس يتصور الرق في نسب قريش بحال من الأحوال) ([[1366]](#footnote-1367))**

**وقال الآمدي**: (السابع: أن يكون حرا؛لأن الحرية مظنة فراغ البال عن الاشتغال بخدمة الغير، واستغراق الزمان بها، ولأن العبودية مظنة استحقار الناس له، والأنفة من الدخول تحت حكمه**)** ([[1367]](#footnote-1368))

فتبين بذلك أن العبد ليس أهلا للولاية لأنه مشغول بخدمة سيده، ولا يملك التصرف في حق نفسه إلا بإذن سيده، فجميع أموره تصدر عن سيده فكيف يكون صالحا لولاية أمور الأمة.

رابعا: تقريرات علماء الشافعية في الرد على قول الشبيبية بجواز تولية المرأة

**هذا القول ذهب إليه الشبيبة من بين الخوارج، ولم يقل به أحد قبلهم، وقد عملوا بما ذهبوا إليه بتولية غزالة أم شبيب عليهم بعد شبيب، كما ذكر ذلك البغدادي عنهم بقوله: (أجازوا إمامة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفيهم، وزعموا أن غزالة أم شبيب كانت الإمام بعد قتل شبيب الى أن قتلت، واستدلوا على ذلك بأن شبيبا لما دخل الكوفة أقام أمه على منبر الكوفة حتى خطبت)** ([[1368]](#footnote-1369))

**وقد قرر علماء الشافعية رحمهم الله وجوب أن يكون الإمام ذكرا، وحرموا تولية المرأة على المسلمين وإن بلغت ما بلغت من صفات الكمال، واستدلوا على ذلك بالنص النبوي وإجماع سلف الأمة**

**قال** أحمد القلقشندي([[1369]](#footnote-1370))**: (الأول الذكورة فلا تنعقد إمامة المرأة، واحتج له بما رواه البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله -- أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال لما بلغ رسول الله -- أن أهل فارس ملكوا بنت كسرى قال:"** لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة **" زاد الترمذي والنسائي: " فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت قول رسول الله -- فعصمني الله تعالى به"** ([[1370]](#footnote-1371))

**والمعنى في ذلك أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك ؛ ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح فلا تجعل إليها الولاية على غيرها)** ([[1371]](#footnote-1372))

**وأما الإجماع : فقد قال الجويني -رحمه الله- : (وأحمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما)** ([[1372]](#footnote-1373)) **وقال البغوي -رحمه الله -: (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولاقاضياً)** ([[1373]](#footnote-1374))

**ثم بين البغوي السبب في عدم تولية المرأة، فقال: ( لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمورالمسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال)** ([[1374]](#footnote-1375))

**وقال الغزالي: (الرابعة الذكورية فلا تنعقد الإمامة لامرأة، وان اتصفت بجميع خلال الكمال، وصفات الاستقلال، وكيف تترشح امرأة لمنصب الامامة، وليس لها منصب القضاء، ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات**) **([[1375]](#footnote-1376))**

فتبين بذلك أن ولاية المرأة على المسلمين لا تجوز شرعا، لنقصان دينها وعقلها، وعدم قدرتها على القيام بأمور الولاية، ولأنها مأمورة بالقرار في بيتها، ممنوعة من البروز والاختلاط بالرجال، فكيف تكون لها الولاية على الناس ؟!

المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في تكفير الخوارج للإمام الجائر وإبطالِه

لقد سبق بيان أن الخوارج يعتقدون أن كل من ارتكب أمرا محرما أو ترك أمرا واجبا فهو كافر مرتد عن الإسلام، فبناء على ذلك كفر الخوارج حكام المسلمين إذا حصل منهم ارتكاب لأمر محرم أو ترك لأمر واجب.

ويدل على ذلك ما ذكره علماء الشافعية -رحمهم الله- عن الخوارج من وقائع وأحداث وأقوال صادرة عنهم في تكفير حكام المسلمين

فابن كثير -رحمه الله- ذكر أن الخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب طلبوا منه في مخاطبتهم وفي رسائلهم أن يتوب من تركه لتحكيم كتاب الله كما يزعمون ذلك ظلما وبهتانا حيث قالوا له: (فإنك لم تغضب لربك، وإنما غضبت لنفسك وإن شهدت على نفسك بالكفر واستقبلت التوبة نظرنا فيما بيننا وبينك، وإلا فقد نابذناك على سواء) **([[1376]](#footnote-1377))**

وكذلك ذكر ابن الأثير -رحمه الله- أن الخوارج حكموا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بالكفر بسبب تركه التحكيم، قال -رحمه الله-: (فقالوا –يعني الخوارج- إنا حكمنا فلما حكمنا أثمنا وكنا بذلك كافرين، وقد تبنا فإن تبت فنحن معك ومنك وإن أبيت فإنا منابذوك على سواء) **([[1377]](#footnote-1378))**

وذكر أبو الحسين الملطي أن الخوارج يكفرون الخليفة الراشد عثمان -- لأنهم يدعون ظلما وكذبا أنه حصل منه ظلم وجور، قال -رحمه الله-: (وقالوا بولاية الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، وعداوة الختنين عثمان وعلي -رضي الله عنهما-، قالوا كفر عثمان وكذلك علي، يقال لهم بماذا كفرتموهما؟! فإن قالوا لأن عليا حكم الحكمين، وخلع نفسه عن إمرة المؤمنين، وحكم في دين الله فكفر، وعثمان ولى رقاب المؤمنين ولاة جور فحكم بغير ما حكم الله فكفر) ([[1378]](#footnote-1379))

ولم يكتف بعض فرق الخوارج بتكفير حكام المسلمين إذا حصل منهم ظلم وجور، إذ كفروا كل من كان تحت حكم الحكام، كما ذكر أبو الحسين الملطي عن الهيصم بن جابر أنه قال: ( إن حكم الإمام بالكوفة حكما يستحق به الكفر، ففي تلك الساعة يكفر من كان في حكم ذلك الإمام بخراسان والأندلس، وعلى الإمام إذا أبصر كفره فتاب منه أرسل إلى أهل حكمه كلهم يستتيبهم من الكفر، وإن لم يشعروا به فإن أبى أن يتوب منه، وقال: مالي أن أتوب مما لا شك فيه ولم أعلم به ضربت عنقه) ([[1379]](#footnote-1380))

وعلى هذا الرأي الأزارقة أيضا حيث يقول المقريزي عنهم: (وهم على التبرّي من عثمان وعليّ والطعن عليهما، وأن دار مخالفيهم دار كفر، وأن من أقام بدار الكفر فهو كافر) **([[1380]](#footnote-1381))**

وذهبت فرقة الإباضية إلى كفر الحاكم ومن كان في عسكره دون بقية المسلمين، قال أبو الحسن الأشعري: (وزعموا أن الدار يعنون دار مخالفيهم دار توحيد إلا عسكر السلطان فإنه دار كفر يعني عندهم) ([[1381]](#footnote-1382))

وكذا قال الآمدي عن الإباضية: (وأن دار مخالفيهم دار إسلام وتوحيد دون معسكر السلطان منهم) ([[1382]](#footnote-1383))

**فتبين بذلك أن الخوارج يكفرون حكام المسلمين إذا حصل منهم ظلم وجور، ولا ريب أن قولهم هذا مخالف للأحاديث الكثيرة عن النبي -- التي أخبر فيها بتولية الحكام الظلمة الفسقة على المسلمين، ومع ذلك لم يحكم بكفرهم ولا ارتدادهم، بل أمر بالصبر عليهم وطاعتهم في غير معصية الله، ولم يجز لهم الخروج عليهم إلا إذا صدر منهم كفر لا لبس فيه.**

**ويدل على ذلك ما ذكره علماء الشافعية -رحمهم الله -في مصنفاتهم وشروحاتهم من نصوص كثيرة تدل على عدم كفر الحكام بالظلم والفسق فمن ذلك :**

**1-** عن حذيفة بن اليمان -- قال: كان الناس يسألون رسول الله -- عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال: «**نعم**» ، فقلت : هل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال: «**نعم وفيه دخن**»، قلت: وما دخنه ؟ قال: «**قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**»، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال: «**نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**»، فقلت: يا رسول الله صفهم لنا قال: «**نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**» ، قلت يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك ؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، فقلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**» ([[1383]](#footnote-1384))

**وجه الدلالة من الحديث بينه النووي بقوله: (**وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية) ([[1384]](#footnote-1385))

**2-** وعن عبادة بن الصامت -- قال: دعانا النبي -- فبايعناه فقال: «**فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا،وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا،وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**» ([[1385]](#footnote-1386))

**فهنا النبي -- أمر بالصبر على ظلم الولاة إذا منعوا المسلمين حقوقهم، ولم يعد هذا الظلم من الحكام كفرا بدلالة نهيه عن منازعتهم في ملكهم وإمارتهم حال ظلمهم، إلا إذا رأوا منهم كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان**

**قال ابن حجر في بيان معنى " وأثرة علينا ": (**والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم، قوله:"وأن لا ننازع الأمر أهله" أي: الملك والإمارة**)** ([[1386]](#footnote-1387))

**3-** وعن عوف بن مالك الأشجعي([[1387]](#footnote-1388)) يقول: سمعت رسول الله -- يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**» قلنا: يا رسول الله: أفلا ننابذهم على ذلك ؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليكم منهم، فرآه يأتي شيئا من معصية الله عز وجل، فلينكر ما يأتي به من معصية الله، ولا تنزعن يدا من طاعة الله عز وجل**»([[1388]](#footnote-1389))

**وعن أم سلمة -رضي الله عنها-: أن رسول الله -- قال:** «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال:** «لا ما صلوا**»**([[1389]](#footnote-1390))

**فهذان الحديثان يدلان على أن الحاكم الظالم الفاسق لا يخرج عن ملة الإسلام بارتكاب الكبائر التي دون الشرك ما دام مقيما للصلاة**

**قال النووي في بيان دلالة قول: "لا ما صلوا": (ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام)** ([[1390]](#footnote-1391))

**وكذا قال المناوي في دلالة الحديث: (وفيه حرمة الخروج على الخلفاء بمجرد ظلم أو فسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الدين، وتمام الحديث قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال: لا ما صلوا**

**قال القاضي: إنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين، وعنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان ؛ حذرا من تهيج الفتن واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما هو أشد نكارة من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم)** ([[1391]](#footnote-1392))

**3-** وعن أبي ذر أن النبي -- قال: «**سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، ألا صل الصلاة لوقتها، ثم ائتهم، فإن كانوا قد صلوا كنت أحرزت صلاتك، وإلا صليت معهم، وكانت لك نافلة**». ([[1392]](#footnote-1393))

وعن عبادة بن الصامت عن النبي --قال: «**سيكون أمراء تشغلهم أشياء، يؤخرون الصلاة عن وقتها، فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا**»([[1393]](#footnote-1394))

**فهذان الحديثان يدلان على أن من حكام المسلمين من يؤخرون الصلاة عن وقتها، وتأخير الصلاة عن وقتها كبيرة من كبائر الذنوب بدلالة قوله تعالى: [ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ]** ([[1394]](#footnote-1395))**، ومع ذلك لم يحكم النبي -- بكفرهم، بل أمر بأداء الصلاة في وقتها ثم الصلاة معهم جماعة، ولو كانوا كفارا لما أمر بالصلاة خلفهم**

**قال البغوي عند شرحه لحديث أبي ذر: (**وفي هذا الحديث دليل على أن الخروج على السلطان لا يجوز ما دام يقيم الصلاة، لأنه لم يرخص في ذلك مع تأخيرهم الصلاة عن الوقت، وكيف يجوز على من يصليها لوقتها ؟.**)** ([[1395]](#footnote-1396))

وقال المناوي في دلالة حديث عبادة: (فيه صحة الصلاة خلف الفاسق لأمره بالصلاة خلف أولئك الأئمة) ([[1396]](#footnote-1397))

**والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهي تدل على أن وقوع حكام المسلمين في الذنوب الكبائر التي دون الشرك لا يخرجهم من ملة الإسلام، ولا ينزع ولايتهم عن المسلمين.**

وأما ما ذهب إليه بعض فرق الخوارج من كفر المسلمين إذا كفر حاكهم، فقول باطل مخالف لنص الكتاب الكريم، وإجماع سلف الأمة كما بين ذلك الآمدي -رحمه الله- بقوله: (وقولهم: أن الإمام إذا كفر كفرت الرعية، فهو أيضا خلاف الإجماع من السلف والقرآن؛ لقوله تعالى: **ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﭼ([[1397]](#footnote-1398))([[1398]](#footnote-1399))**

المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في خروج الخوارج على الإمام الجائر وإبطالِه

من عقيدة أهل السنة والجماعة عدم جواز الخروج على الحاكم المسلم، وإن جار وظلم ما لم يخرج عن ملة الإسلام، وحجتهم في ذلك ما ورد عن النبي -- من الأحاديث الكثيرة الصحيحة في المنع من ذلك، ولما يترتب على الخروج عليه من مفاسد عظيمة على العباد والبلاد تفوق مفاسد ظلمه وجوره

قال إسماعيل التيمي -رحمه الله-: **(ومن مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وإن كان منهم بعض الجور ما أقاموا الصلاة لما ورد في ذلك من الخبر**) **([[1399]](#footnote-1400))**

و**قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي -- ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)** ([[1400]](#footnote-1401))

وأما موقف الخوارج من الحاكم الظالم، فهو الخروج عليه وقتاله بالسيف، ونزع اليد عن طاعته وعدم الصبر على جوره وظلمه ، كما ذكر ذلك علماء الشافعية -رحمهم الله-

قال أبو الجسن الأشعري: (**وأما السيف فإن الخوارج تقول به وتراه، إلا إن الإباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف، ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور ومنعهم من أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه بالسيف أو بغير السيف) ([[1401]](#footnote-1402))**

**وقال الشهرستاني: (**وكل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إماما، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه، وإن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله) ([[1402]](#footnote-1403))

وقال المقريزي: (وحدث أيضاً في زمن الصحابة -- مذهب الخوارج، وصرّحوا بالتكفير بالذنب والخروج على الإمام وقتاله) ([[1403]](#footnote-1404))

وهذا الموقف من الخوارج تجاه الحاكم الظالم اتفق عليه جميع فرقهم، ولم يخالف في ذلك أحد منهم، قال الإسفراييني: (ومما يجمع جميعهم أيضا تجويزهم الخروج على الإمام الجائر) ([[1404]](#footnote-1405))

وقال الأشعري: **(**الذى يجمعها إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل... ووجوب الخروج على السلطان الجائر) ([[1405]](#footnote-1406))

وقال الشهرستاني: (ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي -رضي الله عنهما-... ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا) ([[1406]](#footnote-1407))

وقد أبطل علماء الشافعية رحمهم الله ما ذهب إليه الخوارج من الخروج على الحاكم الظالم، من خلال نصوص الكتاب والسنة، وآثار الصحابة، وإجماع سلف الأمة

أولا : تقريرات علماء الشافعية من القرآن على وجوب السمع والطاعة للإمام في غير معصية الله، ووجوب لزوم الجماعة، وترك الاختلاف والفرقة، فمن ذلك :

**1-قوله تعالى:** ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ **([[1407]](#footnote-1408))**

**هذه الآية أوردها الحليمي في المنهاج تحت باب طاعة أولي الأمر** ([[1408]](#footnote-1409))

**وكذلك البيهقي في شعب الإيمان** ([[1409]](#footnote-1410))**، وأوردها أيضا في كتاب الاعتقاد تحت**  باب طاعة الولاة، ولزوم الجماعة، وإنكار المنكر بلسانه أو كراهيته بقلبه، والصبر على ما يصيبه من سلطانه([[1410]](#footnote-1411))

**ودلالتها على وجوب طاعة الإمام بينها الماوردي بقوله (جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال الله عز وجل: ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ. ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا)** ([[1411]](#footnote-1412))

**وقال النووي: (**قال العلماء المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم) ([[1412]](#footnote-1413))

2-قوله تعالى: ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ

ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﭼ ([[1413]](#footnote-1414))

هذه الآية أوردها البيهقي **في كتاب الاعتقاد تحت**  باب طاعة الولاة، ولزوم الجماعة، وإنكار المنكر بلسانه أو كراهيته بقلبه، والصبر على ما يصيبه من سلطانه ([[1414]](#footnote-1415))

ووجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل توعد كل من خالف ما جاء به الرسول -- من الشرع المطهر، واتبع غير سبيل المؤمنين، بالعذاب الأليم، وهذا يدل على وجوب الاعتصام بالشريعة وتحريم مخالفتها في كل ما جاءت به

قال ابن كثير في تفسيره للآية: (ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول --، فصار في شق والشرع في شق، وذلك عن عَمْد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له. وقوله: ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭼ هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمدية، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقًا، فإنه قد ضُمِنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ، تشريفًا لهم وتعظيما لنبيهم --) ([[1415]](#footnote-1416))

3- وقال تعالى: ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ([[1416]](#footnote-1417))

وقال تعالى: ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ ([[1417]](#footnote-1418))

وقال تعالى: ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ([[1418]](#footnote-1419))

هذه الآيات أوردها الآجري في الشريعة للدلالة على وجوب لزوم الجماعة والحذر من الفرقة، قال -رحمه الله- باب: (ذكر الأمر بلزوم الجماعة والنهي عن الفرقة: إن الله عز وجل بمنه وفضله أخبرنا في كتابه عمن تقدم من أهل الكتابين اليهود والنصارى أنهم إنما هلكوا لما افترقوا في دينهم، وأعلمنا مولانا الكريم أن الذي حملهم على الفرقة عن الجماعة والميل إلى الباطل الذي نهوا عنه إنما هو البغي والحسد بعد أن علموا ما لم يعلم غيرهم، فحملهم شدة البغي والحسد إلى أن صاروا فرقا فهلكوا، فحذرنا مولانا الكريم أن نكون مثلهم، فنهلك كما هلكوا، بل أمرنا عز وجل بلزوم الجماعة، ونهانا عن الفرقة) ([[1419]](#footnote-1420))

وكذلك قرر البيضاوي وابن كثير ما قرره الآجري من دلالة الآيات من خلال تفسيرهم لها.

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﭽ ﭵ ﭶ ﭼ (أي: ولا تتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كأهل الكتاب أو لا تتفرقوا تفرقكم في الجاهلية يحارب بعضكم بعضا أو لا تذكروا ما يوجب التفرق ويزيل الألفة) ([[1420]](#footnote-1421))

وقال ابن كثير في الآية السابقة: (أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله -- قال: "**إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخط لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**"([[1421]](#footnote-1422))) ([[1422]](#footnote-1423))

وقال في تفسير بقية الآيات : (عن ابن عباس قوله: ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ وقوله: ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ ﮒونحو هذا في القرآن، قال: أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله ونحو هذا قاله مجاهد، وغير واحد) ([[1423]](#footnote-1424))

ثانيا: تقريرات علماء الشافعية من السنة على وجوب السمع والطاعة للإمام، وتحريم الخروج عليه

استدل علماء الشافعية رحمهم الله بأحاديث كثيرة عن النبي -- في ذلك، وقد سبق ذكر بعض منها في الرد على الخوارج في تكفيرهم للإمام الظالم، ويضاف إلى ما سبق ما يلي:

1- عن وائل بن حجر([[1424]](#footnote-1425)) سأل يزيد بن سلمة الجعفي([[1425]](#footnote-1426)) رسول الله --: أرأيت إن قامت علينا أمراء، فسألونا حقهم، ومنعونا حقنا، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه، ثم سأله الثانية أو الثالثة، فجبذه الأشعث بن قيس ([[1426]](#footnote-1427))، وقال: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم**»([[1427]](#footnote-1428))

وعن عبد الله بن مسعود -- عن النبي -- قال: «**إنكم سترون بعدي أثرة، وأمورا تنكرونها**» قلنا: فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال: «**أعطهم حقهم الذي جعل الله لهم، وسلوا الله حقكم**»([[1428]](#footnote-1429))

وعن أبي أمامة الباهلي -- عن رسول الله -- أنه قال: «**اسمعوا لهم وأطيعوا في عسركم ويسركم ومنشطكم ومكرهكم، وأثرة عليكم، ولا تنازعوا الأمر أهله، وإن كان لكم**»([[1429]](#footnote-1430))

هذه الأحاديث أوردها علماء الشافعية -رحمهم الله- في مصنفاتهم للدلالة على وجوب السمع والطاعة لإمام المسلمين، وعدم نزع اليد من طاعته، وإن منع المسلمين حقوقهم، واستأثر بالأموال دونهم

قال الآجري -رحمه الله-: (باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة) ([[1430]](#footnote-1431))

وقال البيهقي -رحمه الله-: (باب التمسك بما عليه الجماعة، فصل في فضل الجماعة والألفة وكراهية الاختلاف والفرقة وما جاء في إكرام السلطان وتوقيره) ([[1431]](#footnote-1432))

وقال النووي عند شرحه لحديث عبد الله بن مسعود "ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**"**: (فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا، فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه)([[1432]](#footnote-1433))

وقال في بيان معنى الأثرة: (وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم) ([[1433]](#footnote-1434))

2- وعن نافع([[1434]](#footnote-1435)) قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع([[1435]](#footnote-1436)) حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله --يقوله، سمعت رسول الله -- يقول: «**من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»([[1436]](#footnote-1437))

وعن ابن عباس -- عن النبي -- قال: «**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية**»([[1437]](#footnote-1438))

وعن ابن عباس -- عن النبى -- قال: «**من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية**»([[1438]](#footnote-1439))

وجه استدلال علماء الشافعية بهذه الأحاديث: أن النبي -- أمر بالصبر على ظلم الولاة، ونهى عن نزع اليد عن طاعتهم

قال النووي: (قوله : " من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له " أي: لاحجة له في فعله ولا عذر له ينفعه) ([[1439]](#footnote-1440))

وقال ابن حجر: (قوله: "شبرا " كناية عن معصية السلطان ومحاربته، قال ابن أبي جمرة المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق ). ([[1440]](#footnote-1441))

وذكر ابن حجر في موضع آخر أن العلماء -رحمهم الله- استدلوا بهذه الأحاديث وغيرها على ترك الخروج على السلطان ولو جار، قال -رحمه الله-: (قال ابن بطال([[1441]](#footnote-1442)) في الحديث –حديث ابن عباس-حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها) ([[1442]](#footnote-1443))

3- وعن أبي ذر -- قال: «**إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا مجدع الأطراف**»([[1443]](#footnote-1444))

وعن أم الحصين ([[1444]](#footnote-1445)) -رضي الله عنها-سمعت رسول الله يوما وهو يقول: «**إن استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا**»([[1445]](#footnote-1446))

وعن أنس بن مالك -- قال: قال رسول الله -- «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم حبشي كأن رأسه زبيبة**»([[1446]](#footnote-1447))

وجه الدلالة من الأحاديث بينه النووي عند شرحه لها حيث يقول: (المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة، والجدع القطع من أصل العضو، ومقصودة التنبيه على نهاية خسته، فإن العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر، وفي الحديث الآخر: " كأن رأسه زبيبة" ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة، والعادة أن يكون ممتهنا في أرذل الأعمال، فأمر بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم، ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا)) ([[1447]](#footnote-1448))

ثالثا: الآثار عن الصحابة

أورد علماء الشافعية رحمهم الله كثيرا من أقوال الصحابة -- في السمع والطاعة للإمام وعدم عصيانه، والصبر على جوره وظلمه، وترك الخروج عليه فمن ذلك:

1- عن سويد بن غفلة([[1448]](#footnote-1449)) قال: قال لي عمر بن الخطاب: (( لعلك أن تخلف بعدي، فأطع الإمام، وإن كان عبدا حبشيا وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دنياك فقل: سمعا وطاعة، دمي دون ديني ))([[1449]](#footnote-1450))

2- وعن نافع قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه ومواليه، وفي رواية حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي -- يقول: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة** » وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن تبايع رجلا على بيعة الله ورسوله ثم تنصب له القتال، إني لا أعلم أحدا منكم خلع ولا بايع فى هذا الأمر إلا كانت الفيصل فيما بيني وبينه))  ([[1450]](#footnote-1451))

3- وعن أبي البختري([[1451]](#footnote-1452))، قال: قيل لحذيفة: ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ قال: (( إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، ولكن ليس من السنة أن ترفع السلاح على إمامك )) ([[1452]](#footnote-1453))

4-وعن سماك بن الوليد الحنفي([[1453]](#footnote-1454)) أنه لقي ابن عباس فقال: ما تقول في سلاطين علينا يظلموننا ويشتموننا ويعتدون علينا في صدقاتنا ألانمنعهم قال: (( لا أعطهم الجماعة الجماعة إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها أما سمعت قول الله ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ)) ([[1454]](#footnote-1455)).

5-وعن عبد الله بن مسعود -- قال: (( الزموا هذه الطاعة والجماعة، فإنه حبل الله الذي أمر به، وأن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة)) ([[1455]](#footnote-1456))

فهذه الآثار عن الصحابة تدل دلالة ظاهرة على لزوم الجماعة، والسمع والطاعة في غير معصية، وترك الخروج على السلطان، والصبر على فسقه وظلمه، وإن أخذ الأموال، واعتدى على الأنفس والممتلكات، وهذا ما أوضحه الآجري في تعليقه على قول عمر -- حيث يقول: (فإن قال قائل: أيش الذي يحتمل عندك قول عمر -- فيما قاله ؟ قيل له: يحتمل والله أعلم أن نقول: من أمر عليك من عربي أو غيره أسود أو أبيض أو عجمي فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقا لك، أو ضربك ظلما لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة يحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن تأخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: لئن لم تفعل ما آمرك به وإلا قتلتك أو ضربتك، فقل: دمي دون ديني؛ لقول النبي -- «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل**» ([[1456]](#footnote-1457)) ولقوله -- «**إنما الطاعة في المعروف**»([[1457]](#footnote-1458))([[1458]](#footnote-1459)).

رابعا: الإجماع :

نقل علماء الشافعية -رحمهم الله- إجماع أهل السنة والجماعة على السمع والطاعة لإمام المسلمين، برا كان أو فاجرا، وعدم نزع اليد عن طاعته.

1-فعن أبي حاتم قال سألت أبي([[1459]](#footnote-1460)) وأبا زرعة([[1460]](#footnote-1461)) عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك ؟ فقالا: (أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم... ولا نرى الخروج على الائمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز و جل أمرنا، ولا ننزع يدا من طاعة، نتّبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة )([[1461]](#footnote-1462))

2- وعن إسماعيل البخاري قال: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر لقيتهم كرات قرنا بعد قرن، ثم قرنا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد، بالحجاز سته أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد... فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء. .. وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي **--**: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب امرىء مسلم إخلاص العلم لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»([[1462]](#footnote-1463)) ثم أكد في قوله: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، وأن لا يرى السيف على أمة محمد **--**) ([[1463]](#footnote-1464))

3-وقال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئا من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل) ([[1464]](#footnote-1465))

4-وقال النووي: (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق) ([[1465]](#footnote-1466))

وبهذه الدلائل الشرعية من علماء الشافعية يتبين أن الصبر على الحاكم الظالم أمر واجب في الشرع، لما في ذلك من المصالح العظيمة التي تتحقق بالصبر عليه من اجتماع الكلمة، وحفظ الأعراض والأموال والأنفس، وانتشار الأمن، ورفع الخوف بين الناس، مما لا يرتاب فيه لبيب عاقل .

المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في طعن الخوارج في ولاة الأمر وإبطالِه.

**طعن الخوارج في ولاة الأمر بدأ في عهد النبي -- على يد زعيمهم ذي الخويصرة التيمي عندما طعن في قسمة النبي -- واتهمه بالجور والظلم، ثم سار أتباعه من بعده على هذا النهج يطعنون في ولاة أمر المسلمين ويشهدون عليهم بالضلالة، ويدل على ذلك ما رواه ابن ابي عاصم في السنة عن عقبة بن وساج**([[1466]](#footnote-1467)) **قال: كان صاحب لي يحدثني عن شأن الخوارج وطعنهم على أمرائهم، فحججت فلقيت عبد الله بن عمرو فقلت له: أنت من بقية أصحاب رسول الله --، وقد جعل الله عندك علما، وأناس بهذا العراق يطعنون على أمرائهم، ويشهدون عليهم بالضلالة، فقال لي: (( أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أُتي رسول الله -- بقليد من ذهب وفضة فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية فقال : يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك أن تعدل))، فقال: "**ويحك من يعدل عليه بعدي**" فلما ولى قال: "**ردوه رويدا**"فقال النبي--:** "إن في أمتي أخا لهذا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرجوا فاقتلوهم ثلاثا **"** ([[1467]](#footnote-1468))

**وقد ذكر علماء الشافعية -رحمهم الله- في مصنفاتهم وقائع وأحداث صادرة عن الخوارج في الطعن على ولاة أمر المسلمين وسبهم وشتمهم**

**من ذلك ما ذكره ابن كثير -رحمه الله- في البداية والنهاية من سب الخوارج لعلي -- وشتمه، قال ابن كثير: (**تعرضوا لعلي في خطبه وأسمعوه السب والشتم والتعريض بآيات من القرآن) ([[1468]](#footnote-1469))

وذكر أن عبد الله بن وهب زعيم الخوارج في معركة النهروان كان يبغض عليا -- بغضا شديدا حتى إنه ليسميه الجاحد، قال ابن كثير: (ما كان عبد الله بن وهب من بغضه عليا يسميه إلا الجاحد). ([[1469]](#footnote-1470))

وذكر ابن الأثير أن الخوارج الذين اجتمعوا على قتل قادة المسلمين علي ومعاوية وعمرو بن العاص --، طعنوا في ولايتهم على المسلمين وسموهم أئمة ضلال، قال -رحمه الله-: (وكان سبب قتله-يعني علي بن أبي طالب- أن عبد الرحمن بن ملجم المرادي، والبرك بن عبد الله التميمي الصريمي، وقيل اسم البرك الحجاج، وعمرو بن بكر التميمي السعدي وهم من الخوارج اجتمعوا فتذاكروا أمر الناس وعابوا عمل ولاتهم، ثم ذكروا أهل النهر فترحموا عليهم، وقالوا ما نصنع بالبقاء بعدهم، فلو شرينا أنفسنا، وقتلنا أئمة الضلال، وأرحنا منهم البلاد) ([[1470]](#footnote-1471))

**وقال المقريزي في بيان عقيدة الأزارقة** : (وهم على التبرّي من عثمان وعليّ والطعن عليهما، وأن دار مخالفيهم دار كفر، وأن من أقام بدار الكفر فهو كافر) **([[1471]](#footnote-1472))**

وبين الرافعي([[1472]](#footnote-1473)) والنووي -رحمهما الله- أن سبب طعن الخوارج في أئمة المسلمين هو رأيهم في أصحاب الكبائر، قال الرافعي: (يعتقدون أن من أتى كبيرة فقد كفر واستحق الخلود في النار ويطعنون لذلك في الأئمة) ([[1473]](#footnote-1474))

وقال النووي**: (**الخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة، كفر وخُلِّدَ في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الْجُمُعَات وَالْجَمَاعَات**)** ([[1474]](#footnote-1475))

وقد أبطل علماء الشافعية -رحمهم الله- طعن الخوارج في حكام المسلمين، من خلال بيانهم لمنهج أهل السنة والجماعة في النهي عن سب ولاة أمر المسلمين والطعن فيهم، والحث على الدعاء لهم بالهداية والصلاح

**أرود إسماعيل التيمي في كتابه الحجة تحت فصل: (النهي عن سب الأمراء، والولاة، وعصيانهم) أثر أنس بن مالك -- أنه قال: (( نهانا كبراؤنا من أصحاب النبي** -- أن لا تسبوا أمراءكم، ولا تعصوهم واصبروا، واتقوا الله عز وجل فإن الأمر قريب))([[1475]](#footnote-1476))

وروى **البيهقي في شعب الإيمان عن تميم الداري** ([[1476]](#footnote-1477))**-- قال: قال رسول الله --:** «الدين النصيحة، الدين النصيحة**» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال:** «لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم**»**([[1477]](#footnote-1478))

قال البيهقي بعد إيراده للحديث: (قال أبو عثمان([[1478]](#footnote-1479))**: "** فانصح للسلطان وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة فيزدادوا شرا ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة فيتركوا الشر فيرتفع البلاء عن المؤمنين) ([[1479]](#footnote-1480))

وقال أبو الحسن **الأشعري في تقريره لعقيدة أهل السنة : (ويرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح وأن لا يخرجوا عليهم بالسيف)** ([[1480]](#footnote-1481))

وقال الإسماعيلي: (ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم ولا قتال الفتنة). ([[1481]](#footnote-1482))

**وقال الصابوني**: (ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية) ([[1482]](#footnote-1483))

**وهذا النهي من السلف عن سب السلطان، والحث على الدعاء له، يدل على وجوب توقير الإمام وتعظيمه وهذا ما دلت عليه أحاديث كثيرة عن النبي --، وقد أورد البيهقي -رحمه الله- في السنن الكبرى وشعب الإيمان بعضا منها من ذلك:**

1-عن أبي ذر قال: خطبنا رسول الله -- فقال: «**إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه، فمن أراد أن يذله فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»([[1483]](#footnote-1484))

**2-وعن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله -- يقول:** «من جاهد في سبيل الله كان ضامنا على الله , ومن جلس في بيته لا يغتاب أحدا بسوء كان ضامنا على الله , ومن عاد مريضا كان ضامنا على الله , ومن غدا إلى المسجد وراح كان ضامنا على الله , ومن دخل على إمام يعزره كان ضامنا على الله**»**([[1484]](#footnote-1485))

**3-** وعن أبي بكرة: سمعت رسول الله -- يقول: «**السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله**»([[1485]](#footnote-1486))

فهذه الأحاديث تدل دلالة ظاهرة على عظم مكانة السلطان، وعلو منزلته في دين الإسلام وبين المناوي سبب ذلك عند شرحه لقول النبي --: **"فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله" قال -رحمه الله-: (لأن نظام الدين إنما هو بالمعرفة والعبادة ،وذلك لا يحصل إلا بإمام مطاع ،ولولاه لوقع التغلب ،وكثر الهرج ،وعمت الفتن ،وتعطل أمر الدين والدنيا ،فالسلطان حارس وراعي ،ومن لا راعي له فهو ضال ،فمن أهان أمير المؤمنين فهو من المهانين)** **([[1486]](#footnote-1487))**

**من أجل ذلك كان لأئمة المسلمين على الأمة حقوقا يجب أن يراعوها في أئمتهم من معرفة ما جعله الله ورسوله -- لهم من وجوب التعظيم والإجلال، وبذل النصح لهم، وجمع القلوب عليهم، والذب عنهم بالقول والفعل قال** ابن جماعة -رحمه الله-: (للسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق. .. أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة**.**

ورد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة، والذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية.. ..) ([[1487]](#footnote-1488))

فتبين بذلك أن هدي السلف رحمهم الله هو توقير السلطان والدعاء له بالهداية والاستقامة على دين الإسلام، فمن أخذ بمذهب السلف كان على السنة والطريق المستقيم، وأما من سلك منهج الخوراج فأخذ في سب الأئمة والدعاء عليهم، ونشر معايبهم على الناس، فقد ضل السبيل وخالف الطريق القويم.

المبحث السابع: تقريرات علماء الشافعية في عدم إقامة الخوارج للعبادات خلف أئمة الجور وإبطالِه

من أصول أهل السنة والجماعة إقامة الصلوات خلف أئمة المسلمين بررة كانوا أم فجارا، و أداء الحج معهم، ودفع الزكاة لهم، وكذلك الجهاد معهم

قال الإمام أحمد بن حنبل: (هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها، المعروفين بها المقتدي بهم فيها من لدن أصحاب النَّبِيّ -- إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة، زائل عَنْ منهج السنة وسبيل الحق، فكان قولهم. .. والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والجمعة والعيدان والحج مع السلطان، وإن لم يكونوا بررة عدولا أتقياء، ودفع الصدقات والخراج والإعشار والفيء والغنائم إلى الأمراء، عدلوا فيها أم جاروا)) ([[1488]](#footnote-1489))

وأما الخوارج، فقد ذكر علماء الشافعية -رحمهم الله- أن الخوارج لا يقيمون العبادات خلف الأئمة الظلمة، ولا يحضرون معهم الجمع والجماعات.

قال الماوردي: (**أما الخوارج، فهم الخارجون عن الجماعة بمذهب ابتدعوه ورأي اعتقدوه، يرون أن من ارتكب إحدى الكبائر كفر وحبط عمله، واستحق الخلود في النار، وأن دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، وأن من تولاهم وجرى على حكمهم فكذلك. فاعتزلوا الجماعة وأكفروهم، وامتنعوا من الصلاة خلف أحد منهم) ([[1489]](#footnote-1490))**

وقال النووي **(**الخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة، كفر وخُلِّدَ في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الْجُمُعَات وَالْجَمَاعَات**)** ([[1490]](#footnote-1491))

وقال الحلبي : (والخوارج قوم يكفرون مرتكب الكبيرة، ويحكمون بحبوط عمل مرتكبها وتخليده في النار، ويحكمون بأن دار الإسلام تصير بظهور الكبائر فيها دار الكفر، ولا يصلون جماعة) ([[1491]](#footnote-1492))

وقال أبو الحسن الأشعري: (**وقالت طائفة من البيهسية إذا كفر الإمام كفرت الرعية وقالت: الدار دار شرك وأهلها جميعاً مشركون، وتركت الصلاة إلا خلف من تعرف**) **([[1492]](#footnote-1493))**

وامتناع الخوارج عن أداء الصلاة خلف الأئمة أول ما ظهر في زمن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب --، ويدل على ذلك ما **ذكره ابن الأثير -رحمه الله- من انفصال الخوارج عن علي -- بعد معركة صفين ونزولهم إلى حروراء في اثني عشر ألفا، ونادى مناديهم: إن أمير القتال شبث بن ربعي التميمي([[1493]](#footnote-1494))، وأمير الصلاة عبد الله بن الكوا اليشكري ([[1494]](#footnote-1495))**

**وذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن الحريث بن راشد الناجي([[1495]](#footnote-1496)) وهو ممن أنكر علي -- قبلوه للتحكيم امتنع ومن كان معه من قومه من أداء الصلاة خلف علي --، قال ابن كثير: (وكان مع الحريث ثلثمائة رجل من قومه بني ناجية - وكان مع علي بالكوفة - فجاء إلى علي فقام بين يديه وقال: والله يا علي لا أطيع أمرك ولا أصلي خلفك، إني لك غدا لمفارق.**

**فقال له علي: ثكلتك أمك إذا تعصي ربك وتنقض عهدك ولا تضر إلا نفسك، ولم تفعل ذلك؟ قال: لأنك حكمت في الكتاب وضعفت عن قيام الحق إذ جد الجد، وركنت إلى القوم الظالمين، فأنا عليك زاري وعليك ناقم، وإنا لكم جميعا مباينون)**. **([[1496]](#footnote-1497))**

فهذا هو موقف الخوارج من أداء العبادات خلف أئمة المسلمين، وقد أبطل علماء الشافعية -رحمهم الله- موقف الخوارج هذا من خلال تقريرهم لمذهب أهل السنة والجماعة في وجوب أداء العبادات خلف أئمة المسلمين، ودفع الزكاة لهم، وإقامة الحج والجهاد معهم، وإن كانوا ظلمة فاسقين

**قال إسماعيل التيمي:** (ومن مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وإن كان منهم بعض الجور ما أقاموا الصلاة لما ورد في ذلك من الخبر. وعلى الأئمة إقامة الحدود، وقسم الفيء وصلاة الجمعة، والأعياد. وقد كان جماعة من أصحاب رسول الله - -- يصلون صلاة الجمعة والأعياد خلف أئمة الجور، والصلاة معه سنة قائمة في تركها معهم هلكة) ([[1497]](#footnote-1498))

**وكذلك قرر أبو الحسن الأشعري عقيدة أهل السنة بقوله: (ومن ديننا أن نصلي الجمعة والأعياد وسائر الصلوات والجماعات خلف كل بر وفاجر، كما روى أن عبد الله بن عمر -- كان يصلي خلف الحجاج**([[1498]](#footnote-1499))**)** ([[1499]](#footnote-1500))

وقرر الحافظ الإسماعيلي ما ذهب إليه السلف من إقامة العبادات خلف أئمة الجور من خلال القرآن الكريم، قال -رحمه الله-: (ويرون الصلاة الجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم برا كان أو فاجرا، فإن الله عز وجل فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضا مطلقا مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق ولم يستثن وقتا دون وقت ولا أمر بالنداء للجمعة دون أمر) ([[1500]](#footnote-1501))

وقال الصابوني: (ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برا كان أو فاجرا، ويرون جهاد الكفرة معهم، وإن كانوا جورة فجرة ) ([[1501]](#footnote-1502))

وأورد البيهقي في السنن الكبرى آثارا كثيرة عن السلف تدل دلالة ظاهرة على وجوب دفع الزكاة إلى الولاة وإن كانوا فجارا فمن ذلك :

1-عن أبي صالح([[1502]](#footnote-1503)) أنه أتى سعد بن أبي وقاص فقال: إنه قد أدرك لي مال، وأنا أحب أن أؤدي زكاته، وأنا أجد لها موضعا، وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت فقال: (( أدها إليهم )) , قال: وسألت أبا سعيد مثل ذلك، فقال: (( أدها إليهم )) قال: وسألت ابن عمر مثل ذلك فقال: (( أدها إليهم )) وروينا في هذا أيضا عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس --([[1503]](#footnote-1504))

2-عن ابن عمر قال: (( ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بَرَّ فلنفسه، ومن أثم فعليها )) **([[1504]](#footnote-1505))**

3-عن بشير بن الخصاصية**([[1505]](#footnote-1506))** وكان النبي، -- قد سماه بشيرا قال: أتيناه فقلنا إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا فنكتمهم قدر ما يزيدون علينا , قال: (( لا ولكن اجمعوها فإذا أخذوها فأمروهم فليصلوا عليكم ثم تلا: [ﮡ ﮢ ﮣ ] **([[1506]](#footnote-1507))** )) **([[1507]](#footnote-1508))**

قال الخطابي عند شرحه للحديث: (**وفي هذا تحريض على طاعة السلطان وإن كان ظالماً وتوكيد لقول من ذهب إلى أن الصدقات الظاهرة لا يجوز أن يتولاها المرء بنفسه لكن يخرجها إلى السلطان) ([[1508]](#footnote-1509))**

**واستدل العراقي على وجوب الجهاد مع الإمام البر والفاجر بما رواه البخاري ومسلم من حديث** عروة البارقي -رضي الله عنه-، عن النبي --، قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير، الأجر والمغنم إلى يوم القيامة**» ([[1509]](#footnote-1510))

قال العراقي: (**استدل به أحمد بن حنبل والبخاري، وغيرهما على أن الجهاد واجب مع البر والفاجر لأنه ذكر بقاء الخير في نواصيها إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على أنه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع أئمة العدل أو أئمة الجور، وقد ورد التصريح بذلك فيما رواه أبو داود في سننه من حديث أنس قال قال رسول الله -- «**ثلاثة من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار**» ([[1510]](#footnote-1511))، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -- «**الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا، والصلاة عليكم واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر**»([[1511]](#footnote-1512))**

فبهذا يتبين أن النصوص الشرعية وأقوال الصحابة -- دلت على وجوب أداء العبادات مع أئمة المسلمين وإن كانوا ظلمة فجارا، لما في ذلك من تحقيق مصالح عظيمة، ودرء مفاسد كبيرة عن الإسلام والمسلمين.

وعلى هذا الأمر اتفق علماء السلف -رحمهم الله- كما بين ذلك علماء الشافعية -رحمهم الله-

1- **قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين , وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار , وما يعتقدان من ذلك , فقالا: (أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم. .. وأن الجهاد ماض منذ بعث الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء. والحج كذلك , ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي الأمر من أئمة المسلمين) ([[1512]](#footnote-1513))**

**2-وروى إسماعيل التيمي في الحجة عن معمر بن أحمد** ([[1513]](#footnote-1514))**: (ولما رأيت غربة السنة، وكثرة الحوادث واتباع الأهواء أحببت أن أوصي أصحابي وسائر المسلمين بوصية من السنة وموعظة من الحكمة، وأجمع ما كان عليه أهل الحديث والأثر، وأهل المعرفة والتصوف**([[1514]](#footnote-1515)) **من السلف المتقدمين، والبقية من المتأخرين، فأقول وبالله التوفيق:. .. من السنة الانقياد للأمراء والسلطان بأن لا يخرج عليهم بالسيف وإن جاورا، وأن يسمعوا له وأن يطيعوا وإن كان عبدا حبشيا أجدع، ومن السنة الحج معهم، والجهاد معهم، وصلاة الجمعة والعيدين خلف كل بر وفاجر)** ([[1515]](#footnote-1516))

3- **وقال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع والأعياد) ([[1516]](#footnote-1517))**

وبهذا يتبين أن إقامة العبادات من صلاة وجهاد وحج وغيرها من العبادات ، خلف الأئمة الظلمة أمر واجب من خالفه فقد ضل الصراط المستقيم، قال الآجري: **(قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى، عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه، وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين وصلى معهم الجمعة والعيدين , فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله**) **([[1517]](#footnote-1518))**

المبحث الثامن: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج في الحكم بغير ما أنزل الله وإبطالِه

أصل ضلال الخوارج قديما وحديثا هو قولهم في الحكم بغير ما أنزل الله، حيث إن الخوارج يعتقدون أن الحكم بغير ما أنزل الله في جميع صوره وأحواله كفر مخرج من ملة الإسلام، ويرون أن العبد إذا عمل الكبائر فقد كفر بالله لأنه حكم بغير ما أنزل الله ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: [ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ]**([[1518]](#footnote-1519))**

**قال الرازي** : **(**الخوارج قد احتجوا بهذه الآية وقالوا: إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافرا)([[1519]](#footnote-1520))

**وروى الآجري في الشريعة عن عكرمة أنه قال: ((مما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: [ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ] ويقرءون معها: [ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ]** ([[1520]](#footnote-1521))**، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر , ومن كفر عدل بربه فقد أشرك فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية ))** ([[1521]](#footnote-1522))

**و**قال أبو الحسن الأشعري: (قالت الخوارج الحكمان كافران، وكفر علي حين حكم، واعتلوا بقول الله عز و جل **[ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ]**، وقوله: [ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ] ([[1522]](#footnote-1523))، قالوا: فأمر الله عز و جل وحكم بقتال أهل البغي، وترك على قتالهم لما حكم وكان تاركا لحكم الله سبحانه مستوجبا للكفر ؛ لقول الله عز و جل: **[ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ])** ([[1523]](#footnote-1524))

وقد أبطل علماء الشافعية -رحمهم الله- ما ذهب إليه الخوارج في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وبينوا لهم أن الحكم بغير ما أنزل الله له أحوال وصور يختلف الحكم فيها بحسب حال من حكم بغير ما أنزل الله، فتارة الحكم يكون كفرا مخرجا من ملة الإسلام، وتارة يكون كفرا أصغر لا يخرج من الملة، ويدل على ذلك أن الله عز وجل ختم الحكم بغير حكمه بثلاثة أحكام متباينة وهي الكافرون، والظالمون، والفاسقون، قال تعالى: [ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ] وقال: [ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ] **([[1524]](#footnote-1525))**وقال: [ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭻ ﭼ ﭽ ] **([[1525]](#footnote-1526))**، قال البقاعي**([[1526]](#footnote-1527))** -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: [ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ] **([[1527]](#footnote-1528))**: (لما نهى عن الأمرين، وكان ترك الحكم بالكتاب إما لاستهانة أو لخوف أو رجاء أو شهوة، رتب ختام الآيات على الكفر والظلم والفسق، قال ابن عباس -رضي الله عنه-ما: من جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق). **([[1528]](#footnote-1529))**

وما بينه علماء الشافعية – رحمهم الله - في الحكم بغير ما أنزل الله يمكن تقسيمه إلى قسمين :

القسم الأول : حكم مخرج من ملة الإسلام

والقسم الثاني: حكم لا يخرج من ملة الإسلام

فالقسم الأول: يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أكبر مخرجا عن ملة الإسلام في الحالات التالية:

أولا: أن يترك الحكم بكل ما أنزل الله

قال البغوي: (**سئل عبد العزيز بن يحيى الكناني([[1529]](#footnote-1530)) عن هذه الآيات، فقال: إنها تقع على جميع ما أنزل الله لا على بعضه، وكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق، فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك. ثم لم يحكم ببعض ما أنزل الله من الشرائع لم يستوجب حكم هذه الآيات**) **([[1530]](#footnote-1531))**

**وقال السمعاني** **في رده على الخوارج**: **(**ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم.**)** ([[1531]](#footnote-1532))

وكذا قال الإيجي في رده: (المراد من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلا) ([[1532]](#footnote-1533))

ثانيا: أن ينكر حكم الله أو يجحده أو يستهين به

**روى ابن أبي حاتم** عن ابن عباس قوله: **[ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ]**يقول: (( من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق. يقول: من جحد من حدود الله شيئا فقد كفر))**.** ([[1533]](#footnote-1534))

وقال الرازي: (قال عكرمة: قوله: **[ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ]**إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية) ([[1534]](#footnote-1535))

وقال السمعاني: (**ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا وجحدا فأولئك هم الكافرون**) **([[1535]](#footnote-1536))**

وقال البيضاوي: ([ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ] **مستهينا به منكرا له،** [ﮪ ﮫ ﮬ ]  **لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره) ([[1536]](#footnote-1537))**

ثالثا: أن يشرع أحكاما ويزعم أنها من عند الله

**روى ابن أبي حاتم** **عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم**([[1537]](#footnote-1538)) **يقول في قوله: [ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ]** **قال: ((من حكم بكتابه الذي كتبه بيده وترك كتاب الله، وزعم أن كتابه هذا من عند الله قد كفر)).** ([[1538]](#footnote-1539))

رابعا: أن يعتقد أن الحكم بما أنزل الله لا يلزمه التزامه

قال الآمدي في رده على استدلال الخوارج بالآية: (**المراد به من لم يعتقد التزام أحكامه، ولم يستسلم لأحكام الإسلام**) **([[1539]](#footnote-1540))**

وقال الشربيني: (**إن كان تديّناً كان كفراً، وإن كان لاتّباع الشهوات كان مجرد معصية لأنّ الحظوظ والشهوات تحمل على الخروج من دائرة الشّرع مرّة بعد أخرى**) **([[1540]](#footnote-1541))**

خامسا: أن يجعل الحكم بغير ما أنزل الله شرعا مقدما على حكم الله

قال ابن كثير: (وقوله: **[ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ]([[1541]](#footnote-1542)) ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان([[1542]](#footnote-1543))، الذي وضع لهم اليساق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله --. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله -- فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) ([[1543]](#footnote-1544))**

وأما القسم الثاني من أحكام الحكم بغير حكم الله: فيكون الحكم فيه بغير ما أنزل الله غير مخرج من ملة الإسلام في الحالات الآتية :

أولا: أن يحكم بغير ما أنزل الله اتباعا لهوى نفسه مع إقراره بوجوب الحكم بما أنزل الله.

**قال ابن كثير: (**عن ابن عباس، قوله: **[ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ]** قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق)([[1544]](#footnote-1545))

**وقال الشربيني**: **(**وقوله تعالى: **[ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ]** قال عكرمة: معناه ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له فقد كفر ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق فحمل الآيات على هذا وهو ظاهر) ([[1545]](#footnote-1546))

وقال في موضع آخر: (**إن كان تديّناً كان كفراً، وإن كان لاتّباع الشهوات كان مجرد معصية لأنّ الحظوظ والشهوات تحمل على الخروج من دائرة الشّرع مرّة بعد أخرى**) **([[1546]](#footnote-1547))**

ثانيا: أن يحكم بغير حكم الله عن خطأ أو تأويل أو جهل

قال البغوي: (**قال العلماء – في قوله[ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ]-: هذا إذا رد نص حكم الله عيانا عمدا، فأما من خفي عليه أو أخطأ في تأويل فلا) ([[1547]](#footnote-1548))**

وبهذا التفصيل من علماء الشافعية في حال من حكم بغير ما أنزل الله يتبين أن ما ذهب إليه الخوارج في كفر كل من حكم بغير ما أنزل الله، قول باطل مخالف للشرع، ولفهم الصحابة -- الذين هم أعلم الناس بالتأويل.

المبحث التاسع : اختلاف الخوارج وتفرقهم

لقد أمر الله عباد الله بالاعتصام بكتابه وبسنة رسوله --، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة كما في قوله تعالى: [ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ] **([[1548]](#footnote-1549))** وقوله تعالى: [ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ] **([[1549]](#footnote-1550))**

وقد اتبع أهل السنة والجماعة ما أمرهم الله به في كتابه من الاعتصام بكتابه وبسنة رسوله --، فلم يحصل بينهم اختلاف ولا تفرق في دينهم ومعتقدهم

وأما سائر الفرق المبتدعة فقد اختلفوا فيما بينهم على مذاهب وطرائق شتى، وهذا يظهر جليا في فرقة الخوارج أول الفرق ظهورا في الإسلام، فقد تفرقوا إلى فرق وجماعات كثيرة كل فرقة منهم تكفر من لم يدن بمذهبها ويعتقد معتقدها قال البغدادي: **(اختلفت الخوارج بعد ذلك فيما بينها فصارت مقدار عشرين فرقة كل واحدة تكفر سائرها**) **([[1550]](#footnote-1551))**

وقد سبق بيان هذه الفرق وعقائدها من خلال كلام علماء الشافعية**([[1551]](#footnote-1552))**، وسوف أقوم هنا بذكر ما حدث بين فرق الخوارج من تكفير وهجران فيما اختلفوا عليه من عقائدهم.

فأقول أول فرق الخوارج هي المحكمة: وهي المؤسسة لمذهب الخوارج القائم على تكفير **علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين وكل من رضي بالتحكيم**، وتكفير أصحاب الكبائر، والخروج على الإمام الجائر.**([[1552]](#footnote-1553))**

وعلى هذه العقيدة جميع فرق الخوارج ولم يحصل بينهم اختلاف ولا تفرق عليها، وإنما الخلاف حصل على مسائل أخرى سوف تتبين من خلال ذكر فرقهم

والفرقة الثانية هي الأزارقة: أصحاب نافع بن الأزرق الحنفي، وهو أول من أحدث الخلاف بين الخوارج، يقول أبو الحسن الأشعري: (**أول من أحدث الخلاف بينهم نافع بن الأزرق الحنفي، والذي أحدثه البراءة من القعدة والمحنة لمن قصد عسكره، وإكفار من لم يهاجر إليه**) **([[1553]](#footnote-1554))**

**فلما أظهر نافع هذه الأمور** فارقه عدد من أتباعه وذهبوا الى اليمامة، فاستقبلهم نجدة بن عامر في جند من الخوارج يريدون اللحوق بعسكر نافع فأخبروهم بأحداث نافع وردوهم إلى اليمامة، وبايعوا بها نجدة بن عامر، وأكفروا من قال بإكفار القعدة منهم عن الهجرة اليهم، وأكفروا من قال بإمامة نافع، وأقاموا على إمامة نجدة. ([[1554]](#footnote-1555))

**والفرقة الثالثة هي النجدات : وهم أتباع نجدة بن عامر الحنفي، وكان أتباعه مقيمين على ولايته واتباعه إلى أن نقموا عليه بعض الأمور فافترقوا عليه إلى ثلاث فرق:**

**الأولى:** تبعت عطية بن الأسود الحنفي وخرجوا معه إلى سجستان.

والثانية : تبعت أبا فديك([[1555]](#footnote-1556)) وصاروا حربا على نجدة، وهم الذين قتلوا نجدة.

والثالثة : عذروا نجدة في أحداثه وأقاموا على إمامته ([[1556]](#footnote-1557))

**والذي نقمه أصحاب نجدة عليه عدة أمور منها: أنه بعث جندا للغزو في البر وجندا في البحر، ثم فضل في العطاء من بعثه في البحر، فأنكروا عليه وقالوا: لم يكن من حقه أن يفضل هؤلاء.**

والثاني: قولهم: إنك بعثت جندا إلى المدينة حتى أغاروا عليها وسبوا جارية من أولاد عثمان بن عفان، وكاتبه في ذلك المعنى عبد الملك بن مروان، فاشتراها عمن كانت في يده وبعثها إلى عبد الملك بن مروان، فأخذوا عليه هذا، وقالوا: أنه رد جارية غنمناها إلى عدونا، وقالوا له تب فتاب، فتركوا النقمة عليه والتعرض له، ثم ندمت طائفة على هذه الاستتابة وقالوا: أخطأنا وما كان لنا أن نستتيب الإمام، وما كان له أن يتوب باستتابتنا إياه، فتابوا من ذلك وأظهروا الخطأ، وقالوا له: تب من توبتك وإلا نابذناك، فتاب من توبته. ([[1557]](#footnote-1558))

والثالث: أنه فرق الأموال بين الأغنياء، وحرم ذوي الحاجة منهم.

فلما حدثت من نجدة هذه الأمور وغيرها، برئ منه أبو فديك وكثير من أصحابه فوثب عليه أبو فديك فقتله وبويع له، ثم إن أصحاب نجدة أنكروا ذلك على أبي فديك وتولوا نجدة وتبرءوا من أبي فديك، وكتب أبو فديك إلى عطية بن الأسود وهو عامل نجدة بالحوير يخبره أنه أبصر ضلالة نجدة فقتله وأنه أحق بالخلافة منه، فكتب عطية إلى أبي فديك أن يبايع له من قبله، وأبى ذلك أبو فديك فبرئ كل واحد منهما من صاحبه، وصارت الدار لأبي فديك وصاروا معه إلا من تولى نجدة، فصاروا ثلاث فرق: النجدية، والعطوية، والفديكية ([[1558]](#footnote-1559))

والفرقة الرابعة: البَيْهَسِيَّةُ: أصحاب أبي بَيْهَس الهيصم بن جابر، والذي أحدثه فيهم تكفيره لإبراهيم وميمون وهما من أتباعه لاختلافهما في بيع الأمة، وكذلك كفَّر الواقفة، يقول أبو الحسن الأشعري: ( ومما أحدث أنه زعم أن ميموناً كفر حين حرَّم بيع المملوكة في دار كفار قومنا، وحين برئ ممن استحل ذلك، وكفَّر أهل الثبت حين لم يعرفوا كفر ميمون وصواب إبراهيم وأهل الثبت الواقفة، وكفَّر إبراهيم حين لم يتبرأ من أهل الوقف لوقفهم في أمرهم وجحدهم الولاية عنه، وجحدهم البراءة من ميمون) ([[1559]](#footnote-1560))

وقد سبق بيان مذهب الهيصم بن جابر الذي انفرد به عن الخوارج([[1560]](#footnote-1561))، وقد تبعه على ذلك كثير من الخوراج، وسموا من خالفهم من الخوراج الواقفة ([[1561]](#footnote-1562))

ثم اختلفت فرقة البيهسية إلى عدة فرق:

1-منها فرقة يقال لهم العوفية وهم فرقتان:

فرقة تقول: من رجع من دار هجرتهم ومن الجهاد إلى حال القعود نبرأ منهم.

وفرقة تقول: لا نبرأ منهم لأنهم رجعوا إلى أمر كان حلالاً لهم.

وكلا الفرقتين من العوفية يقولون: إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد، والبيهسية يبرءون منهم، وهم جميعاً يتولون أبا بيهس. ([[1562]](#footnote-1563))

2-ومنها: فرقة يقال لهم أصحاب شبيب النجراني يعرفون بأصحاب السؤال، كان من عقيدتهم أنهم وافقوا القدرية في القدر، فقالوا: إن الله تعالى فوض إلى العباد، فليس لله في أعمال العباد مشيئة. فبرئت منهم عامة البيهسية. ([[1563]](#footnote-1564))

3-ومن البيهسية فرقة يسمون أصحاب التفسير، كان صاحب بدعتهم رجل يقال له: الحكم بن مروانمن أهل الكوفة زعم أنه من شهد على المسلمين لم تجز شهادتهم إلا بتفسير الشهادة كيف هي، قال: ولو أن أربعة شهدوا على رجل منهم بالزنا لم تجز شهادتهم حتى يشهدوا كيف هو، وهكذا قالوا في سائر الحدود، فبرئت منهم البيهسية على ذلك وسموهم أصحاب التفسير. ([[1564]](#footnote-1565))

4- ومن البيهسية فرقة يسمون الشبيبية أتباع شبيب بن يزيد بن أبي نعيم، كان من اتباع صالح بن مسرح التميمي([[1565]](#footnote-1566)) وكانت فرقته تسمى بالصالحية، وقد اختلف عليه أصحابه في بعض الأحكام التي حكم بها منها: أن بعض طلائع صالح أتاه فأعلمه أن فارساً على تل واقف ينظر إلى عسكره، فوجه إليه رجلين من أصحابه، فلما نظر إليهما الفارس ولى مدبراً، فلحقاه فطعنه أحدهما فصرعه، ونزلا ليقتلاه فقال لهما: أنا رجل مسلم، وأنا أخو ربعي بن حراش([[1566]](#footnote-1567)) وكان ربعي بن حراش من رؤسائهم فكفا عنه، وقالا له: هل يعرفك أحد في العسكر؟ قال: نعم وسمى رجلين من أصحاب صالح يسمى أحدهما جبيراً والآخر الوليد، فصار الفرسان به إلى عسكر صالح فأخبراه بخبره، فدعا صالح بن جبيراً والوليد فسألهما عنه فقالا: نعرفه بالخبث والكفر، ونعرف أنه أخو ربعي، وقد أخبرنا ربعي بخبثه وعداوته للمسلمين، فأمر صالح بضرب عنقه.

ومنها: أنه احتبس من الغنائم فرساً فكان أصحابه يقترعون إذا أرادوا ركوبه ويتنافسون في القتال عليه. ([[1567]](#footnote-1568))

فاختلف عليه أصحابه عند هذه الأشياء فبرئت منه فرقة فسميت الراجعة، وصوب أكثر الخوارج رأي صالح بن أبي صالح، ووقف شبيب وأتباعه في صالح بن أبي صالح والراجعة فقالوا: لا ندري أحق ما حكم به صالح أم جور وحق ما شهدت به الراجعة أم جور، فبرئت الخوارج منهم وسموهم مرجئة الخوارج([[1568]](#footnote-1569))

والفرقة الخامسة هي العَجَارِدَةُ أتباع عبد الكريم بن عجرد، افترقوا إلى عشر فرق وهي: الميْمونيَّة، و الخَلَفية، و الحمزْيَّة، و الشُّعَيبيَّة، والحازمية، و المعلومية، المجهولية، والصَّلْتية، والأطرافية، والثعالبة.

ولكل فرقة من هذه الفرق مذهب تتميز بها عن الأخرى وقد سبق بيان ذلك([[1569]](#footnote-1570))، وأما سبب تفرقهم فهو خلافهم في مسألة المشيئة، وحصل ذلك عندما وقع الخلاف بين ميمون زعيم الميمونية، وشعيب زعيم الشعيبية في المشيئة، يقول البغدادي: (كان لميمون على شعيب مال فتقاضاه، فقال له شعيب: أعطيكه إن شاء الله، فقال له ميمون: قد شاء الله ذلك الساعة، فقال شعيب: لو كان قد شاء ذلك لم أستطع ألا أعطيكه، فقال ميمون: قد أمرك الله بذلك، وكل ما أمر به فقد شاءه، وما لم يشأ لم يأمر به. فافترقت العجاردة عند ذلك، فتبع قوم شعيبا، وتبع آخرون ميمونا، وكتبوا في ذلك إلى عبد الكريم بن عجرد وهو يومئذ في حبس السلطان، فكتب في جوابهم: إنما نقول ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا نلحق بالله سوءا. فوصل الجواب إليهم بعد موت ابن عجرد، وادَّعى ميمون أنه قال بقوله ؛ لأنه قال لا نلحق بالله سوءا، وقال شعيب: بل قال بقولي ؛ لأنه قال نقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ومالت الخازمية وأكثر العجاردة إلى شعيب، ومالت الحمزية مع القدرية إلى ميمون) ([[1570]](#footnote-1571))

وجميع هذه الفرق العشرة على ما بينها من خلاف في عقائدها تتولى عبد الكريم بن عجرد وتقول بإمامته، إلا الثعالبة أتباع ثعلبة بن مشكان فإنها تتبرأ منه ولا تقول بإمامته وسب ذلك ما حصل بين ثعلبة وعبد الكريم بن عجرد من خلاف في حكم الأطفال، قال الإسفراييني: (كان سبب اختلافهم أن رجلا من العجاردة خطب ابنة ثعلبة، فقال له: أظهر لنا مهرا وقدره، فبعث الخاطب إلى أم البنت وقال: تعرفيني عن أمرها، هل بلغت هذه البنت ؟ وهل قبلت الإسلام ؟ فإن كانت بالغة وللإسلام قابلة على الشرط لم يبال كم كان مهرها، فقالت الأم: هي مسلمة. فلما بلغ هذا الخبر إلى ثعلبة اختار أن يتبرأ من أطفال المسلمين، وخالف في هذا عبد الكريم بن عجرد، وبسبب هذا الخلاف تبرأ أحدهما عن صاحبه، وكان يُكفِّر كل منهما صاحبه)([[1571]](#footnote-1572))

ثم إن الثعالبة افترقت إلى خمس فرق وهي: الأخْنَسيَّة، والمعْبَدية، والشَّيبانيةُ، والمكرمية، والرُّشيدية، وقد سبق بيان عقائدها التي أدت إلى تفرقهم واختلافهم ([[1572]](#footnote-1573))

والفرقة السادسة هي: الإباضية أتباع عبد الله بن أباض، قد افترقوا إلى أربع فرق وهي: الحفصية، واليزيدية، والحارثية، وأصحاب طاعة لا يراد الله بها.

وقد سبق بيان عقائد هذه الفرق ومذاهبها التي تميزت بها عن الخوارج ([[1573]](#footnote-1574))

والفرقة السابعة هي : الصفرية أصحاب زياد بن الأصفر، خالف الأزارقة والنجدات والإباضية في بعض المسائل سبق ذكرها ([[1574]](#footnote-1575))

**فتبين مما سبق أن الخوارج مختلفون فيما بينهم اختلافا كبيرا، وهذا الأمر كان نتيجة طبيعية لمفارقتهم ما كان عليه الصحابة --، واعتمادهم على عقولهم وأهوائهم في أمور دينهم، فكل فرقة منهم تشرع وتحرم ما تهواه عقولها، ما لا تقبله عقول فرقة أخرى، فكانوا بذلك أحزابا وفرقا متناحرين كما نص على ذلك أبو أمامة – – في تفسير قوله تعالى:** [ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ]([[1575]](#footnote-1576)) قال: ((هم الحرورية)) ([[1576]](#footnote-1577))

الفصل السادس:

تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصحابة وإبطالِها

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصحابة وإبطالِها**

**المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في قضية التحكيم بين علي ومعاوية**  **وإبطالِها**

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصحابة وإبطالِها

من أصول أهل السنة والجماعة حب الصحابة، والترضي عنهم، والاستغفار لهم، ونشر محاسنهم، والأخذ بآثارهم، والاقتداء بهم، والكف عن ذكر مساوئهم كما وصفهم الله عز وجل بذلك في قوله: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ] **([[1577]](#footnote-1578))**

**قال الإمام أحمد : (ومن الحجة الواضحة الثابتة البينة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رَسُول اللَّهِ -- كلهم أجمعين، والكف عَنْ ذكر مساوئهم، والخلاف الذي شجر بينهم، فمن سب أصحاب رَسُول اللَّهِ --، أو أحدًا منهم، أو تنقصه، أو طعن عليهم، أو عرض بعيبهم، أو عاب أحدًا منهم فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف، لا يقبل اللَّه منه صرفا ولا عدلا، بل حبهم سنة، والدعاء لهم قربة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة.**

**وخير الأمة بعد النَّبِيّ -- أبو بكر، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان بعد عمر، وعلي بعد عثمان، ووقف قوم عَلَى عثمان، وهم خلفاء راشدون مهديون، ثم أصحاب رَسُول اللَّهِ -- بعد هؤلاء الأربعة خير الناس، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساوئهم، ولا يطعن عَلَى أحد منهم بعيب ولا بنقص، فمن فعل ذلك فقد وجب عَلَى السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قُبِل منه، وإن ثبت عاد عليه بالعقوبة، وخلده الحبس حتى يموت أو يراجع).([[1578]](#footnote-1579))**

وأما عقيدة الخوارج في الصحابة، فقد ذكر علماء الشافعية رحمهم الله أن الخوارج يطعنون في كثير من الصحابة ويتبرؤون منهم ولا يتولون منهم إلا القليل، فالخلفاء الراشدون يحبون منهم أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما - ويتولونهما ويقولون بإمامتهما، وأما عثمان - - فكانوا يتولونه في أول خلافته ثم ادعوا أنه أحدث أحداثا تبرؤوا منه من أجلها، وكذلك علي بن أبي طالب - - كانوا يتولونه قبل قبوله التحكيم بينه وبين معاوية - -، فلما قبل بذلك تبرؤوا منه وكفروه.

**قال أبو الحسن الأشعري:** (والخوارج بأسرها يثبتون إمامة أبي بكر وعمر، وينكرون إمامة عثمان رضوان الله عليهم في وقت الأحداث التي نقم عليه من أجلها، ويقولون بإمامة علي قبل أن يحكم، وينكرون إمامته لما أجاب إلى التحكيم، ويكفرون معاوية، وعمرو بن العاص، وأبا موسى الأشعري) ([[1579]](#footnote-1580))

**وقال الملطي: (قالوا بولاية الشيخين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما، وعداوة الختنين عثمان وعلي -رضي الله عنهما -، قالوا: كفر عثمان، وكذلك علي**

**يقال لهم: بماذا كفرتموهما ؟ فإن قالوا: لأن عليا حكم الحكمين، وخلع نفسه عن إمرة المؤمنين، وحكم في دين الله فكفر، وعثمان ولى رقاب المؤمنين ولاة جور، فحكم بغير ما حكم الله فكفر)**([[1580]](#footnote-1581))

وقال العمراني: (**قالت الخوارج: بإمامة أبي بكر وعمر، وبإمامة عثمان إلى الوقت الذي ادعوا أنه أحدث، وبإمامة علي بن أبي طالب إلى أن حكّم، وتبرؤوا منهما بعد ذلك**)**([[1581]](#footnote-1582))**

وقال الرازي: (**يكفرون عثمان وعليًّا -رضي الله عنهما -، وطلحة، والزبير، وعائشة، ويعظمون أبا بكر وعمر - -** )**([[1582]](#footnote-1583))**

وكذلك يكفر الخوارج عائشة، وطلحة، والزبير، وأصحاب الجمل، ومعاوية، وعمرو بن العاص وكل من رضي بالتحكيم وشارك فيه

قال البغدادي: (**وأما الخوارج فقد أكفروا عليا وابنيه، وابن عباس، وأبا أيوب الأنصاري، وأكفروا أيضا عثمان، وعائشة، وطلحة، والزبير، وأكفروا كل من لم يفارق عليًّا ومعاوية بعد التحكيم، وأكفروا كل ذي ذنب من الأمة**))**([[1583]](#footnote-1584))**

وقال في موضع آخر: (**زعمت الخوارج أن طلحة والزبير وعائشة وأتباعهم يوم الجمل كفروا بقتالهم عليًّا، وأن عليا كان على الحق في قتال أصحاب الجمل، وفي قتال أصحاب معاوية بصفين إلى وقت التحكيم، ثم كفر بالتحكيم**)**([[1584]](#footnote-1585))**

**وقال الإسفراييني: (يزعمون أن عليًّا، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم)**([[1585]](#footnote-1586))

**ولا ريب أن عقيدة الخوارج في الصحابة باطلة، فالصحابة بلغوا من الإيمان بالله ورسوله - -ما لم يبلغه أحد غيرهم، وقد أثنى عليهم الله عز وجل بذلك في كتبه المنزلة أعظم ثناء وأبلغه، وأعطاهم من المنازلة العالية والفضائل العظيمة ما لم يلحقه أحد غيرهم، وقد أخبر الرسول - -ببلوغهم أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين ما ليس لأحد بعدهم، يقول الإمام الشافعي: (وقد أثنى الله ـ تبارك وتعالى ـ على أصحاب رسول الله - -في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله - -من الفضل ما ليس لأحد بعدهم فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين أدوا إلينا سنن رسول الله - -عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله - -فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول ولم نخرج من أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله**) **([[1586]](#footnote-1587))**

**وقد بين علماء الشافعية رحمهم الله في مصنفاتهم كثيرا من فضائل الصحابة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه، ورسوله -** **-في سنته من ذلك**

**ما ذكره الآجري في كتابه الشريعة تحت باب: (**ذكر ما مدح الله عز وجل به المهاجرين والأنصار في كتابه مما أكرمهم الله به) **من الآيات الكثيرة في مدح الله عز وجل للمهاجرين والأنصار، وما أكرمهم به من المناقب العظيمة**([[1587]](#footnote-1588))**،** فمن ذلك :

1- قوله تعالى: [ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ] ([[1588]](#footnote-1589))

2-وقوله تعالى: [ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ] ([[1589]](#footnote-1590))

2- وقوله تعالى: [ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ] ([[1590]](#footnote-1591))

**ثم بين أن هذا الوعد من الله للصحابة بالتمكين قد أنجزه لهم، فيقول: (**فقد والله أنجز الله عز وجل الكريم للمهاجرين والأنصار ما وعدهم به , جعلهم الخلفاء من بعد الرسول , ومكنهم في البلاد , ففتحوا الفتوح , وغنموا الأموال , وسبوا ذراري الكفار , وأسلم على أيديهم من الكفار خلق كثير , وأعزوا دين الله عز جل , وأذلوا أعداء الله عز وجل , وظهر أمر الله ولو كره المشركون , وسنوا للمسلمين السنن الشريفة , وكانوا بركة على جميع الأمة , أبو بكر وعمر , وعثمان , وعلي [ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ] ([[1591]](#footnote-1592)) يقال: من أحب أبا بكر فقد أقام الدين , ومن أحب عمر , فقد أوضح السبيل , ومن أحب عثمان فقد استنار بنور الله عز وجل , ومن أحب علي بن أبي طالب , فقد استمسك بالعروة الوثقى , ومن قال الحسنى في أصحاب محمد - -فقد برئ من النفاق ولكل واحد منهم من الفضائل ما لا يحصى كثرة , نفعنا الله بحبهم إنه سميع قريب)([[1592]](#footnote-1593))

**ثم أورد ما للصحابة من الفضائل من السنة تحت** (باب ذكر ما نعتهم به النبي - -من الفضل العظيم والحظ الجزيل)([[1593]](#footnote-1594))

فمما أورده:

1- عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله - -قال: «**هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله عز وجل؟**» قالوا: الله أعلم ورسوله قال: «**إن أول من يدخل الجنة من خلق الله عز وجل المهاجرون الذين تسد بهم الثغور , ويتقى بهم المكاره , ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء , فيقول الله عز وجل لمن شاء من ملائكته: "إيتوهم فحيوهم" فتقول الملائكة: ربنا نحن سكان سمائك وخيرتك من خلقك أفتأمرنا فنسلم عليهم؟ قال: "إنهم كانوا عبادا لي يعبدونني لا يشركون بي شيئا , وتسد بهم الثغور , وتتقى بهم المكاره , يموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء" قال: فيأتيهم الملائكة عند ذلك ف** [ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ]» ([[1594]](#footnote-1595))([[1595]](#footnote-1596))

2- وعن أبي هريرة أن رسول الله - -قال: «**لو أن الناس سلكوا واديا , وسلكت الأنصار واديا , لسلكت وادي الأنصار , ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار**» قال أبو هريرة: لقد آووا ونصروا رحمة الله عليهم.([[1596]](#footnote-1597))

**وعقد الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية بابا في : (ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة , وأنه لا يحتاج للسؤال عنهم) بين فيه أن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم , واختياره لهم في نص القرآن، ثم ساق الآيات الدالة على ما ذكره** ([[1597]](#footnote-1598)) **فمن ذلك :**

**1- قوله تعالى: [ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ]** ([[1598]](#footnote-1599))

**2-وقوله تعالى:** [ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ] ([[1599]](#footnote-1600)), وهذا اللفظ وإن كان عاما فالمراد به الخاص , وقيل: وهو وارد في الصحابة دون غيرهم([[1600]](#footnote-1601)).

**2- وقوله تعالى: [ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ]** ([[1601]](#footnote-1602))

**ثم بين أن النبي - -وصف صحابته بمثل ذلك**  , وأطنب في تعظيمهم , وأحسن الثناء عليهم، ([[1602]](#footnote-1603)) فمن الأخبار المستفيضة عنه في هذا المعنى

1-عن عبد الله بن مسعود , أن النبي - -قال: «**خير أمتي قرني , ثم الذين يلونهم, ثم الذين يلونهم , ثم يجيء قوم تسبق أيمانهم شهادتهم , ويشهدون قبل أن يستشهدوا**»([[1603]](#footnote-1604))

2-وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله : «**لا تسبوا أصحابي , فوالذي نفسي بيده , لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه**»([[1604]](#footnote-1605))

ثم بين الدلائل من هذه النصوص على طهارة الصحابة وتزكيتهم، بقوله: (**والأخبار في هذا المعنى تتسع , وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن , وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة , والقطع على تعديلهم ونزاهتهم , فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم , فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحدهم ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية , والخروج من باب التأويل , فيحكم بسقوط عدالته , وقد برأهم الله تعالى من ذلك , ورفع أقدارهم عنه , على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها , من الهجرة , والجهاد , والنصرة , وبذل المهج والأموال , وقتل الآباء والأولاد , والمناصحة في الدين , وقوة الإيمان واليقين - القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم , وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين. هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء**) **([[1605]](#footnote-1606))**

**وكذلك بين البيهقي في كتاب الاعتقاد تحت باب (القول في أصحاب رسول الله - - وعلى آله ورضي عنهم) ما ورد في القرآن من الثناء العظيم على الصحابة، وحصول المغفرة لهم، ورضاء الله عنهم، قال -رحمه الله -: (قال الله تبارك وتعالى: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ] فأثنى عليهم ربهم وأحسن الثناء عليهم , ورفع ذكرهم في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم , ثم وعدهم المغفرة والأجر العظيم فقال: [ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ]** ([[1606]](#footnote-1607))**وأخبر في آية أخرى برضاه عنهم ورضاهم عنه , فقال: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ] ثم بشرهم بما أعد لهم , فقال: [ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ]** ([[1607]](#footnote-1608)) **وأمر رسول الله - -بالعفو عنهم والاستغفار لهم , فقال:** [ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ] وأمره بمشاورتهم تطييبا لقلوبهم وتنبيها لمن بعده من الحكام على المشاورة في الأحكام , فقال: [ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ] ([[1608]](#footnote-1609)) وندب من جاء بعدهم إلى الاستغفار لهم، وأن لا يجعل في قلوبهم غلا للذين آمنوا , فقال: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ] ([[1609]](#footnote-1610))

**ثم بين ما ورد عن رسول الله - -من المناقب العظيمة لهم بقوله: (**وأثنى رسول الله - -وعلى آله عليهم وشبههم بالنجوم , ونبه بذلك أمته إلى الاقتداء بهم في أمور دينهم كما يهتدون بالنجوم في ظلمات البر والبحر في مصالحهم ...ثم إنه - -شهد بكونهم خير أمته. .. وأمر فيما روي عنه بمحبتهم ونهى عن سبهم , وأخبر أمته بأن أحدا منهم لا يدرك محلهم ولا يبلغ درجتهم وأن الله تعالى غفر لهم) ([[1610]](#footnote-1611))

ثم أورد الدلائل على ما ذكره فمن ذلك:

1-عن أبي موسى الأشعري قال: صلينا مع النبي - -المغرب فقلنا: لو انتظرنا حتى نصلي معه العشاء. قال: ففعلنا , فخرج إلينا , فقال: «**مازلتم هاهنا»؟ فقلنا: نعم يا رسول الله، قلنا نصلي معك العشاء**، قال: «**أصبتم وأحسنتم**», ثم رفع رأسه إلى السماء, فقال: «**النجوم أمنة للسماء , فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمنة لأصحابي , فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»([[1611]](#footnote-1612))

2-عن علي بن أبي طالب، - - أن رسول الله - -قال لعمر بن الخطاب - -: «**وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر , فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد وجبت لكم الجنة»** فاغرورقت عينا عمر([[1612]](#footnote-1613))

ولما كان للصحابة هذه الفضائل العظيمة، والمنازلة العالية في الإسلام، أمرنا بحبهم، والترضي عنهم، والاستغفار لهم، ونهينا عن سبهم، والطعن في أحد منهم، قال الآجري: (ينبغي لمن تدبر ما رسمناه من فضائل أصحاب رسول الله - -وفضائل أهل بيته - - أجمعين أن يحبهم ويترحم عليهم ويستغفر لهم , ويتوسل إلى الله الكريم بهم ويشكر الله العظيم إذ وفقه لهذا , ولا يذكر ما شجر بينهم ولا ينقر عنه ولا يبحث , فإن عارضنا جاهل مفتون قد خطئ به عن طريق الرشاد فقال: لم قاتل فلان لفلان ولم قتل فلان لفلان وفلان؟. قيل له: ما بنا وبك إلى ذكر هذا حاجة تنفعنا ولا اضطررنا إلى علمها. فإن قال: ولم؟ قيل له: لأنها فتن شاهدها الصحابة - - فكانوا فيها على حسب ما أراهم العلم بها وكانوا أعلم بتأويلها من غيرهم , وكانوا أهدى سبيلا ممن جاء بعدهم لأنهم أهل الجنة , عليهم نزل القرآن وشاهدوا الرسول - -وجاهدوا معه وشهد لهم الله عز وجل بالرضوان والمغفرة والأجر العظيم , وشهد لهم الرسول - -أنهم خير قرن. فكانوا بالله عز وجل أعرف وبرسوله - -وبالقرآن وبالسنة ومنهم يؤخذ العلم وفي قولهم نعيش , وبأحكامهم نحكم وبأدبهم نتأدب ولهم نتبع وبهذا أمرنا. فإن قال: وإيش الذي يضرنا من معرفتنا لما جرى بينهم والبحث عنه؟. قيل له: ما لا شك فيه وذلك أن عقول القوم كانت أكبر من عقولنا , وعقولنا أنقص بكثير ولا نأمن أن نبحث عما شجر بينهم فنزل عن طريق الحق ونتخلف عما أمرنا فيهم. فإن قال: وبم أمرنا فيهم؟. قيل: أمرنا بالاستغفار لهم والترحم عليهم والمحبة لهم والاتباع لهم , دل على ذلك الكتاب والسنة وقول أئمة المسلمين) ([[1613]](#footnote-1614))

وقال البيهقي: (وإذا ظهر أن حب الصحابة من الإيمان فحبهم أن يعتقد فضائلهم، ويعترف لهم بها، ويعرف لكل ذي حق منهم حقه، ولكل ذي غناء في الإسلام منهم غناؤه، ولكل ذي منزلة عند الرسول - -منزلته، وينشر محاسنهم، ويدعو بالخير لهم، ويقتدي بما جاء في أبواب الدين عنهم ولا يتبع زلاتهم وهفواتهم، ولا يتعمد تهجين أحد منهم ببث ما لا يحسن عنه ويسكت عما لا يقع ضرورة إلى الخوض فيه فيما كان بينهم وبالله التوفيق)([[1614]](#footnote-1615))

وقال ابن حجر الهيتمي: (اعلم أن الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة أنه يجب على كل أحد تزكية جميع الصحابة بإثبات العدالة لهم، والكف عن الطعن فيهم، والثناء عليهم))([[1615]](#footnote-1616))

والدلائل الشرعية على ما ذكره هؤلاء الأئمة من حب الصحابة والكف عما شجر بينهم كثيرة جدا، وقد أورد الآجري بعضا منها في (باب ذكر الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله - -ورحمة الله تعالى عليهم أجمعين) ([[1616]](#footnote-1617))

وكذا اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة تحت: (سياق ما روي عن النبي - -في الحث على حب الصحابة وذكر محاسنهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، والكف عن مساوئهم)([[1617]](#footnote-1618))

وإسماعيل التيمي في الحجة تحت فصل (في الحث على حب الصحابة رضوان الله عليهم، ونسمي محاسنهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، والكف عن مساوئهم)([[1618]](#footnote-1619))

فمما أوردوه :

1- **عن أنس أن النبي - -قال: «**آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»**([[1619]](#footnote-1620))**

2-**وعن عبد الله بن مغفل - - قال: قال رسول الله - -: «**الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا من بعدي. من أحبهم فقد أحبني، ومن أبغضهم فقد أبغضني، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد أذى الله فيوشك أن يأخذه»**.([[1620]](#footnote-1621))**

**3-وعن ابن عباس - - قال: «**لا تسبوا أصحاب محمد - - فإن الله عز وجل قد أمر بالاستغفار لهم وهو يعلم أنهم سيقتتلون»([[1621]](#footnote-1622))

4-**وعن عائشة -رضي الله عنها - قالت: (( أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد -- فسبوهم))** **([[1622]](#footnote-1623))**

**وهذا القول من عائشة صدر منها بعدما سمعت ما قاله الخوارج في عثمان وعلي -رضي الله عنها -، قال النووي في شرحه لأثر عائشة -رضي الله عنها -: (قال القاضي: الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا، وأهل الشام في علي ما قالوا، والحرورية في الجميع ما قالوا، وأما الأمر بالاستغفار الذي أشارت إليه فهو قوله تعالى:** [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ]**)** ([[1623]](#footnote-1624))

**ثم بين النووي -رحمه الله - عاقبة من سب الصحابة من خلال الآية فقال: (وبهذا احتج مالك في أنه لا حقَّ في الفيء لمن سب الصحابة** - -، لأن الله تعالى إنما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم)([[1624]](#footnote-1625))

وكذا قال الحميدي: ( السنة عندنا . الترحم على أصحاب محمد كلهم: فإن الله عز وجل قال: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ] فلم نؤمر إلا بالاستغفار لهم، فمن سبهم أو تنقصهم أو أحداً منهم فليس على السنة، وليس له في الفيء حق، أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك بن أنس )([[1625]](#footnote-1626))

**وحكم الحافظ الصابوني على ساب الصحابة بالهلاك: (ومن أبغضهم، وسبهم، ونسبهم إلى ما تنسبهم إليه الروافض والخوارج -لعنهم الله- فقد هلك في الهالكين)** ([[1626]](#footnote-1627))

بل إن بعض علماء الشافعية حكم على من سب الصحابة أو كفرهم بالكفر والزندقة، قال ابن حجر الهيتمي: (**قال إمام عصره أبو زرعة الرازي من أجل شيوخ مسلم إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله - -فاعلم أنه زنديق وذلك أن الرسول - -حق والقرآن حق وما جاء به حق وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة فمن جرحهم إنما أراد إبطال الكتاب والسنة فيكون الجرح به ألصق والحكم عليه بالزندقة والضلالة والكذب والفساد هو الأقوم الأحق**) **([[1627]](#footnote-1628))**

وقال البغدادي: (ومن أكفر المسلمين، وأكفر أخيار الصحابة فهو الكافر دونهم**)** ([[1628]](#footnote-1629))

**وقال أبو المظفر الإسفراييني: (الكفر لا محالة لازم لهم ؛ لتكفيرهم أصحاب رسول الله - -)** ([[1629]](#footnote-1630))

وهذه الشدة في الحكم من علماء الشافعية رحمهم الله تجاه ساب الصحابة، لأن نصوص الكتاب والسنة واضحة بينة في عدالة الصحابة وتزكيتهم، وهي من مسائل العقيدة المسلمة عند كافة علماء أهل السنة والجماعة

قال الإمام ابن الصلاح([[1630]](#footnote-1631)): (للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي: أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل أمر مفروغ منه، لكونِهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة )([[1631]](#footnote-1632))

وقال الإمام ابن كثير: (والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة، لما أثنى الله تعالى عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ، رغبة فيما عند الله تعالى من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل)**([[1632]](#footnote-1633))**

ولا يعرض عن هذا الأمر البين الواضح في نصوص الكتاب والسنة إلا من كان في قلبه مرض وحقد على الإسلام وأهله، قال الآجري: (**يقال لمن سمع هذا من الله عز وجل ومن رسول الله : إن كنت عبدا موفقا للخير اتعظت بما وعظك الله عز وجل به , وإن كنت متبعا لهواك خشيت عليك أن تكون ممن قال الله عز وجل: [ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ] ([[1633]](#footnote-1634)) وكنت ممن قال الله عز وجل: [ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ]([[1634]](#footnote-1635)) ويقال له: من جاء إلى أصحاب رسول الله - -حتى يطعن في بعضهم ويهوى بعضهم ويذم بعضا ويمدح بعضا فهذا رجل طالب فتنة , وفي الفتنة وقع؛ لأنه واجب عليه محبة الجميع والاستغفار للجميع - - ونفعنا بحبهم** )**([[1635]](#footnote-1636))**

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في قضية التحكيم بين علي ومعاوية وإبطالِها

سبق أن ذكرت أن قضية التحكيم التي جرت بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما - هي السبب الرئيس في خروج الخوارج على المسلمين، حيث يعتقد الخوارج أن ما تم من التحكيم بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما – إنما هو تحكيم للرجال في دين الله وليس تحكيم لكتاب الله عز وجل، وما كان كذلك فهو عندهم كفر بالله عز وجل لأن الله يقول: [ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ]**([[1636]](#footnote-1637))**

وقد ذكر علماء الشافعية رحمهم الله في مصنفاتهم قصة التحكيم بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما -، وبينوا من خلالها موقف الخوارج منها

قال ابن حجر في الفتح: **(خرج علي في أهل العراق طالبا قتال أهل الشام، فخرج معاوية في أهل الشام قاصدا إلى قتاله، فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما أشهرا، وكاد أهل الشام أن ينكسروا، فرفعوا المصاحف على الرماح، ونادوا ندعوكم إلى كتاب الله تعالى، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية، فترك جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصا القراء القتال بسبب ذلك تدينا، واحتجوا بقوله تعالى: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ]الآية ([[1637]](#footnote-1638))، فراسلوا أهل الشام في ذلك، فقالوا: ابعثوا حكما منكم وحكما منا، ويحضر معهما من لم يباشر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب علي ومن معه إلى ذلك، وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج، وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام: هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين علي معاوية، فامتنع أهل الشام من ذلك، وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب علي إلى ذلك، فأنكره عليه الخوارج أيضا، ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق، ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم، فرجع معاوية إلى الشام، ورجع علي إلى الكوفة، ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف، وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل: ستة آلاف ونزلوا مكانا يقال له حروراء، ومن ثم قيل لهم الحرورية) ([[1638]](#footnote-1639))**

**وذكر الإسفراييني وغيره من علماء الشافعية أن أول من اعترض على التحكيم من الخوارج هو عروة بن حدير وقيل غيره، قال الإسفراييني: (وأول من قال منهم لا حكم إلا الله عروة بن حدير([[1639]](#footnote-1640)) أخو مرداس الخارجي([[1640]](#footnote-1641))، وقيل: أن أول من قاله يزيد بن عاصم المحاربي([[1641]](#footnote-1642))، وقيل: أنه رجل من بني يشكر كان مع علي - - بصفين، ولما اتفق الفريقان على التحكيم ركب وحمل على أصحاب علي وقتل منهم واحدا، ثم حمل على أصحاب معاوية وقتل منهم واحدأ، ثم نادى بين العسكرين أنه بريء من علي ومعاوية وأنه خرج من حكمهم، فقتله رجل من همدان، ثم أن جماعة ممن كانوا مع علي - - في حرب صفين استمعوا منه ذلك الكلام، واستقرت في قلوبهم تلك الشبهة، ورجعوا مع علي إلى الكوفة ثم فارقوه ورجعوا إلى حروراء، وكانوا اثني عشر ألف رجل من المقاتلة، ومن هنا سميت الخوارج حرورية) ([[1642]](#footnote-1643))**

**وقد حكم الخوارج على هذا التحكيم بأنه تحكيم بغير ما أنزل الله، وحكموا على من رضي بهذا التحكيم أو حكم به بالكفر والخروج عن ملة الإسلام، لأن حكم الله في نظرهم هو قتال أهل الشام لأنها فئة باغية والله يقول: [ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ]([[1643]](#footnote-1644))، فلما ترك علي - - قتالهم ورضي بتحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص -رضي الله عنهما - كان تاركا لحكم الله محكما للرجال في دين الله.**

**قال أبو الحسن الأشعري: (فقالت الخوارج الحكمان كافران، وكفر على حين حكم، واعتلوا بقول الله عز و جل: [ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ] ([[1644]](#footnote-1645)) وقوله: [ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ]([[1645]](#footnote-1646)) قالوا: فأمر الله عز و جل وحكم بقتال أهل البغي، وترك علي قتالهم لما حكم، وكان تاركا لحكم الله سبحانه مستوجبا للكفر ؛ لقول الله عز و جل [ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ])([[1646]](#footnote-1647))**

وقال الملطي: (قالوا : كفر عثمان وكذلك علي، يقال لهم بماذا كفرتموهما ؟ فإن قالوا: لأن عليا حكم الحكمين، وخلع نفسه عن إمرة المؤمنين، وحكم في دين الله فكفر، وعثمان ولى رقاب المؤمنين ولاة جور، فحكم بغير ما حكم الله فكفر)([[1647]](#footnote-1648))

فهذا هو قول الخوارج في قضية التحكيم بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما -، وقد أبطل علماء الشافعية -رحمهم الله- قول الخوارج وشبههم التي استدلوا بها بما أبطله علي بن أبي طالب وابن عباس -رضي الله عنهما - على الخوارج عند ما خرجوا على علي - -

قال الملطي في رده على الخوارج: (يقال لهم من أين قلتم لا حكم إلا لله، وقد حكم الله الناس في كتابه في غير موضع قال **عز وجل في جزاء الصيد : [ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ]**([[1648]](#footnote-1649)) **وقال تعالى: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ]**([[1649]](#footnote-1650))**، وقال: [ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ]**([[1650]](#footnote-1651)) **يعني الزوج والزوجة، وقال: [ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ]**([[1651]](#footnote-1652))**، وأيضا: [ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ]**([[1652]](#footnote-1653)) **وقال : [ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ]**([[1653]](#footnote-1654)) **فهذا محكم القرآن قد جعل أحكاما كثيرة إلى العلماء وإلى الأمراء من الناس ينظرون فيه مما لم ينزل بيانه من عند الله، فكيف قلتم لا حكم إلا لله، فإن أبوا هذا الشرح ومحكم الكتاب ظهر جهلهم، وإن قالوا به تركوا قولهم ورجعوا إلى الحق)**([[1654]](#footnote-1655))

**وقال ابن كثير -رحمه الله -: (**إن عليا - - لما رجع من الشام بعد وقعة صفين، ذهب إلى الكوفة، فلما دخلها انعزل عنه طائفة من جيشه، قيل ستة عشر ألفا وقيل اثني عشر ألفا، وقيل أقل من ذلك، فباينوه وخرجوا عليه وأنكروا أشياء، فبعث إليهم عبد الله بن عباس فناظرهم فيها ورد عليهم ما توهموه شبهة، ولم يكن له حقيقة في نفس الأمر، فرجع بعضهم واستمر بعضهم على ضلالهم حتى كان منهم ما سنورده قريبا، ويقال إن عليا - - ذهب إليهم فناظرهم فيما نقموا عليه حتى استرجعهم عما كانوا عليه، ودخلوا معه الكوفة، ثم إنهم عاهدوا فنكثوا ما عاهدوا عليه وتعاهدوا فيما بينهم على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام على الناس في ذلك ثم تحيزوا إلى موضع يقال له النهروان، وهناك قاتلهم علي**)**([[1655]](#footnote-1656))

**ثم ذكر ما رواه الإمام أحمد في مسنده من بيان علي - - لضلال الخوارج فيما ذهبوا له، وفيه: (**إن عليا لما كتب معاوية وحكم الحكمان خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة، وأنهم عتبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله، واسم سمَّاك به الله ثم انطلقت فحكمت في دين الله ولا حكم إلا لله، فلما أن بلغ عليا ما عتبوا عليه وفارقوه عليه، أمر فأذن مؤذن أن لا يدخل على أمير المؤمنين رجل إلا رجلا قد حمل القرآن، فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس دعا بمصحف إمام عظيم فوضعه بين يديه فجعل يصكه بيده ويقول: أيها المصحف! حدث الناس فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تسأل عنه إنما هو مداد في ورق، ونحن نتكلم بما روينا منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: [ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ] ([[1656]](#footnote-1657)) فأمة محمد - -أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل، ونقموا علي أن كاتبت معاوية كتبت علي بن أبي طالب، وقد جاءنا سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله - -بالحديبية حين صالح قومه قريشا فكتب رسول الله - -بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: لا أكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال: كيف تكتب؟ « **قال اكتب باسمك اللهم**»! فقال رسول الله - -اكتب فكتب، فقال:« **اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله**»، فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك،«**فكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشا**»، يقول الله تعالى في كتابه: [ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ] ([[1657]](#footnote-1658)) فبعث إليهم عبد الله بن عباس فخرجت معه حتى إذا توسطت عسكرهم فقام ابن الكوا فخطب الناس فقال يا حملة القرآن هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه ممن يخاصم في كتاب الله بما لا يعرفه، هذا ممن نزل فيه وفي قومه: [ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ]([[1658]](#footnote-1659)) فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله، فقال بعضهم: والله لنواضعنه فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه وإن جاء بباطل لنكبتنه بباطله، فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فيهم ابن الكوا، حتى أدخلهم على علي الكوفة، فبعث علي إلى بقيتهم فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد - -بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما أو تقطعوا سبيلا أو تظلموا ذمة فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء: [ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ] ([[1659]](#footnote-1660)) فقالت له عائشة: يا ابن شداد فقتلهم ،فقالوا والله ما بعثت إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء، واستحلوا أهل الذمة، فقالت: الله، قال: الله لا إله إلا هو قد كان ذلك. قالت: فما شيء بلغني عن أهل العراق يقولون ذو الثدي وذو الثدية؟ قال: قد رأيته وكنت مع علي في القتلى فدعا الناس فقال: أتعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجد بني فلان، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذلك.

قالت: فما قول علي حيث قام عليه كما يزعم أهل العراق؟ قال سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت: هل سمعت منه أنه قال غير ذلك؟ قال: اللهم لا! قالت أجل! صدق الله ورسوله، يرحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق يكذبون عليه ويزيدون عليه في الحديث) ([[1660]](#footnote-1661))

وأما ما أجاب به ابن عباس الخوارج فيما نقموه على علي - - فقد رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن عباس، قال: لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار , وهم ستة آلاف , أتيت عليا - - فقلت: يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أخاف عليك، قال: قلت: كلا، قال: فخرجت آتيهم , ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن , فأتيتهم وهم مجتمعون في دار , وهم قائلون , فسلمت عليهم فقالوا: مرحبا بك يا أبا عباس , فما هذه الحلة؟ قال: قلت: ما تعيبون علي؟ لقد رأيت على رسول الله - -أحسن ما يكون من الحلل , ونزلت : [ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ]([[1661]](#footnote-1662))، قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند صحابة النبي - -من المهاجرين والأنصار , لأبلغكم ما يقولون , وتخبرون بما تقولون , فعليهم نزل القرآن , وهم أعلم بالوحي منكم , وفيهم أنزل وليس فيكم منهم أحد، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشا , فإن الله يقول: [ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ]([[1662]](#footnote-1663))، قال ابن عباس: وأتيت قوما لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم , مسهمة وجوههم من السهر , كأن أيديهم وركبهم ثفن , عليهم قمص مرحضة، قال بعضهم: لنكلمنه ولننظرن ما يقول , قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله - -وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثا , قلت: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن , فإنه حكم الرجال في أمر الله، قال الله عز وجل: [ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ]([[1663]](#footnote-1664)) , وما للرجال وما للحكم؟ فقلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الأخرى , فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم , فلئن كان الذين قاتل كفارا لقد حل سبيهم وغنيمتهم , وإن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم , قلت: هذه ثنتان , فما الثالثة؟ قالوا: إنه محا اسمه من أمير المؤمنين , فهو أمير الكافرين , قلت: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا , فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه - -ما يرد به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم , فقلت لهم: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله , فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد، فقال: [ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ] إلى قوله: [ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ] ([[1664]](#footnote-1665)) , فنشدتكم بالله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وإصلاح ذات بينهم , وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال , وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل: [ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ]([[1665]](#footnote-1666)), فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية , أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: قاتل فلم يسب ولم يغنم , أتسبون أمكم عائشة , ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم , وهي أمكم , ولئن قلتم: ليست بأمنا لقد كفرتم , فإن الله تعالى يقول: [ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ] ([[1666]](#footnote-1667)), فأنتم تدورون بين ضلالتين , أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة , فنظر بعضهم إلى بعض , قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين , فأنا آتيكم بمن ترضون , أريكم قد سمعتم أن النبي - -يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله - -لأمير المؤمنين: «**اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله**»، فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله, لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله : «**اللهم إنك تعلم أني رسولك , اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله**», فوالله لرسول الله - -خير من علي, وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان , وقتل سائرهم على ضلالة([[1667]](#footnote-1668))**.**

الفصل السابع:

تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصفات، والقضاء والقدر وإبطالِها**.**

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في صفات الله تعالى وإبطالِها**

**المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في القرآن الكريم وإبطالِها**

**المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في رؤية الله في الدار الآخرة وإبطالِها**

**المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في القضاء والقدر وإبطالِها**

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في صفات الله تعالى وإبطالِها

عقيدة أهل السنة والجماعة في صفات الله تعالى إثبات ما أثبته الله عز وجل في كتابه ورسوله - -في سنته من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

**قال شيخ الإسلام -رحمه الله -: (وطريقة سلف الأمة وأئمتها: أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله: من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل: إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل، إثبات الصفات، ونفي مماثلة المخلوقات، قال تعالى: ليس [ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ] كمثله شيء فهذا رد على الممثلة [ﭥ ﭦ ﭧ ] ([[1668]](#footnote-1669)) رد على المعطلة.**

**فقولهم في الصفات مبني على أصلين: أحدهما: أن الله سبحانه وتعالى منزه عن صفات النقص مطلقا كالسنة والنوم والعجز والجهل وغير ذلك**

**والثاني: أنه متصف بصفات الكمال التي لا نقص فيها على وجه الاختصاص بما له من الصفات، فلا يماثله شيء من المخلوقات في شيء من الصفات)([[1669]](#footnote-1670))**

**وأما الخوارج فلم يعرف فيهم الكلام وتأويل الصفات إلا بعد ظهور المعتزلة، فقد اتبع متأخروهم المعتزلة في عقيدتهم في الصفات، فأنكروا صفات الله عز وجل الثابتة في الكتاب والسنة، ووصفوه بالنفي المجرد عن الإثبات، كما نقل ذلك عنهم أبو الحسن الأشعري في كتابه المقالات حيث يقول: (فأما التوحيد فإن قول الخوارج فيه كقول المعتزلة، وسنشرح قول المعتزلة في التوحيد إذا صرنا إلى شرح مذاهب المعتزلة)** ([[1670]](#footnote-1671))

وقال في بيان عقيدة المعتزلة في التوحيد: (أجمعت المعتزلة على أن الله واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وليس بجسم ولا شبح ولا جثة ولا صورة ولا لحم ولا دم ولا شخص، ولا جوهر ولا عرض، ولا بذي لون ولا طعم ولا رائحة ولا مجسة، ولا بذي حرارة ولا برودة **ولا رطوبة ولا يبوسة، ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا اجتماع ولا افتراق، ولا يتحرك ولا يسكن ولا يتبعض، وليس بذي أبعاض وأجزاء، وجوارح وأعضاء، وليس بذي جهات ولا بذي يمين وشمال وأمام وخلف وفوق وتحت، ولا يحيط به مكان، ولا يجري عليه زمان، ولا تجوز عليه المماسة ولا العزلة ولا الحلول في الأماكن، ولا يوصف بشيء من صفات الخلق الدالة على حدثهم، ولا يوصف بأنه متناه، ولا يوصف بمساحة ولا ذهاب في الجهات وليس بمحدود، ولا والد ولا مولود، ولا تحيط به الأقدار، ولا تحجبه الأستار، ولا تدركه الحواس، ولا يقاس بالناس، ولا يشبه الخلق بوجه من الوجوه...فهذه جملة قولهم في التوحيد وقد شاركهم في هذه الجملة الخوارج وطوائف من المرجئة وطوائف من الشيع) ([[1671]](#footnote-1672))**

**ومقصود المعتزلة والخوارج من وصف الله تعالى بهذا النفي المجرد عن الإثبات هو نفي صفات الله عز وجل الثابتة في الكتاب والسنة، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله -:** (وهم لا يدخلونه-يعني توحيد الألوهية- في مسمى التوحيد الذي اصطلحوا عليه، وأدخلوا في ذلك نفي صفاته**،** فإنهم إذا قالوا لا قسيم له ولا جزء له، ولا شبيه له، فهذا اللفظ وإن كان يراد به معنى صحيح فإن الله ليس كمثله شيء وهو ـ سبحانه ـ لا يجوز عليه أن يتفرق، ولا يفسد ولا يستحيل بل هو أحد صمد والصمد الذي لا جوف له، وهو السيد الذي كمل سؤدده فإنهم يدرجون في هذه نفي علوه على خلقه، ومباينته لمصنوعاته ونفي ما ينفونه ويقولون إن إثبات ذلك يقتضي أن يكون مركباً منقسماً، وأن يكون له شبيه، وأهل العلم والإيمان يعلمون أن مثل هذا يسمى في لغة العرب التي نزل بها القرآن تركيباً وانقساماً، ولا تمثيلاً وهكذا الكلام في مسمى الجسم والعرض والجوهر والتحيز وحلول الحوادث وأمثال ذلك، فإن هذه الألفاظ يدخلون في مسماها الذي ينفونه أموراً مما وصف به نفسه، ووصفه بها رسوله فيدخلون فيها نفى العلم والقدرة والكلام إلى غير ذلك من الصفات بدعوى أن ذلك لا تكون إلا لمتحيز في جهة وهو جسمثم يقولون: والله منزه عن ذلك: فلا تجوز رؤيته.

وكذلك يقولون: إن المتكلم لا يكون إلا جسماً متحيزاً، والله ليس بجسم متحيز فلا يكون متكلماً، ويقولون: لو كان فوق العرش لكان جسماً متحيزاً، والله ليس بجسم متحيز، فلا يكون متكلماً فوق العرش، وأمثال ذلك**)** ([[1672]](#footnote-1673))

فتبين بذلك أن الخوارج يستعملون النفي المحض في صفات الله من أجل إنكار صفات الله الثابتة في الكتاب والسنة، وهذا هو مذهب عامة الخوارج بخلاف فرقة الشيبانية فقد ذهبت إلى تشبيه الله بخلقه، قال أبو الحسن الأشعري: (إن الشيبانية أحدثوا التشبيه لله بخلقه)([[1673]](#footnote-1674))

وقد أبطل علماء الشافعية -رحمهم الله- من أنكر صفات الله تعالى أو من شبهها بخلقه، وبينوا أن الواجب في باب الصفات اتباع عقيدة أهل السنة والجماعة بإثبات ما أثبته الله ورسوله - -، ونفي ما نفاه الله ورسوله - - من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل.

قال الصابوني -رحمه الله - في بيان عقيدة السلف في الصفات ( أصحاب الحديث -حفظ الله تعالى أحياءهم ورحم أمواتهم- يشهدون لله تعالى بالوحدانية، وللرسول - - بالرسالة والنبوة، ويعرفون ربهم عز وجل بصفاته التي نطق بها وحيه وتنزيله، أو شهد له بها رسوله - -، على ما وردت الأخبار الصحاح به، ونقلت العدول الثقات عنه، ويثبتون له جل جلاله ما أثبته لنفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله - -، ولا يعتقدون تشبيها لصفاته بصفات خلقه، فيقولون إنه خلق آدم بيديه، كما نص سبحانه عليه في قوله -عز من قائل-: [ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ]([[1674]](#footnote-1675)) ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، بحمل اليدين على النعمتين، أو القوتين، تحريف المعتزلة، الجهمية -أهلكهم الله- ولا يكيفونهما، بكيف، أو شبهها- بأيدي المخلوقين، تشبيه المشبهة -خذلهم الله-.

وقد أعاذ الله تعالى أهل السنة من التحريف، والتشبيه، والتكييف، ومن عليهم بالتعريف والتفهيم، حتى سلكوا سبيل التوحيد والتنزيه، وتركوا القول بالتعطيل والتشبيه، واتبعوا قول الله عز وجل: [ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ].

كذلك يقولون في جميع الصفات التي نزل بذكرها القرآن، ووردت به الأخبار الصحاح، من السمع، والبصر والعين، والوجه، والعلم، والقوة والقدرة، والعزة والعظمة، والإرادة والمشيئة، والقول والكلام، والرضا والسخط، والحب والبغض، والفرح والضحك، وغيرها، من غير تشبيه لشيء من ذلك بصفات المربوبين المخلوقين، بل ينتهون فيها إلى ما قاله الله تعالى وقاله رسوله - -، من غير زيادة عليه، ولا إضافة إليه، ولا تكييف له، ولا تشبيه، ولا تحريف، ولا تبديل، ولا تغيير، ولا إزالة للفظ الخبر عما تعرفه العرب، وتضعه عليه، بتأويل منكر يستنكر، ويجرون على الظاهر، ويكلون علمه إلى الله تعالى، ويقرون بأن تأويله لا يعلمه إلا الله، كما أخبر الله عن الراسخين في العلم أنهم يقولونه في قوله تعالى: [ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ]([[1675]](#footnote-1676)) )([[1676]](#footnote-1677))

وقال الخطابي: (فأما ما سألت عنه من الكلام في الصفات، وما جاء منها في الكتاب والسنن الصحيحة، فإن مذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها**)** ([[1677]](#footnote-1678))

وقال الخطيب البغدادي: (أما الكلام في الصفات، فأما ما روي منها في السنن الصحاح، فمذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها، والأصل أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، ونحتذي في ذلك حذوه ومثاله، وإذا كان معلوما إثبات رب العالمين إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف، فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف، فإذا قلنا يد وسمع وبصر فإنما هو إثبات صفات أثبتها الله لنفسه، ولا نقول أن معنى اليد القدرة، ولا إن معنى السمع والبصر العلم، ولا نقول إنها جوارح وأدوات للفعل، ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارح وأدوات للفعل، ونقول: إنما وجب إثباتها لأن التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها لقوله تعالى: [ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ] وقوله: [ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ]([[1678]](#footnote-1679)) )([[1679]](#footnote-1680))

وكذلك قال إسماعيل التيمي نحوا من كلام الخطيب، فيقول: (الكلام في صفات الله عز وجل ما جاء منها في كتاب الله، أو روي بالأسانيد الصحيحة عن رسول الله - -، فمذهب السلف رحمة الله عليهم أجمعين إثباتها وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنها، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته الله، وذهب قوم من المثبتين إلى البحث عن التكييف، والطريقة المحمودة هي الطريقة المتوسطة بين الأمرين، وهذا لأن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، وإثبات الذات إثبات وجود، لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات وإنما أثبتناها لأن التوقيف ورد بها وعلى هذا مضى السلف.

قال مكحول([[1680]](#footnote-1681)) والزهري([[1681]](#footnote-1682)): " أمروا هذه الأحاديث كما جاءت " فإن قيل: كيف يصح الإيمان بما لا نحيط علما بحقيقته؟ قيل: إن إيماننا صحيح بحق من كلفناه، وعلمنا محيط بالأمر الذي ألزمناه، وإن لم نعرف ما تحتها حقيقة كيفيته، وقد أمرنا بأن نؤمن بملائكة الله وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالجنة ونعيمها، وبالنار وعذابها، ومعلوم أنا لا نحيط علما بكل شيء منها على التفصيل وإنما كلفناه الإيمان بها جملة.) ([[1682]](#footnote-1683))

وقال الذهبي بعد إيراده لقول الخطابي والخطيب السابقين: (وقال نحو هذا القول قبل الخطيب الخطابي أحد الأعلام، وهذا الذي علمت من مذهب السلف، والمراد بظاهرها أي: لا باطن لألفاظ الكتاب والسنة غير ما وضعت له، كما قال مالك وغيره: الاستواء معلوم، وكذلك القول في السمع والبصر والعلم والكلام والإرادة والوجه ونحو ذلك، هذه الأشياء معلومة فلا نحتاج إلى بيان وتفسير، لكن الكيف في جميعها مجهول عندنا والله أعلم)([[1683]](#footnote-1684))

**وأوضح المقريزي -رحمه الله - أن الصحابة -- لما سمعوا من رسول الله - -الآيات والأحاديث في صفات ربهم لم يفهموا منها إلا ما يليق بربهم جل وعلا،** قال -رحمه الله -: (ذِكْرُ الحال في عقائد أهل الإسلام منذ ابتداء الملَّة الإسلامية إلى أن انتشر مذهب الأشعرية: اعلم أنَّ الله تعالى لَمَّا بعث من العرب نبيَّه محمداً - -رسولاً إلى الناس جميعاً وصف لهم ربَّهم سبحانه وتعالى بما وصف به نفسَه الكريمة في كتابه العزيز الذي نزل به على قلبه - -الروحُ الأمين، وبما أوحى إليه ربُّه تعالى، فلم يسأله - -أحدٌ من العرب بأسرهم قرَويُّهم وبَدويُّهم عن معنى شيء من ذلك، كما كانوا يسألونه - -عن أمر الصلاة والزكاة والصيام والحجِّ وغير ذلك مِمَّا لله فيه سبحانه أمرٌ ونهيٌ، وكما سألوه - -عن أحوال القيامة والجنَّة والنار؛ إذ لو سأله إنسانٌ منهم عن شيء من الصفات الإلهية لنُقل كما نُقلت الأحاديث الواردة عنه - -في أحكام الحلال والحرام، وفي الترغيب والترهيب وأحوال القيامة والملاحم والفتن ونحو ذلك مِمَّا تضمَّنته كتبُ الحديث، معاجمها ومسانيدها وجوامعها، ومَن أمعن النَّظر في دواوين الحديث النَّبوي ووقف على الآثار السلفية، عَلِم أنَّه لَم يَرد قطُّ من طريق صحيح ولا سقيم عن أحد من الصحابة - - على اختلاف طبقاتهم وكثرة عددهم - أنَّه سأل رسول الله - -عن معنى شيء مِمَّا وصف الربُّ سبحانه به نفسَه الكريمة في القرآن الكريم وعلى لسان نبيِّه محمد ، بل كلُّهم فهموا معنى ذلك، وسكتوا عن الكلام في الصفات، نعم! ولا فرَّق أحدٌ منهم بين كونها صفةَ ذات أو صفةَ فعل، وإنَّما أثبتوا له تعالى صفات أزليَّة: من العلم والقدرة والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام والجلال والإكرام والجود والإنعام والعز والعظمة، وساقوا الكلام سوقاً واحداً، وهكذا أثبتوا – - ما أطلقه الله سبحانه على نفسه الكريمة: من الوجه واليد ونحو ذلك، مع نفي مماثلة المخلوقين، فأثبتوا - - بلا تشبيه، ونزَّهوا من غير تعطيل، ولم يتعرَّض مع ذلك أحدٌ منهم إلى تأويل شيء من هذا، ورأوا بأجمعهم إجراء الصفات كما وردت، ولم يكن عند أحد منهم ما يستدلُّ به على وحدانية الله تعالى وعلى إثبات نبوَّة محمد - -سوى كتاب الله، ولا عرف أحدٌ منهم شيئاً من الطرق الكلامية ولا مسائل الفلسفة، فمضى عصرُ الصحابة - - على هذا، إلى أن حدث في زمنهم القولُ بالقدر، وأنَّ الأمرَ أنفة، أي: أنَّ الله تعالى لم يُقدِّر على خلقه شيئاً مِمَّا هم عليه...)([[1684]](#footnote-1685))

وهذا الذي أوضحه المقريزي من معتقد الصحابة في الصفات سار عليه جميع علماء السلف رحمهم الله في جميع الأماكن والأقطار ولم يكن بينهم خلاف في ذلك، فقد روى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة عن محمد بن الحسن الشيبانيأنه قال: (اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله - -في صفة الرب عز وجل من غير تغيير ولا وصف ولا تشبيه , فمن فسر اليوم شيئا من ذلك , فقد خرج مما كان عليه النبي ، وفارق الجماعة , فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا , ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا , فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة؛ لأنه قد وصفه بصفة لا شيء)([[1685]](#footnote-1686))

وكذلك نقل الذهبي في كتابه العلو عن ابن عبد البر([[1686]](#footnote-1687)) إجماع أهل السنة على الإقرار بالصفات، قال ابن عبد البر: (أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لم يكيفوا شيئا من ذلك) ([[1687]](#footnote-1688))

وأورد البغوي في كتابه شرح السنة عددا من الآيات والأحاديث في الصفات من ذلك قول الله تعالى: [ﭬ ﭭ ﭮ ]([[1688]](#footnote-1689))، وقوله : [ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ]([[1689]](#footnote-1690))، وقوله : [ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ]([[1690]](#footnote-1691))، وقوله: [ﯯ ﯰ ﯱ ]([[1691]](#footnote-1692))، وقوله [ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ] ([[1692]](#footnote-1693)).

ثم قال: (فهذه ونظائرها صفات لله عز وجل، ورد بها السمع، يجب الإيمان بها، وإمرارها على ظاهرها معرضا فيها عن التأويل، مجتنبا عن التشبيه، معتقدا أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيء من صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق، قال الله سبحانه وتعالى: [ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ]([[1693]](#footnote-1694))، وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة، تلقوها جميعا بالإيمان والقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل، ووكلوا العلم فيها إلى الله عز وجل، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الراسخين في العلم، فقال عز وجل: [ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ]([[1694]](#footnote-1695)))([[1695]](#footnote-1696))

وبهذا يعلم أن أهل السنة والجماعة يثبتون ما وصفه الله عز وجل لنفسه من الصفات وما وصفه به رسوله - -في سنته على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف، وأما المعطلة من الجهمية والمعتزلة والخوارج فأنكروا صفات الله كلها وحملوها على المجاز ووصفوا الله عز وجل بالمعدوم، يقول ابن عبد البر فيما نقله الذهبي عنه أنه قال: ( وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل منها شيئا على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه وهم عند من أقر بها نافون للمعبود) ([[1696]](#footnote-1697))

وعلق الذهبي قائلا: (صدق والله فإن من تأول سائر الصفات، وحمل ما ورد منها على مجاز الكلام، أداه ذلك السلب إلى تعطيل الرب، وأن يشابه المعدوم، كما نقل عن حماد بن زيد أنه قال: مثل الجهمية كقوم قالوا: في دارنا نخلة، قيل: لها سعف ؟ قالوا: لا، قيل: فلها كرب؟ قالوا: لا، قيل: لها رطب وقنو ؟ قالوا: لا، قيل: فلها ساق ؟ قالوا: لا، قيل: فما في داركم نخلة.

قلت –القائل الذهبي - كذلك هؤلاء النفاة قالوا: إلهنا الله تعالى وهو لا في زمان ولا في مكان، ولا يُرى ولا يسمع ولا يبصر، ولا يتكلم، ولا يرضى، ولا يغضب، ولا يريد، ولا ولا... وقالوا سبحان المنزه عن الصفات !

بل نقول: سبحان الله العلي العظيم السميع البصير المريد، الذي كلم موسى تكليما، واتخذ إبراهيم خليلا، ويرى في الآخرة، المتصف بما وصف به نفسه، ووصفه به رسله، المنزه عن سمات المخلوقين، وعن جحد الجاحدين، [ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ])([[1697]](#footnote-1698))

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في القرآن الكريم وإبطالِها

أجمع أهل السنة والجماعة على أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود.

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله -: (مذهب سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم ما دل عليه الكتاب والسنة، وهو الذي يوافق الأدلة العقلية الصريحة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود)([[1698]](#footnote-1699))

وأما خالف الخوارج فقد خالفوا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، فقالوا إن القرآن ليس بكلام الله وإنما هو مخلوق من مخلوقات الله عز وجل، قال أبو الحسن الأشعري: (والخوارج جميعاً يقولون بخلق القرآن) ([[1699]](#footnote-1700))

وقد أبطل علماء الشافعية قول الخوارج ومن قال بقولهم من خلال نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

قال ابن خزيمة: (باب من الأدلة التي تدل على أن القرآن كلام الله الخالق، وقوله غير مخلوق لا كما زعمت الكفرة من الجهمية المعطلة)([[1700]](#footnote-1701))

وقال الآجري: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن قول المسلمين الذين لم يزغ قلوبهم عن الحق، ووفقوا للرشاد قديما وحديثا أن القرآن كلام الله تعالى ليس بمخلوق؛ لأن القرآن من علم الله، وعلم الله لا يكون مخلوقا، تعالى الله عن ذلك دل على ذلك القرآن والسنة، وقول الصحابة - - وقول أئمة المسلمين لا ينكر هذا إلا جهمي خبيث، والجهمي فعند العلماء كافر) ([[1701]](#footnote-1702))

وقال اللالكائي: (سياق ما دل من الآيات من كتاب الله تعالى وما روي عن رسول الله - -والصحابة والتابعين على أن القرآن تكلم الله به على الحقيقة , وأنه أنزله على محمد - -, وأمره أن يتحدى به , وأن يدعو الناس إليه , وأنه القرآن على الحقيقة. متلو في المحاريب , مكتوب في المصاحف , محفوظ في صدور الرجال , ليس بحكاية ولا عبارة عن قرآن , وهو قرآن واحد غير مخلوق وغير مجعول ومربوب , بل هو صفة من صفات ذاته, لم يزل به متكلما , ومن قال غير هذا فهو كافر ضال مضل مبتدع مخالف لمذاهب السنة والجماعة)([[1702]](#footnote-1703))

وقال إسماعيل التيمي: (باب ما ورد في كتاب الله عز وجل من بيان أن القرآن كلام الله غير مخلوق)ثم أورد بعد هذا الباب ما ورد في السنة وكلام الصحابة والتابعين من أن القرآن منزل غير مخلوق) ([[1703]](#footnote-1704))

وكذلك أورد الدارمي([[1704]](#footnote-1705))، والملطي([[1705]](#footnote-1706))، والأشعري ([[1706]](#footnote-1707))، والعمراني ([[1707]](#footnote-1708)) والبيهقي([[1708]](#footnote-1709)) وغيرهم من العلماء دلائل كثيرة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وإليك بعضا مما أوردوه من الدلائل على أن القرآن كلام الله غير مخلوق :

أولا: أدلتهم من القرآن

استدل علماء الشافعية -رحمهم الله- بنصوص كثيرة جدا من القرآن على أن القرآن منزل غير مخلوق فمن ذلك:

**1- قول الله تعالى: [ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ]([[1709]](#footnote-1710)). وقوله: [ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ]([[1710]](#footnote-1711))، وقوله: [ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ]([[1711]](#footnote-1712)).**

وجه الدلالة من الآيات بينه الدارمي بقوله: (**ففي هذا بيان بين أن القرآن خرج من الخالق لا من المخلوقين، وأنه كلام الخالق لا كلام المخلوقين، ولو كان كلام المخلوقين منهم لقدر المخلوق الآخر أن يأتي بمثله أو بأحسن منه؛ لأنه لم يتكلم مخلوق بحق وباطل من الشعر أو الخطب أو المواعظ أو من كلام الحكمة أو غير ذلك إلا وقد أتى بمثله أو بأحسن منه نظراؤه ممن هم في عصره أو من بعده، فهذا قد ثبت الله عليه الشهادة أنه لا يأتي بمثله جن ولا إنس؛ لأنه منه، وصدق الله وبلغ رسوله، لم يأتوا بمثله منذ مائتين وخمسين سنة، ولا يأتون بمثله إلى خمسين ألف سنة، فكيف يفعلونه وقد قال الله عز وجل: [ﯺ ﯻ ]، و [ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ]، ففي هذا بيان بين أنه كلام الخالق نفسه، وأنه غير مخلوق ).([[1712]](#footnote-1713))**

2-قوله تعالى**:** [ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ**]**([[1713]](#footnote-1714))

قال إسماعيل التيمي**: (**قال البويطي: " إنما خلق الله كل شيء بكن، فإن كانت كن مخلوقة فمخلوق خلق مخلوقا"، وقال العلماء: لو كان كن الأول مخلوقا فهو مخلوق بأخرى وهذا يؤدي إلى مالا يتناهى وهو مستحيل) ([[1714]](#footnote-1715))

وقال العمراني: (فأخبر سبحانه أنه خلق الأشياء بقوله تعالى: [ﯭ] وهما حرفان، فلو كان قوله وهو [ﯭ]مخلوقاً لاقتضى أن يكون مخلوقاً بـ {كُن} أخرى، وكذا {كُن} الثانية تقتضي أن تكون مخلوقة بـ {كُن} إلى ما لا نهاية له. وهذا يؤدي إلى المحال)([[1715]](#footnote-1716)).

3- قوله تعالى: [ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ]([[1716]](#footnote-1717))

قال العمراني : (والأمر هو القرآن بدليل قوله تعالى: [ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ] ([[1717]](#footnote-1718))، ففرق سبحانه بين الخلق والأمر. فلو كان القرآن مخلوقاً لكان خلقاً، لأن المخلوق هو الخلق، والخلق هو المخلوق ولكان المعنى في الآية ألا له الخلق والخلق، وهذا خلف في الكلام)([[1718]](#footnote-1719))

وقال البيهقي: (ففرق بين خلقه وأمره بالواو الذي هو حرف الفصل بين الشيئين المتغايرين، فدل على أن قوله غير خلقه، وقال: [ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ]([[1719]](#footnote-1720))، يعني من قبل أن يخلق الخلق ومن بعد ذلك. وهذا يوجب أن الأمر غير مخلوق)([[1720]](#footnote-1721))

4-وقال تعالى: [ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ]([[1721]](#footnote-1722))

قال البيهقي: (فلو كان كلام الله لا يوجد إلا مخلوقا في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط هذه الوجوه معنى لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله ووجودهم ذلك عند الجهمية مخلوقا في غير الله، وهذا يوجب إسقاط مرتبة النبيين صلوات الله عليهم أجمعين، ويجب عليهم إذا زعموا أن كلام الله لموسى خلقه في شجرة، أن يكون من سمع كلام الله من ملك أو من نبي أتاه به من عند الله أفضل مرتبة في سماع الكلام من موسى؛ لأنهم سمعوه من نبي ولم يسمعه موسى عليه السلام من الله، وإنما سمعه من شجرة، وأن يزعموا أن اليهود إذ سمعت كلام الله من موسى نبي الله أفضل مرتبة في هذا المعنى من موسى بن عمران صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم؛ لأن اليهود سمعته من نبي من الأنبياء وموسى صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم سمعه مخلوقا في شجرة ولو كان مخلوقا في شجرة لم يكن الله عز وجل مكلما لموسى من وراء حجاب؛ ولأن كلام الله عز وجل لموسى عليه السلام لو كان مخلوقا في شجرة كما زعموا لزمهم أن تكون الشجرة بذلك الكلام متكلمة، ووجب عليهم أن مخلوقا من المخلوقين كلم موسى وقال له: [ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ]([[1722]](#footnote-1723))، وهذا ظاهر الفساد)([[1723]](#footnote-1724))

5- قوله تعالى: [ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ]([[1724]](#footnote-1725)) وقوله تعالى: [ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ]([[1725]](#footnote-1726))

قال الدارمي: (كل من آمن بالله، وصدقه في قوله: [ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ]. وفي قوله: [ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ]. فأيقن بأنه كلامه حقا كما سماه أصدق القائلين، لزمه الإيمان بأنه غير مخلوق؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يجعل كلاما مخلوقا لنفسه صفة وكلاما، ولم يضف إلى نفسه كلام غيره؛ لأنه أصدق القائلين )([[1726]](#footnote-1727))

ثانيا: أدلة علماء الشافعية من السنة على أن القرآن كلام الله غير مخلوق

استدل علماء الشافعية بأحاديث كثيرة عن النبي - -، فمن ذلك :

1-عن عمر - - قال: قال رسول الله: «**إن موسى عليه السلام قال: يا رب، أرنا آدم الذي أخرجنا من الجنة، فأراه الله تعالى آدم، فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلمك الأسماء كلها، وأمر ملائكته فسجدوا لك؟ قال: نعم قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ قال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى قال: أنت نبي بني إسرائيل، أنت الذي كلمك الله تعالى من وراء حجاب، ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه؟ قال: نعم قال: فما وجدت في كتاب الله تعالى أن ذلك كان في كتاب الله تعالى قبل أن أخلق؟ قال نعم قال: فلم تلومني في شيء سبق من علم الله تعالى فيه القضاء قبلي**؟» قال النبي - -عند ذلك: «**فحج آدم موسى**»([[1727]](#footnote-1728))

قال الآجري: (فإن قال قائل: أين موضع الحجة فيما قلت؟ قيل له: قول آدم لموسى: أنت الذي كلمك الله من وراء حجاب، ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه؟ وإنما كان بينهما الكلام فدل على أن كلام الله تعالى ليس بمخلوق، إذ قال: «**لم يجعل بينك وبينه رسولا، من خلقه**») ([[1728]](#footnote-1729))

2-وعن أبي هريرة - - قال: إن نبي الله - -قال: «**إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خُضْعَانًا لقوله كأنه سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ**([[1729]](#footnote-1730))». قال: «**فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق وهو العلي الكبير**»([[1730]](#footnote-1731))

وجه الدلالة من الحديث أن الملائكة لما ذهب عنهم الفزع قالوا: ماذا قال ربكم، ولم يقولوا ماذا خلق ربكم، ولو كان كلام الله مخلوقا لقالوا ماذا خلق ربكم([[1731]](#footnote-1732))

3-وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله : «**ما منكم من أحد إلا سَيُكَلِّمُهُ الله يعني ليس بينه وبينه حاجب ولا تَرْجُمَانٌ , فَلَيَنْظُرَنَّ أَيْمَنَ منه فلا يرى إلا شيئا قَدَّمَهُ , وَلَيَنْظُرَنَّ أَشْأَمَ منه فلا يرى إلا شيئا قَدَّمَهُ , وَلَيَنْظُرَنَّ أمامه فلا يرى إلا النار , فاتقوا النار ولو بشق تمرة**» ([[1732]](#footnote-1733))

وجه الدلالة من الحديث قوله: ("ما منكم من أحد إلا سَيُكَلِّمُهُ الله يعني ليس بينه وبينه حاجب ولا تَرْجُمَانٌ)" ودلالتها ظاهرة بينة على إثبات صفة الكلام لله تعالى

4-وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله--يعرض نفسه على الناس بالمواسم, فقال: «**ألا رجل يحملني إلى قومه؟ فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي**»([[1733]](#footnote-1734))

5-وعن عبادة بن الصامت - – «**إن أول شيء خلق الله تعالى القلم، فقال له: اجر، فجرى تلك الساعة إلى يوم القيامة بما هو كائن، فإن مت وأنت على غير ذلك، دخلت النار**»([[1734]](#footnote-1735))

وعن ابن عباس، - - أنه كان يحدث أن رسول الله - -قال: «**إن أول شيء خلقه الله القلم، فأمره فكتب كل شيء يكون**» ([[1735]](#footnote-1736))

قال الآجري: (وقد احتج أحمد بن حنبل -رحمه الله - بحديث ابن عباس: إن أول ما خلق الله من شيء القلم وذكر أنه حجة قوية على من يقول: إن القرآن مخلوق، كأنه يقول: قد كان الكلام قبل خلق القلم، وإذا كان أول خلق الله من شيء القلم دل على أن كلامه ليس بمخلوق؛ ولأنه قبل خلق الأشياء)([[1736]](#footnote-1737))

ثالثا: أقوال الصحابة والتابعين

أورد علماء الشافعية -رحمهم الله- في مصنفاتهم أقوالا كثيرة عن الصحابة والتابعين على أن القرآن كلام الله غير مخلوق فمن ذلك:

1- عن نيار بن مكرم الأسلمي([[1737]](#footnote-1738))، صاحب رسول الله - -قال: (( لما نزلت: [ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ]([[1738]](#footnote-1739))، إلى آخر الآيتين، خرج رسول الله - -, فجعل يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم: [ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ] فقال رؤساء مشركي مكة: يا ابن أبي قحافة , هذا مما أتى به صاحبك قال: لا والله، ولكنه كلام الله وقوله , فقالوا: فهذا بيننا وبينك إن ظهرت الروم على فارس في بضع سنين، فتعال نناحبك، - يريدون: نراهنك , وذلك قبل أن ينزل في الرهان ما نزل - قال: فراهنوا أبا بكر, ووضعوا رهائنهم على يدي فلان، قال: ثم بكروا، فقالوا: يا أبا بكر: البضع ما بين الثلاث إلى التسع , فاقطع بيننا وبينك شيئا ننتهي إليه))([[1739]](#footnote-1740))

2- **و**عن ابن عباس - - قال: لما حكم علي الحكمين قالت له الخوارج: حكمت رجلين؟ قال: ((ما حكمت مخلوقا، إنما حكمت القرآن))([[1740]](#footnote-1741))

3- وعن عائشة –رضي الله عنها-حينما برأها الله مما قاله أهل الإفك – قالت: (( لشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله في بأمر يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله - -رؤيا يبرئني الله بها)) ([[1741]](#footnote-1742)).

4-وعن عمرو بن دينار([[1742]](#footnote-1743)): أدركت أصحاب النبي - -فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون: ((الله الخالق، وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله، منه خرج، وإليه يعود)) ([[1743]](#footnote-1744))

5-وعن سفيان بن عيينة قال: أدركت مشايخنا منذ سبعين سنة , منهم عمرو بن دينار يقول: (( القرآن كلام الله ليس بمخلوق))([[1744]](#footnote-1745))

وأثر عمرو بن دينار، وسفيان بن عيينة يدلان على أن الصحابة والتابعين مجمعون على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وذلك أن عمرو بن دينار -رحمه الله - أدرك أجلة أصحاب رسول الله - -من البدريين والمهاجرين والأنصار مثل جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو , وعبد الله بن عباس , وعبد الله بن الزبير - -, وكذلك أدرك أجلة التابعين -رحمة الله عليهم- مثل عطاء، وطاووس ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة وغيرهم

وسفيان بن عيينة لقي مائتي نفس من التابعين من العلماء، وأكثر من ثلاث مائة من أتباع التابعين من أهل الحرمين والكوفة والبصرة والشام ومصر واليمن([[1745]](#footnote-1746))**.**

وكل هؤلاء الذين أدركهم عمرو بن دينار وسفيان بن عيينة، يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق ولم يكن بينهم نزاع في ذلك، قال البيهقي بعد أثر عمرو بن دينار: (قال إسحاق بن راهويه([[1746]](#footnote-1747)): " وقد أدرك عمرو بن دينار أجلة أصحاب رسول الله - -من البدريين والمهاجرين والأنصار مثل جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو , وعبد الله بن عباس , وعبد الله بن الزبير - - , وأجلة التابعين رحمة الله عليهم , وعلى هذا مضى صدر هذه الأمة لم يختلفوا في ذلك") ([[1747]](#footnote-1748))

وقال في الاعتقاد: (ومشايخ عمرو بن دينار جماعة من الصحابة ثم أكابر التابعين، فهو حكاية إجماع منهم )([[1748]](#footnote-1749))

وقال اللالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: (سياق ما روي من إجماع الصحابة على أن القرآن غير مخلوق روي عن علي - - قال يوم صفين: ما حكمت مخلوقا وإنما حكمت القرآن. ومعه أصحاب رسول الله - -, ومع معاوية أكثر منه. فهو إجماع بإظهار وانتشار وانقراض عصر من غير اختلاف ولا إنكار. وعن ابن عباس, وابن عمر , وابن مسعود مثله) ([[1749]](#footnote-1750))

وقال في إجماع التابعين: (ذكر إجماع التابعين من الحرمين مكة والمدينة , والمصرين الكوفة والبصرة فأما أهل مكة والمدينة ممن نقل عنهم أبو محمد عمرو بن دينار )([[1750]](#footnote-1751))

وبهذا يتبين بطلان ما ذهب إليه الخوارج من القول بأن القرآن مخلوق، وذلك لمخالفته ما قاله الله سبحانه وتعالى في كتابه، وما نطق به رسوله - - في سنته، وما أجمع عليه الصحابة والتابعون من أن القرآن كلام الله غير مخلوق.

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في رؤية الله في الدار الآخرة وإبطالِها

**يؤمن أهل السنة والجماعة بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة عيانا بأبصارهم** كما يرون الشمس صحوًا ليس دونها سحاب، وكما يرون القمر ليلة البدر، لا يُضَامُّونَ في رؤيته([[1751]](#footnote-1752))، قال الحافظ الصابوني: (ويشهد أهل السنة أن المؤمنين يرون ربهم - تبارك وتعالى - يوم القيامة بأبصارهم وينظرون إليه، على ما ورد به الخبر الصحيح عن رسول الله - -في قوله: «**إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر**([[1752]](#footnote-1753))» ([[1753]](#footnote-1754))

**وأما الخوارج فأنكروا رؤية الله عز وجل يوم القيامة ولم يؤمنوا بها، كما نص على ذلك علماء الشافعية، قال أبو الحسن الأشعري: (قالت المعتزلة والخوارج وطوائف من المرجئة وطوائف من الزيدية**([[1754]](#footnote-1755))**: أن الله لا يرى بالأبصار في الدنيا والآخرة ولا يجوز ذلك عليه)**([[1755]](#footnote-1756))

**وقال البغدادي –رحمه الله -: (**أنكر-يعني الخوارج- الرؤية والحوض والشفاعة وعذاب القبر**)**([[1756]](#footnote-1757))

**وقد أنكر علماء الشافعية -رحمهم الله- ما ذهب إليه الخوارج وغيرهم من إنكار رؤية الله عز وجل يوم القيامة، وبينوا بطلان قولهم من خلال نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة** قال الدارمي: (قد صحت الآثار عن رسول الله ، فمن بعده من أهل العلم، وكتاب الله الناطق به، فإذا اجتمع الكتاب وقول الرسول وإجماع الأمة لم يبق لمتأول عندها تأول، إلا لمكابر أو جاحد)([[1757]](#footnote-1758))

**وقال ابن خزيمة: (**باب ذكر البيان أن الله عز وجل ينظر إليه جميع المؤمنين يوم القيامة برهم وفاجرهم، وإن رغمت أنوف الجهمية المعطلة المنكرة لصفات خالقنا جل ذكره**)** ([[1758]](#footnote-1759))

وقال الآجري: (فإن قال الجهمي: أنا لا أؤمن بهذا – يعني رؤية الله يوم القيامة -. قيل له: كفرت بالله العظيم. فإن قال: وما الحجة. قيل: لأنك رددت القرآن والسنة وقول الصحابة - - , وقول علماء المسلمين , واتبعت غير سبيل المؤمنين، وكنت ممن قال الله تعالى: [ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ]([[1759]](#footnote-1760)))([[1760]](#footnote-1761))

وقال اللالكائي: (سياق ما فسر من الآيات في كتاب الله عز وجل على أن المؤمنين يرون الله عز وجل يوم القيامة بأبصارهم) ([[1761]](#footnote-1762))

**وقال في موضع آخر: (**سياق ما روي عن النبي ، وعن الصحابة والتابعين في رؤية المؤمنين الرب عز وجل**)**([[1762]](#footnote-1763))

**والأدلة التي ذكرها هؤلاء الأئمة وغيرهم من علماء الشافعية في إثبات الرؤية هي نصوص الكتاب والسنة وهي كما يلي :**

**أولا: أدلة علماء الشافعية من القرآن على أن المؤمنين يرون الله يوم القيامة**

**استدل علماء الشافعية -رحمهم الله- بنصوص بينة ظاهرة في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة فمن ذلك :**

**1- قول الله تعالى: [ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ]** ([[1763]](#footnote-1764))

بين البيهقي-رحمه لله- أن المراد بالرؤية في هذه الآية هي النظر إلى الله عز وجل يوم القيامة، وأبطل قول الذين حرفوا الآية عن معناها الواضح الصريح فقالوا: إن المراد بالرؤية الانتظار، قال -رحمه الله -: ([ﭙ ﭚ ] يعني: يوم القيامة، [ﭛ ] يعني: مشرقة، [ﭝ ﭞ ﭟ ] وليس يخلو النظر من وجوه: إما أن يكون الله عز وجل عنى به نظر الاعتبار كقوله: [ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ]([[1764]](#footnote-1765))، أو يكون عنى به نظر الانتظار كقوله: [ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ]([[1765]](#footnote-1766))، أو يكون عنى به نظر التعطف والرحمة كقوله: لا ينظر الله إليهم، أو يكون عنى الرؤية كقوله: [ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ]([[1766]](#footnote-1767))، ولا يجوز أن يكون الله سبحانه عنى بقوله: [ﭝ ﭞ ﭟ ] نظر الانتظار؛ ولأن النظر إذا ذكر مع ذكر الوجوه فمعناه: نظر العينين اللتين في الوجه كما قال تعالى: [ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ]([[1767]](#footnote-1768))، وأراد بذلك تقلب عينيه نحو السماء؛ ولأنه قال: [ﭝ ﭞ ﭟ ]، ونظر الانتظار لا يكون مقرونا بـ «إلى» لأنه لا يجوز عند العرب أن يقولوا في نظر الانتظار: «إلى»، ألا ترى أن الله عز وجل لما قال: [ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ]لم يقل: «إلى» ؛ إذ كان معناه الانتظار، وقالت بلقيس فيما أخبر الله عنها [ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ] ([[1768]](#footnote-1769))، فلما أرادت الانتظار لم تقل: «إلى». قلنا: ولا يجوز أن يكون الله سبحانه أراد نظر التعطف والرحمة؛ لأن الخلق لا يجوز أن يتعطفوا على خالقهم، فإذا فسدت هذه الأقسام الثلاثة صح القسم الرابع من أقسام النظر، وهو أن معنى قوله: [ﭝ ﭞ ﭟ ] أنها رائية ترى الله عز وجل، ولا يجوز أن يكون معناه: إلى ثواب ربها ناظرة؛ لأن ثواب الله غير الله، وإنما قال الله عز وجل: [ﭝ ﭞ ]، ولم يقل: إلى غير ربها ناظرة، والقرآن على ظاهره وليس لنا أن نزيله عن ظاهره إلا بحجة) ([[1769]](#footnote-1770))

**وقال العمراني في استدلاله بالآية: (**عن ابن عباس في قوله تعالى: [ﭙ ﭚ ﭛ] قال: "يعني حسنة"، [ﭝ ﭞ ﭟ ] قال: "نظرت إلى الخالق عز وجل"([[1770]](#footnote-1771))، وقال الحسن البصري: "نظرت إلى ربها فَنَضُرَت لنوره"([[1771]](#footnote-1772)).

فهذا قول المفسرين في تفسير هذه الآية، ويدل على ذلك من المعنى أن النظر إذا قرن بالوجه وَصْفُه بالنضارة علم أنه أراد به الجارحة الذي فيه العينان وعدى ذلك بحرف جر، فانصرفذلك إلى رؤية البصر، وصار كقوله تعالى: [ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ] ([[1772]](#footnote-1773)) أي انظر بعينك.

وكل نظر لم يعده بحرف جر ولا قرنه بالوجه فإنه لا يقتضي نظر العين، وهذا كقوله تعالى: [ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ]، كذلك قوله تعالى: [ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ]، فإنه يريد بذلك الانتظار دون نظر العين، ولا يجوز حمل الآية على الانتظار، لأن أهل الجنة فيما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فلا يجوز أن يحمل أمرهم على الانتظار، لأنهم كلما خطر ببالهم أتاهم من الله)([[1773]](#footnote-1774))

**2-قوله تعالى: [ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ]** ([[1774]](#footnote-1775))

**قال الشافعي -رحمه الله - في وجه الدلالة من الآية: (**لما حجبهم في السخط كان هذا دليلا على أنهم يرونه في الرضا)([[1775]](#footnote-1776))

وقال الدارمي: (في هذا دليل أن الكفار كلهم محجوبون عن النظر إلى الرحمن عز وعلا، وأن أهل الجنة غير محجوبين عنه) ([[1776]](#footnote-1777))

وقال في رده على من نفى الرؤية: (ولم يقل للكفار: محجوبون إلا وأن المؤمنين لا يحجبون عنه، فإن كان المؤمنون عندكم محجوبين عن الله كالكفار، فأي توبيخ للكفار في هذه الآية إذا كانوا هم والمؤمنون جميعا عن الله يومئذ محجوبين.)([[1777]](#footnote-1778))

**3-قوله تعالى: [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ]**([[1778]](#footnote-1779))

**والمراد بالزيادة في هذه الآية هي النظر إلى وجه الله تعالى كما ورد ذلك عن النبي - -، ف**عن صهيب - - قال: قال رسول الله : «**إن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة نودوا: أن يا أهل الجنة , إن لكم عند الله عز وجل موعدا لم تروه "؛ قالوا: وما هو؟ ألم تبيض وجوهنا؟ وتزحزحنا عن النار؟ وتدخلنا الجنة؟" قال: «فيكشف الحجاب وينظرون إليه تبارك وتعالى , فوالله ما أعطاهم الله عز وجل شيئا أحب إليهم منه**» ثم تلا رسول الله : **[ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ]** ([[1779]](#footnote-1780))

**4- قوله تعالى: [ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ]**([[1780]](#footnote-1781))**، وقوله: [ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ]**([[1781]](#footnote-1782))([[1782]](#footnote-1783))

**استدل علماء الشافعية -رحمهم الله- بهاتين الآيتين على إثبات الرؤية في ردهم على من نفى الرؤية من خلال أن اللقاء المذكور لا يكون إلا عن معاينة ومشاهدة، وهذا الذي لا تفهم العرب غيره**

**قال الآجري -رحمه الله -: (**اعلم رحمك الله أن عند أهل العلم باللغة أن اللقي هاهنا لا يكون إلا معاينة يراهم الله تعالى ويرونه , ويسلم عليهم , ويكلمهم ويكلمونه**)** ([[1783]](#footnote-1784))

وقال البيهقي: (واللقاء إذا أطلق على الحي السليم لم يكن إلا رؤية العين، وأهل هذه التحية لا آفة بهم)([[1784]](#footnote-1785))

وقال العمراني: (وموضع الحجة من الآية قوله: [ﭒ ﭓ ] واللقاء في اللغة لا يكون إلا بالمعاينة يراهم الله ويرونه ويسلم عليهم ويكلمهم ويكلمونه) ([[1785]](#footnote-1786))

**5-** قوله تعالى: [ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ]([[1786]](#footnote-1787))

**هذه الآية استدل بها علماء الشافعية لأمرين:**

**الأول: إثبات رؤية الله عز وجل يوم القيامة**

**والثاني: الرد على استدلال الجهمية والمعتزلة والخوارج بهذه الآية على نفي الرؤية احتجاجا بقوله تعالى لموسى عليه السلام حينما طلب الرؤية: [ﯝ ﯞ ]**

**قال العمراني: (**وذلك أن موسى عليه السلام لما سمع كلام الله اشتاق إلى رؤيته فسأل الرؤية، فلو كانت رؤية الله مستحيلة لما سألها موسى عليه الصلاة والسلام. فقال: **[ﯝ ﯞ]** في الدنيا ولا تطيق عليها في الدنيا، وإنما منعه الله إياها في الدنيا لمعان:

أحدها: أن النظر الذي في عينه خلقه الله للفناء فلا ينظر به إلى الله الذي هو باق ولا يفنى.

والثاني: أن الدنيا دار تكليف فمعرفة الخلق له إنما هي عن غيب ليكون لهم الثواب لا معرفة ضرورية.

والثالث: أن رؤية الله تعالى من أجل النعم التي ادخرها الله لأهل الجنة في الآخرة فلم يعطها أحداً في الدنيا.

ولا يجوز أن يكون المراد بقوله تعالى: **[ﯝ ﯞ ]** من رؤيته في الدنيا والآخرة، لأنه لو أراد ذلك لقال: "لا تراني"، ولأنه لو كان سؤال موسى مستحيلاً لأخبره الله بذلك وقال: لا تسألن عما ليس لك به علم، كما قال لنوح عليه السلام: [ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ]([[1787]](#footnote-1788))، ولنهى موسى عن ذلك.

ثم قال الله لموسى: [ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ] أي اجعل الجبل علماً بيني وبينك لأنه أقوى منك، فإن استقر مكانه فسوف تراني، وإن لم يستقر الجبل مكانه لن تطيق رؤيتي في الدنيا.

وفي قوله تعالى: [ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ] ([[1788]](#footnote-1789))دليل على جواز رؤية الله سبحانه لأن الله قادر على أن يقر الجبل مكانه) ([[1789]](#footnote-1790))

وقال البيهقي: (ولا يجوز أن يكون نبي منقد ألبسه الله جلباب النبيين وعصمه مما عصم منه المرسلين، يسأل ربه ما يستحيل عليه، وإذا لم يجز ذلك على موسى عليه السلام فقد علمنا أنه لم يسأل ربه مستحيلا، وأن الرؤية جائزة على ربنا عز وجل، ومما يدل على ذلك قول الله عز وجل لموسى عليه السلام: [ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ]، فلما كان الله قادرا على أن يجعل الجبل مستقرا كان قادرا على الأمر الذي لو فعله لرآه موسى، فدل ذلك على أن الله قادر على أن يري نفسه عباده المؤمنين، وأنه جائز رؤيته، وقوله: [ﯝ ﯞ ] أراد به في الدنيا دون الآخرة**)** ([[1790]](#footnote-1791))

وبهذا يتبين أن المراد من قول الله عز وجل: [ﯝ ﯞ ] رؤية الدنيا لا الآخرة، ويدل على ذلك ما ثبت عن النبي - -بأن المؤمنين لا يرون ربهم إلا بعد الموت، قال ابن خزيمة: (فاسمعوا الآن خبرا ثابتا صحيحا من جهة النقل يدل على أن المؤمنين يرون خالقهم جل ثناؤه بعد الموت، وأنهم لا يرونه قبل الممات، ولو كان معنى قوله: [ﭥ ﭦ ﭧ ]([[1791]](#footnote-1792)) على ما تتوهمه الجهمية المعطلة الذين يجهلون لغة العرب، فلا يفرقون بين النظر وبين الإدراك، لكان معنى قوله: [ﭥ ﭦ ﭧ ] أي: أبصار أهل الدنيا قبل الممات**)** ([[1792]](#footnote-1793))

ثم ساق بسنده حديث أبي أمامة الباهلي - - أنه قال: خطبنا رسول الله - -يوما، وكان أكثر خطبته ذكر الدجال فأخذ يحدثنا عنه، حتى فرغ من خطبته، فذكر الحديث بطوله، خرجته في كتاب الفتن، وقال في الخبر: فيقول: يعني الدجال: " أنا نبي، ولا نبي بعدي، قال: ثم يثني فيقول: أنا ربكم، وهو أعور، وربكم ليس بأعور، ولن تروا ربكم حتى تموتوا "([[1793]](#footnote-1794))

قال ابن خزيمة: (في قوله: "لن تروا ربكم حتى تموتوا"، دلالة واضحة)([[1794]](#footnote-1795))

ثانيا: أدلة علماء الشافعية من السنة على إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة.

الأحاديث الواردة في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ثابتة متواترة لا يمكن لأحد ردها ولا دفعها عن دلالتها الظاهرة البينة، قال ابن كثير: (قد ثبتت رؤية المؤمنين لله عز وجل في الدار الآخرة في الأحاديث الصحاح، من طرق متواترة عند أئمة الحديث، لا يمكن دفعها ولا منعها)

ومن هذه الأحاديث الثابتة التي استدل بها علماء الشافعية

1- عن أبي هريرة، - - قال: قال الناس: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله : «**هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟**» قالوا: لا، قال: «**فهل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب**؟»، قالوا: لا، قال: «**فكذلك ترون ربكم يوم القيامة، إن الله يجمع الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئا فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ومن كان يعبد القمر القمر، ومن كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها**» وساق الحديث إلى قوله: «**هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه**»([[1795]](#footnote-1796))

2-وعن أبي سعيد - - أنه قال: قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا؟ قال: «**هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان صحوا؟ قلنا: لا، قال: فتضارون في رؤية القمر ليلة البدر إذا كان صحوا؟ قلنا: لا قال: فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما**» ([[1796]](#footnote-1797))

3- وعن جرير - - قال:  **كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع رأسه إلى السماء ليلة البدر، فنظر إلى القمر، فقال: «أما إنكم سترون ربكم عيانا، كما ترون هذا، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا»** ([[1797]](#footnote-1798))

4- وعن أبي موسى الأشعري - - قال رسول الله : «**جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن**»([[1798]](#footnote-1799))

5- عن أبي رزين العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله أكلنا يرى ربه يوم القيامة؟، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: قال رسول الله : «**يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر مخليا به؟**» قلت: بلى، قال: «**فالله أعظم**»([[1799]](#footnote-1800))

فهذه الأحاديث كما هو ظاهر بين دالة على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وبذلك آمن الصحابة والتابعون وسلف الأمة، ولم يكن بينهم شك في ذلك ولا ريب، يقول الدارمي: (فهذه الأحاديث كلها وأكثر منها قد رويت في الرؤية، على تصديقها والإيمان بها أدركنا أهل الفقه والبصر من مشايخنا، ولم يزل المسلمون قديما وحديثا يروونها ويؤمنون بها، لا يستنكرونها ولا ينكرونها، ومن أنكرها من أهل الزيغ نسبوه إلى الضلال، بل كان من أكبر رجائهم، وأجزل ثواب الله في أنفسهم النظر إلى وجه خالقهم، حتى ما يعدلون به شيئا من نعيم الجنة)([[1800]](#footnote-1801))

وقال ابن كثير بعد إيراده لعدد من الأحاديث في الرؤية: (ولولا خشية الإطالة لأوردنا الأحاديث بطرقها وألفاظها من الصحاح والحسان والمسانيد والسنن، ولكن ذكرنا ذلك مفرقا في مواضع من هذا التفسير، وبالله التوفيق. وهذا بحمد الله مجمع عليه بين الصحابة والتابعين وسلف هذه الأمة، كما هو متفق عليه بين أئمة الإسلام. وهداة الأنام.) ([[1801]](#footnote-1802))

وبهذا يتبين إن إنكار الخوارج لرؤية الله عز وجل يوم القيامة، مخالف مخالفة صريحة لنصوص الكتاب والسنة، ولما أجمع عليه سلف الأمة من الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة.

**المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في القضاء والقدر وإبطالِها**

عقيدة أهل السنة في القضاء والقدر هي ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من أن الله عز وجل خالق كل شيء وربه ومليكه، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، وأنه سبحانه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم وكتبها حيث شاء، كما قال تعالى: [ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ].([[1802]](#footnote-1803))

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ، يقول: «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء**»([[1803]](#footnote-1804)) ([[1804]](#footnote-1805))

وأما عقيدة الخوارج في القضاء والقدر، فقد ذكر أبو الحسن الأشعري -رحمه الله - أن الخوارج انقسموا في الإيمان بالقدر إلى فريقين :

الفريق الأول : أنكروا القدر ولم يؤمنوا به، فقالوا إن العباد هم الخالقون لأفعالهم

والفريق الثاني: أثبتوا القدر ولم ينكروه، فقالوا إن الله عز وجل خالق لأفعالهم

قال أبو الحسن الأشعري: (فأما القدر فقد ذكرنا من يذهب فيه إلى قول المعتزلة من الخوارج وذكرنا من يميل إلى الإثبات منهم. )([[1805]](#footnote-1806))

والذين أنكروا القدر من فرق الخوارج كما ذكرهم علماء الشافعية هم: أصحاب السؤال، والميمونية، والحمزية، والأطرافية، والمعلومية، والحارثية

فأصحاب السؤال هم أتباع شبيب النجراني ، وهم من فرق البيهسيةقال الشهرستاني عنهم: (وافقوا القدرية في القدر، وقالوا: إن الله تعالى فوض إلى العباد، فليس لله في أعمال العباد مشيئة.)([[1806]](#footnote-1807))

والميمونية من فرق العجاردة، قال الشهرستاني: (أصحاب ميمون بن خالد. كان من جملة العجاردة إلا أنه تفرد عنهم بإثبات القدر خيره وشره من العبد، وإثبات الفعل للعبد خلقا وإبداعا، وإثبات الاستطاعة قبل الفعل، والقول بأن الله تعالى يريد الخير دون الشر، وليس له مشيئة في معاصي العباد )([[1807]](#footnote-1808))

وقال أبو الحسن الأشعري عن الحمزية: (أصحاب رجل يدعى حمزة. ثبتوا على قول الميمونية بالقدر) ([[1808]](#footnote-1809))

وقال الشهرستاني عن الأطرافية: (فرقة على مذهب حمزة في القول بالقدر) ([[1809]](#footnote-1810))

وأما المعلومية فهم من فرق الثعالبة، قال عنهم الآمدي: (قائلون بمذهب الحازمية، غير أنهم قالوا من لم يعلم الله بجميع أسمائه؛ فهو جاهل به، فإذا علمه بجميع أسمائه؛ فهو مؤمن، وإن أفعال العباد مخلوقه لهم) ([[1810]](#footnote-1811))

وفرقة الحارثية من فرق الإباضية، قال البغدادي عنهم: (أتباع حارث بن مزيد الأباضي وهم الذين قالوا في باب القدر بمثل قول المعتزلة) ([[1811]](#footnote-1812))

وإنكار هؤلاء الفرق من الخوارج للقدر يخالف مخالفة ظاهرة بينة لما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة من وجوب الإيمان بالقدر خيره وشره، ولهذا الصحابة -- لما ظهر في زمنهم أقوام ينكرون القدر أنكروا عليهم غاية الإنكار، وأبطلوا قولهم، وتبرؤوا منهم، وحكموا عليهم بالكفر والضلال، قال الآجري -رحمه الله - (الصحابة -- لما بلغهم عن قوم ضلال شردوا عن طريق الحق، وكذبوا بالقدر، فردوا عليهم قولهم، وسبوهم وكفروهم، وكذلك التابعون لهم بإحسان سبوا من تكلم بالقدر وكذب به ولعنوهم ونهوا عن مجالستهم، وكذلك أئمة المسلمين ينهون عن مجالسة القدرية وعن مناظرتهم وبينوا للمسلمين قبيح مذاهبهم)([[1812]](#footnote-1813))

وقد قرر علماء الشافعية رحمهم الله كغيرهم من علماء أهل السنة والجماعة، ما قرره الصحابة -- وسلف الأمة من وجوب الإيمان بالقدر خيره وشره، وأبطلوا من أنكر القدر ولم يؤمن به من خلال نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة

قال الآجري -رحمه الله - في باب الرد على القدرية: (الإيمان بالقدر: خيره وشره، واجب قضاء وقدر، وما قدر يكن، وما لم يقدر لم يكن، فإذا عمل العبد بطاعة الله عز وجل، علم أنها بتوفيق الله له فيشكره على ذاك وإن عمل بمعصيته ندم على ذلك، وعلم أنها بمقدور جرى عليه، فذم نفسه واستغفر الله عز وجل، هذا مذهب المسلمين وليس لأحد على الله عز وجل حجة، بل لله الحجة على خلقه، قال الله عز وجل: [ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ] ([[1813]](#footnote-1814))) ([[1814]](#footnote-1815))

وكذا قال الإسماعيلي في تقريره لعقيدة أهل السنة: (ويقولون إنه لا خالق على الحقيقة إلا الله عز وجل، وإن أكساب العباد كلها مخلوقة لله، وأن الله يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، لا حجة لمن أضله الله عز وجل ولا عذر، كما قاله الله عز وجل: [ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ] ([[1815]](#footnote-1816))وقال: [ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ]([[1816]](#footnote-1817)) وقال: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ]([[1817]](#footnote-1818)) وقال: [ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ] ([[1818]](#footnote-1819))ومعنى "نبرأها" أي نخلقها وبلا خلاف في اللغة، وقال مخبرًا عن أهل الجنة: [ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ]([[1819]](#footnote-1820)) وقال: [ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ]([[1820]](#footnote-1821)) وقال: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ]([[1821]](#footnote-1822)) ويقولون إن الخير والشر والحلو والمر، بقضاء من الله عز وجل، أمضاه وقدره، لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا إلا ما شاء الله، وإنهم فقراء إلى الله عز وجل، لا غنى لهم عنه في كل وقت **)**([[1822]](#footnote-1823))

وقال الصابوني: (ومن قول أهل السنة والجماعة في أكساب العباد أنها مخلوقة لله تعالى، لا يمترون فيه، ولا يعدون من أهل الهدى ودين الحق من ينكر هذا القول وينفيه، ويشهدون أن الله تعالى يهدي من يشاء إلى دينه ويضل من يشاء عنه، لا حجة لمن أضله الله عليه ولا عذر له لديه، قال الله عز وجل: [ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ]([[1823]](#footnote-1824)) وقال: [ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ] ([[1824]](#footnote-1825)) الآية وقال: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ]([[1825]](#footnote-1826)) الآية، سبحانه خلق الخلق بلا حاجة إليهم، فجعلهم فريقين: فريقا للنعيم فضلا، وفريقا للجحيم عدلا، وجعل منهم غويا ورشيدا وشقيا وسعيدا، وقريبا من رحمته وبعيدا.

ومن مذهب أهل السنة والجماعة أن الله عز وجل مريدٌ لجميع أعمال العباد خيرها وشرها، ولم يؤمن أحد إلا بمشيئته، ولم يكفر أحد إلا بمشيئته ولو شاء لجعل الناس أمة واحدة، ولو شاء أن لا يُعصى ما خلق إبليس، فكُفر الكافرين وإيمان المؤمنين بقضائه سبحانه وتعالى وقدره وإرادته ومشيئته، أراد كل ذلك وشاءه وقضاه، ويرضى الإيمان والطاعة ويسخط الكفر والمعصية قال الله عز وجل: [ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ] ([[1826]](#footnote-1827))) ([[1827]](#footnote-1828))

وأورد اللالكائي -رحمه الله - في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة الدلائل الشرعية على مذهب السلف في إثبات القدر، وأن أفعال العباد كلها مخلوقة لله عز وجل، قال -رحمه الله -: (سياق ما فسر من الآيات في كتاب الله عز وجل وما روي من سنة رسول الله - -في إثبات القدر وما نقل من إجماع الصحابة والتابعين والخالفين لهم من علماء الأمة أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله عز وجل طاعاتها ومعاصيها) ([[1828]](#footnote-1829))

فمما أورده من دلائل الكتاب والسنة:

1-عن حذيفة - - قال: قال رسول الله : «**المعروف كله صدقة وإن الله صانع كل صانع وصنعته**» ([[1829]](#footnote-1830))

2-وعن أبي هريرة - - قال: جاء مشركو قريش إلى رسول الله - -يخاصمونه في القدر، فأنزلت هذه الآية: [ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ] ([[1830]](#footnote-1831))  ([[1831]](#footnote-1832))

3-وعن ابن عباس - -: [ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ]([[1832]](#footnote-1833)) قال: ((الذين يقولون: إن الله على كل شيء قدير في تفسير قوله تعالى: [ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ]([[1833]](#footnote-1834)) ))([[1834]](#footnote-1835))

4-وعن زيد بن أسلم قال: (( والله ما قالت القدرية كما قال الله عز وجل، ولا كما قال أهل الجنة، ولا كما قال أهل النار، ولا كما قال أخوهم إبليس، قال الله عز وجل:

[ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ]([[1835]](#footnote-1836))، وقالت الملائكة: [ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ]([[1836]](#footnote-1837))، وقال شعيب: [ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ]([[1837]](#footnote-1838))، وقال أهل الجنة: [ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ] ([[1838]](#footnote-1839))، وقال أهل النار: [ﭜ ﭝ ﭞ ] ([[1839]](#footnote-1840)) وقال أخوهم إبليس: [ﮅ ﮆ ﮇ] ([[1840]](#footnote-1841)) )) ([[1841]](#footnote-1842))

وأما الإجماع فيكفي فيه حجة لمن عقل وتدبر ما رواه اللالكائي عن طاووس أنه قال: (أدركت ثلاثمائة من أصحاب رسول الله - -يقولون: كل شيء بقدر) ([[1842]](#footnote-1843))

وعقد البيهقي -رحمه الله - في كتابه الاعتقاد بابا في: (القول في خلق الأفعال) أورد فيه الآيات والأحاديث التي تدل دلالة واضحة بينة على أن الله عز وجل خالق لأفعال العباد، قال -رحمه الله -: (قال الله عز وجل [ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ] ([[1843]](#footnote-1844)) فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير والشر، وقال: [ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ] ([[1844]](#footnote-1845))فنفى أن يكون خالق غيره ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة لكان الله سبحانه خالق بعض الأشياء دون جميعها، وهذا خلاف الآية، ومعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان فلو كان الله خالق الأعيان والناس خالقي الأفعال لكان خلق الناس أكثر من خلقه ولكانوا أتم قوة منه وأولى بصفة المدح من ربهم سبحانه؛ ولأن الله تعالى قال: [ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ]([[1845]](#footnote-1846)) فأخبر أن أعمالهم مخلوقة لله عز وجل) ([[1846]](#footnote-1847))

ثم بين أن ما بينه من القرآن جاءت بمثله السنة عن رسول الله - -، ثم أورد بسنده الأحاديث والآثار الدالة على خلق الله لأفعال العباد، فمما أورده في ذلك :

1- عن عمران بن حصين، قال: قيل يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «**نعم**»، قيل: ففيم يعمل العاملون؟ قال: «**كل ميسر لما خلق له**»([[1847]](#footnote-1848))

قال البيهقي: (قال أبو سفيان الخطابي -رحمه الله - فيما بلغني عنه في هذا الحديث: "فأعلمهم - -أن العلم السابق في أمرهم واقع على معنى تدبير الربوبية وأن ذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية، إلا أنه أخبر أن كلا من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل إلى ما كتب له من سعادة أو شقاوة فيثاب ويعاقب على سبيل المجازاة، فمعنى العمل التعريض للثواب والعقاب وبه وقعت الحجة")([[1848]](#footnote-1849))

2- وعن ابن الديلمي ([[1849]](#footnote-1850))، قال: (( وقع في نفسي شيء من القدر فأتيت أبي بن كعب فقلت: أبا المنذر، وقع في نفسي شيء من القدر فخفت أن يكون فيه هلاك ديني أو أمري، فقال: يا ابن أخي، إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم، ولو أن لك مثل أحد ذهبا أنفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنك إن مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود فتسأله، فأتيت عبد الله بن مسعود فسألته فقال مثل ذلك، وقال لي: لا عليك أن تأتي حذيفة بن اليمان فتسأله، فأتيت حذيفة بن اليمان فسألته فقال لي مثل ذلك، وقال: ائت زيد بن ثابت فسله، فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال: سمعت رسول الله - -يقول، فذكر مثل ذلك )) ([[1850]](#footnote-1851))

والجويني -رحمه الله - في العقيدة النظامية أبطل مذهب من يزعم أن العبد خالق لأفعاله، من جهة الشرع والعقل فيقول -رحمه الله -: (فإن قيل: لم تذكروا قولا مقنعا في الرد على من يزعم أن العبد مخترع، خالق لأفعاله ؟

قلنا: قد أجمع المسلمون قبل أن ظهرت البدع والآراء، ونبغ أصحاب الأهواء، على أنه لا خالق إلا الله تعالى، كما لهجوا بأنه لا إله إلا الله، وتمدح الله بالخلق في آي من كتابه، منها قوله: [ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ] ([[1851]](#footnote-1852))، وقوله: [ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ] ([[1852]](#footnote-1853))، وقوله: [ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ] ([[1853]](#footnote-1854))، ولا يشك لبيب أن من وصف نفسه بكونه خالقا على التحقيق، فقد أعظم الفرية، لكونه ادعى كونه خالقا وهو لا يحيط علما بتفاصيل أفعاله، ومن لا يعلم حقيقة ما صدر منه، ولم يحط بمقداره ومبلغه كيف يكون خالقه ؟

والعلم بالشيء أقرب من خلقه، وهذا معنى قوله تعالى: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ] ([[1854]](#footnote-1855))، فدل مقتضى الآية: أن العالم بحقائق الحادثات: بارئها وخالقها، وقد تقرر في قضايا العقول أن الأفعال دالة على علم خالقها بها، فإذا صدرت أفعال من العبد في حالة ذهوله عنها فهي غير دالة على علم العبد بها، فإنه غير عالم بما جرت يده به في حال غفلته وذهوله، والنائم غير شاعر بتقلباته في غلبات نومه وغمراته، فإذا وجب أن تدل الأفعال على علم خالقها، ثم لم تدل على علم العبد في حال نومه وذهوله، دل على أنها دالة على علم خالقها ومقدرها وهو رب العالمين...) ([[1855]](#footnote-1856))

وبهذا يتبين أن إنكار أن يكون الله خالق لأفعال العباد قول في غاية البطلان لمخالفته ما نطق به الكتاب وما صرحت به السنة وما أجمع عليه المسلمين قاطبة من أن الله عز وجل خالقهم وخالق أفعالهم.

الفصل الثامن:

تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل من اليوم الآخر وإبطالِها

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في عذاب القبر وإبطالِها**

**المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الحوض وإبطالِها**

**المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الشفاعة وإبطالِها**

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في عذاب القبر وإبطالِها

يعد القبر أول منازل الآخرة يوم القيامة، وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على وقوع النعيم والعذاب فيه، فمن ذلك قوله تعالى: **[ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ]([[1856]](#footnote-1857)) ،وقوله تعالى: [ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ]([[1857]](#footnote-1858))**

**وفي الصحيح عن ابن عباس قال: مر النبي - - بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»**([[1858]](#footnote-1859))**

وقد آمن أهل السنة والجماعة بما دلت عليه هذه النصوص، يقول الإسماعيلي في اعتقاد أهل السنة: (ويقولون إن عذاب القبر حق، يعذب الله من استحقه إن شاء، وإن شاء عفا عنه**، لقوله تعالى: [ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ] فأثبت لهم ما بقيت الدنيا عذابا بالغدو والعشي دون ما بينهما، حتى إذا قامت القيامة عذبوا أشد العذاب، بلا تخفيف عنهم كما كان في الدنيا**)**([[1859]](#footnote-1860))** .

وأما الخوارج فأنكروا عذاب القبر ولم يؤمنوا به، كما نص على ذلك علماء الشافعية -رحمهم الله-

قال أبو الحسن الأشعري: **(الخوارج لا يقولون بعذاب القبر ولا ترى أن أحداً يعذب في قبره )).** **([[1860]](#footnote-1861))**

وقال العراقي: (**وقد خالف في ذلك-يعني إثبات عذاب القبر- الخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة ونفوا ذلك**)**([[1861]](#footnote-1862))**

وقال ابن حجر في شرح ما بوبه البخاري في **صحيحه: "باب ما جاء في عذاب القبر**": (**لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط، أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين، فلم يتقلد الحكم في ذلك، واكتفى بإثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة**) **([[1862]](#footnote-1863))**

**وذكر البغدادي -رحمه الله - أن الخوارج أنكروا كثيرا من الأخبار الواردة في السنة وذلك مثل: (الرؤية والحوض والشفاعة وعذاب القبر )**([[1863]](#footnote-1864))

وقد أبطل علماء الشافعية -رحمهم الله- إنكار الخوارج لعذاب القبر من خلال نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

**قال ابن خزيمة: (**باب ذكر الدليل على أن قوله عز وجل: [ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ]([[1864]](#footnote-1865)) ليس ينفي أن الله عز وجل يحيي الإنسان أكثر من مرتين على أن من ادعى ممن أنكر عذاب القبر، وزعم أن الله لا يحيي أحدا في القبر قبل يوم القيامة**.**..

**لو كان كما ادعت هؤلاء الجهلة أن الله عز وجل لا يحيي أحدا في القبر قبل وقت البعث، فكيف وقد ثبت في كتاب الله وسنن نبيه - - خلاف دعواهم الداحضة، خبر الله عز وجل أن آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا، وسياق الآية دال على أن النار إنما تعرض عليهم غدوا وعشيا قبل يوم القيامة، ومحال أن تعرض النار على جسد لا روح فيه، ولا يعلم أن النار تعرض عليه، والنبي - - قد أخبر أيضا أن النار تعرض على كل ميت إذا كان من أهلها، كذلك أخبر أن الجنة تعرض على كل ميت غدوا وعشيا إذا كان من أهلها )**([[1865]](#footnote-1866))

**وقال أبو الحسن الأشعري في الإبانة: (**باب الكلام في عذاب القبر وأنكرت المعتزلة عذاب القبر، وقد روي عن النبي - - من وجوه كثيرة، وروي عن أصحابه -رضي الله عنهم أجمعين-، وما روي عن أحد منهم أنه أنكره ونفاه وجحده، فوجب أن يكون إجماعا من أصحاب النبي - -)([[1866]](#footnote-1867))

**وقال اللالكائي : ((سياق ما روي عن النبي - - في أن المسلمين إذا دلوا في حفرتهم يسألهم منكر، ونكير، وأن عذاب القبر حق، والإيمان به واجب)** ([[1867]](#footnote-1868)) **وقال البيهقي: (كتاب إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين، على ما وردت به الشريعة بالآيات المتلوة والأخبار المروية، وأقاويل سلف هذه الأمة، مع جواز ذلك بالعقل في قدرة الله سبحانه وتعالى )**([[1868]](#footnote-1869))

**وقال إسماعيل التيمي: (فصل في الرد على من أنكر عذاب القبر )**([[1869]](#footnote-1870))

**وقال العمراني: (فصل وعند أهل الحديث أن العذاب في القبر حق، وأن مسألة منكر ونكير في القبر حق على ما جاء في الأخبار. وأنكر المعتزلة وأهل الزيغ ذلك كله ودليلنا...)**([[1870]](#footnote-1871))

**والأدلة التي استدل بها علماء الشافعية في إثبات عذاب القبر كثيرة جدا، وإليك بعضا مما استدلوا به من الكتاب والسنة :**

**أولا: أدلة علماء الشافعية من القرآن الكريم على إثبات عذاب القبر**

**1- قوله تعالى: [ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ]** ([[1871]](#footnote-1872))

**قال ابن كثير: (**هذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور)([[1872]](#footnote-1873))

**وقال الآمدي: (ووجه الاحتجاج بها من ثلاثة أوجه:**

**الأول: أنها صريحة فى العذاب قبل يوم القيامة،وذلك لا يكون إلا قبل الانتشار من القبور.**

**الثانى:أن عذاب يوم القيامة يكون أبدا سرمدا، غير مفتّر،وما أثبته من العذاب فليس دائما؛بل بكرة وعشيا على ما قاله تعالى:[ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ]وإذالم يكن هو عذاب يوم القيامة،تعين أن يكون هو عذاب القبر،إذ الآية إنما وردت في حق الموتى.**

**الثالث: هو أن الآية قد فرقت بين العذابين، ووصفت عذاب يوم القيامة بأنه أشدّ العذاب على ما قال تعالى-: [ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ] والعرض على النار غدوا، وعشيّا ؛ ليس هو أشدّ العذاب؛ فلا يكون هو عذاب يوم القيامة فتعيّن أن يكون هو عذاب القبر.)**([[1873]](#footnote-1874))

**2، 3- وقوله تعالى:** [ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ]([[1874]](#footnote-1875)) أي: ويقولون لهم هذا تعريفا إياهم أنهم يقدمون على عذاب الحريق، وقال: [ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﯯ]([[1875]](#footnote-1876)) قال البيهقي: (دلت الآيتان على أن الكفار يعنف عليهم في نزع أرواحهم، وأنهم يخبرون بما هم قادمون عليه من العذاب الهون خلاف المؤمنين الذين يؤمنون ويبشرون بالجنة التي كانوا يوعدون)([[1876]](#footnote-1877))

**4- وقوله تعالى : [ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ]**([[1877]](#footnote-1878))

**قال العمراني: (**قال أهل التفسير: تثبيتهم بالقول الثابت في الحياة الدنيا هو قول لا إله إلا الله، وفي الآخرة عند المسألة في القبر**)** ([[1878]](#footnote-1879))

**وما قاله العمراني عن أهل التفسير يدل عليه ما رواه البراء بن عازب** أن رسول الله -- قال: (( إن المسلم إذا سئل في القبر شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله - -، فذلك قوله: [ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ] ))([[1879]](#footnote-1880))

**5- قوله تعالى: [ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ]**([[1880]](#footnote-1881))

قال العمراني: (روى أبو هريرة وأبو سعيد الخدري -رضي الله عنهما - عن النبي - - تفسير هذه الآية قال: **«هو الكافر يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه وذلك**

**المعيشة الضنكا التي قال الله**» ([[1881]](#footnote-1882)))([[1882]](#footnote-1883))

**ثانيا: أدلة علماء الشافعية من السنة على إثبات عذاب القبر**

**1- عن ابن عمر - - قال: قال رسول الله - -: «**إن أحدكم يعرض على مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة، أو من أهل النار يقال له: هذا مكانك إلى يوم القيامة» ([[1883]](#footnote-1884))

**2- وعن عائشة -رضي الله عنهما - أن النبي - - كان يتعوذ يقول في دعائه: «**اللهم أعوذ بك من فتنة النار، وفتنة القبر، ومن عذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى والفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والغرم، والمأثم» ([[1884]](#footnote-1885))

**3- وعن عائشة -رضي الله عنها -** أن يهودية، دخلت عليها فذكرت عذاب القبر قالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة -رضي الله عنها، رسول الله - - عن عذاب القبر فقال: «**نعم، عذاب القبر حق**» ([[1885]](#footnote-1886))

**4- وعن أنس بن مالك - - أن نبي الله -** **- قال: «**إن العبد إذا وضع في قبره , وتولى عنه أصحابه , إنه ليسمع قرع نعالهم , أتاه ملكان فيقعدانه , فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ في محمد **- -؟** قال: فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، قال: فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله عز وجل به مقعدا من الجنة قال رسول الله **- -** فيراهما كلاهما أو قال: جميعا، وأما الكافر , أو المنافق فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري , كنت أقول ما يقول الناس , فيقال له: لا دريت ولا تليت , ثم يضرب بمطراق من حديد ضربة بين أذنيه , فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»([[1886]](#footnote-1887))

**5- وعن أنس - -** أن رسول الله - - دخل حائطا من حوائط بني النجار فسمع صوتا من قبر فقال: «**متى دفن صاحب هذا القبر؟**» فقالوا: في الجاهلية, فسر بذلك فقال: «**لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر**» ([[1887]](#footnote-1888))

فهذه الأحاديث نص في إثبات عذاب القبر، وعلى هذا أجمع علماء السنة والجماعة، قال أبو الحسن الأشعري: ( وأجمعوا على أن عذاب القبر حق، وأن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيون فيها ويسألون، فيثبت الله من أحب تثبيته) ([[1888]](#footnote-1889))

وبهذا يتبين أن إنكار الخوارج لعذاب القبر، يخالف مخالفة صريحة لما نطقت به نصوص الكتاب والسنة، وما أجمع عليه علماء السنة والجماعة.

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الحوض وإبطالِها

**إن مما أكرم الله به نبينا محمدا - - يوم القيامة، أن أعطاه حوضا ماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، وأباريقه عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعده أبدا، ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر - - قال: قلت: يا رسول الله ما آنية الحوض قال: والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، ألا في الليلة المظلمة المصحية، آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه، يشخب فيه ميزابان من الجنة، من شرب منه لم يظمأ، عرضه مثل طوله، ما بين عمان إلى أيلة، ماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل**([[1889]](#footnote-1890))

**وقد آمن أهل السنة والجماعة بحوض نبيهم وبما ورد فيه من الصفات العظيمة الجليلة، يقول الإسماعيلي في اعتقاد أهل السنة :** (ويؤمنون بالحوض والكوثر**)** ([[1890]](#footnote-1891))

**وأما الخوارج، فقد أنكروا الحوض ولم يؤمنوا بما ورد فيه من النصوص الشرعية، قال البغدادي: (**أنكر-يعني الخوارج- الرؤية والحوض والشفاعة وعذاب القبر**)**([[1891]](#footnote-1892))

**وقال ابن حجر: (أنكره الخوارج وبعض المعتزلة)**([[1892]](#footnote-1893))

**وقال العمراني: (وأنكرت المعتزلة والقدرية وأهل الزيغ ذلك كله)**([[1893]](#footnote-1894))

وقد أنكر علماء الشافعية رحمهم الله نفي الخوارج للحوض، وأبطلوا قولهم بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة

قال أبو الحسن الأشعري: (**وأنكرت المعتزلة الحوض، وقد روي عن النبي - - من وجوه كثيرة، وروي عن أصحابه بلا خلاف)([[1894]](#footnote-1895))**

وقال الآجري في الشريعة: (**كتاب الإيمان بالحوض الذي أعطي النبي - -**) **([[1895]](#footnote-1896))** وقال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (**سياق ما روي عن النبي - - في الحوض**) **([[1896]](#footnote-1897))**

وقال البيهقي: (**باب ما جاء في حوض النبي - -**)**([[1897]](#footnote-1898))**

**وقال إسماعيل التيمي: (فصل في الرد على من أنكر الحوض والميزان)**([[1898]](#footnote-1899))

**وقال العمراني: (وعند أهل الحديث أن الحسنات والسيئات للموحدين توزن بميزان يوم القيامة، وأن الصراط حق، وأن حوض النبي - - حق.**

**وأنكرت المعتزلة والقدرية وأهل الزيغ ذلك كله)** **([[1899]](#footnote-1900))**

وقد ذكر هؤلاء العلماء-رحمهم الله- أحاديث كثيرة في إثبات الحوض، تبطل إنكار الخوارج له فمن هذه الأحاديث:

**1-عن عبد الله بن عمرو بن العاص - - قال رسول الله - -: «**حوضي مسيرة شهر زواياه سواء، وماؤه أبيض من الورق، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه بعدد نجوم السماء، ومن شرب منه لا يظمأ بعده أبدا» **([[1900]](#footnote-1901))**

**2-وعن أنس - - أن رسول الله - - قال: «**إن قدر حوضي ما بين أَيْلَةَ وصنعاء اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء»([[1901]](#footnote-1902))

**3-وعن حذيفة بن اليمان - - قال: قال رسول الله - -: «**إن حوضي لأبعد ما بين أيلة وعدن، والذي نفسي بيده لآنيته أكثر من عدد النجوم، ولهو أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، والذي نفسي بيده إني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الغريبة من الإبل عن حوضه قال: قيل: يا رسول الله، وهل تعرفنا يومئذ؟ قال: نعم، تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لأحد غيركم » **([[1902]](#footnote-1903)).**

**4-وعن ثوبان - - أن رسول الله - - قال: «**أنا يوم القيامة عند عُقْرِ حوضي أذود الناس لأهل الْيَمَنِ والله لَأَضْرِبَنَّهُمْ بعصاي حتى يَرْفَضَّ عنهم» قال: قال رجل: يا رسول الله ‍ ما سعته؟ قال: مثل ما بين المدينة إلى عَمَّانَ , قال: فما شرابه؟ قال: أشد بياضا من اللبن , وأحلى من العسل , يَغُتُّ أو يَغِبُّ فيه مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ من الجنة إحداهما من وَرِقٍ والآخر من ذهب» **([[1903]](#footnote-1904))**

**5-وعن جابر بن عبد الله -- يقول: سمعت رسول الله -** **- يقول: «**أنا فرطكم بين أيديكم، فإن لم تجدوني فأنا على الحوض، وحوضي قدر ما بين أيلة إلى مكة» ([[1904]](#footnote-1905))

فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة في إثبات الحوض، وأنه حوض حقيقي خصه الله عز وجل لنبيه محمد - - يوم القيامة، فالإيمان به والتصديق بما ورد فيه فرض باتفاق علماء السنة، قال ابن حجر: (**قال القرطبي في المفهم تبعا للقاضي عياض في غالبه مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به، أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمدا - - بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، إذ روى ذلك عن النبي -** **- من الصحابة نيف على الثلاثين منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين، وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواته، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهلم جرا، وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة، وأحالوه على ظاهره، وغلوا في تأويله، من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته ولا حاجة تدعو إلى تأويله فخرق من حرفه إجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف) ([[1905]](#footnote-1906))**

وبهذا يتبين أن من أنكر الحوض ولم يؤمن به، قد خالف ما أمر به الشارع من التصديق به، وخالف ما أجمع عليه المسلمون كافة، ومن كانت هذه حاله فحري بأن يكون ممن يُذاد عن حوض النبي - - جزاء له.

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الشفاعة وإبطالِها

لما كان مرتكب الكبيرة عند الخوارج كافرا مخلدا في النار، أنكروا ما ورد عن النبي - - من شفاعته لأهل الكبائر، يقول عبد العزيز الثميني الإباضي**([[1906]](#footnote-1907))**: (فمن زعم أن الشفاعة تكون لأهل الكبائر لزمه القول بأنهم يدخلون الجنة، وأن الأمة كلها في الجنة، وذلك خلاف ما في الكتاب والسنة من أن من الأمة مخلدين في النار، وهم أهل الكبائر الميتون عليها غير التائبين منها) **([[1907]](#footnote-1908))**

وقال عبد الله السالمي الأباضي: (إن شفاعة نبينا محمد - - مقصورة على التقي من المكلفين، والتقي هو من جانب المحرمات وأدى الواجبات، فلا شفاعة لغيره من الأشقياء). ([[1908]](#footnote-1909))

وهذا المعتقد للخوارج في الشفاعة، قد بينه علماء الشافعية -رحمهم الله- فيما بينوه من عقائد الخوارج، **قال ابن خزيمة: (الخوارج والمعتزلة، أنكرت إخراج أحد من النار ممن يدخل النار )**([[1909]](#footnote-1910))

وقال البغدادي: (أنكرت الخوارج والقدرية الشفاعة في أهل الذنوب) ([[1910]](#footnote-1911))

وقال ابن حجر: (**الخوارج الطائفة المشهورة المبتدعة كانوا ينكرون الشفاعة) ([[1911]](#footnote-1912))**

**وقال العراقي: (قد أنكر بعض الخوارج وبعض المعتزلة الشفاعة لرأيهم في خلود الموحدين في النار )**([[1912]](#footnote-1913))

وذكر علماء الشافعية -رحمهم الله- أن الخوارج يستدلون على مذهبهم هذا بعدة أدلة، فمن ذلك :

1- **الآيات التي نفت الشفاعة مثل: قوله تعالى: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ]([[1913]](#footnote-1914))، وقوله تعالى: [ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ] ([[1914]](#footnote-1915))**

2-آيات فهموا منها نفي الشفاعة عن مرتكب الكبيرة مثل قوله تعالى: [ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ] ([[1915]](#footnote-1916))

3- **ما رواه الحسن البصري عن النبي - - أنه قال: «**لا تنال الشفاعة أهل الكبائر من أمتي»**([[1916]](#footnote-1917))**

**4-استدلوا بالأدلة المشعرة بخلود الفساق، قالوا لو كانت شفاعة لما كان خلودا** **([[1917]](#footnote-1918))**

وقد أنكر علماء الشافعية -رحمهم الله- نفي الخوارج وغيرهم من الفرق الضالة للشفاعة، ووردوا على استدلالاتهم من خلال نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة

**قال الآجري: (اعلموا رحمكم الله , أن المنكر للشفاعة يزعم أن من دخل النار فليس بخارج منها , وهذا مذهب المعتزلة يكذبون بها , وبأشياء سنذكرها إن شاء الله تعالى , مما لها أصل في كتاب الله عز وجل , وسنن رسول الله - - , وسنن الصحابة -- ومن تبعهم بإحسان , وقول فقهاء المسلمين فالمعتزلة يخالفون هذا كله , لا يلتفتون إلى سنن رسول الله - - , ولا إلى سنن أصحابه - - وإنما يعارضون بمتشابه القرآن , وبما أراهم العقل عندهم , وليس هذا طريق المسلمين وإنما هذا طريق من قد زاغ عن طريق الحق وقد لعب به الشيطان , وقد حذرنا الله عز وجل ممن هذه صفته , وحذرناهم النبي - - وحذرناهم أئمة المسلمين قديما وحديثا)([[1918]](#footnote-1919))**

وقال أبو الحسن الأشعري: (الحق أن نبينا - - مخصوص من بين الأنبياء بالشفاعة في المذنبين من أمته، الذين ماتوا بلا توبة. فشفاعته للمذنبين بالتجاوز عن ذنوبهم، وللتائبين بقبول توبتهم، وللمحسنين بالزيادة في نعيمهم.

فأما المعتزلة، فعندهم أن شفاعته إنما هي رفع الدرجات وزيادة الثواب فقط، قال في أصولهم الفاسدة: القول بإنفاذ الوعيد وبإحباط أعمال أهل الكبائر وبتخليدهم في النار. نعوذ بالله من البدع ومن رد النصوص المتواترة في الشفاعة.)([[1919]](#footnote-1920))

وقال اللالكائي: (**سياق ما روي عن النبي - - في الشفاعة لأمته، وأن أهل الكبائر إذا ماتوا عن غير توبة يدخلهم الله إن شاء النار، ثم يخرجهم منها بفضل رحمته، ويدخلهم الجنة**) **([[1920]](#footnote-1921))**

وقال البيهقي: (**باب القول في الشفاعة وبطلان قول من قال بتخليد المؤمنين في النار**)**([[1921]](#footnote-1922))**

**وقال العمراني: (قد ذكرنا أن للنبي - - شفاعة في أهل الكبائر من أمته يخرجون بشفاعته من النار، وله شفاعة في جميع الخلق في فصل الحساب، وكذلك الشفاعة للملائكة والأنبياء ولسائر العلماء، ولكن شفاعة النبي - - أعم وأكبر.**

**وأنكرت المعتزلة والقدرية وأهل الزيغ الشفاعة، وهذا لاعتمادهم على عقولهم الفاسدة وأخذهم بالمتشابه من القرآن وتركهم الأخبار المروية الثابتة في الصحاح. ودليلنا. .. )**([[1922]](#footnote-1923))

**وقال الذهبي: (فإنا -بحمد الله- ممن من عليهم بمجانبة المبتدعة من المعتزلة والمرجئة، فلا نقول بتخليد فساق المسلمين في النار كما قالته المعتزلة والخوارج، وردوا أحاديث الرجاء، ولا نقول بسلامة المسلم المصر عل الكبائر، كالقتل والظلم وقطع الطريق والزنا والربا أو غير ذلك كما قالته المرجئة وردت أحاديث الوعيد، بل نؤمن أن الله تعالى يخرج من النار من في قلبه أدنى وزن ذرةٍ من إيمان برحمته وكرمه وشفاعة نبيه وغير ذلك.**

**فشفاعته لأهل الكبائر من أمته، وشفاعته نائلةٌ من مات يشهد أن لا إله إلا الله. فمن رد شفاعته ورد أحاديثها جهلاً منه، فهو ضالٌ جاهل قد ظن أنها أخبار آحاد، وليس الأمر كذلك، بل هي من المتواتر القطعي، مع ما في القرآن من ذلك. ..) ([[1923]](#footnote-1924))**

**والأدلة التي ذكرها هؤلاء العلماء في إثبات الشفاعة، وإبطال مذهب الخوارج كثيرة جدا، وإليك بعضا مما استدلوا به من الكتاب والسنة :**

**أولا: أدلة علماء الشافعية -رحمهم الله- من القرآن الكريم على إثبات الشفاعة لأهل الكبائر :**

**1- قوله تعالى: [ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ]([[1924]](#footnote-1925))**

**وقوله تعالى: [ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ]([[1925]](#footnote-1926))**

قال البغوي: ([ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ]، يعني لا تنفع الشفاعة أحدا من الناس، إلا من أذن له الرحمن، يعني إلا من أذن له الله أن يشفع، ورضي له قولا، يعني ورضي قوله. قال ابن عباس: يعني قال لا إله إلا الله، فهذا يدل على أنه لا يشفع لغير المؤمن.)([[1926]](#footnote-1927))

**وقال ابن كثير: (يقول تعالى:** [**ﯓ**] **أي: يوم القيامة [ﯔ ﯕ ﯖ ]** **أي: عنده [ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ] كقوله: [ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ])([[1927]](#footnote-1928))**

**2-وقوله تعالى: [ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ] ([[1928]](#footnote-1929))**

**قال الآجري في وجه الدلالة من الآية: (إنما يود الكفار أن لو كانوا مسلمين عندما رأوا معهم في النار قوما من الموحدين فعيروهم وقالوا: ما أغنى عنكم إسلامكم وأنتم معنا في النار فحزنوا من ذلك فأمر الله عز وجل الملائكة والأنبياء ومن سائر المؤمنين أن يشفعوا فيهم فشفعوا فأخرج من في النار من أهل التوحيد ففقدهم أهل الكفر فسألوا عنهم فقيل: شفع فيهم الشافعون لأنهم كانوا مسلمين , فعندها ودوا لو كانوا مسلمين حتى تلحقهم الشفاعة )([[1929]](#footnote-1930)) ثم أورد بسنده ما يدل على ما ذكره من أقوال المفسرين) ([[1930]](#footnote-1931))**

**3- وقوله تعالى: [ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ]([[1931]](#footnote-1932)) وقوله: [ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ]([[1932]](#footnote-1933))**

**قال ابن كثير: ([ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ] قال بعضهم: يعني من الملائكة، كما يقولون: [ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ]. وكذا قالوا:** [ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ]**أي: قريب.**

قال قتادة: يعلمون -والله -أن الصديق إذا كان صالحا نفع، وأن الحميم إذا كان صالحا شفع). ([[1933]](#footnote-1934))

**ثانيا: أدلة علماء الشافعية من السنة على إثبات الشفاعة لأهل الكبائر**

1- عن حماد بن زيد قال: قلت لعمرو بن دينار: يا أبا محمد , أسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبي - -: «**إن الله عز وجل يخرج من النار قوما بالشفاعة**؟» قال: ((نعم)) ([[1934]](#footnote-1935))

2-وعن أنس - - قال: قال رسول الله - -: «**إذا كان يوم القيامة أوتيت الشفاعة , فأشفع لمن كان في قلبه مثقال حبة من إيمان , ثم أشفع لمن كان في قلبه ذرة , حتى لا يبقى أحد في قلبه من الإيمان هذا**» وحرك الإبهام والمسبحة([[1935]](#footnote-1936))

3-وعن عمران بن حصين عن النبي - - قال: «**يخرج الله من النار قوما بشفاعة محمد - - فيدخلون الجنة , فيسميهم أهل الجنة الجهنميين**» ([[1936]](#footnote-1937))

والأحاديث الواردة في الشفاعة كثيرة جدا وهي عند أهل العلم قد بلغت مبلغ التواتر القطعي، قال البغوي: (والأخبار في الشفاعة متواترة كثيرة وأول من أنكرها عمرو بن عبيد وهو مبتدع باتفاق أهل السنة.)([[1937]](#footnote-1938))

وقال النووي: (قال القاضي عياض: قد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين) ([[1938]](#footnote-1939))

وبناء على هذه الأحاديث الصحيحة المتواترة أجمع أهل السنة والجماعة على شفاعة النبي - - لأهل الكبائر من أمته**،** قال الأشعري: (وأجمعوا على أن شفاعة النبي - - لأهل الكبائر من أمته، وعلى أنه يخرج من النار قوماً من أمته بعد ما صاروا حُمَمًا، فيطرحون في نهر الحياة فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الْحَبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ)([[1939]](#footnote-1940))

وقال العمراني: (والأخبار في الشفاعة كثيرة وإن اختلفت ألفاظها، إلا أنها متفقة المعنى وأطبق سلف هذه الأمة على تصحيح هذه الروايات، لم ينكرها أحد من الصحابة والتابعين، ولو كانت غير صحيحة لكان الصحابة والتابعون أشد إنكاراً لها من المعتزلة )([[1940]](#footnote-1941))

وبهذا يتبين أن نصوص الكتاب والسنة دلت بجلاء تام على وقوع شفاعة النبي - - لأصحاب الكبائر من أمته يوم القيامة .

وأما ما احتج به الخوارج على نفي الشفاعة لأهل الكبائر فقد أجاب عنه علماء الشافعية بما يلي:

**1**- **أن الآيات التي استدلوا بها على نفي الشفاعة مثل قوله تعالى: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ] ([[1941]](#footnote-1942))، وقوله تعالى: [ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ] ([[1942]](#footnote-1943))، هي خاصة بالكفار، ولا يدخل فيها أصحاب الكبائر من المسلمين، قال الآجري: (إن المكذب بالشفاعة أخطأ في تأويله خطأ فاحشا خرج به عن الكتاب والسنة , وذلك أنه عمد إلى آيات من القرآن نزلت في أهل الكفر , أخبر الله عز وجل: أنهم إذا دخلوا النار أنهم غير خارجين منها , فجعلها المكذب بالشفاعة في الموحدين , ولم يلتفت إلى أخبار رسول الله - - في إثبات الشفاعة أنها إنما هي لأهل الكبائر , والقرآن يدل على هذا) ([[1943]](#footnote-1944))**

**فقوله تعالى: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ] سيقت قبلها آيات من القرآن تدل على أنها في الكفار، قال تعالى: [ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ]([[1944]](#footnote-1945))**

**قال الآجري: (هذه كلها أخلاق الكفار فقال عز وجل: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ] فدل على أن لابد من شفاعة وأن الشفاعة لغيرهم لأهل التوحيد خاصة) ([[1945]](#footnote-1946))**

**وقال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ] (أي: من كان متصفا بهذه الصفات فإنه لا تنفعه يوم القيامة شفاعة شافع فيه؛ لأن الشفاعة إنما تنجع إذا كان المحل قابلا فأما من وافى الله كافرا يوم القيامة فإنه له النار لا محالة، خالدا فيها )([[1946]](#footnote-1947))**

**وأما قوله تعالى: [ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ]([[1947]](#footnote-1948)) فالمقصود به الكفرة المشركين، قال البيهقي: (فالظالمون ههنا هم الكافرون، ويشهد لذلك مفتتح الآية إذ هي في ذكر الكافرين) ([[1948]](#footnote-1949))**

**وقال ابن كثير: (وقوله: [ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ] أي: ليس للذين ظلموا أنفسهم بالشرك بالله من قريب منهم ينفعهم، ولا شفيع يشفع فيهم، بل قد تقطعت بهم الأسباب من كل خير.) ([[1949]](#footnote-1950))**

**وأما استدلالهم بقوله تعالى: [ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ] ([[1950]](#footnote-1951)) على أن صاحب الكبيرة غير مرضي عند الله فقد رد البيهقي -رحمه الله - على استدلالهم هذا بما رواه بسنده عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله - - تلا قول الله عز وجل: [ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ] فقال - -: «**إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» **([[1951]](#footnote-1952))**

وأما استدلالهم بالحديث الذي رواه الحسن البصري عن النبي - - أنه قال: «**لا تنال الشفاعة أهل الكبائر من أمتي**».

**فهو حديث لم يثبت عن النبي ، وهو من أكاذيب المعتزلة التي أرادوا بها دفع ما ثبت في كتب السنة، قال العمراني: (هذا خبر لم يذكره أحد من أئمة الحديث، ولا ذكر في شيء من الأصول المشهورة في الأمصار كمسلم، والبخاري، وسنن أبي داود والترمذي والآجري، وإنما ذكرته المعتزلة ليُروا أتباعهم أن معهم رواية يعارضون بها الأخبار المشهورة عند أهل السنة)([[1952]](#footnote-1953))**

**وقال محمد البيروتي في الحديث ([[1953]](#footnote-1954)): (فإنه لم يصح وهو من أكاذيب المعتزلة.) ([[1954]](#footnote-1955))**

**وأما ما استدلوا به من الآيات والأحاديث على خلود صاحب الكبيرة، فقد سبق الجواب عنها وبيان بطلان ما فهمه الخوارج منها في مبحث أدلة الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة.**

الفصل التاسع:

تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل من أحكام الدين وإبطالِها

وفيه سبعة مباحث :

**المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في شهادة الخوارج لأنفسهم بالجنة ولمخالفيهم بالنار وإبطالِها**

**المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في التقية وإبطالِها**

**المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في قول بعض الخوارج بأن الصلاة صلاتان وإبطالِه**

**المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في قول بعض الخوارج بوجوب الصوم والصلاة على الحائض وإبطالِه**

**المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج بجواز الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها في النكاح وإبطالِه**

**المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج في المسح على الخفين وإبطالِه**

**المبحث السابع: تقريرات علماء الشافعية في إنكار الخوارج لبعض الحدود وإبطالِه**

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في شهادة الخوارج لأنفسهم بالجنة ولمخالفيهم بالنار وإبطالِها

من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم لا يشهدون لأحد من المسلمين بجنة ولا نار إلا من شهد له الرسول - - بذلك، ولكنهم يرجون للمحسنين ويخافون على المسيئين ويرجون لهم رحمة الله، يقول الصابوني: (**ويعتقد ويشهد أصحاب الحديث أن عواقب العباد مبهمة لا يدري أحد بم يختم له، ولا يحكمون لواحد بعينه أنه من أهل الجنة، ولا يحكمون على أحد بعينه أنه من أهل النار، لأن ذلك مغيب عنهم.**

**فأما الذين شهد لهم رسول الله - - من أصحابه بأعيانهم، فإن أصحاب الحديث يشهدون لهم بذلك تصديقاً منهم للرسول - - فيما ذكره ووعده لهم؛ فإنه - - لم يشهد لهم بها إلا بعد أن عرف ذلك، والله تعالى أطلع رسوله - - على ما شاء من غيبه وبيان ذلك في قوله عز وجل: [ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ]([[1955]](#footnote-1956)).**)**([[1956]](#footnote-1957))**

وأما الخوارج فقد افتروا في ذلك افتراءا عظيما وأتوا بما لم يأت به أحد قبلهم، حيث زعموا أن الجنة لا يدخلها إلا من كان على عقيدتهم ومذهبهم، وأما من خالفهم فيحكمون عليه بالنار، ويدل على ذلك ما ذكره علماء الشافعية -رحمهم الله- عن الخوارج من وقائع وأحداث في جزمهم بدخولهم الجنة إن ماتوا على عقيدتهم ولمخالفيهم بالنار

**فمن ذلك: ما رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة بسنده عن محمد بن يعقوب بن الأصم([[1957]](#footnote-1958)) يقول: طاف خارجيان بالبيت، فقال أحدهما لصاحبه: لا يدخل الجنة من هذا الخلق غيري وغيرك، فقال له صاحبه: " جنة عرضها كعرض السماء والأرض بنيت لي ولك؟ قال: نعم، فقال: هي لك، وترك رأيه "([[1958]](#footnote-1959))**

وقال الشهرستاني عن أصحاب يحيى بن أصدم الخارجي**([[1959]](#footnote-1960))**: (أبدعوا القول بأن نقطع على أنفسنا بأن من اعتقد اعتقادنا فهو من أهل الجنة، ولا نقول: إن شاء الله؛ فإن ذلك شك في الأعتقاد، ومن قال: أنا مؤمن إن شاء الله؛ فهو شاك، فنحن من أهل الجنة قطعا، من غير شك.) **([[1960]](#footnote-1961))**

وذكر ابن كثير -رحمه الله - أن الخوارج الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - - كانوا يعدون موتهم في قتال علي - - فوزا بجنة الله ورضوانه، قال ابن كثير: (**اجتمعوا أيضا في بيت زيد بن حصن الطائي السنبسي فخطبهم وحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتلا عليهم آيات من القرآن منها قوله تعالى: [ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ]([[1961]](#footnote-1962)) الآية وقوله تعالى: [ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ]([[1962]](#footnote-1963)) وكذا التي بعدها وبعدها[ﯯ ]([[1963]](#footnote-1964)) [ﭽ ] ([[1964]](#footnote-1965))ثم قال: فأشهد على أهل دعوتنا من أهل قبلتنا أنهم قد اتبعوا الهوى، ونبذوا حكم الكتاب، وجاروا في القول والأعمال، وأن جهادهم حق على المؤمنين، فبكى رجل منهم يقال عبد الله بن سخبرة السلمي([[1965]](#footnote-1966))، ثم حرض أولئك على الخروج على الناس، وقال في كلامه: اضربوا وجوههم وجباههم بالسيوف حتى يطاع الرحمن الرحيم، فإن أنتم ظفرتم وأطيع الله كما أردتم أثابكم ثواب المطيعين له العاملين بأمره، وإن قتلتم فأي شيء أفضل من المصير إلى رضوان الله وجنته**) **([[1966]](#footnote-1967))**

ثم ذكر ابن كثير أن الخوارج قاموا بعمل ما كانوا يدعون إليه من الجهاد في سبيل الله **فقاموا بسفك دماء المسلمين، وقطع سبيلهم، واستحلال محارهم،** فلما علم بهم **علي بن أبي طالب توجه إليهم فوعظهم وحذرهم مما هم فيه،** فما استجابوا له بل كان جوابهم أن: (**تنادوا فيما بينهم أن لا تخاطبوهم ولا تكلموهم وتهيئوا للقاء الرب عز وجل، الرواح الرواح إلى الجنة.**) **([[1967]](#footnote-1968))**

ثم اصطف الخوارج لقتال علي - -، فوقع ما كانوا يسعون له، فكان مما وقع في حربهم مع علي بن أبي طالب - - أن الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري قال: (**طعنت رجلا من الخوارج بالرمح فأنفذته من ظهره وقلت له: أبشر يا عدو الله بالنار، فقال: ستعلم أينا أولى بها صليا.**) **([[1968]](#footnote-1969))**

**فهذا يدل دلالة ظاهرة بالإضافة إلى ما سبق أن الخوارج يجزمون لأنفسهم بالجنة ولمن خالفهم بالنار، ولا ريب أن شهادة الخوارج لأنفسهم بالجنة، قول في غاية البطلان فقد نص النبي - - على أنهم كلاب النار، وحث على قتالهم، وبين ما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل لمن قتلهم أو قتلوه، قال الآجري: (الخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديما** وحديثا، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين، فأول قرن طلع منهم على عهد رسول الله - -: هو رجل طعن على رسول الله - -، وهو يقسم الغنائم، فقال: اعدل يا محمد، فما أراك تعدل، فقال - -: "**ويلك، فمن يعدل إذا لم أكن أعدل**؟" فأراد عمر - - قتله، فمنعه النبي - - من قتله وأخبر: إن هذا وأصحابا له"**يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين**"([[1969]](#footnote-1970)) وأمر في غير حديث بقتالهم، وبين فضل من قتلهم أو قتلوه) ([[1970]](#footnote-1971))

ثم أورد بسنده الأحاديث الدالة على ما ذكره في الخوارج، وكذلك أورد غيره من علماء الشافعية -رحمهم الله- كثيرا من أحاديث النبي - - في الخوارج

**قال ابن حبان: (ذكر الإخبار عن وصف الشيء الذي يستدل به على مروق أهل النهروان من الإسلام )**([[1971]](#footnote-1972))

**وقال البغوي في شرح السنة: (باب قتال الخوارج والملحدين)** ([[1972]](#footnote-1973))

**وقال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: (سياق ما روي عن النبي -** **- في الخوارج)**([[1973]](#footnote-1974))

فمن هذه الأحاديث التي أوردها هؤلاء العلماء:

**1- عن أبي سعيد الخدري - - قال: بينا نحن عند رسول الله - - وهو يقسم قسما إذا جاءه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال رسول الله: «**ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل**؟**» **قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله - -: «**دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ من الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِفلا يوجد فيه شيء، ثم يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِفلا يوجد فيه شيء، ثم يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فلا يوجد فيه شيء "وهو القدح)، ثم يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِفلا يوجد فيه شيء سَبَقَ الْفَرْث وَالدَّم، آيتهم رجل أسود، إحدى عَضُدَيْهِ مثل ثَدْىِ الْمَرْأَةِ، ومثل الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يخرجون على حين فرقة من الناس»**.**

**قال أبو سعيد: "فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله - -، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس، فوجد، فأتي به حتى نظرت إليه، على نعت رسول الله - - الذي نعت"**([[1974]](#footnote-1975))

2- **وعن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله - -، حدثه أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي، فقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي - -: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله - - وصف أناسا إني لأعرف وصفهم في هؤلاء: «**يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم -وأشار إلى حَلْقه - من أبغض خلق الله إليه، فيهم أسود، إحدى يديه حلمة ثدي»**، فلما قتلهم علي - - قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا، فقال ارجعوا، فوالله ما كذبت ولا كذبت، مرتين أو ثلاثا، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم))**([[1975]](#footnote-1976))

3- **وعن أبي غالب أنه سمع أبا أمامة صاحب رسول الله - - يقول: (( خرجت خارجة بالشام فقتلوا، وألقوا في جب، أو بئر قال: فأقبل أبو أمامة وأنا معه، حتى وقف عليهم، ثم بكى، ثم قال: سبحان الله، ما فعل الشيطان بهذه الأمة؟ كلاب النار، كلاب النار، ثلاثا، شر قتلى تحت ظل السماء، شر قتلى تحت ظل السماء، خير قتلى تحت ظل السماء، خير قتلى تحت ظل السماء، خير قتلى تحت ظل السماء من قتلوه قال: قلت يا أبا أمامة، أشيء تقوله برأيك، أم شيء سمعته من رسول الله - -؟ قال: إني إذن لجريء، إني إذن لجريء، ثلاثا، بل سمعته من رسول الله - - غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاثا، حتى عد عشرا، سمعت من رسول الله يقول: «**سيأتي قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، أو لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، لا يعودون في الإسلام حتى يعود السهم على فوقه، طوبى لمن قتلوه أو قتلهم»**([[1976]](#footnote-1977))**

والأحاديث الواردة في ذم الخوارج، ونعتهم بأقبح الصفات كثيرة جدا، وهي ظاهرة الدلالة ولا يماري فيها إلا من أسود قلبه وبصيرته.

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في التقية وإبطالِها

ذكر علماء الشافعية رحمهم الله أن الخوارج قد اختلفوا في التقية إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن التقية غير جائزة في القول والعمل، وهو قول الأزارقة أصحاب نافع الأزرق قال الشهرستاني عنهم بأنهم قالوا: (**إن التقية غير جائزة في قول ولا عمل)** **([[1977]](#footnote-1978))**

وقال في موضع آخر عن نافع الأزرق أنه قال: (**التقية لا تحل، والقعود عن القتال كفر. واحتج بقول الله تعالى: [ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ] ([[1978]](#footnote-1979)) وبقوله تعالى: [ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ]([[1979]](#footnote-1980)))**  **([[1980]](#footnote-1981))**

وقال الآمدي: (**لم يجوزوا التقيّة فى قول، ولا عمل**) **([[1981]](#footnote-1982))**

**ولما كانت التقية عند الأزارقة لا تجوز في قول ولا عمل كفروا الخوارج الذين أخذوا بالتقية، وهم القعدة الذين لم يهاجروا إلى دارهم، قال الشهرستاني: (أكفر –يعني نافع الأزرق- القعدة، وهو أول من أظهر البراءة من القعدة عن القتال وإن كان موافقا له على دينه، وأكفر من لم يهاجر إليه)** ([[1982]](#footnote-1983))

القول الثاني: أن التقية جائزة في القول والعمل، وهو قول النجدات أصحاب نجدة بن عامر قال الشهرستاني: (**حكى الكعبي عن النجدات: أن التقية جائزة في القول والعمل كله، وإن كان في قتل النفوس.** )**([[1983]](#footnote-1984))**

وقال في موضع آخر عن نجدة أنه قال: (التقية جائزة، واحتج بقول الله تعالى: [ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ] ([[1984]](#footnote-1985)) وبقوله تعالى: [ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ] ([[1985]](#footnote-1986)) وقال: القعود جائز، والجهاد إذا أمكنه أفضل، قال الله تعالى: [ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ] ([[1986]](#footnote-1987))) ([[1987]](#footnote-1988))

ولم يكتف نجدة بن عامر بإباحة التقية للخوارج في ديار المسلمين، فقد جوز لهم دماء أهل الذمة وأموالهم وتبرأ ممن حرم ذلك، قال الأشعري: (وحكي عنهم أنهم استحلوا دماء أهل المقام وأموالهم في دار التقية وبرئوا ممن حرمها )([[1988]](#footnote-1989))

وقال الشهرستاني: (واستحل نجدة بن عامر دماء أهل العهد والذمة وأموالهم في حال التقية، وحكم بالبراءة ممن حرمها.) ([[1989]](#footnote-1990))

وقال المقريزي: (واستحلوا دماء أهل الذمّة في دار التقية )([[1990]](#footnote-1991))

**القول الثالث: إن التقية جائزة في القول دون العمل، وهو قول الصفرية، قال الرازي: (: الأصفرية أتباع زياد بن الأصفر يجوزون التقية في القول دون العمل)** ([[1991]](#footnote-1992))

**وقال الشهرستاني**: (الصفرية الزيادية: أصحاب زياد بن الأصفر. قالوا التقية جائزة في القول دون العمل) ([[1992]](#footnote-1993))

وقال الآمدي عن الصفرية: (**وجوزوا التقية في القول دون العمل**)**([[1993]](#footnote-1994))**

فهذه هي آراء الخوارج في التقية، ويلاحظ منها أن اختلافهم في التقية يكمن في التعامل مع المسلمين الذين يخالفونهم في عقيدتهم، وليس مع الكفرة المشركين، ولا ريب أن ذلك باطل، وكذلك من أجاز قتل المعاهدين في ديار المسلمين فكل هذه الآراء مخالفة لنصوص الكتاب والسنة كما سوف يظهر جليا من خلال تقريرات علماء الشافعية -رحمهم الله -

أولا: تقريرات علماء الشافعية في بيان أحكام التقية

بين علماء الشافعية -رحمهم الله- أحكام التقية من خلال قوله تعالى: [ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ]**([[1994]](#footnote-1995))**

وقوله تعالى : [ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ]**([[1995]](#footnote-1996))**

قال البغوي في تفسير الآية الأولى: (**معنى الآية: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم، إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين على المؤمنين، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم ويداهنهم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه مضارتهم ما أمكن، من غير أن يستحل دما حراما أو مالا حراما أو يظهر الكفار على عورة المسلمين، والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية، قال الله تعالى: [ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ] ثم هذا رخصة، فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم** )**([[1996]](#footnote-1997))**

وقال ابن كثير: (وقوله: [ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ] أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: "إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم".([[1997]](#footnote-1998))

وقال الثوري: قال ابن عباس، - -: " ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان"([[1998]](#footnote-1999))، وكذا رواه العوفي([[1999]](#footnote-2000)) عن ابن عباس: إنما التقية باللسان"([[2000]](#footnote-2001)) وكذا قال أبو العالية، وأبو الشعثاء([[2001]](#footnote-2002))، والضحاك([[2002]](#footnote-2003))، والربيع بن أنس([[2003]](#footnote-2004))([[2004]](#footnote-2005)). ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى: [ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ].**)** ([[2005]](#footnote-2006))

**وبين الرازي -رحمه الله - عند تفسيره للآية أحكام التقية حيث يقول: (اعلم أن للتقية أحكاما كثيرة ونحن نذكر بعضها.**

**الحكم الأول: أن التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان، وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضا أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يضمر خلافه، وأن يعرض في كل ما يقول، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب.**

**الحكم الثاني للتقية: هو أنه لو أفصح بالإيمان والحق حيث يجوز له التقية كان ذلك أفضل، ودليله أن** الحسن قال: أخذ مسيلمة الكذاب رجلين من أصحاب رسول الله - - فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم نعم نعم، فقال: أفتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم، وكان مسيلمة يزعم أنه رسول بني حنيفة، ومحمد رسول قريش، فتركه ودعا الآخر فقال أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: أفتشهد أني رسول الله؟ فقال: إني أصم ثلاثا، فقدمه وقتله فبلغ ذلك رسول الله - -، فقال:**«** **أما هذا المقتول فمضى على يقينه وصدقه فهنيئا له، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه**»**.**([[2006]](#footnote-2007))

**الحكم الثالث للتقية: أنها إنما تجوز فيما يتعلق بإظهار الموالاة والمعاداة، وقد تجوز أيضا فيما يتعلق بإظهار الدين فأما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنا وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات وإطلاع الكفار على عورات المسلمين، فذلك غير جائز البتة.**

**الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الشافعي - - أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس.**

**الحكم الخامس: التقية جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال يحتمل أن يحكم فيها بالجواز، لقوله - -: «**حرمة مال المسلم كحرمة دمه»([[2007]](#footnote-2008)) **ولقوله - -: «**من قتل دون ماله فهو شهيد»([[2008]](#footnote-2009)) **ولأن الحاجة إلى المال شديدة والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التيمم دفعا لذلك القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز هاهنا والله أعلم.**

**الحكم السادس: قال مجاهد: "هذا الحكم كان ثابتا في أول الإسلام لأجل ضعف المؤمنين فأما بعد قوة دولة الإسلام فلا "** ([[2009]](#footnote-2010))**، وروى عوف عن الحسن: أنه قال: " التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة "** ([[2010]](#footnote-2011))**، وهذا القول أولى، لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان.)** ([[2011]](#footnote-2012))

وقال الخطابي: (**إن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له أن يتكلم بالكفر مع التورية وإضمار الإيمان**) **([[2012]](#footnote-2013))**

وما ذكره هؤلاء العلماء من جواز التقية عند الخوف من الهلكة أو الضرر أجمع عليه العلماء، قال ابن كثير: (**اتفق العلماء على أن المكرَه على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاءً لمهجته، ويجوز له أن يأبى ، كما كان بلال - - يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل، حتى أنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدَّة الحر، ويأمرونه أن يشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول: أحَد، أحَد. ويقول: والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها، - - وأرضاه**) ([[2013]](#footnote-2014))

قال البغوي عند تفسيره للآية: **(أجمع العلماء على أن من أكره على كلمة الكفر، يجوز له أن يقول بلسانه، وإذا قال بلسانه غير معتقد لا يكون كفرا، وإن أبى أن يقوله حتى يقتل كان أفضل)** ([[2014]](#footnote-2015))

وبهذا يتبين أن آراء الخوارج في التقية باطلة، لأنهم قصروها على المسلمين المخالفين لهم في العقيدة، وهذا ما لم تأت به الشريعة بأن يستخدم المسلم التقية مع المسلمين إلا في بعض الحالات الخاصة كما نص على ذلك الإمام الشافعي فيما سبق.

ثانيا: تقريرات علماء الشافعية في تحريم قتل المعاهدين

أورد علماء الشافعية رحمهم الله عدة أحاديث في بيان إثم من قتل معاهدا، من ذلك ما أورده ابن حبان تحت : (باب **الذمي والجزية**) **([[2015]](#footnote-2016))**، والحاكم في المستدرك تحت (كتاب الجهاد) **([[2016]](#footnote-2017))**والبيهقي في السنن الكبرى تحت: (**باب ما جاء في إثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل**) **([[2017]](#footnote-2018))**، والبغوي في شرح السنة تحت: (**باب إثم من قتل معاهدا**)**([[2018]](#footnote-2019))**

فمن هذه الأحاديث التي أوردوها:

1- **عن أبي بكرة - -، أن النبي - - قال: «**ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفسا معاهدة، إلا حرم الله عليه الجنة، ورائحتها أن يجدها» **قال أبو بكرة: أصم الله أذني، إن لم أكن سمعت رسول الله -** **- ([[2019]](#footnote-2020))**

2- **وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله - -: «**من قتل مُعَاهَدًا بغير حق لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإنه ليوجد رِيحَهَا من مسيرة أربعين عاما»**([[2020]](#footnote-2021))**

**3- وعن أبي هريرة - -، عن النبي - - قال: «**ألا من قتل مُعَاهَدًا له ذِمَّةُ الله، وذمة رسوله، فقد خَفَرَ ذِمَّة الله، ولا يَرَحْ رِيحَ الجنة، وإن رِيحَهَا ليوجد من مسيرة سبعين خريفا»([[2021]](#footnote-2022))

فهذه الأحاديث تدل دلالة قاطعة على تحريم قتل المعاهدين، وعظم ذنب من أقدم على ذلك من دون حق يبيحه الشرع .

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في قول بعض الخوارج بأن الصلاة صلاتان وإبطالِه

إن من الأمور المسلمة عند كافة المسلمين أن الله عز وجل افترض على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة بأوقات محددة معلومة، فعن ابن عباس --، قال: قال رسول الله - - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...** » **([[2022]](#footnote-2023))**

وقد ذكر علماء الشافعية أن البدعية إحدى فرق الخوارج أنكرت وجوب الصلوات الخمس على المسلمين، حيث قالوا : إنما الواجب على العباد صلاتان فقط وهما صلاة الفجر وصلاة المغرب

روى الآجري والحاكم واللالكائي عن حذيفة بن اليمان أنه قال: (( إني لأعلم أهل دينين من أمة محمد - - في النار: قوم يقولون: إن كان أولنا ضلالا ما بال خمس صلوات في اليوم والليلة، إنما هما صلاتان العصر والفجر، وقوم يقولون: إنما الإيمان كلام وإن زنى وإن قتل ))([[2023]](#footnote-2024))

قال أبو الحسن الأشعري: (**وحكى حاك أن البدعية تقول مثل مقالة الأزارقة، غير أنها تزعم أن الصلاة ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي )([[2024]](#footnote-2025))**

وقال ابن حجر: (**قال بن حزم: " ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار، ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس، وقال: الواجب صلاة بالغداة، وصلاة بالعشي([[2025]](#footnote-2026))**) **([[2026]](#footnote-2027))**

وقال القسطلاني: (**ومنهم –يعني الخوارج- من أنكر الصلوات الخمس وقال: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي**) **([[2027]](#footnote-2028))**

**وهذا الإنكار من البدعية للصلوات الخمس وعدم الإقرار إلا بصلاتين، من المعلوم من الدين بالضرورة بطلانه، فنصوص الكتاب والسنة صريحة في وجوب الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، وهذا ما قرره علماء الشافعية -رحمهم الله- في مصنفاتهم وإليك بعضا من أقوالهم :**

**قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: (أحكم الله تعالى فرض الصلاة في كتابه، فبين على لسان نبيه - - عددها، وما على المرء أن يأتي به ويكف عنه فيها، وكان نقل عدد كل واحدة منها مما نقله العامة عن العامة ولم يحتج فيه إلى خبر الخاصة، وإن كانت الخاصة قد نقلتها لا تختلف هي من وجوه هي مبينة في أبوابها، فنقلوا الظهر أربعا لا يجهر فيها بشيء من القراءة، والعصر أربعا لا يجهر فيها بشيء من القراءة، والمغرب ثلاثا يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة، والعشاء أربعا يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في اثنتين، والصبح ركعتين يجهر فيهما معا بالقراءة.)([[2028]](#footnote-2029))**

**وقال الماوردي: (الأصل في وجوب الصلاة الكتاب، والسنة معا انعقد به إجماع الأمة.**

**أما الكتاب فقوله تعالى: [ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ]** ([[2029]](#footnote-2030))**وهذا أمر بمداومة فعلها في أوقاتها، وقال تعالى: [ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ]**([[2030]](#footnote-2031)) **فالحنفاء: المستقيمون على دينهم كقوله: [ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ]** ([[2031]](#footnote-2032)) **فأمر بعبادته بالإخلاص مشروطا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وقال تعالى: [ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ] إلى قوله: [ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ]**([[2032]](#footnote-2033))**، فجعل إقامة الصلاة والإذعان بإيتاء الزكاة شرطا في حقن دمائهم بعد التوحيد.**

**وأما السنة: فحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله -- يقول:** « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» **([[2033]](#footnote-2034)) )([[2034]](#footnote-2035))**

**وقال الشربيني: (معلومة من الدين بالضرورة، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: [ﮛ ﮜ ]([[2035]](#footnote-2036)) أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها، وقوله تعالى: [ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ] ([[2036]](#footnote-2037)) أي محتمة مؤقتة وأخبار في الصحيحين كقوله - -:**«فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة» **([[2037]](#footnote-2038))، وقوله للأعرابي حين قال هل عَلَيَّ غيرها ؟ قال:** «لا إلا أن تَطَوَّعَ» **([[2038]](#footnote-2039)) وقوله: لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم** «أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» **([[2039]](#footnote-2040)))([[2040]](#footnote-2041))**

**وقال زكريا الأنصاري**([[2041]](#footnote-2042))**: (الصلاة هي لغة الدعاء بخير قال تعالى: [ﮡ ﮢ ﮣ ]** ([[2042]](#footnote-2043)) **أي: ادع لهم، وشرعا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: [**ﮛ ﮜ **]**([[2043]](#footnote-2044)) **أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها، وأخبار كخبر الصحيحين "أنه - - قال:** «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة» ([[2044]](#footnote-2045))**)** ([[2045]](#footnote-2046))

المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في قول بعض الخوارج بوجوب الصوم والصلاة على الحائض وإبطالِه

ذكر علماء الشافعية -رحمهم الله- أن فرقة الأزارقة من الخوارج انقسموا في وجوب الصوم والصلاة على الحائض إلى فرقتين:

الفرقة الأولى منهم: أوجبت على الحائض قضاء الصلاة إذا طهرت كما تقضي الصوم

قال النووي: (إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض )**([[2046]](#footnote-2047))**

وقال ابن دقيق: (مذهب الخوارج أن الحائض تقضي الصلاة )**([[2047]](#footnote-2048))**

وقال القسطلاني: (طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض) **([[2048]](#footnote-2049))**

وأما الفرقة الثانية من الأزارقة: فقد أوجبت الصلاة والصوم على الحائض في حال حيضها

قال ابن حجر عن الأزارقة: (أوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها )**([[2049]](#footnote-2050))**

وقال القسطلاني: (أوجبوا الصلاة على الحائض في حال الحيض)**([[2050]](#footnote-2051))**

وهذا الاختلاف بين الأزارقة ذكره ابن حزم الظاهري في كتابه الفصل في الملل، حيث يقول: (**سائر الأزارقة وهم أصحاب نافع بن الأزرق.، أوجبوا على الحائض الصلاة والصيام في حيضها، وقال بعضهم: لا ولكن تقضي الصلاة إذا طهرت كما تقضي الصيام )([[2051]](#footnote-2052))**

**وهذان المذهبان للأزارقة في الصوم والصلاة يخالفان مخالفة صريحة لما هو متواتر في السنة النبوية من أن الحائض لا يصح منها أن تصلي وتصوم حال حيضها، وكذلك لا يحل لها أن تقضي بعد طهرها إلا الصيام، كما سوف يظهر ذلك بينا من خلال تقريرات علماء الشافعية**

قال الشافعي -رحمه الله تعالى–: (قال الله عز وجل [ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ]([[2052]](#footnote-2053)) الآية: فكان بينا في قول الله عز وجل: [ﮮ ﮯ ﮰ ] بأنهن حيض في غير حال الطهارة، وقضى الله على الجنب أن لا يقرب الصلاة حتى يغتسل، وكان بَيِّنًا أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل، وأن لا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ثم الاغتسال لقول الله عز وجل: [ﮮ ﮯ ﮰ ]وذلك بانقضاء الحيض، فإذا تطهرن يعني بالغسل فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل، ودلت سنة رسول الله - - على بيان ما دل عليه كتاب الله تعالى من أن لا تصلي الحائض )([[2053]](#footnote-2054))

ثم أورد بسنده من السنة حديثين على ذلك: الأول : عن عائشة قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله - - فقال: «**افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».([[2054]](#footnote-2055))

والثاني: وعن عائشة قالت خرجنا مع النبي - - في حجه لا نراه إلا الحج حتى إذا كنا بسرف([[2055]](#footnote-2056))، أو قريبا منها حضت فدخل علي رسول الله - - وأنا أبكي فقال ما بالك أنفست؟ قلت: نعم قال: «**إن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» ([[2056]](#footnote-2057))

ثم قال الشافعي: (وأمر رسول الله - - عائشة أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر، فدل على أن لا تصلي حائضا؛ لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائما، وكذلك قال الله عز وجل: [ﮮ ﮯ ﮰ ] )([[2057]](#footnote-2058))

وقال الماوردي: (حيض المرأة يتعلق به سبعة أحكام :

أحدها: أنه يمنع من الصلاة ويسقط القضاء أما ترك الصلاة؛ فعن عائشة أن حمنة بنت جحش **([[2058]](#footnote-2059))**كانت تستحاض فسألت النبي -- عن ذلك: « **فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها** » **([[2059]](#footnote-2060))**، وأما سقوط القضاء فعن معاذة العدوية**([[2060]](#footnote-2061))** أن امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة ؟ فقالت: " أحرورية أنت ؟ قد كنا نحيض عند رسول الله -- فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بقضائها ". **([[2061]](#footnote-2062))**

والثاني: أنه يمنع من الصيام فعن عائشة تقول: " إن كان ليكون علي الصوم في رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان "([[2062]](#footnote-2063)) يعني: صوم ما أفطرت بالحيض، ثم فيه دليل على القضاء.

والفرق بين الصلاة في القضاء والصوم في وجوب القضاء لحوق المشقة في قضائها للصلاة دون الصيام، فزادت المشقة في قضائها، وقليلة الصيام وعدم المشقة في قضائه...)**([[2063]](#footnote-2064))**

وقال الشيرازي: (يحرم عليها الصلاة لقوله - -: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**» **([[2064]](#footnote-2065))** ويسقط فرض الصلاة لما روت عائشة -رضي الله عنها - قالت: "كنا نحيض عند رسول الله - - فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بالقضاء "**([[2065]](#footnote-2066))** ؛ ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها لشق وضاق، **ويحرم عليها الصوم لما روي عن عائشة -** رضي الله عنها **- أنها قالت: " كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " ([[2066]](#footnote-2067))، فدل على أنهن كن يفطرن ولا يسقط فرضه لحديث عائشة -** رضي الله عنها **- ؛ ولأن الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه فلم يسقط** )**([[2067]](#footnote-2068))**

وقال العمراني: (فإذا حاضت المرأة.. تعلق بها أربعة عشر حكمًا:

أحدها : أنه يحرم فعل الصلاة؛ لقوله - - : «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**». ([[2068]](#footnote-2069))

والثاني: أنه يسقط وجوبها؛ لما روي "عن عائشة -رضي الله عنها -: أنها قالت: "كنا نحيض عند رسول الله - - فلا نقضي الصلاة، ولا نؤمر بقضائها" ([[2069]](#footnote-2070)).

الثالث: أنه يحرم عليها الصوم؛ لما روى أبو سعيد الخدري - -: أن النبي - - قال: «**أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم**». ([[2070]](#footnote-2071))

ولا يسقط وجوبه؛ لما روي عن عائشة -رضي الله عنها -، أنها قالت: "كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" **([[2071]](#footnote-2072))** )**([[2072]](#footnote-2073))**

وبهذا يتبين أن منع الحائض من الصلاة والصوم حال حيضها، وأمرها بقضاء الصوم دون الصلاة في حال طهرها من الأمور البينة في الشريعة عند كافة المسلمين، ولم يعارض في ذلك إلا الخوارج كعادتهم في اعتراض السنن النبوية.

المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج بجواز الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها في النكاح وإبطالِه

اتفق سائر علماء المسلمين على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها في النكاح، وذلك لما ثبت في السنة عن أبي هريرة - -: أن رسول الله - - قال: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**» ([[2073]](#footnote-2074))

وقد ذكر علماء الشافعية -رحمهم الله- أن الخوارج أنكروا هذا التحريم الوارد في السنة، لأنه لم يرد في المحرمات التي حرمها الله عز وجل في النكاح، والله عز وجل يقول: **[ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ] ([[2074]](#footnote-2075))**

**قال الماوردي: (وحكي عن الخوارج.أنه لا يحرم الجمع بينهما في نكاح ولا ملك يمين. استدلوا بأن تحريم المناكح مأخوذ من نص الكتاب دون السنة، ولم يرد الكتاب بذلك فلم يحرم)** ([[2075]](#footnote-2076))

**وقال العمراني: (وحكي عن الخوارج والروافض: أنهم قالوا: لا يحرم!)** ([[2076]](#footnote-2077))

**وقال النووي: (وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى [ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ] ) ([[2077]](#footnote-2078))**

**وقد أنكر علماء الشافعية رحمهم الله قول الخوارج بجواز الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة و خالتها، وأبطلوا قولهم من خلال السنة النبوية والإجماع**

قال الماوردي في إبطاله لقول الخوارج: (وهذا خطأ، لأن كل ما جاءت به السنة يجب العمل به كما يلزم بما جاء به الكتاب قال الله تعالى [ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ]([[2078]](#footnote-2079)) وقد جاءت السنة. عن أبي هريرة أن النبي - - قال: **«** **لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها** » **([[2079]](#footnote-2080))**

**وعن أبي هريرة أن النبي - - قال: «**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا تنكح المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى» **([[2080]](#footnote-2081))**

**وهذان الحديثان نص والثاني أكمل، وهما وإن كانا خبري واحد فقد تلقته الأمة بالقبول وعمل به الجمهور فصار بأخبار التواتر أشبه فلزم الخوارج العمل به، وإن لم يلتزموا أخبار الآحاد، ولأن الأختين يحرم الجمع بينهما؛ لأن إحداهما لو كان رجلا حرم عليه نكاح أخته كذلك المرأة وخالتها وعمتها يحرم الجمع بينهما؛ لأنه لو كان إحداهما رجلا حرم عليه نكاح عمته وخالته.)** ([[2081]](#footnote-2082))

**وقال العمراني: (دليلنا: ما روى أبو داود في "سننه " عن أبي هريرة: أن النبي - - قال:«**لا تنكح المرأة على عمتها،ولا العمة على ابنة أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على ابنة أختها،لا الكبرى على الصغرى،ولا الصغرى على الكبرى»([[2082]](#footnote-2083))**ولأن كل امرأتين لو قلبت كل واحدة منهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى بالنسب، فوجب أن لا يجوز الجمع بينهما في النكاح، كالأختين.)** ([[2083]](#footnote-2084))

**وقال النووي: (قوله - -: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»([[2084]](#footnote-2085)) **وفي رواية: «**لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة»([[2085]](#footnote-2086)) **هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما)** ([[2086]](#footnote-2087))

**وقال ابن دقيق عند شرحه لحديث: " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ": (جمهور الأمة على تحريم هذا الجمع أيضا وهو مما أخذ من السنة، وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة، لقوله تعالى: [ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ] إلا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد وظاهر الحديث يقتضي التسوية بين الجمع بينهما على صفة المعية، والجمع على صفة الترتيب وإذا كان النهي واردا على مسمى الجمع - وهو محمول على الفساد - فيقتضي ذلك: أنه إذا نكحهما معا، فنكاحهما باطل؛ لأن هذا عقد حصل فيه الجمع المنهي عنه فيفسد، وإن حصل الترتيب في العقدين.**

**فالثاني: هو الباطل؛ لأن مسمى الجمع قد حصل به، وقد وقع في بعض الروايات لهذا الحديث "لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى"**([[2087]](#footnote-2088)) **وذلك مصرح بتحريم جمع الترتيب.**

**والعلة في هذا النهي: ما يقع بسبب المضارة، من التباغض والتنافر فيفضي ذلك إلى قطيعة الرحم وقد ورد الإشعار بهذا التعليل )**([[2088]](#footnote-2089))

**وقال العراقي في الفوائد المأخوذة من الحديث السابق: (فيه تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها وهو مجمع على تحريمه، كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم، وقال الشافعي - -: "هو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته "** ([[2089]](#footnote-2090))**)** ([[2090]](#footnote-2091))

**وبهذا يتبين تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها** في النكاح، وبطلان قول الخوارج فيما ذهبوا إليه

المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج في المسح على الخفين وإبطالِه

**يرى أهل السنة والجماعة جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، كما جاءت بذلك الأحاديث المتواترة عن النبي - -، فمن ذلك حديث المغيرة بن شعبة - - قال: كنت مع النبي - - في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» **فمسح عليهما**([[2091]](#footnote-2092))

**قال ابن عبد البر: (المسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين فأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان إلا قوما ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين وقالوا إنه خلاف القرآن وعمل القرآن نسخه)**([[2092]](#footnote-2093))

**وقال ابن دقيق العيد: (قد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة، حتى عد شعارا لأهل السنة، وعد إنكاره شعارا لأهل البدع)**([[2093]](#footnote-2094))

ومن هؤلاء الفرق المبتدعة الذين أنكروا المسح على الخفين الخوارج، **محتجين بأنه لم يرد في القرآن المسح على الخفين، والله عز وجل يقول : [ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ] ([[2094]](#footnote-2095))، قال الرازي: (أطبقت الشيعة والخوارج على إنكاره، واحتجوا بأن ظاهر قوله تعالى: [ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ] يقتضي إما غسل الرجلين أو مسحهما، والمسح على الخفين ليس مسحا للرجلين ولا غسلا لهما، فوجب أن لا يجوز بحكم نص هذه الآية**) **([[2095]](#footnote-2096))**

**و**قال أبو الحسن الأشعري: (**وأنكر المسح على الخفين الروافض والخوارج) ([[2096]](#footnote-2097))**

وقال العمراني : (**وقالت الشيعة، والخوارج: لا يجوز المسح على الخفين) ([[2097]](#footnote-2098))**

وقد رد علماء الشافعية -رحمهم الله- على الخوارج في إنكارهم جواز المسح على الخفين، وأبطلوا قولهم من خلال النصوص المتواترة عن النبي - -، وإجماع سلف الأمة

**قال الماوردي: (ودليلنا على جوازه السنة المروية من الطرق المختلفة بالأسانيد الصحيحة أن النبي - - مسح على خفيه) ثم أورد بعض الأحاديث، فمن ذلك :**

**1-عن أبي بريدة الأسلمي: ((أن النجاشي أهدى إلى النبي -** **- خفين أسودين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما )).**([[2098]](#footnote-2099))

**2-وعن عمرو بن جرير أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله - - يمسح**  **قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.**  ([[2099]](#footnote-2100))

**3-وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله - - ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء فجاء النبي - - فسكبت عليه فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كم جبته، فأخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح رأسه ومسح على الخفين، فجاء رسول الله - - وعبد الرحمن بن عوف قد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله - - معهم الركعة التي بقيت، فلما سلم قام فأتم صلاته ففرغ الناس فلما فرغ رسول الله - -، قال قد أحسنتم.** ([[2100]](#footnote-2101))

**قال الماوردي: (فدلت هذه الأخبار على جواز المسح على الخفين وأنه بعد نزول المائدة؛ لأن غزوة تبوك بعد نزول المائدة وكذلك إسلام جرير، وقد قال الحسن البصري: " حدثني بالمسح على الخفين سبعون بدريا":** ([[2101]](#footnote-2102))**يعني: أن بعضهم شافهه وبعضهم روى له عنهم: لأن الحسن لم يلق سبعين بدريا.)** ([[2102]](#footnote-2103))

**ثم أجاب عن استدلال الخوارج والرافضة بالآية، بقوله: (**فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فمن وجهين:

أحدهما: أنها وإن أوجبت غسل الرجلين، فالسنة جاءت بالرخصة في المسح على الخفين، فكانت الآية دالة على غسل الرجلين إذا ظهرتا، والسنة واردة في المسح على الخفين إذا لبسا.

والثاني: أن في الآية قراءتين بالنصب والجر، فيحمل النصب على غسلهما إذا كانتا ظاهرتين، ويحمل الجر على مسحهما إن كانتا في الخفين، فتكون الآية باختلاف قراءتيها دالة على الأمرين.) ([[2103]](#footnote-2104))

**وقال الجويني: (المسح على الخف رخصة قال بها علماء الشريعة، ولم ينكرها إلاّ الروافض، ومن يُعرفُ بالانتماء إليهم من العلماء، ومنكروها هم الذين أثبتوا مسحَ القدم.**

**والأصل فيها الأخبار المشهورة، منها ما روي عن صفوان بن عسّال المرادي** ([[2104]](#footnote-2105))**، أنه قال:«** أمرنا رسول الله - - إذا كنّا مسافرين أو سَفْراً ألا ننزع خفافنا فيها ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم» ([[2105]](#footnote-2106))**، وروي أنه - -:«** أرخص للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، إذا تطهر فلبس خفَّيه أن يمسح عليهما»([[2106]](#footnote-2107))**، وروي أن رسول الله -** **-:«** مسح على خفَّيه»([[2107]](#footnote-2108))**)**([[2108]](#footnote-2109))

**وقال العمراني: (دليلنا: ما روى بلال: "أن النبي - - توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه ومسح على خفيه".** ([[2109]](#footnote-2110))

**وروى المغيرة بن شعبة: "أن النبي - - مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله، أنسيت، لم تخلع الخفين؟ فقال: «** بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل»**.** ([[2110]](#footnote-2111)) **وهذا أمر اختيار، لا أمر إلزام)** ([[2111]](#footnote-2112))

وقال النووي: (مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر وقالت الشيعة والخوارج لا يجوز.

وكل هذا الخلاف باطل مردود، وقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخف([[2112]](#footnote-2113))، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي - - في الحضر والسفر، وأمره بذلك وترخيصه فيه، واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه، قال الحافظ أبو بكر البيهقي: "روينا جواز المسح على الخفين عن عمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة ابن اليمان، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك. .. ([[2113]](#footnote-2114))

قلت –أي النووي - ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي وأحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها) ([[2114]](#footnote-2115))

فتبين مما سبق أن المسح على الخفين سنة ثابتة عن النبي - - في كثير من الأحاديث الصحيحة المستفضية، وبهذا آمن جميع المسلمين ولم ينكره إلا الضالون المبتدعون.

وأما ما ورد عن بعض الصحابة أنه كره المسح على الخفين، فقد أجاب عنه علماء الشافعية بأنه ليس بثابت عنهم بل الثابت عنهم رواية المسح على الخفين، وعلى فرض ثبوت ذلك عنهم فيحمل علىأن ذلك قبل بلوغهم جواز المسح عن النبي - - فلما بلغهم رجعوا.

روى البيهقي بسنده عن عبد الله بن المبارك أنه قال: (( ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف وإن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى ))([[2115]](#footnote-2116))

قال البيهقي: (وبلغني عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر أنه قال عقيب هذه الحكاية: "وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله - - أنه كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غير ذلك "([[2116]](#footnote-2117)))([[2117]](#footnote-2118))

وقال النووي: (وأما ما روي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت، بل ثبت في صحيح مسلم وغيره عن علي - - أنه روى المسح على الخف عن النبي - - ([[2118]](#footnote-2119))، ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي - -، فلما بلغا رجعا، وقد روى البيهقي معنى هذا عن ابن عباس([[2119]](#footnote-2120))) ([[2120]](#footnote-2121))

**المبحث السابع: تقريرات علماء الشافعية في إنكار الخوارج لبعض الحدود وإبطالِه**

لما كان الخوارج لا يأخذون إلا بالقرآن الكريم أنكروا كثيرا من السنن التي جاءت عن النبي - - بحجة أنها لم ترد في القرآن، فمن ذلك إنكارهم رجم الزاني المحصن.

فقد ذكر علماء الشافعية -رحمهم الله- أن الخوارج أنكروا رجم الزاني المحصن، محتجين بأنه لم يذكر في القرآن، وما ورد في السنة فهو خبر أحاد ليس بحجة عندهم، يقول الماوردي:(وذهب الخوارج: إلى أن عليه جلد مائة دون الرجم تسوية بين البكر والثيب؛ احتجاجا بظاهر القرآن وأن الرجم من أخبار الآحاد وليست حجة عندهم في الأحكام)([[2121]](#footnote-2122))

وقال الذهبي: (هؤلاءِ يُصَرِّحُون بمخالفة السنة المتواترة، ويقفون مع الكتاب، فلا يرجمون الزاني، ولا يَعتبرون النَصَابَ في السّرقة) ([[2122]](#footnote-2123))

وقال ابن حجر: (أنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة) ([[2123]](#footnote-2124))

وقال الشهرستاني عند ذكره لبدع الأزارقة: (والرابعة إسقاط الرجم عن الزاني، إذ ليس في القرآن ذكره. وإسقاط حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال؛ مع وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء.) ([[2124]](#footnote-2125))

وقال الإسفراييني: (وزعموا أيضا أن الرجم لا يجب على الزاني المحصن خلافا لإجماع المسلمين وقالوا إن من قذف رجلا محصنا فلا حد عليه ومن قذف امرأة محصنة فعليه الحد وقالوا إن سارق القليل يجب عليه القطع ) ([[2125]](#footnote-2126))

وقال الآمدي: (وأسقطوا الرجم عن الزاني المحصن، وحد قذف المحصنين من الرجال دون النساء؛ إذ هو غير مذكور في القرآن**.)** ([[2126]](#footnote-2127))

وهذا الإنكار من الخوارج لرجم الزاني المحصن بحجة أنه لم يرد في القرآن، قد خاف من وقوعه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب --، فعن عبد الله بن عباس - -، قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله - -: (( إن الله قد بعث محمدا -- بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله - -، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف))([[2127]](#footnote-2128))

قال النووي عند شرحه للحديث: (قوله: "فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة"هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر - -)([[2128]](#footnote-2129))

وقال ابن حجر: (وقد وقع ما خشيه عمر أيضا فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة) ([[2129]](#footnote-2130))

وقد رد علماء الشافعية -رحمهم الله- على الخوارج قولهم ، من خلال ما ثبت عن النبي - - من قوله وفعله في رجم الزاني المحصن، وما أجمع عليه الصحابة وسلف الأمة من أن الزاني المحصن حده الرجم

قال الماوردي: (والدليل على وجوب الرجم بخلاف ما قاله الخوارج ما قدمناه من الأخبار عن الرسول الله - - قولا وفعلا وعن الصحابة نقلا وعملا واستفاضته في الناس وانعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواترا، وإن كان أعيان المرجومين فيه من أخبار الآحاد وهذا يمنع من خلاف حدث بعده.)([[2130]](#footnote-2131))

وذكر العمراني -رحمه الله – في رده على الخوارج عدة أدلة على أن الثيب يرجم إذا زنَى، ([[2131]](#footnote-2132)) فمن ذلك:

1-عن عبادة بن الصامت - -: أن النَّبيَّ - - قال:**«خذوا عني، خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» ([[2132]](#footnote-2133)).

2-وروى أبُو هُرَيرَة، وزيد بن خالد -رضي الله عنهما -: ((أن رجلين اختصما إلى النَّبيّ - - فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر: أجل - وكان أفقههما - اقض يا رسول الله بيننا وأذن لي أن أتكلم. فقال رسول الله، - -: " تكلم " فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا - يعني: أجيرا- فزنى بامرأته، فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية، ثم سألت رجلا من أهل العلم، فقال: الرجم على امرأة هذا، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام؟ فقال النَّبيّ، - -:**«لأقضين بينكما بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت به فارجمها فغدا إليها، فاعترفت، فرجمها**» ([[2133]](#footnote-2134))

3-وروى بريدة: أن امرأة من غامد أتت النَّبيّ - - فقالت: فجرت، فقال - : «**ارجعي**» فرجعت، فلما كان من الغد أتته وقالت: أتريد يا رسول الله، أن تردني كما رددت ماعزا؟ فوالله إنِّي لحبلى. فقال لها: «**ارجعي حتى تضعي**» فلما وضعته.. أتته، فقال لها: «**ارجعي حتى تفطمي**» فلما فطمته أتته ومعها ولدها وفي يده كسرة، فقالت: قد فطمته وهو هذا، فأمر رسول الله - - برجمها، فحفر لها إلى صدرها ورجمت. وكان فيمن رجمها خالد بن الوليد، فرماها بحجر فقطر عليه قطرة من دمها فسبها، فقال رسول الله، --: «**لا تسبها يا خالد! فلقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر الله له ثم أمر بها فصَلَّى عليها، ثم دفنت**» ([[2134]](#footnote-2135)).

ثم ذكر العمراني إجماع الصحابة على أن حد الزاني المحصن الرجم، فقال: (ورُوِي: أن عمر وعليا، -رضي الله عنهما - رجما، ولا مخالف لهما في الصحابة )([[2135]](#footnote-2136))

وكذلك نقل الإجماع النووي، بقوله: (وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم)([[2136]](#footnote-2137))

وقال ابن حجر: (قال ابن بطال: " أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج، واحتج الجمهور بأن النبي - - رجم، وكذلك الأئمة بعده، ولذلك أشار علي - - بقوله في أول أحاديث الباب ورجمتها بسنة رسول الله - -([[2137]](#footnote-2138))، وثبت في صحيح مسلم عن عبادة أن النبي - - قال: «**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم**» ([[2138]](#footnote-2139)))([[2139]](#footnote-2140))

وبهذا يتبين أن إنكار الخوارج للرجم قول باطل، لمخالفته ما ثبت عن النبي - - قولا وفعلا، ولما أجمع عليه الصحابة -- وسلف الأمة من أن حد الزاني المحصن الرجم.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

وبعد. فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عدة أهمها ما يلي :

1-إن علماء الشافعية رحمهم الله بذلوا جهودا عظيمة في بيان معتقد الخوارج ، والرد عليهم

2-أبطل علماء الشافعية معتقد الخوارج من خلال الدلائل الشرعية الكتاب والسنة والإجماع

3- إن أول نواة لظهور الخوارج بدأت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على يد ذي الخويصرة التميمي ثم ظهر في مذهب مستقل له أصوله وقواعده في زمن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

4-إن فكر الخوارج له مخاطر عظيمة جدا على الفرد والمجتمعات كما هو بين ظاهر في المجتمعات التي ظهر فيها فكر الخوارج

5- خروج الخوارج على المسلمين له أسباب عدة أعظمها جهلهم بالكتاب والسنة الذي أدى إلى طعنهم في النبي صلى الله عليه وسلم ، وخروجهم على الخليفة الراشد علي رضي الله عنه بسبب التحكيم

6- الضابط الذي يعرف به الخوارج هو التكفير بما ليس مكفر شرعا ، والخروج على أئمة المسلمين .

7-الخوارج فرق كثيرة يتفقون على التكفير والخروج على إمام المسلمين ، ويختلفون فيما عدا ذلك اختلافا عظيما

8-لا يزال المسلمون في مختلف الأزمنة والعصور يحذرون من الخوارج لما لهم من مخاطر عظيمة وذلك من خلال النصوص النبوية وآثار سلف الأمة

9-الحكم على الخوارج مختلف فيه بين علماء الأمة ، وقد رجح جمهور علماء الشافعية مذهب جمهور علماء الأمة بأنهم ضلال غير كفار

10-اعتماد الخوارج على القرآن الكريم في مصادرهم بفهمهم الخاص وردهم كل النصوص النبوية التي لم ترد في القرآن .

11-لا يأخذ الخوارج بفهم السلف في القرآن الكريم ، وإنما يعتمدون على أفهامهم وأذواقهم مما أدى إلى تحريف النصوص الشرعية عن معناها الصحيح

12-الإيمان عند الخوارج هو فعل الطاعات واجتناب المعاصي فمن أخل بواجب أو فعل محرما فقد خرج عن ملة الإسلام

13-فهم الخوارج للإيمان أدى بهم إلى تكفير أصحاب الكبائر واستحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم

14-قول الخوارج في الإيمان كان مبنيا على فهمهم الخاطئ للنصوص الواردة في الإيمان ، وأيضا ظنهم أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعض

15-إنكار الخوارج لزيادة الإيمان ونقصانه كان سببه الشبهة العقلية التي أدت بهم إلى تكفير أصحاب الكبائر

16-قول أهل السنة والجماعة في الإيمان أنه قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص

17-الولاء والبراء عند الخوارج منصب على من دان بمذهبهم وقال بقولهم ، وهذا مخالف لما جاء في الكتاب والسنة

18-أخذ الخوارج ببعض الدلائل الشرعية التي ظنوا أنها تكفر مرتكب الكبيرة ، وتركوا النصوص الكثيرة المستفيضة الدالة على عدم كفره

19-لم يكتف بعض فرق الخوارج في تكفير أصحاب الكبائر ، حيث كفروا أطفال المسلمين وحكموا بتخليدهم في النار مع آبائهم ، بل إن منهم من توقف في الحكم على أبنائه حتى يبلغوا سن البلوغ

20-قسا الخوارج على مخالفيهم من المسلمين قسوة بالغة ، حيث قاموا بقتل الأطفال والنساء ،وبقروا بطون الحبالى ، وألقوا أطفال المسلمين في قدور الأقط وهي تفور بهم

21-ليس للخوارج ضوابط وموانع يأخذون بها لمن وقع في أمر كفري ،وإنما الكفر عندهم يقع على من خالف مذهبهم ولم يقل بقولهم

22- بين علماء الشافعية أن التكفير حكم شرعي فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم -، لذا بينوا القواعد والضوابط التي يجب الأخذ بها في هذا الباب حتى لا يكفر من لم يكفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من التفريق بين الكفر المطلق والمقيد ، ووجوب إقامة الحجة ، والسلامة من الموانع الشرعية

23- تنعقد الإمامة عند أهل السنة والجماعة ببيعة أهل الحل والعقد ، والاستخلاف ، والغلبة والقهر ، وأما الخوارج فلا تنعقد الإمامة عندهم إلا ببيعة أهل الحل والعقد

24-الخوارج لهم شروط في تنصيب إمام المسلمين خالفوا بها شروط أهل السنة والجماعة من القول بعدم اشتراط أن يكون الإمام من غير قريش ، والقول بجواز إمامة العبد ..

25-الخوارج يكفرون أئمة المسلمين إذا ارتكبوا الكبائر التي دون الشرك ، وهذا مخالف للنصوص الكثيرة الدالة على عدم كفرهم

26-الخوارج يوجبون الخروج على الأئمة الظلمة ، وهذا مخالف للنصوص الشرعية الكثيرة الدالة على الصبر عليهم وعدم نزع اليد من طاعتهم

27- الخوارج يطعنون في أئمة المسلمين ويسبونهم ويشتمونهم ،بينما السلف رحمهم الله يحثون على الدعاء لأئمة المسلمين وينهون عن سبهم وشتمهم

28-الخوارج لا يقيمون العبادات خلف الأئمة الظلمة ، وهذا مخالف لفعل الصحابة رضي الله عنهم وسلف الأمة .

29-أصل ضلال الخوارج هو قولهم في الحكم بغير ما أنزل الله ،حيث لا يزالون في كل عصر يظهرون فيه يلبسون على المسلمين من خلال نشرهم لفهم الخاطئ في مسألة التحكيم

30-الخوارج يكفرون أكثر الصحابة ولا يتولون إلا القليل منهم ، وقد بين علماء الشافعية ما اختص الله به صحابة رسوله من المنزلة العظيمة في الدين مما يبطل قول الخوارج ويدحضه

31-بين علماء الشافعية بطلان موقف الخوارج من قضية التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وذلك من خلال النصوص الشرعية

32-سلك الخوارج مسلك المعتزلة في كثير من المسائل فمن ذلك :

أ-إنكار صفات الله عز وجل .

ب-القول بأن القرآن مخلوق غير منزل .

ج- إنكار رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة .

د- القول بأن أفعال العباد غير مخلوقة لله عز وجل، وهذا أخذ به بعض فرقهم

ه- تجويز الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها

33- كان رد الخوارج للسنن النبوية سببا في إنكار بعض أحكام الدين ومسائله التي

منها :

أ-إنكار عذاب القبر

ب- إنكار حوض النبي صلى الله عليه وسلم

ج-إنكار شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر

د- إنكار رجم الزاني المحصن

34-غلو الخوارج أدى بهم إلى القطع لأنفسهم بالشهادة وأنهم من أهل الجنة ، وهذا مخالف للنصوص الصريحة الصحيحة الدالة على أنهم كلاب النار

35-التقية عند بعض فرق الخوارج مقتصرة على من يخالفونه من المسلمين لا على الكفرة المشركين ، وقد بين علماء الشافعية القول الحق في التقية من خلال بيان أحكام التقية في الشريعة الإسلامية .

وختاما فأرجو أن أكون قد وفقت في كتابة البحث على ما يحبه الله ويرضاه ، وألا يكون للشيطان فيه حظ ونصيب وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس العلمية

1-فهرس الآيات القرآنية.

2-فهرس الأحاديث النبوية.

3-فهرس الآثار الموقوفة.

4-فهرس الأعلام المترجم لهم.

5-فهرس الفرق والطوائف

6-فهرس المصادر والمراجع.

7-فهرس الموضوعات.

**فهرس الآيات القرآنية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| السورة | الآية | رقمها | الصفحة |
| البقرة | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭼ | 6 | 316 |
| البقرة | [ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ  ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ  ﯺ ﯻ ] | 23-24 | 475 |
| البقرة | ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ | 27 | 112 |
| البقرة | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ  ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ  ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ | 30 | 343 |
| البقرة | [ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ] | 32 | 506 |
| البقرة | [ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ] | 43 | 149 558 |
| البقرة | ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ | 81 | 250  258  264 |
| البقرة | ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ | 82 | 250 |
| البقرة | ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ | 89 | 316 |
| البقرة | [ﯓ ﯔ] | 110 | 176 |
| البقرة | [ﯕ ﯖ ﯗ ] | 110 | 177 |
| البقرة | ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ | 143 | 440 195 |
| البقرة | [ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ] | 144 | 490 |
| البقرة | ﭽ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭼ | 197 | 211 |
| البقرة | ﭽ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ  ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ | 204 | 92 |
| البقرة | ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ  ﮪ ﮫ ﭼ | 207 | 92 |
| البقرة | [ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮪ] | 222 | 561 |
| البقرة | [ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ] | 255 | 531 |
| البقرة | [ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ] | 259 | 490 |
| آل عمران | ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ  ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ | 7 | 109  159 163 |
| آل عمران | ﭽ ﮢ ﮣﮤ ﭼ | 7 | 125 161 |
| آل عمران | ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ | 7 | 160 |
| آل عمران | [ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ  ﯗ ﯘ ] | 7 | 162 109 |
| آل عمران | [ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ] | 7 | 128 |
| آل عمران | [ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ  ﯩ ] | 7 | 466 471 |
| آل عمران | ﭽ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﭼ | 8-9 | 159 |
| آل عمران | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ | 23 | 451، 34 |
| آل عمران | ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ | 28 | 237 548 |
| آل عمران | [ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ] | 28 | 547 |
| آل عمران | ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ | 97 | 257 261 |
| آل عمران | [ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭻ  ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ  ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ  ﮔ ] | 103 | 386 425 |
| آل عمران | ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ | 106 | 160 |
| آل عمران | [ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ] | 110 | 440 |
| آل عمران | [ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ  ﭴ ﭵ] | 159 | 443 |
| النساء | [ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ] | 24 | 566 |
| النساء | ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ | 29 | 281 |
| النساء | ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ | 30 | 281 |
| النساء | [ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ  ﮈ ] | 35 | 53  454  456  459 |
| النساء | ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ | 48 | 247 |
| النساء | ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ | 48 | 226  248  253  267 |
| النساء | ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ | 59 | 197 |
| النساء | ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ | 59 | 347 385 |
| النساء | ﭽﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﭼ | 65 | 171 177 149 |
| النساء | [ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ] | 77 | 546 |
| النساء | [ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮞ  ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ] | 83 | 455 |
| النساء | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ | 92 | 284 |
| النساء | ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ | 93 | 258  262  280  285 |
| النساء | ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ  ﯬ ﯭ ﭼ | 94 | 300 |
| النساء | [ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ] | 95 | 454 |
| النساء | [ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ] | 95 | 547 |
| النساء | ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﭼ | 97 | 290 294 |
| النساء | ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ  ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ | 98 | 294 |
| النساء | [ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ] | 103 | 558 |
| النساء | [ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ  ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ] | 115 | 196  487  386 |
| النساء | [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ  ﭝ ﭞ ] | 128 | 454 |
| النساء | ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ  ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ | 144 | 237 |
| النساء | ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ | 145 | 213 |
| النساء | ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﮇ  ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ | 165 | 330 |
| المائدة | [ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ] | 6 | 570 |
| المائدة | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ  ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ | 32 | 283 |
| المائدة | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ | 37 | 257  265 |
| المائدة | ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ | 44 | 46  50  127  161  257  260  318  451  453 |
| المائدة | [ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ  ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ  ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ  ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ  ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ] | 44 | 319 |
| المائدة | [ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ] | 45 | 318 |
| المائدة | [ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭻ ﭼ  ﭽ ] | 47 | 318 |
| المائدة | [ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ] | 50 | 20 |
| المائدة | ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ | 51 | 230 |
| المائدة | [ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ] | 54 | 546 |
| المائدة | ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ  ﯯ ﯰ ﯱ ﭼ | 55 | 230 |
| المائدة | ﭽ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ | 56 | 234 |
| المائدة | [ﯯ ﯰ ﯱ ] | 64 | 470 |
| المائدة | ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﭼ | 67 | 185 |
| المائدة | [ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ] | 95 | 459 |
| المائدة | [ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ] | 95 | 454 |
| الأنعام | ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ | 1 | 46  127  162  417 |
| الأنعام | [ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ] | 57 | 152 458 |
| الأنعام | ﭽ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃﭼ | 68 | 126 |
| الأنعام | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼ | 82 | 319 |
| الأنعام | [ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯝ  ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ  ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ] | 93 | 517 |
| الأنعام | [ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ] | 101 | 510 |
| الأنعام | [ﭥ ﭦ ﭧ ] | 103 | 496 |
| الأنعام | ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ | 129 | 236 239 |
| الأنعام | ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﭼ | 139 | 382 |
| الأنعام | [ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ] | 149 | 503  504 |
| الأنعام | ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ... ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﭼ | 151 | 286 |
| الأنعام | ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ  ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ | 153 | 200،387 |
| الأنعام | [ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ] | 159 | 432 |
| الأعراف | [ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ] | 29-30 | 503 |
| الأعراف | [ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ] | 32 | 458 |
| الأعراف | ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ | 33 | 157 |
| الأعراف | [ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ] | 43 | 503 |
| الأعراف | [ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ] | 53 | 532 |
| الأعراف | [ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ] | 54 | 476 |
| الأعراف | [ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ] | 89 | 510 |
| الأعراف | [ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ] | 143 | 493 494 |
| الأعراف | ﭽ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ | 157 | 172 |
| الأعراف | [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ] | 179 | 504 |
| الأنفال | ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ  ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ | 2-4 | 220 |
| الأنفال | [ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ] | 23 | 450 |
| الأنفال | ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ | 38 | 253 |
| الأنفال | [ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ  ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ] | 50 | 517 |
| الأنفال | [ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ] | 58 | 54 457 |
| الأنفال | [ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ  ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ  ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ  ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ] | 75 | 437 |
| التوبة | [ﮬ ﮭ ﮮ... ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ  ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ] | 5 | 557 |
| التوبة | [ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ] | 6 | 478 |
| التوبة | ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ  ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭼ | 23 | 235 |
| التوبة | ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ | 67 | 235 |
| التوبة | ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ | 71 | 235 |
| التوبة | [ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ  ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ  ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ  ﭻ] | 88-89 | 438 |
| التوبة | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ | 100 | 198 443 |
| التوبة | [ﮡ ﮢ ﮣ ] | 103 | 412 559 |
| التوبة | ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ | 115 | 331  341 |
| التوبة | ﭽ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﭼ | 122 | 185 |
| التوية | ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ  ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ | 124-125 | 218 |
| يونس | [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ] | 26 | 491 |
| هود | [ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ  ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ] | 13 | 475 |
| هود | [ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ] | 46 | 494 |
| هود | ﭽﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ | 114 | 248 |
| هود | ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ | 114 | 248 |
| هود | [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ  ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ] | 118-119 | 72 504 |
| الرعد | [ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ  ﮩ] | 16 | 508 |
| الرعد | [ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ] | 23-24 | 439 |
| الرعد | [ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ] | 31 | 503 |
| إبراهيم | ﭽ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﭼ | 24 | 207 |
| إبراهيم | [ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ  ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ] | 27 | 6 |
| الحِجر | [ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ] | 2 | 532 |
| الحِجر | [ﮅ ﮆ ﮇ] | 39 | 507 |
| النحل | [ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ] | 17 | 510 |
| النحل | [ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ] | 40 | 476 |
| النحل | ﭽ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ | 44 | 149  170 |
| النحل | [ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ  ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ  ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ] | 106 | 335 549 |
| النحل | ﭽ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﭼ | 128 | 291 |
| الإسراء | ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﭼ | 15 | 330 |
| الإسراء | ﭽ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ | 33 | 281 |
| الإسراء | ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼ | 36 | 156 |
| الإسراء | [ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ  ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ] | 88 | 475 |
| الكهف | ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ | 13 | 218 |
| الكهف | ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ | 50 | 211 |
| الكهف | ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ  ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ | 103-105 | 51،57،58 |
| الكهف | [ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ] | 104 | 118 |
| الكهف | ﭽ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜﭼ | 110 | 315 |
| طه | [ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ] | 14 | 478 |
| طه | [ﭬ ﭭ ﭮ ] | 39 | 470 |
| طه | [ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ] | 109 | 531 |
| طه | [ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ] | 124 | 518 |
| الأنبياء | [ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ] | 28 | 536 |
| الحج | ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ | 21-19 | 212 |
| الحج | ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ | 22 | 258 265 |
| الحج | [ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ] | 66 | 515 |
| الحج | [ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ  ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ] | 70 | 500 |
| المؤمنون | [ﭜ ﭝ ﭞ ] | 106 | 507 |
| النور | ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ  ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ | 4 | 210،261 |
| النور | ﭽ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ  ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ | 55 | 213 |
| النور | **[ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ**  **ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ**  **ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ**  **ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ]** | 55 | 438، |
| النور | ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ  ﮗ ﮘ ﭼ | 63 | 149  199 |
| الفرقان | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ | 69 | 281 |
| الفرقان | [ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ] | 75 | 492 |
| الشعراء | [ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ] | 100-101 | 532 |
| النمل | [ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ] | 35 | 489 |
| القصص | [ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ] | 50 | 450 |
| القصص | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ | 85 | 61 |
| القصص | [ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ] | 88 | 470 |
| الروم | [ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ  ﯘ ] | 1-4 | 482 |
| الروم | [ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ] | 4 | 477 |
| الروم | [ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ] | 30 | 557 |
| لقمان | ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ | 13 | 319 |
| السجدة | [ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ] | 13 | 504 |
| السجدة | ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﭼ | 20 | 211 |
| السجدة | [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ] | 21 | 513 |
| الأحزاب | [ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ] | 6 | 459 |
| الأحزاب | ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ | 21 | 53  199  456 |
| الأحزاب | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ | 36 | 184 |
| الأحزاب | [ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ  ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ] | 43-44 | 492 |
| فاطر | [ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ] | 3 | 510 |
| فاطر | [ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ] | 28 | 506 |
| يس | ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ  ﮮ ﭼ | 20-21 | 199 |
| يس | [ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ] | 49 | 489 |
| الصافات | [ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ] | 96 | 508 |
| ص | ﭽ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ  ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇﰈ ﭼ | 26 | 50  347  540 |
| ص | [ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ] | 75 | 465 |
| الزُّمَر | [ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ  ﮇ ﮈ ﮉ ] | 7 | 505 |
| غافر | [ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ] | 18 | 528 536 |
| غافر | [ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ] | 28 | 547 |
| غافر | [ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ  ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ] | 45-46 | 516 |
| غافر | [ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ  ﮩ ﮪ ﮫ ] | 46 | 513 |
| غافر | [ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ] | 62 | 507 |
| الشورى | [ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ] | 10 | 454 |
| الشورى | [ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ] | 11 | 470، 462 |
| الشورى | ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ  ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ | 13 | 387 |
| الشورى | [ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ  ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ] | 51 | 477 |
| الزُّخرُف | ﭽ ﯮ ﯯ ﭼ | 58 | 54 |
| الزُّخرُف | [ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ] | 58 | 457 |
| محمد | ﭽ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ | 17 | 225 |
| محمد | [ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ] | 20 | 489 |
| الفتح | ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭼ | 4 | 222 |
| الفتح | [ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ] | 15 | 478 |
| الفتح | [ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ  ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ] | 18 | 441 |
| الفتح | [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ  ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ  ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ  ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ  ﮁ ﮂﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ  ﮌ ] | 29 | 442 |
| الحُجُرات | ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ  ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ | 6 | 186 |
| الحُجُرات | ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ  ﮉ ﮊ ﭼ | 7 | 213 |
| الحُجُرات | [ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ] | 9 | 289  418  453 |
| الطور | ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ | 21 | 275 |
| النجم | [ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ] | 3-4 | 142 |
| القمر | [ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ  ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ] | 47-49 | 506 |
| القمر | [ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ] | 49 | 506 |
| الرحمن | [ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ] | 27 | 470 |
| الحديد | [ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ  ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ] | 22 | 503 |
| الحشر | ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ | 7 | 142  149  170  173 425 |
| الحشر | [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ  ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ  ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ] | 10 | 432 |
| الممتحنة | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ... ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ  ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ | 1 | 235 |
| الممتحنة | ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ  ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ  ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ | 4 | 234 |
| التغابن | ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ | 2 | 257 |
| الطلاق | [ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ] | 5 | 477 |
| المُلك | [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ  ﭟ] | 13-14 | 510 |
| المُلك | ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ | 8-9 | 330 |
| الجن | [ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ  ﰁ] | 26-27 | 539 |
| المدَّثر | ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ | 31 | 225 |
| المدَّثر | [ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ  ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ  ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ] | 42-48 | 535 |
| المدَّثر | [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ] | 48 | 528 534 |
| القيامة | [ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ] | 22-23 | 488 |
| التكوير | ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ | 9-8 | 283 |
| التكوير | [ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ] | 29 | 506 |
| المطفِّفين | [ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ  ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ] | 15-17 | 491 |
| الغاشية | [ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ] | 17 | 488 |
| البيِّنة | [ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ  ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ] | 5 | 557 |
| الماعون | [ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ] | 4-5 | 381 |
| الإخلاص | [ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ] | 4 | 466 |

فهرس الأحاديث النبوية.

إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة 190

أتانى جبريل فبشرني أن من مات 249

اجتنبوا السبع الموبقات 284

أخرجوا من في قلبه مثقال دينار من إيمان 209

إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة 564

إذا رأيتم الذين يجادلون فيه 110, 163

اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما 303

إذا قضى الله الأمر في السماء 480

إذا كان يوم القيامة أوتيت الشفاعة 533

إذا لقيت عدوك من المشركين 295-296

أرخص للمقيم يوماً وليلة 573

أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء 318

اسمعوا لهم وأطيعوا في عسركم ويسركم 390

اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي 360

اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا 389

اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم حبشي 394

أعلم أهل الجنة من أهل النار 508

افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة 73

افعلي كما يفعل الحاج 562

إلا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب 339

ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه 107, 167, 174

ألا رجل يحملني إلى قومه 481

ألا من قتل مُعَاهَدًا له ذِمَّةُ الله 554

الإيمان بضع وسبعون خصلة 221

الإيمان بضع وسبعون شعبة 210

الإيمان بضع وستون شعبة 208

الأئمة من قريش 366

الجهاد واجب عليكم مع كل أمير 413

الخوارج كلاب أهل النار 118 125

الخوارج كلاب أهل النار .............................................................124

الخيل معقود في نواصيها الخير 413

الدين النصيحة، الدين النصيحة 407

السلطان ظل الله في الأرض 406

الطهور نصف الإيمان 221

الطيرة شرك 212, 315

الله الله في أصحابي 447

اللهم أعوذ بك من فتنة النار 519

المعروف كله صدقة 505

الناس تبع لقريش في هذا الشأن 367

أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم 565

أما أنا فلا أصلي عليه 254

أما هذا المقتول فمضى على يقينه 550

أمرنا رسول الله إذا كنّا مسافرين 573

إن أحدكم يعرض على مقعده بالغداة والعشي 519

إن اخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان 156

إن أخوف ما أخاف عليكم رجل آتاه الله علماً بالقرآن 302

إن استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله 392

إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا 225

إن العبد إذا وضع في قبره 520

إن الله عز وجل يخرج من النار 532

أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات 555, 558

إن الله يرضى لكم ثلاثا 388

أن النبي توضأ فغسل وجهه ويديه 574

أن النبي مسح على الخفين 574

أن النجاشي أهدى إلى النبي 571

إن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة 491

إن أول شيء خلق الله تعالى القلم 481

إن أول شيء خلقه الله القلم 481

إن بعدي من أمتي -أو سيكون بعدي من أمتي 116

إن بعدي من أمتي، أو سيكون من بعدي قوما 122

إن حوضي لأبعد ما بين أيلة وعدن 524

إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع 368, 365،393

إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام 287

أن رسول الله ذهب لحاجته 572

إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي 536

إن فرقة تخرج عند اختلاف من الناس 35

إِنَّ فيكم قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُون 192

إن قتل فأميركم جعفر بن أبي طالب 350, 358

إن قدر حوضي ما بين أَيْلَةَ وصنعاء اليمن 524

إن من ضئضئ هذا قوما يقرأون القرآن 115

إن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم 562

إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن 55

أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين 236

أنا فرطكم بين أيديكم 525

إنا كنا في جاهلية وشر 378

أنا يوم القيامة عند عُقْرِ حوضي 525

إنك ستأتي قوما أهل كتاب 555

إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر 486

إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر 496

إنكم سترون بعدي أثرة 390

إنما الطاعة في المعروف 398

إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه 405

إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير 513

أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق الجنة 276

أعطه إني لأراه مؤمنا 277

أوثق عرى الإيمان الحب في الله 237

أول ما يرفع من الأرض العلم 154

أول ما يقضى بين الناس في الدماء 282

آية الإيمان حب الأنصار 446

أيما رجل قال لأخيه يا كافر 301

بهذا ضلت الأمم قبلكم 166

بينما الناس بقباء في صلاة الصبح 187

تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين 112

تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين 97

ثلاث لا يغل عليهن قلب امرىء مسلم 399

ثلاثة من أصل الإيمان 413

جاء مشركو قريش إلى رسول الله 506

جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما 498

حرمة مال المسلم كحرمة دمه 551

حوضي مسيرة شهر زواياه سواء 523

خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا 581

خطبنا رسول الله فقال إنه كائن بعدي سلطان 405

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ....................................... 495

خلقت عبادي حنفاء 181

خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم 379،380

خير الناس قرني 199

خير أمتي قرني 441

دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين 570

ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام 553

سباب المسلم فسوق 182, 259, 268, 303, 338

ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون 380

سيأتي قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم 545

سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان 132،139

سيكون أمراء تشغلهم أشياء، 381

سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها 381

سيكون في أمتي اختلاف وفرقة 2, 119

صلوا على صاحبكم 254

طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أوَ قَتَلُوهُ 293،123

على أن لا تشركوا بالله شيئا 252

فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ...............................................164

فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها 563

فإن كانا مسلمين فمسلم 274, 275

فرض الله على أمتي ليلة الإسراء 558, 559

فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم 53, 456

فمن وفى منكم فأجره على الله 267

فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة 379

قوم يتلون كتاب الله رطبًا 108

كان رجل يسرف على نفسه 328

كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء 348

كتب الله مقادير الخلائق 500

كل مولود يولد على الفطرة 180, 274

لا أعرفن ما بلغ أحدكم عني حديث 169

لا إلا أن تَطَوَّعَ 558

لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته 171

لا تجتمع أمتي على ضلالة 142

لا تسبها يا خالد! فلقد تابت توبة 580

لا تسبوا أصحاب محمد 447

لا تسبوا أصحابي 441

لا تصحب إلا مؤمنا 236

لا تضربوا القرآن بعضه ببعض 165

لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله 240

لا تنال الشفاعة أهل الكبائر من أمتي 528, 537

لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة 297

لا تنكح العمة على بنت الأخ 568

لا تنكح المرأة على عمتها 566, 567, 568

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق 398

لا هجرة بعد الفتح 296

لا يجمع بين المرأة وعمتها 566, 567, 568

لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله 284

لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث 281

لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه 288

لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه 287

لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة 209

لا يدخل الجنة قاطع رحم 259, 268

لا يدخل الجنة قتات 259, 268

لا يرمي رجل رجلا بالفسق 303

لا يزال المؤمن مُعْنِقًا صالحا 286

لا يزال هذا الأمر في قريش 367

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن 47, 152, 181, 226, 259, 266

لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن 223،222

لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به 178

لأقضين بينكما بكتاب الله 580

لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم 286

لقد خِبْتُ وخَسرْتُ إنْ لَمْ أكن أَعدل 161, 193

لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه 328

لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة 374

لو أن الناس سلكوا واديا 440

ليجيئن ناس من أمتي بذنوب 252

ليس كما تظنون 319

ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد 277

ما منكم من أحد إلا سَيُكَلِّمُهُ الله 480

ما يكفر رجل رجلاً إلا باء به أحدهما 302

متى دفن صاحب هذا القبر 521

مسح على خفَّيه 573

من أحب لله، وأبغض لله 230،219

من أكمل المؤمنين إيمانا 219

من جاهد في سبيل الله 405

من حلف بملة غير الإسلام كاذبا 303

من خلع يدا من طاعة 392

من رأى من أميره شيئا يكرهه 360, 392

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده 226

من رمى مسلما بالكفر 133

من سرته حسنته وساءته سيئته 214

من قال في القرآن برأيه 157

من قال في القرآن بغير علم 156, 199

من قال لا إله إلا الله دخل الجنة 181, 267

من قال لأخيه كافر 133

من قتل دون ماله 552

من قتل له قتيل 172،173

من قتل مُعَاهَدًا بغير حق 554

من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة 284

من كره من أميره شيئا فليصبر 392

من نزع يداً من طاعة 348

نضر الله عبدا سمع مقالتي 186

نعم، عذاب القبر حق 520

خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا 200

إن من ضئضي هذا قوما يقرءون القرآن 39

هل تدرون أول من يدخل الجنة 441

هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب 496

هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان صحوا 497

هم الخوارج 160

هم شرار الخلق والخليقة 116

هو الكافر يضيق عليه قبره 518

والذي نفسي محمد بيده 330

وجبت محبتي للمتحابين فِيَّ 239

وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر 444

ومن أتى شيئا من ذلك فلم يعاقب 249

ومن دعا رجلا بالكفر 304

ويحك من يعدل عليه بعدي 401

ويحكم أو قال ويلكم 269،260

ويلك ومن يعدل إن لم أعدل 543،119،102،31

يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر مخليا به 498

يا ابن الخطاب إني رسول الله 34

يا حاطب ما هذا 337

يا معشر النساء تصدقن 223

يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان 118،105

يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم 109

يجاء بقوم من أصحابي 180

يخرج منه قوم يقرءون القرآن 124

يخرج الله من النار قوما بشفاعة محمد 533

يخرج فيكم قوم تَحْقِرُونَ صلاتكم مع صلاتهم 37, 105, 121

يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن 38

يخرج من النار في الشفاعة 223،224

يخرج من النار من كان في قلبه أدنى ذرة من إيمان 263

يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان 205

يخرج ناس من قبل المشرق 107, 116

يقتل فيها هذا الْمُقَنَّعُ يومئذ مظلوما 33

يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم 151, 544

ينشأ نشء يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم 40, 280

ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة 395

**فهرس الآثار الموقوفة.**

الإيمان يزيد وينقص 227،224

إني لأعلم أهل دينين 555

أبعد إيماني برسول الله 231

أتيتكم من عند المهاجرين والأنصار 56

أتيتكم من عند صحابة النبي 193, 458

أتيته فسألته عن هؤلاء القوم 33

أحرورية أنت 103،563

أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله 62, 458

أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد 58

أدركت ثلاثمائة من أصحاب رسول الله 507

أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم 219

ادفعوا صدقات أموالكم 412

أرأيت لو دفعنا إليك 176

أرسل إلى عليِّ بمصحف 52

أرى عليكم من الإسلام 129

أقول في كتاب الله برأيي 157

ألا أراك تعارض أحاديث رسول الله 169

الباب الذي ضلُّوا منه وهلكوا به 164

التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة 552

الزموا هذه الطاعة والجماعة 397

القرآن كلام الله ليس بمخلوق 484

الله الخالق، وما سواه مخلوق 483

المسكين رأى منكرا فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه 129

أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد 447

أمروا هذه الأحاديث كما جاءت 467

إذا حدثت الرجل بسنة ............................................................... 175

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن 396

أن الزبير بن العوام خاصم رجلا إلى النبي 177

إن الله تعالى بعث محمدا 174

إن الله قد بعث محمدا 578

أن جريرا بال ثم توضأ 571

إن رسول الله مات وأبو بكر بالسنح 349

إن سبوني فسبوهم 135

أن طاوسا سأل بن عباس 184

إن عليا لما كتب معاوية 455

إن كان ليكون علي الصوم في رمضان 563

إن للإيمان فرائض وشرائع 219

إن محمدا قد مات 350

إن هذا القرآن كلام الله 199

إنَّا لَنَكْشرُ في وجوه أقوام 238،549

أنزل القرآن فنزلت فيه جمل الأمور 176

انطلقوا إلى آيات .................................................115،139،160،163

إنكم أنكرتم علي أمرا 321

إنكم تجعلون الخاص عاماً 267

أنه رأى محرما عليه ثيابه 171

إنه قد أدرك لي مال 411

إني قد أدركت صدر الإسلام 43

أيها المصحف حدِّث الناس 52

بقتال الناكثين والمارقين 124

ثلاثا أخافهن عليكم، وبهن يهدم الإسلام 155

حدثني بالمسح على الخفين 572

حيارى سكارى، ليس بيهود ولا نصارى 128

خلا عمر بن الخطاب ذات يوم 157

سبحان الله، الدِّمَاءَ الدِّمَاءَ 42

طاف خارجيان بالبيت 540

طلب القوم التأويل 164

عباد الله، أخرجوا إلينا طلبتنا منكم 72

عليكم بالعلم قبل أن يقبض 155

عليهم لعنه الله، كلاب النار ثلاثا 129

فيهم رجل مُودَنُ اليد أو مُخْدَجُ اليد 98

كان ابن سبأ يهوديا من أهل صنعاء 60

كان العباس بن عبد المطلب قد أسلم 295

كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي 175

كان لي صديق من أهل بيت خولان 130

كلمة حق أريد بها باطل 120, 135, 151, 152, 544

كنا نحيض عند رسول الله 563, 564, 565

كنا نؤمر بقضاء الصوم 564, 565

لا أعطهم الجماعة 396

لا تسبوا أصحاب محمد 447

لا عذر لأحد في ضلالة ركبها حسبها هدى 200

لا هجرة اليوم 299

لا ولكن اجمعوها فإذا أخذوها 412

لشأني كان أحقر في نفسي 483

لعلك أن تخلف بعدي 395

لله أسماء وصفات 331, 332

لما خرجت الحرورية 458

لما نزلت الم غلبت الروم 482

لو أدركني أحد رجلين 369, 365

ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان 549

ليس هم بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى 38, 128, 163

ما حكمت مخلوقا وإنما حكمت القرآن 483،485

ما نقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه 227

مما تتبع الحرورية من المتشابه 46, 417

من أطاق الحج 261

من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر 420

من حكم بكتابه الذي كتبه بيده 421

من كان مستناً 196

ناظروا القدرية بالعلم 325

نظرت إلى الخالق عز وجل 490

نظرت إلى ربها فَنَضُرَت لنوره 490

نهانا كبراؤنا من أصحاب النبي 403

هم الحرورية 112

هم الحروية ......................................................................... 405

والله ما قالت القدرية كما قال الله 506

وقع في نفسي شيء من القدر 509

ومن لم يحكم بما أنزل الله 423

يا أخابيث خلق الله 60

يا أيها الناس لا تقتلوني 45, 49

يا هؤلاء، إنه لو كانت لي نفسان 130

ينبغي لنا أن نتحفظ ما جاءنا عن رسول الله 172

يؤمنون بمحكمه ويضلون عن متشابهه 128, 163

فهرس الأعلام المترجم لهم.

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي 327

إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي 418

إبراهيم بن يسار 141

أبو الحارث أحمد بن محمد................................. 42

أبو الشعثاء جابر بن زيد 550

أبو بكرة نفيع بن الحارث 287

أبو ثور إبراهيم بن خالد 18

أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة 369

أبو حميد عبد الرحمن بن سعد 288

أبو حنيفة بن سماك بن الفضل 173

أبو الدرداء عويمر بن عامر..........................................................224

أبو شريح الخزاعي الكعبي 172

أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر 381

أبو عثمان سعيد بن إسماعيل 404

أبو فديك عبد الله بن ثور 426

أبو قرة موسى بن طارق 176

أبو قلابة عبد الله بن زيد 154

أبو مسلم عبد الرحمن بن مسلم 90

أبو وائل شقيق بن سلمة 34

أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء 276

أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي 247

أحمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني 102

أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني 28

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي 141

أحمد بن حجر بن محمد آل بوطامي 182

أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي 373

أحمد بن علي بن ثابت الخطيب 173

أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي 75

أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي 39

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي 323

إسحاق بن راهويه 484

إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني 238

إسماعيل بن عبيد الله 172

إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي 124

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني 21

الأشعث بن قيس 389

الحباب بن المنذر 349

الحجاج بن يوسف 78

الحريث بن راشد الناجي 410

الحسن بن أبي الحسن يسار البصري 128

الحسن بن صالح 370

الحسن بن محمد الصباح الزعفراني 19

الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي 156

الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي 18

الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي 140

الحسين بن مسعود بن محمد البغوي 100

الربيع بن أنس 550

الربيع بن سليمان 16

الضحاك بن قيس 95

الضحاك بن مزاحم الهلالي 550

القاسم بن سلام 147

الليث بن سعد 312

المبارك بن محمد بن محمد، الشيباني الجزري 100

المغيرة بن شعبة 189

المقدام بن معد 107

الوليد بن عبد الملك 79

أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية 394

أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني 175

بريدة بن الحصيب 295

بشير بن الخصاصية 412

تميم بن أوس بن خارجة الداري 404

ثابت بن الضحاك 303

جعفر بن أبي طالب 350

جندب بن عبد الله 59

جنكز خان 422

جهم بن صفوان 90

حاطب بن أبي بلتعة .................................................................337

حبيب بن أبي ثابت 33

حرقوص بن زهير 291

حسان بن عطية 175

حفص الفرد 324

حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي 100

حمزة بن أدرك 84

حمنة بنت جحش 563

حميد بن أبي حميد الطويل 130

حميد بن هلال العدوي 129

حنيفة أبو حرة الرقاشي 289

حيان بن ظبيان 47

داود بن قيس الصنعاني 130

دحية بن خليفة بن فروة الكلبي 188

ذكوان بن عبد الله السَّمَّان 412

ذُو الثُّدَيِّ 54

رفيع بن مهران 130

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري 559

زياد بن حدير 155

زيد بن حارثة 350

زيد بن حصن الطائي 50

زيد بن خالد الجهني 37

سالم بن معقل مولى أبي حذيفة 365

سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري 349

سعد بن علي بن محمد الزنجاني 116

سعيد بن جبير 46

سعيد بن جُمْهان 123

سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي 396

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري 146

سفيان بن عيينة 20

سليمان بن المغيرة 122

سماك بن الوليد الحنفي 396

سهل بن حنيف 34

سهيل بن عمرو 53

سويد بن غفلة 395

شبث بن ربعي 409

شعيب بن محمد 252

شهفور بن طاهر بن محمد الإسفراييني 67

شيبان بن سلمة 89

صالح بن مسرح التميمي 429

صدي بن عجلان 117

صعصعة بن صوحان 35

صفوان بن عسال 573

طاوس بن كيسان 127

عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني 204

عبد الحق بن محمد 136

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي 101

عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي 79

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم 421

عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي 146

عبد الرحمن بن كيسان الأصم 344

عبد الرحمن بن مأمون المتولي 203

عبد الرحمن بن محمد بن إدريس 195

عبد الرحمن بن ملجم 92

عبد الرحمن بن يزيد 171

عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي 141

عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي 96

عبد العزيز بن إبراهيم بن مصعب الثميني 527

عبد العزيز بن عبد السلام 148

عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز الكناني 420

عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي 82

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي 403

عبد الله بن إباض 91

عبد الله بن أبي أوفي 124

عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي 83

عبد الله بن أحمد المقدسي 134

عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي 21

عبد الله بن الكواء 53

عبد الله بن حذافة 188

عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي الإباضي 203

عبد الله بن خباب 41

عبد الله بن دينار 210

عبد الله بن رواحة 224

عبد الله بن شداد 54

عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة 220

عبد الله بن فيروز الديلمي 509

عبد الله بن مطيع 391

عبد الله بن وهب الراسبي 40

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد 176

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني 135

عبد الملك بن مروان 81

عبيد الله بن أبي رافع 120

عبيد الله بن أبي يزيد 38

عبيد الله بن الحسن بن أحمد الحداد 229

عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد أبو زرعة 398

عبيدة بن عمرو السلماني 99

عتاب بن أسيد 187

عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي 169

عثمان بن أبي الحسن بن الحسين السهرودي 29

عثمان بن أبي العاص 188

عثمان بن حيان 79

عثمان بن عبد الرحمن بن موسى 449

عدي بن عدي بن عميرة الكندي 219

عروة بن عمرو بن حدير 452

عطية بن الأسود 77

عطية بن سعد بن جنادة العوفي 549

عقبة وساج..........................................................................401

علقمة بن قيس 124

علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي 69

علي بن أبي علي بن محمد الآمدي 76

علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي 130

علي بن خلف بن بطال 393

علي بن عبد الكافي السبكي 132

علي بن محمد بن حبيب الماوردي 68

عمران بن حصين 176

عمرو بن أمية 189

عمرو بن دينار 483

عمرو بن سلمة 58

عمرو بن شعيب 252

عمير بن حبيب 224

عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي 379

غزالة 81

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين 66

قتادة بن دعامة بن قتادة 164

قيس بن سعد بن عبادة 71

مجاهد بن جبر 164

محمد إبراهيم بن سعد الله بن جماعة 347

محمد بن أبي بكر بن عبد الله الدمشقي 305

محمد بن أحمد الأزهري 70

محمد بن أحمد القاهري الشربيني 327

محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي 41

محمد بن إدريس بن المنذر 398

محمد بن الحسن الشيباني 24

محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري 15

محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري 39

محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني 136

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب 173

محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني 69

محمد بن عبد الملك بن محمد الكرجي 29

محمد بن علي بن محمد الشوكاني 301

محمد بن علي بن وهب القشيري 304

محمد بن كعب بن سليم القرظي 154

محمد بن محمد الغزالي 135

محمد بن محمد درويش البيروتي 537

محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري 467

محمد بن مسلمة 189

محمد بن نصر بن الحجاج المروزي 103

محمد بن هذيل بن عبيد الله العلاف 94

محمد بن يعقوب بن الأصم 540

محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي 71

محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش 142

محمد عبد الرؤوف المناوي 69

مرداس بن عمرو بن حدير 452

مروان الأصفر 156

مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني 204

مسلم بن خالد المخزومي 18

مصعب بن سعد بن أبي وقاص 112

مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري 17

مطرف بن عبد الله بن الشخير 129

معاذة بنت عبد الله أم الصهباء العدوية 563

معلى بن زياد 128

معمر بن أحمد 414

مكحول 467

منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني 29

نافع بن الأزرق 76

نائلة بنت الفرافصة 62

نجدة بن عويمر 77

نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي 128

نيار بن مكرم الأسلمي 480

هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي 121

هشام بن عمر الفوطي 345

هشام بن يوسف الصنعاني 20

وائل بن حجر 389

وكيع بن الجراح 20

وهب بن منبه 43

يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني 212

يزيد بن سلمة الجعفي 389

يزيد بن صهيب الكوفي، المعروف بالفقير 266

يسير بن عمرو 124

يوسف بن يحيى البويطي 21

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر 470

يونس بن عبد الأعلى ................................................................325

فهرس الفرق والطوائف

الإباضية ................................................................................91

الأخنسية ..............................................................................88

الأزارقة ................................................................................76

أصحاب التفسير .......................................................................81

أصحاب السؤال .......................................................................80

أصحاب طاعة لا يراد الله بها .............................................................94

الأطرافية ................................................................................87

البكرية 245

البيهسية ................................................................................78

الثعالبة ................................................................................ 87

الجهمية............................................................................. 180

الحارثية .................................................................................93

الحازمية ................................................................................85

الحفصية ..............................................................................91

الحمزية ...............................................................................84

الخلفية ................................................................................83

الرافضة 105

الرشيدية ................................................................................90

الزيدية .486

الشبيانية ................................................................................89

الشبيبية ................................................................................80

الشعيبية.................................................................................85

الشيعة 46

الصفرية .................................................................................95

الصلتية ................................................................................86

الصوفية 415

العجاردة ...............................................................................82

العوفية ..................................................................................80

القدرية ............................................................................. 85

الكرامية 206

المجهولية ................................................................................86

المحكمة .................................................................................75

المرجئة 126

المعبدية .................................................................................88

المعتزلة 82

المعلومية .................................................................................86

المكرمية ................................................................................90

الميمونية ................................................................................ 82

النجارية 356

النجدات ................................................................................77

اليزيدية ..................................................................................92

فهرس المصادر والمراجع

1. الإباضية دراسة مركزة في أصولهم وتاريخهم . لعلي يحيى معمر ، نشر : مكتبة وهبة ، ط:2،1407ه-1987م
2. الإبانة عن أصول الديانة .المؤلف: لعلي بن إسماعيل الأشعري (ت: 324هـ)، تحقيق : د.صالح بن مقبل العصيمي ، نشر : دار الفضيلة ، ط: 1 ، 1432ه -2011م
3. أبكار الأفكار في أصول الدين.لعلي بن محمد الآمدي (ت: 631هـ) ،تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي ،نشر: دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة ،ط: 2 / 1424 هـ -2004م
4. إثبات الشفاعة .لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ) ،تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد ،نشر: أضواء السلف ،ط: 1،1420 هـ - 2000 م
5. إثبات صفة العلو.لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت:620هـ)، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط:1، 1409هـ / 1988م
6. إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين .لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ) ،تحقيق: د. شرف محمود القضاة ،نشر: دار الفرقان - عمان الأردن ،ط: 2، 1405ه
7. اجتماع الجيوش الإسلامية . لمحمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم (ت:751هـ)، تحقيق: عواد عبد الله المعتق ، نشر: مطابع الفرزدق التجارية – الرياض ، ط: 1، 1408هـ / 1988م
8. الإجماع.لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت : 319هـ) ،تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ،نشر : دار المسلم ، ط : 1، 1425هـ/ 2004مـ
9. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام .لابن دقيق العيد ،نشر: مطبعة السنة المحمدية
10. الأحكام السلطانية .لعلي بن محمد الماوردي (ت: 450هـ) ،نشر: دار الحديث - القاهرة
11. الإحكام في أصول الأحكام .لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: 631هـ) ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ،نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
12. الإحكام في أصول الأحكام .لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ) ،تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ،نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
13. إحياء علوم الدين .لمحمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ) ،نشر: دار المعرفة - بيروت
14. آداب الشافعي ومناقبه . لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، تحقيق ،عبد الغني عبد الخالق ،نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: 1، 1424 هـ - 2003 م
15. إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري.لأحمد بن محمد القسطلاني، نشر:المطبعة الكبرى الإميرية ببولاق، مصر، ط:7، 1323هـ
16. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول .لمحمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)،تحقيق: أحمد عزو عناية ،نشر: دار الكتاب العربي ،ط: 1، 1419هـ - 1999م
17. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد . للجويني (ت:478ه) تحقيق :د . محمد يوسف موسى ،وعلي عبد المنعم ،نشر :مكتبة الخانجي ،ط :1369ه -1950م
18. الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم . لزيد بن محمد بن هادي المدخلي ، ط :1 ،1418ه
19. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.لمحمد ناصر الدين الألباني(ت:1420هـ)، نشر:المكتب الإسلامي، ط: 2، 1405 هـ - 1985م
20. الاستذكار .ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط: 1، 1421 - 2000
21. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت: 463هـ)تحقيق:علي محمد البجاوي، نشر:. دار الجيل، بيروت، ط:1، 1412هـ -1992م.
22. أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين علي بن محمد بن الأثير، (ت: 630هـ)، تحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، نشر: دار الكتب العلمية ،ط: 1، 1415هـ - 1994 م
23. الأسماء والصفات للبيهقي .المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ) ،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي ،نشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية ،ط:1، 1413 هـ - 1993 م
24. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب .لمحمد بن محمد درويش (ت: 1277هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط: 1، 1418 هـ -1997م
25. أسنى المطالب في شرح روض الطالب .لزكريا بن محمد الأنصاري (ت: 926هـ) ،نشر: دار الكتاب الإسلامي
26. الأشباه والنظائر .لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ) ،نشر: دار الكتب العلمية ،ط: 1، 1411هـ - 1990م
27. الإصابة في تمييز الصحابة. لأحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، طبعت وفق النسخة المطبوعة سنة (1853م).
28. أصول الدين . لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت:429هـ)، نشره : مطبعة الدولة . استانبول ، ط:1346ه-1928م
29. أصول السنة . لعبد الله بن الزبير الحميدي ( ت:219) . تحقيق : مشعل محمد الحدادي ، نشر : دار ابن الأثير –الكويت- ، ط:1 ، 1418ه-1997م
30. اعتقاد أهل السنة . لأحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت:371ه ) ، تحقيق : جمال عزون ، نشر : دار ابن حزم ، ط :1، 1420ه -1999م
31. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث. لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ) ، تحقيق:أحمد بن إبراهيم أبو العينين ، نشر : دار الفضيلة ، ط:1420ه -1999م
32. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين .لمحمد بن عمر الرازي (ت: 606هـ) ،تحقيق: علي سامي النشار ،نشر: دار الكتب العلمية – بيروت
33. أعلام الموقعين عن رب العالمين.لمحمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم (ت:751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية - ييروت ، ط:1، 1411هـ - 1991م
34. الإعلام بقواطع الإسلام لأحمد بن محمد بن علي الهيتمي (ت: 974هـ) ، تحقيق :د.محمد بن عبد الرحمن الخميس ، نشر : دار إيلاف الدولية ، ط:1 ،1420ه-1999م
35. الأعلام.لخير الدين الزركلي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط: 15، 2002م.
36. الاقتصاد في الاعتقاد .لمحمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ) ،وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي ،نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: 1، 1424 هـ - 2004 م
37. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .لمحمد بن أحمد الشربيني (ت: 977هـ) ،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ،نشر: دار الفكر - بيروت
38. إكمال المعلم بفوائد مسلم. لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، (ت: 544هـ)، تحقيق:الدكتور:يحى إسماعيل، نشر:دار الوفاء، ط:1، 1419هـ-1998م.
39. الأم.لمحمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ)، نشر:دار المعرفة، بيروت، ط: 1410هـ/1990م
40. الأموال لابن زنجويه .لحميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه (ت: 251هـ)،تحقيق : د. شاكر ذيب فياض ،نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية،ط: 1، 1406 هـ - 1986 م
41. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار .ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: 558هـ) ،تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف ،نشر: أضواء السلف، الرياض، ط: 1، 1419هـ/1999م
42. الانتصار لأصحاب الحديث .لمنصور بن محمد السمعاني (ت: 489هـ)،تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، نشر: مكتبة أضواء المنار – السعودية ،ط: 1، 1417هـ - 1996م
43. إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون .لعلي بن إبراهيم الحلبي (ت: 1044هـ) ،نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط: 2 - 1427هـ
44. أنوار التنزيل وأسرار التأويل.لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ،نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط: 1 - 1418 هـ
45. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: 319هـ) ،تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف ،نشر: دار طيبة - الرياض – السعودية ،ط: 1 ،- 1405 هـ، 1985 م
46. الإيمان لابن منده .لمحمد بن إسحاق بن مَنْدَه (ت: 395هـ) ،تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ،نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط: 2، 1406
47. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث .لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: 2
48. البحر الزخار المعروف بمسند البزار. لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت :292هـ). تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله وآخرين نشر:مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
49. البداية والنهاية. لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي (ت: 744هـ)حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1408هـ.- 1988 م.
50. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: 1250هـ)، نشر: الناشر: دار المعرفة - بيروت
51. البرهان في أصول الفقه .لعبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ،نشر : الوفاء - المنصورة – مصر ،ط: 4 ، 1418 ه
52. البعث والنشور .لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)،تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر ،نشر: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت ،ط: 1، 1406 هـ - 1986 م
53. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ) ،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،نشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا
54. البيان في مذهب الإمام الشافعي .ليحيى بن أبي الخير العمراني (ت: 558هـ) ،تحقيق: قاسم محمد النوري ،نشر: دار المنهاج – جدة ،ط:1، 1421 هـ- 2000 م
55. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام .لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ) ،تحقيق: د. بشار عوّاد معروف ،نشر: دار الغرب الإسلامي ،ط: 1، 2003 م
56. تاريخ الأمم والملوك.للطبري لمحمد بن جرير الطبري، (ت: 310هـ)، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ،ط : 1 ، 1407
57. التاريخ الكبير.لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن
58. تاريخ مدينة دمشق. لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت: 571هـ)دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر، بيروت، ط:1، 1415هـ-1995م.
59. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين.لأبي المظفر الإسفرايني (471 هـ) تحقيق:كمال يوسف الحوت، نشر: عالم الكتب، بيروت، ط:1، 1403هـ-1983م.
60. تحذير المسلمين عن الابتداع في الدين . لأحمد بن حجر آل بوطامي ، نشر : مكتبة ابن تيمية ، ط:2، 1403ه
61. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام .لمحمد بن إبراهيم بن جماعة (ت: 733هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ،نشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة ،ط: 3، 1408هـ -1988م
62. تحفة المحتاج في شرح المنهاج . لأحمد بن محمد بن علي الهيتمي (ت: 974هـ)،نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ،ط: 1357 هـ - 1983 م
63. تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام.للألباني، نشر:المكتب الإسلامي، ط:1، 1405هـ-1984م.
64. تذكرة الحفاظ. لمحمد بن أحمد الذهبي، (ت: 748هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ-1998م
65. ترتيب المدارك وتقريب المسالك .لعياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ) ،تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرين ،نشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب ،ط: 1
66. تعظيم قدر الصلاة .لمحمد بن نصر المَرْوَزِي (ت: 294هـ) ،تحقيق : د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ،نشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة ،ط: 1، 1406
67. تفسير القرآن .لمنصور بن محمد السمعاني (ت: 489هـ) ،تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ،نشر: دار الوطن، الرياض – السعودية ،ط: 1، 1418هـ- 1997م
68. تفسير القرآن العظيم .لعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)،تحقيق: أسعد محمد الطيب،نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ،ط: 3 - 1419 هـ
69. تفسير القرآن العظيم.لإسماعيل بن عمر بن كثير(ت:774هـ)، تحقيق:سامي محمد السلامة، نشر:دار طيبة، ط:2، 1420هـ-1999م
70. تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر (ت852هـ) تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، نشر : دار العاصمة
71. تلبيس إبليس. لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت: 597هـ)، نشر: دار الفكر ، بيرزت، لبنان ، ط:1 ، 1421هـ/ 2001م
72. التمسك بالسنن والتحذير من البدع .لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ) ،تحقيق: محمد باكريم محمد باعبد الله ،نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العددان 103 - 104 - 1416 /1417هـ - 1996م/1997م
73. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع .لمحمد بن أحمد المَلَطي (ت: 377هـ)،تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري ،نشر: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر
74. تهذيب الأسماء واللغات. ليحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، دار الكتب العلمية.
75. تهذيب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط:1، 1326هـ
76. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت: 742هـ)تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400 - 1980
77. تهذيب اللغة. لمحمد بن أحمد الأزهري، (ت: 370هـ)، تحقيق:محمد عوض رمزي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 2001م.مقالات الإسلاميين
78. توالي التأسيس في مناقب الإمام الشافعي . لأحمد بن علي بن حجر (ت852هـ) ، تحقيق : عبد الله القاضي ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط :1 ، 1406-1986م
79. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل .لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: 311هـ) ،تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان ،نشر: مكتبة الرشد - السعودية – الرياض ،ط: 5، 1414هـ - 1994م
80. التوقيف على مهمات التعاريف .لمحمد المناوي (ت: 1031هـ) ،نشر: عالم الكتب ،ط: 1، 1410هـ-1990م
81. الثقات.لابن حبان(ت354هـ)، نشر:مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط:1، 1393هـ-1973م
82. جامع الأصول في أحاديث الرسول.، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت606هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرنؤوط، نشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، 1389 هـ، 1969 م
83. جامع البيان في تأويل القرآن. لمحمد بن جرير الطبري، (ت 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر نشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
84. الجامع الصغير. لمحمد بن يوسف أطفيش ، نشر : وزارة التراث القومي والثقافة ، 1406ه-1986م
85. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ,المؤلف: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: 795هـ) ،تحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ،نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط: 7، 1422هـ - 2001م
86. جامع بيان العلم وفضله. ليوسف بن عبد البر، (ت: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ،نشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ،ط: 1، 1414 هـ - 1994 م
87. الجامع لأحكام القرآن. لمحمد بن أحمد القرطبي (671 هـ)، تحقيق: أحمد البردوني ،وإبراهيم أطفيش ، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط:2، 1384هـ - 1964 م
88. الجرح والتعديل. لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (ت: 327هـ)نشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط:1: ، 1271 هـ 1952 م
89. جهود الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي في تقرير عقيدة السلف والرد على المخالفين . لإسماعيل بن غصاب العدوي ( رسالة دكتوراة ) الجامعة الإسلامية
90. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.لعلي بن محمد الماوردي(ت:450ه)، تحقيق وتعليق:علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، نشر:دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ-1999م
91. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة.لإسماعيل الأصبهاني(ت535هـ)، تحقيق:محمد بن ربيع بن هادي المدخلي، نشر:دار الراية.
92. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.لأبي نعيم ت(430)، نشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م
93. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر .لمحمد أمين الحموي (ت: 1111هـ) ،نشر: دار صادر - بيروت
94. الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت 911هـ)تحقيق : مركز هجر للبحوث ،نشر : دار هجر – مصر ،عام : 1424 هـ - 2003 م
95. درء تعارض العقل والنقل . لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(ت:728هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ،نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، ط: 2، 1411 هـ - 1991 م
96. دراسات إسلامية في الأصول الإباضية. لبكير بن سعيد ، نشر : مكتبة وهبة ، ط3 ، 1408ه-1988م
97. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) ،نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند ،ط: 2، 1392هـ/ 1972م
98. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لابن فرحون المالكي، (ت: 799هـ)، تحقيق:الدكتور محمد الأحمدي، نشر:دار التراث، القاهرة
99. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج. لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، حقق أصله وعلق عليه، أبو إسحاق الحويني الأثري، نشر:دار ابن عفان، ط:1، 1416هـ-1996م
100. ذم الكلام وأهله. عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي (ت: 481هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل ، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ،ط:1، 1418هـ-1998م
101. الرد الوافر .لمحمد بن عبد الله الدمشقي (ت: 842هـ) ،تحقيق: زهير الشاويش ،نشر: المكتب الإسلامي – بيروت ،ط: 1، 1393ه
102. الرد على الجهمية .لعثمان بن سعيد الدارمي (ت: 280هـ) ،تحقيق: بدر بن عبد الله البدر ،نشر: دار ابن الأثير – الكويت ،ط: 2، 1416هـ - 1995م
103. الرسالة .لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ) ،تحقيق: أحمد شاكر ،نشر: مكتبه الحلبي، مصر ،ط: 1، 1358هـ/1940م
104. رسالة إلى أهل الثغر .لعلي بن إسماعيل الأشعري (ت: 324هـ)، تحقيق : عبدالله شاكر محمد الجنيدي ،نشر : مكتبة العلوم والحكم – دمشق ،ط: 1 ، 1988
105. روضة الطالبين. لمحي الدين النووي (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ،نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،ط: 3، 1412هـ / 1991م
106. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي .لمحمد بن أحمد بن الأزهري (ت: 370هـ) ،تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني ،نشر: دار الطلائع
107. الزواجر عن اقتراف الكبائر .لأحمد بن محمد بن علي الهيتمي (ت: 974هـ) ،نشر: دار الفكر ،ط:1، 1407هـ - 1987م
108. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ،لمحمد بن أحمد الشربيني (ت: 977هـ)،نشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة ،عام : 1285 هـ
109. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1415هـ ـ 1995م.
110. سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني(ت:1420هـ)، نشر: دار المعارف، الرياض، ط: 1، 1412هـ ـ 1992م.
111. السنة .لأحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال (ت: 311هـ) ،تحقيق: د. عطية الزهراني ،نشر: دار الراية – الرياض ،ط: 1، 1410هـ - 1989م
112. السنة.لابن أبي عاصم ت(287)، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني، نشر: المكتب الإسلامي، ط:1، 1400هـ-1980م.
113. سنن ابن ماجه.لابن ماجه القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
114. سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر وآخرون ، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،ط: 2، 1395 هـ - 1975 م
115. سنن الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 255هـ)، تحقيق:حسين سيلم أسد الداراني، نشر:دار المغني، ط:1، 1421هـ-200م
116. السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ،ط: 3، 1424 هـ - 2003 م
117. سنن النسائي. لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،ط: 2، 1406 - 1986
118. سير أعلام النبلاء. لمحمد بن أحمد الذهبي، (ت: 748هـ)حقق نصوصه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:11، 1419هـ -1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت
119. سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه . لعبد الله بن عبد الحكم (ت: 214هـ) ، تحقيق : أحمد عبيد ، نشر: عالم الكتب - بيروت – لبنان ،ط: 6، 1404هـ - 1984م
120. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.لمحمد بن علي الشوكاني(ت:1250هـ)، نشر: دار ابن حزم ط: 1
121. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن العماد الحنبلي، (ت: 1089هـ) أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط.حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط، نشر:دار ابن كثير بيروت ، ط :1 ، 1406 هـ - 1986 م
122. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت: 418هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، نشر: دار طيبة – السعودية، ط: 8، 1423هـ / 2003م
123. شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب . لعبد الله بن حميد السالمي .
124. شرح السنة. لمحمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه:شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، نشر:المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1403هـ-1983م
125. شرح السيوطي لسنن النسائي . لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ،نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،ط: 2 ، 1406 - 1986
126. شرح العقيدة الأصفهانية . لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(ت:728هـ)، تحقيق:محمد بن رياض الأحمد، نشر: المكتبة العصرية – بيروت ،ط: 1 - 1425هـ
127. شرح العقيدة الطحاوية .لمحمد بن ابن أبي العز الحنفي، (ت: 792هـ)،تحقيق: أحمد شاكر ،نشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد ،ط: 2 - 1418 هـ
128. شرح المقاصد في علم الكلام .لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني .(ت: 791هـ)،نشر: دار المعارف النعمانية ، 1401هـ - 1981م
129. شرح المنظومة الرائية في السنة . لسعد بن علي الزنجاني (ت :471ه ) ، اعتنى به : د. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ،نشر : مكتبة دار المنهاج ، ط:1 ، 1430ه
130. شرح شافية ابن الحاجب .لمحمد بن الحسن الإستراباذي، (ت: 686هـ) تحقيق :محمد نور الحسن وآخرين،نشر: دار الكتب العلمية بيروت ،عام : 1395 هـ - 1975 م
131. شرح صحيح البخاري لابن بطال. علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ضبط نصه وعلق عليه:ياسر بن إبراهيم، نشر:مكتبة الرشد، الرياض، ط:2، 1423هـ - 2003م
132. الشريعة.لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري ت(ت:360هـ)، دراسة وتحقيق:الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، نشر: دار الوطن، ط:2، 1420هـ-1999م.
133. شعب الإيمان. لأحمد بن الحسين البيهقي، (ت: 458هـ)حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، نشر: مكتبة الرشد، ط:1، 1423هـ-2003م.
134. صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان. لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739هـ)، ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه:شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1414هـ-1993م.
135. صحيح أبي داود – الأم .لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) ،نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت
136. صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر نشر: دار طوق النجاة ،ط: 1، 1422ه
137. صحيح الجامع الصغير وزيادته. لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1408هـ ـ 1988م.
138. صحيح مسلم.لمسلم بن الحجاج (ت:261 هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
139. ضعيف أبي داود – الأم .لمحمد ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ) ، نشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت ،ط : 1 - 1423 هـ
140. ضعيف سنن الترمذي. لمحمد ناصر الألباني.(ت:1420هـ)، نشر:المكتب الإسلامي، ط:1، 1411هـ-1991م
141. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ)، نشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت
142. طبقات الحنابلة .لابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: 526هـ) ،تحقيق: محمد حامد الفقي،نشر: دار المعرفة - بيروت
143. طبقات الشافعية الكبرى. لعبد الوهاب بن علي السبكي، (ت: 771هـ)، تحقيق : الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتورعبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط:2 ، 1413هـ
144. طبقات الشافعية. لأبي بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، تحقيق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، نشر: عالم الكتب، بيروت، ط:1، 1407 هـ
145. طبقات الشافعيين .لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ) ،تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب ،نشر: مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993 م
146. الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد الزهري، (ت: 230هـ)، تحقيق: إحسان عباس ،نشر: دار صادر، بيروت ، ط :1، 1968 م
147. طرح التثريب في شرح التقريب . لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: 806هـ) ،نشر: الطبعة المصرية القديمة
148. العرش. المؤلف:لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ) ،تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي،نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ،ط: 2، 1424هـ/2003م
149. العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية .لأحمد بن حجر آل بوطامي ، ط:1 ، 1415ه -1994م
150. عقيدة السلف وأصحاب الحديث .لإسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت:449ه) ، دراسة وتحقيق : د.ناصر بن عبد الرحمن الجديع ، نشر : دار العاصمة ، ط:2، 1419ه-1998م
151. العقيدة النظامية . لعبد الملك بن عبد الله الجويني ،نشر : مطبعة الأنوار الزاهرة –القاهرة -

علماء فقدناهم. إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر

1. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها .لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)،تحقيق: أشرف بن عبد المقصود ،نشر: مكتبة أضواء السلف – الرياض ،ط: 1، 1416هـ - 1995م
2. عمدة القاري شرح صحيح البخاري.لمحمود بن أحمد العيني (ت:855هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
3. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر:المكتب الإسلامي، بيروت، ط:3، 1405هـ
4. غاية النهاية في طبقات القراء .المؤلف: محمد بن محمد بن يوسف الجزري (ت: 833هـ) نشر: مكتبة ابن تيمية ،ط: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر
5. الغنية في أصول الدين . لعبد الرحمن بن محمد المتولي (ت:478ه) ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر . نشر : مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية ، بيروت ، ط:1 ، 1987
6. فتاوى السبكي .لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ) ،نشر: دار المعارف
7. فتوح البلدان .لأحمد بن يحيى البَلَاذُري (ت: 279هـ) ،نشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت: 1988 م
8. الفرق بين الفرق.لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت:429هـ)، حققه:محمد محي الدين عبد الحميد، نشر:دار الطلائع.
9. الفصل في الملل والأهواء والنحل .لعلي بن أحمد بن حزم (ت: 456هـ) ،نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة
10. فضائح الباطنية.لمحمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ)، حققه:عبد الرحمن بدوي، نشر:مؤسسة دار الكتب الثقافية بالكويت
11. الفقيه و المتفقه .لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي ،نشر: دار ابن الجوزي – السعودية ،ط:2: ، 1421ه
12. الفهرست . لمحمد بن إسحاق بن محمد المعروف بابن النديم (ت: 438هـ) ،تحقيق: إبراهيم رمضان،نشر: دار المعرفة بيروت – لبنان،ط: 2، 1417 هـ - 1997 مـ
13. فيصل التفرقة بين الإسلام الزندقة. لمحمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ) ،خرج أحاديثه وعلق عليه : محمود دبيجو ، ط:1 ،1413ه -1993م
14. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير.للمناوي(ت:1031هـ)، ضبطه وصححه احمد عبد السلام، نشر:دار الكتب العلمية .
15. القاموس المحيط. لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط: 8، 1426 هـ - 2005 م
16. قواطع الأدلة في الأصول .المؤلف: لمنصور بن محمد ب السمعاني (ت: 489هـ) ،تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ،نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط: 1، 1418هـ/1999م
17. الكاشف عن حقائق السنن.للطيبي، تحقيق:المفتي عبد الغفور محب الله وآخرون، نشر:إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط:1390هـ-1970م
18. الكامل في التاريخ . لعلي بن أبي الكرم محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ،ط: 1، 1417هـ / 1997م
19. الكامل في اللغة والأدب .لمحمد بن يزيد المبرد (ت: 285هـ) ،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،نشر: دار الفكر العربي – القاهرة ،ط: 3، 1417 هـ - 1997 م
20. الكبائر . لمحمد بن أحمد الذهبي، (ت: 748هـ) ،تحقيق: مشهور بن حسن ،نشر: مكتبة الفرقان ،ط:2 1424 هـ - 2003 م
21. كشف المشكل من حديث الصحيحين. لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت: 597هـ)تحقيق :الدكتور علي حسين البواب، نشر: دار الوطن، الرياض .
22. الكفاية في علم الرواية .لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) ،تحقيق: إبراهيم حمدي المدني ،نشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة
23. الكنى والأسماء .لمحمد بن أحمد الدولابي (ت: 310هـ) ،تحقيق:نظر محمد الفاريابي ،نشر: دار ابن حزم - بيروت ،ط: 1، 1421 هـ - 2000م
24. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ .لمحمد بن محمد الهاشمي المكيّ (ت: 871هـ) ،نشر: دار الكتب العلمية ،ط: 1 1419هـ - 1998م
25. لسان العرب. لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور(ت:852هـ)، تحقيق : عبد الله علي الكبير وآخرين، نشر: دار المعارف.
26. لسان الميزان . لأحمد بن علي بن حجر، (ت: 852هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند ،نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ،ط: 2، 1390هـ /1971م
27. مآثر الإنافة في معالم الخلافة .لأحمد بن علي القلقشندي (ت: 821هـ) ،تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ،نشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت ،ط: 2، 1985
28. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .لعلي بن أبي بكر الهيثمي ،نشر : دار الفكر، بيروت - 1412 هـ
29. المجموع شرح المهذب.لمحي الدين بن شرف النووي(ت676هـ)، نشر:دار الفكر .
30. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: 1416هـ-1995م.
31. مختصر الحجة على تارك المحجة .لنصر بن إبراهيم المقدسي ( ت :490ه) ، تحقيق : د .محمد إبراهيم محمد هارون ،نشر: أضواء السلف
32. المدخل إلى السنن الكبرى .لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ) ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت
33. المدخل إلى مذهب الشافعي . للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي ،نشر : دار النفائس .
34. المذهب عند الشافعية . للدكتور محمد بن إبراهيم أحمد علي ،نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ، جمادي الثانية 1398ه
35. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان، ملا علي قاري، (ت: 1014هـ)، نشر:دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:1، 1422هـ - 2002م
36. مسألة الإيمان وما يتعلق بها ملخص من كلام ابن تيمية .لمحمد بن أحمد الذهبي (748هـ) ، دراسة وتحقيق : نادر بن مرزوق مرضي العازمي . (رسالة ماجستير ) الجامعة الإسلامية -1432-1433ه
37. المسالك والممالك .لإبراهيم بن محمد الاصطخري (ت: 346هـ) ،نشر: دار صادر، بيروت : 2004 م
38. المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري، (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط: 1، 1411 - 1990
39. المستصفى .لمحمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ) ،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،نشر: دار الكتب العلمية ،ط: 1، 1413هـ - 1993م
40. مسند أبي يعلى الموصلي. لأحمد بن علي بن المثنى، (ت: 307هـ)، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث، ط:1، 1404هـ-1984م.
41. المسند.لأحمد بن حنبل (ت 241 هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى 1416هـ-1995م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
42. مشارق أنوار العقول. لمحمد عبد الله السالمي ،تحقيق :عبد الرحمن عميره ، نشر : دار الجيل ، بيروت ، ط: 1، 1409ه -1989م
43. مشكاة المصابيح. لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق:محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، ط:3، 1985م.
44. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: 840هـ)، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ،نشر: دار العربية – بيروت ،ط 2، 1403 هـ
45. المصنف. لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ،نشر: مكتبة الرشد – الرياض ،ط: 1، 1409 ه
46. المعارف .لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)،تحقيق: ثروت عكاشة ،نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرةى، ط: 2، 1992 م
47. معالم التنزيل.للبغوي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي،نشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت ،ط : 1، 1420 هـ
48. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود .لحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (ت: 388هـ) ،نشر: المطبعة العلمية – حلب ،ط: 1، 1351 هـ - 1932 م
49. معجم البلدان. لياقوت الحموي.(ت:626هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، ط: 1995م.
50. معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة، نشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
51. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت: 487هـ) ،نشر: عالم الكتب، بيروت ،ط: 3، 1403 هـ
52. معرفة أنواع علوم الحديث.لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ) ،تحقيق: نور الدين عتر ،نشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ،عام: 1406هـ - 1986م
53. معرفة علوم الحديث. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت: 405هـ)، دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبي ،نشر: دار إحياء العلوم
54. المعرفة والتاريخ .ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت: 277هـ) ،تحقق: أكرم ضياء العمري ،نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط: 2، 1401 هـ- 1981 م
55. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.لمحمد بن أحمد الشربيني (ت: 977هـ)،نشر: دار الكتب العلمية،ط: 1، 1415هـ - 1994م
56. المغني. لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620) )، نشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م
57. مفاتيح الغيب - التفسير الكبير- .لمحمد بن عمر الرازي (ت: 606هـ) ،نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط: 3 - 1420 هـ
58. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.لأحمد بن عمر القرطبي(ت:656هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له:محي الدين ديب مستو وآخرون، نشر:دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط:1، 1417هـ-1996م
59. المقدمة الزهرا في إيضاح الإمامة الكبرى . لمحمد بن أحمد الذهبي، (ت: 748هـ) ، تحقيق :علي رضا بن عبد الله بن علي رضا ،نشر : دار الفرقان ، ط:1 ،1429ه-2008م
60. الملل والنحل.للشهرستاني (ت:584هـ) تحقيق:كسرى صالح العلي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1432هـ-2011م.
61. مناصحة الإمام وهب بن منبه لرجل تأثر بمذهب الخوارج .لعبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم (ت: 1425هـ)،نشر: مكتبة ابن قتيبة - دار السلف – السعودية ،ط: 1، 1419هـ
62. مناقب الإمام الشافعي .لمحمد بن الحسين الأبري ( ت : 363هـ) ، تحقيق الدكتور: جمال عزون، نشر : الدار الأثرية ، ط : 1 1430 هـ - 2009 م
63. مناقب الشافعي للبيهقي . لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ) ، تحقيق: أحمد صقر ، نشر : دار التراث ، ط: 1 ، 1390ه -1970م
64. المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال. لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ) ،تحقيق: محب الدين الخطيب
65. منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية.لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(ت:728هـ)، تحقيق:الدكتور محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م
66. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه .ليحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)،تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض،نشر: دار الفكر،ط: 1، 1425هـ/2005م
67. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لمحي الدين النووي، (ت: 676هـ)، نشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، 1392 ه
68. المنهاج في شعب الإيمان للحسين بن الحسن الحليمي ، تحقيق :حلمي محمد فودة ، نشر : دار الفكر ، ط:1 ،1399ه-1979م
69. المهذب في فقة الإمام الشافعي .لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)،نشر: دار الكتب العلمية
70. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار .لأحمد بن علي المقريزي (ت: 845هـ) ،نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،ط: 1، 1418 هـ
71. المواقف في علم الكلام.لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة،نشر: دار الجيل – بيروت ، ط:1 ، 1997
72. ميزان الاعتدال في نقد الرجال .لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ) ،تحقيق: علي محمد البجاوي ،نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ،ط: 1، 1382 هـ - 1963 م
73. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق .لمحمد بن محمد بن عبد الله الطالبي، (ت: 560هـ)،نشر: عالم الكتب، بيروت ،ط: 1، 1409 هـ
74. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور.لإبراهيم بن عمر البقاعي (ت:885هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة
75. نظم العقيان في أعيان الأعيان .لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)،تحقيق: فيليب حتي ،نشر: المكتبة العلمية - بيروت
76. نهاية الإقدام في علم الكلام.المؤلف: لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: 548هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي،نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط: 1 /1425 هـ
77. نهاية السول شرح منهاج الوصول .لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: 772هـ) ،نشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ،ط:1 ، 1420هـ- 1999م
78. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .المؤلف:لمحمد بن أبي العباس أحمد الرملي (ت: 1004هـ) ،نشر: دار الفكر، بيروت ، 1404هـ/1984م
79. نهاية المطلب في دراية المذهب .لعبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: 478هـ) ، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،نشر: دار المنهاج ،ط: 1، 1428هـ-2007م
80. النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، نشر:المكتبة العلمية، بيروت. ، 1399هـ - 1979م
81. الوافي بالوفيات. لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت:764هـ)، تحقيق واعتناء:أحمد الأرناؤوط، وتزكي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1420هـ-200م.
82. وفيات الأعيان وأنباء أبناء زمان. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلِّكان، (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر:دار صادر، بيروت.

**فهرس الموضوعات**

المقدمة 1

أسباب اختيار الموضوع 4

الدراسات السابقة: 4

خطة البحث 6

منهج البحث 11

شكر وتقدير 13

التمهيد 14

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي، ومذهبه إجمالا 15

اسمه ونسبه 15

مولده 15

نشأته وطلبه للعلم 17

مشايخه وتلاميذه 20

مؤلفاته 21

وفاته 23

التعريف بالمذهب الشافعي إجمالا 24

المطلب الثاني: بيان نشأة الخوارج 31

المطلب الثالث: خطورة فكر الخوارج على الإسلام والمسلمي 37

المطلب الرابع: أسباب خروج الخوارج 49

الفصل الأول:

تقريرات علماء الشافعية في التعريف بالخوارج وبيان أصنافهم وأوصافهم، والتحذير منهم 64

المبحث الأول: تعريف علماء الشافعية للخوارج 65

المبحث الثاني: ذكر علماء الشافعية لأصناف الخوارج وفرقهم .........................72

المبحث الثالث: ذكر علماء الشافعية لأوصاف الخوارج. 99

المبحث الرابع: تحذير علماء الشافعية من الخوارج. 119

المبحث الخامس: حكم علماء الشافعية على الخوارج 132

الفصل الثاني:

تقريرات علماء الشافعية في طريقة الاستدلال عند الخوارج وإبطالِها 138

المبحث الأول: مصادر التلقي عند الخوارج 139

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في تحريف الخوارج للنصوص وإبطالِه. 151

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في اتباع الخوارج للمتشابه من القرآن والسنة وإبطالِه. 160

المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في طعن الخوارج في السنة وإبطالِه 167

المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في رد الخوارج لخبر الآحاد وإبطالِه 180

المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في غلو الخوارج واغترارهم بفهم النصوص وإبطالِه 192

الفصل الثالث:

تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل الإيمان وإبطالِها 201

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في حقيقة الإيمان عند الخوارج وإبطالِها. 202

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في زيادة الإيمان ونقصانه عند الخوارج وإبطالِها. 216

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في الولاء والبراء عند الخوارج وإبطالِه 230

الفصل الرابع:

تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل الأحكام وإبطالِها 242

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في تكفير الخوارج لمرتكب الكبيرة وإبطالِه 243

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في أدلة الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة وإبطالِها 257

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في حكم أطفال المسلمين عند الخوارج وإبطالِه 271

المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في استحلال الخوارج دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وإبطالِه 278

المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج بوجوب الهجرة إلى دارهم وإبطالِه 290

المبحث السادس: تحذير علماء الشافعية من التكفير وخطورته. 300

المبحث السابع : مفهوم التكفير وضوابطه بين الخوارج وعلماء الشافعية. 308

المسألة الأولى: مفهوم التكفير عند الخوارج. 309

المسألة الثانية: مفهوم التكفير عند علماء الشافعية 310

المسألة الثالثة: ضوابط التكفير عند الخوارج 319

المسألة الرابعة: ضوابط التكفير عند علماء الشافعية 322

الضابط الأول :التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين 323

الضابط الثاني: شروط التكفير وموانعه 326

المسألة الأولى: شروط التكفير 326

المسألة الثانية: موانع التكفير 332

الفصل الخامس:

تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الإمامة، والإمام الجائر وإبطالِها 342

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في حكم الإمامة عند الخوارج وإبطالِها 343

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في طرق انعقاد الإمامة عند الخوارج وإبطالِها. 356

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند الخوارج وإبطالِها 363

المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في تكفير الخوارج للإمام الجائر وإبطالِه 376

المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في خروج الخوارج على الإمام الجائر وإبطالِه 383

المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في طعن الخوارج في ولاة الأمر وإبطالِه. 400

المبحث السابع: تقريرات علماء الشافعية في عدم إقامة الخوارج للعبادات خلف أئمة الجور وإبطالِه 408

المبحث الثامن: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج في الحكم بغير ما أنزل الله وإبطالِه 417

المبحث التاسع : اختلاف الخوارج وتفرقهم 424

الفصل السادس:

تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصحابة وإبطالِها 433

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصحابة وإبطالِها 434

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في قضية التحكيم بين علي ومعاوية وإبطالِها 451

الفصل السابع:

تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصفات، والقضاء والقدر وإبطالِها 461

المبحث الأول : تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في صفات الله تعالى وإبطالها.........462

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في القرآن الكريم وإبطالِها 473

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في رؤية الله في الدار الآخرة وإبطالِه 486

المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في القضاء والقدر وإبطالِه 500

الفصل الثامن:

تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل من اليوم الآخر وإبطالِها 512

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في عذاب القبر وإبطالِها 513

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الحوض وإبطالِها 522

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الشفاعة وإبطالِها 527

الفصل التاسع:

تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل من أحكام الدين وإبطالِه 538

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في شهادة الخوارج لأنفسهم بالجنة ولمخالفيهم بالنار وإبطالِها 539

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في التقية وإبطالِها 546

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في قول بعض الخوارج بأن الصلاة صلاتان وإبطالِه 555

المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في قول بعض الخوارج بوجوب الصوم والصلاة على الحائض وإبطالِه 560

المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج بجواز الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها في النكاح وإبطالِه 566

المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج في المسح على الخفين وإبطالِه 570

المبحث السابع: تقريرات علماء الشافعية في إنكار الخوارج لبعض الحدود وإبطالِه 577

الخاتمة 582

الفهارس العلمية 587

فهرس الآيات القرآنية............................................................. 588

فهرس الأحاديث النبوية..................................................................606

فهرس الآثار الموقوفة.................................................................... 615

فهرس الأعلام المترجم لهم.......................................................... 619

فهرس الفرق والطوائف ........................................................... 628

فهرس المصادر والمراجع 630

فهرس الموضوعات....................................................................648

1. () سورة آل عمران (آية: 102 ) [↑](#footnote-ref-2)
2. () سورة النساء (آية: 1 ) [↑](#footnote-ref-3)
3. () سورة الأحزاب (آية: 70-71 ) [↑](#footnote-ref-4)
4. () هذه المقدمة تسمى بخطبة الحاجة، وكان النبي –صلى الله عله وسلم- يخطب بها في المجامع والمناسبات، رواها أبو داود في سننه، (كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح )، رقم (2118) (2/238) والنسائي في سننه (كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة )، رقم (1404) (3/104) والإمام أحمد في مسنده، رقم (3720) (6/262) وغيرهم، وقد أفردها الألباني -رحمه الله- بجزء سماه "خطبة الحاجة" جمع الأحاديث الواردة فيها [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (3/67) [↑](#footnote-ref-6)
6. () رواه أبو داود في سننه، (كتاب السنة، باب في قتال الخوارج )، رقم (4765) (4/243) قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (1/684): (صحيح ) [↑](#footnote-ref-7)
7. () رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (7504) والترمذي في سننه، (باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك )، رقم (1954) (4/339) وقال: (حديث صحيح) وقال الشيخ الألباني في المشكاة (2/911): (صحيح ) [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (1/76-91) وتهذيب الأسماء للنووي (1/44) وسير أعلام النبلاء للذهبي (10/5-6) [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر : آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (19-25) ومناقب الإمام الشافعي للبيهقي (1/71-75) وتهذيب الأسماء (1/45) والبداية والنهاية لابن كثير (10/274) [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر : مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (1/71) وتوالي التأسيس لابن حجر (ص52) [↑](#footnote-ref-11)
11. () هو أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم السجستاني الآبري، نسبة إلى قرية آبر بهمزة مفتوحة ممدودة ثم باء موحدة مضمومة ثم راء مهملة من قرى سبجستان، الإمام الحافظ، محدث سجستان، توفي سنة : 363ه. انظر: السير (16/299-301) وطبقات الشافعية (1/146-147). [↑](#footnote-ref-12)
12. () هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم المصري، المؤذن، صاحب الإمام الشافعي ، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط. ولد سنة 174أو173 وتوفي سنة 207. انظر: سير أعلام النبلاء(12/587-591) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/65) [↑](#footnote-ref-13)
13. () توالي التأسيس (ص52-52) [↑](#footnote-ref-14)
14. () غزة : بفتح أوله وتشديد ثانيه، مدينة مشهورة في فلسطين ، فتحها عمرو بن العاص في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما . انظر: معجم البلدان للحموي (4/202) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص161) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد بن محمد حسن (ص209) ومع [↑](#footnote-ref-15)
15. () عسقلان: بفتح أوله وسكون ثانيه، مدينة بالشام تسمى بعروس الشام ، فتحها معاوية في خلافة عمر رضي الله عنهما ، ولم تزل في أيدي المسلمين حتى استولى عليها الصلبيون سنة 548ه ، ثم انتزعها منهم صلاح الدين الأيوبي سنة :583ه ، ثم خربها سنة 587ه ، لخوفه من الفرنج أن يلحقوا بها ما فعلوه في عكا ، وتقع على البحر مسافة ثلاثة أكيال غربي مدينة المجدل ، وتقوم على بقعتها –أو كانت قرية الجورة على بعد 27كيلا شمال غزة . انظر: معجم البلدان (4/122) والمعالم الأثيرة (ص192) [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر : آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (19-25) ومناقب الإمام الشافعي للبيهقي (1/71-75) وتهذيب الأسماء (1/45) والبداية والنهاية (10/274) [↑](#footnote-ref-17)
17. () مناقب الإمام الشافعي (1 / 75). [↑](#footnote-ref-18)
18. () تهذيب الأسماء (1/46) [↑](#footnote-ref-19)
19. () مناقب الإمام الشافعي (1/92) [↑](#footnote-ref-20)
20. () هو أبو عبد الله مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت، القرشي الأسدي الزبيري المدني ، العلامة الصدوق الإمام، توفي سنة 236ه.انظر: سير أعلام النبلاء(11/30-32) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص946) [↑](#footnote-ref-21)
21. () هو مسلم بن خالد المخزومي، مولاهم المشهور بالزنجي، أبو خالد الإمام الفقيه شيخ الحرم، ولد سنة 100هـ أو قبلها بيسير وتوفي سنة 180هـ انظر: سير أعلام النبلاء (8/176-178) [↑](#footnote-ref-22)
22. () مناقب الإمام الشافعي (1/96) [↑](#footnote-ref-23)
23. () هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، كان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، كان على مذهب أهل الرأي ثم تفقه على يد الإمام الشافعي. توفي سنة : 246هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (1-26) وتذكرة الحفاظ (2/74) [↑](#footnote-ref-24)
24. ()هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي، كان إماما جليلا جامعا بين الفقه والحديث، كان على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه على يد الإمام الشافعي، توفي سنة : 245هـ وقيل 248هـ انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (2/114-126) وطبقات الشافعية (1/63-64) [↑](#footnote-ref-25)
25. () مناقب الإمام الشافعي (1/221) [↑](#footnote-ref-26)
26. () المصدر السابق (1/223) [↑](#footnote-ref-27)
27. () هو أبو علي الحسن بن محمد الصباح البغدادي الزعفراني، كان إماما جليلا فقيها محدثا فصيحا بليغا، توفي سنة 260هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (2/114-117) وطبقات الشافعية (1/62-63) [↑](#footnote-ref-28)
28. () مناقب الإمام الشافعي : (1/222) [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: مناقب الإمام الشافعي لمحمد بن الحسين الأبري (68-74)وآداب الشافعي ومناقبه (ص31-45) ومناقب الإمام الشافعي (1/92-147) و(1/ 221 -229) و237-245) وسير أعلام النبلاء (10/6-7) [↑](#footnote-ref-30)
30. () هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي، شيخ الإسلام الإمام الحافظ الفقيه، ولد في الكوفة سنة: 107ه.، وتوفي سنة: 198ه.انظر: السير (8/454-475) وتقريب التهذيب (ص395) [↑](#footnote-ref-31)
31. () هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي الحافظ، أبو سفيان، روى عنه أصحاب الكتب الستة قال الإمام أحمد عنه (ما رأيت أحدا أوعى للعلم منه ولا أشبه بأهل النسك منه )ولد سنة 129هـ، وتوفي سنة 197هـ. انظر تذكرة الحفاظ (1/22) وتهذيب التهذيب (11/123-124) [↑](#footnote-ref-32)
32. () هو هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن الإمام الثبت، قاضي صنعاء اليمن، وفقيهها، توفي سنة 197هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (9/580-581) [↑](#footnote-ref-33)
33. () هو أبو عبد الرحمن إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، الإمام العلامة الفقيه، صاحب الإمام الشافعي وناصر مذهبه، صنف عدة مصنفات منها : الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر. ولد سنة : 175هـ توفي سنة : 264هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (12/492-497) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/58). [↑](#footnote-ref-34)
34. () هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري الفقية، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة وتخرج به وفاق الأقران، وكان إماما جليلا عابدا زاهدا ملازما للذكر والتشاغل بالعلم.توفي سنة : 231هـ انظر: سير أعلام النبلاء (12/58-61) وطبقات الشافعية الكبرى (2/162-170) [↑](#footnote-ref-35)
35. () هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي، الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحرم، صاحب المسند، روى عن الشافعي وتفقه به وذهب معه إلى مصر. توفي سنة: 219هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (10/616-621)، وطبقات الشافعية الكبرى (2/140143). [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر: مناقب الإمام الشافعي (1/246-259) وتوالي التأسيس (ص154-156) والفهرست لابن النديم (260) [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر: مناقب الإمام الشافعي (1/254) وتوالي التأسيس (ص155) [↑](#footnote-ref-38)
38. () طبعت هذه الكتب مع كتاب الأم في ثمان مجلدات في طبعة دار قتيبة وانظر: المدخل إلى مذهب الشافعي (ص219) [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر: مناقب الإمام الشافعي (1/246-259) وتوالي التأسيس (ص154-156) والفهرست لابن النديم (295-296) [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر: مناقب الإمام الشافعي (2/291-294) [↑](#footnote-ref-41)
41. () المصدر السابق (2/297) [↑](#footnote-ref-42)
42. () هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، العلامة فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث ولقي جماعة من أعلام الأئمة، وصنف كتب نادرة مثل : الجامع الكبير، والجامع الصغير. توفي بالري سنة : 189ه. انظر: وفيات الأعيان (4/184-185) والسير (9/134-136) [↑](#footnote-ref-43)
43. () انظر: توالي التأسيس (ص73) [↑](#footnote-ref-44)
44. () انظر: المدخل إلى مذهب الشافعي للدكتور أكرم القواسمي (ص300) [↑](#footnote-ref-45)
45. () انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (1/9) و نهاية المحتاج للرملي (1/50). [↑](#footnote-ref-46)
46. () انظر المجموع شرح المهذب (1/9). [↑](#footnote-ref-47)
47. () انظر: نهاية المحتاج (1/50). [↑](#footnote-ref-48)
48. () الأم (7/280). [↑](#footnote-ref-49)
49. () انظر: المذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم (ص3) [↑](#footnote-ref-50)
50. () رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (9/107) والهروي في ذم الكلام وأهله. (3/18) [↑](#footnote-ref-51)
51. () رواه البيهقي في المدخل (1/205) والبغدادي في الفقيه والمتفقه (1/389) والهروي في ذم الكلام وأهله (3/16) [↑](#footnote-ref-52)
52. () أعلام الموقعين (4/179) [↑](#footnote-ref-53)
53. () انظر: مجموع الفتاوى (5/256) [↑](#footnote-ref-54)
54. () إثبات صفة العلو لابن قدامة (1/180-181) [↑](#footnote-ref-55)
55. () سورة الشورى ( آية : 11 ) [↑](#footnote-ref-56)
56. () إثبات صفة العلو (1/181) [↑](#footnote-ref-57)
57. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (2/280-281) [↑](#footnote-ref-58)
58. () هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، انتهت إليه رياسة الدنيا والدين ببغداد، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلاث مئة فقيه. توفي سنة: 406هـ انظر: وفيات الأعيان (1/72-74) وسير أعلام النبلاء(17/193-197) [↑](#footnote-ref-59)
59. () رواه الكرجي في كتابه الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول كما نقله ابن تيمية في الأصفهانية (ص75) ودرء تعارض العقل والنقل (2/95) [↑](#footnote-ref-60)
60. () هو أبو عمرو عثمان بن أبي الحسن بن الحسين السهرودي، كان فقهيا محدثا من أئمة أصحاب الشافعي من أقران البيهقي وأبي عثمان الصابوني وطبقتهما له كتاب في أصول الدين. انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية (2/183) [↑](#footnote-ref-61)
61. () ذكره ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (2/183) [↑](#footnote-ref-62)
62. () هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي الإمام العلامة الحنفي ثم الشافعي، كانت له اليد الطولى في فنون كثيرة، وصنف التفسير وكتاب الانتصار في الحديث، والبرهان وغيرها. ولد سنة: 426ه، وتوفي سنة 489هـ انظر: سير أعلام النبلاء (19/114-119) والبداية والنهاية (12/189) [↑](#footnote-ref-63)
63. () الانتصار لأصحاب الحديث للسمعاني (ص9) [↑](#footnote-ref-64)
64. () هو أبو الحسن محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر الكرجي، كان إمام ورعا عالما عاقلا فقهيا محدثا شاعرا أديبا، أفنى طول عمره في جمع العلم ونشره، ولد سنة : 458هـ، وتوفي سنة : 532ه انظر طبقات الشافعية الكبرى (6/137-147) وطبقات الشافعية (1/311-312) [↑](#footnote-ref-65)
65. () نقله شيخ الإسلام بن تيمية كما في مجموع الفتاوى (4/175-177) [↑](#footnote-ref-66)
66. () نقله ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (2/184) [↑](#footnote-ref-67)
67. () ورد في صحيح البخاري أن اسمه عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، وذكر ابن الأثير أن اسمه حرقوص بن زهير وأورد هذا الحديث فقط في ترجمته. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (2/214) والإصابة(2/411) [↑](#footnote-ref-68)
68. () النصل: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص1062) [↑](#footnote-ref-69)
69. () الرصاف: عقب يُلوى على مدخل النصل في السهم. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (2/227) [↑](#footnote-ref-70)
70. () القُذَذ: ريش السهم، واحدتها: قُذَّة. النهاية في غريب الحديث والأثر (4/28) [↑](#footnote-ref-71)
71. () البضعة: القطعة من اللحم. النهاية في غريب الحديث والأثر (1/133) [↑](#footnote-ref-72)
72. () تَدَرْدَر: أي تَرَجْرَجُ تجيء وتذهب. والأصل تتَدَرْدَر، فحذف إحدى التاءين تخفيفا. النهاية في غريب الحديث والأثر (2/112) [↑](#footnote-ref-73)
73. () رواه البخاري، (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام )، رقم (3610) (4/200) ومسلم واللفظ له، (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم) رقم (1064) (2/744) [↑](#footnote-ref-74)
74. () تلبيس إبليس لا بن الجوزي (ص82) [↑](#footnote-ref-75)
75. () رواه الإمام أحمد في المسند، رقم (5953) 10/169 والترمذي في سننه، (باب في مناقب عثمان رضي الله عنه)، رقم (3708) (6/71)وقال: (هذا حديث حسن غريب) والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (7/318) [↑](#footnote-ref-76)
76. () انظر : تأريخ دمشق لابن عساكر (29/5) والكامل في التأريخ لابن الأثر (3/46) [↑](#footnote-ref-77)
77. () هو أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت القرشي الأسدي مولاهم، الإمام الحافظ، فقيه الكوفة، توفي سنة: 119ه.انظر: السير (5/288-291) وتقريب التهذيب (ص218) [↑](#footnote-ref-78)
78. () هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- وما رآه وكان من أئمة الدين، توفي سنة : 82ه.انظر: السير(4/161-166) والإصابة (3/225) [↑](#footnote-ref-79)
79. () سورة آل عمران (آية: 23) [↑](#footnote-ref-80)
80. () هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، يكنى أبا سعد وأبا عبد الله، كان من السابقين شهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدرا والمشاهد كلها، استخلفه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- على البصرة بعد الجمل، ثم شهد معه صفين، توفي سنة : 38ه. انظر: الاستيعاب (2/662-663) والإصابة (3/139) [↑](#footnote-ref-81)
81. () هو صعصعة بن صوحان العبدي، كان مسلما على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لم يلقه ولم يره صغر عن ذلك، كان سيدا من سادات قومه عبد القيس، وكان فصيحا عاقلا دينا فاضلا بليغا، يعد في أصحاب علي -رضي الله عنه-، بقي إلى خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب(2/717) والسير (3/528-529) [↑](#footnote-ref-82)
82. () النهروان : منطقة واسعة، بين بغداد وواسط، من الجانب الشرقي حدها الأعلى متصل ببغداد، وفيها عدة بلاد متوسطة، منها إسكاف، وجرجرايا، والصافية، ودير قنى وغير ذلك، وكانت بها وقعة النهروان بين الإمام علي وبين الخوارج سنة 38ه. معجم البلدان (5/325) [↑](#footnote-ref-83)
83. () رواه أبو يعلى في مسنده، رقم (473) (1/364) وقال محقق المسند: (رجاله ثقات) [↑](#footnote-ref-84)
84. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن )رقم(5058) (6/197 ) [↑](#footnote-ref-85)
85. () هو زيد بن وهب الجهني، أدرك الجاهلية، يكنى أبا سليمان ،كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورحل إليه في طائفة من قومه فبلغته وفاته في الطريق ،وهو معدود في كبار التابعين بالكوفة، وقد اتفقوا على توثيقه ، توفي سنة :96ه انظر: الاستيعاب (2/559) والإصابة (3/46-47) [↑](#footnote-ref-86)
86. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب التحريض على قتال الخوارج )رقم (1066) (2/748) [↑](#footnote-ref-87)
87. () عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارض بن شيبة، ثقة كثير الحديث، من الطبقة الرابعة، توفي سنة: 126ه. انظر: تقريب التهذيب (ص646) [↑](#footnote-ref-88)
88. () رواه الآجري في الشريعة، رقم (46) (1/343-344) وقال محقق الكتاب (إسناده صحيح ) [↑](#footnote-ref-89)
89. () هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري، الإمام المحدث، شيخ الحرم، له مصنفات منها : الشريعة، والرؤية، والغرباء، توفي سنة : 360ه.انظر: السير(16/133-136) وطبقات الشافعية الكبرى (3/149) [↑](#footnote-ref-90)
90. () الشريعة (1/345) [↑](#footnote-ref-91)
91. () قال الخطابي: (الضئضئ الأصل يريد أنه يخرج من نسله الذي هو أصلهم أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله) معالم السنن (4/334) [↑](#footnote-ref-92)
92. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: تعرج الملائكة والروح إليه) رقم (7432) (9/127)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم) رقم(1064) (2/741) [↑](#footnote-ref-93)
93. () هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي الفقيه، من أعيان فقهاء المالكية، نزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها، وكان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين، من مصنفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، واختصار صحيح البخاري، ومختصر الصحيحين. توفي: سنة: 626ه.انظر: الديباج لابن فرحون (1/240-242) والأعلام للزركلي (1/186). [↑](#footnote-ref-94)
94. () المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (3/114) [↑](#footnote-ref-95)
95. () رواه ابن ماجه في سننه، (كتاب في الإيمان، باب في ذكر الخوارج )رقم(174) (1/61) قال البوصيري في زوائده (1/26): (إسناده صحيح، وقد احتج البخاري بجميع رواته) وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة(5/582) : (حديث حسن ) [↑](#footnote-ref-96)
96. () هو عبد الله بن وهب الراسبي، له إدراك وشهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص، وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه، ثم لما وقع التحكيم أنكره الخوارج وأمروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبي، وقتل مع من قتل في النهروان. انظر: الإصابة (5/96) [↑](#footnote-ref-97)
97. () هو عبد الله بن خباب بن الأرت التميمي، ولد في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسماه عبد الله، قتله الخوارج سنة : 37ه.انظر: الاستيعاب(3/894) والإصابة(4/62) [↑](#footnote-ref-98)
98. () سيرة عمر بن عبد العزيز لعبد الله بن عبد الحكم(ص112-115)وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/966) [↑](#footnote-ref-99)
99. () هو أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، الفقيه المقرئ المتقن الثقة، له عدة مصنفات منها: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، توفي سنة: 377ه.انظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/77-78) وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (2/67) [↑](#footnote-ref-100)
100. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص47) [↑](#footnote-ref-101)
101. () البداية والنهاية (8/323) [↑](#footnote-ref-102)
102. () هو أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، كان الإمام أحمد يأنس به وكان يقدمه ويكرمه، وكان عد بموضع جليل، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة (1/75) [↑](#footnote-ref-103)
103. () رواه الخلال في السنة، رقم(89) (1/132-133) [↑](#footnote-ref-104)
104. () البداية والنهاية (8/245) [↑](#footnote-ref-105)
105. () منهاج السنة النبوية (4/527-528) [↑](#footnote-ref-106)
106. () هو أبو عبد الله وهب بن منبه بن كامل، الأبناوي اليماني الذماري الصنعاني، الإمام العلامة الأخباري القصصي، ولد سنة : 34ه، وتوفي سنة : 110، وقيل: 114، وقيل: 116ه. انظر: وفيات الأعيان (6/35-36) والسير (4/544-557) [↑](#footnote-ref-107)
107. () مناصحة وهب بن منبه لرجل تأثر بمذهب الخوارج (ص20-22) [↑](#footnote-ref-108)
108. () البداية والنهاية (7/318) [↑](#footnote-ref-109)
109. () انظر: الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم (ص10) وما بعدها [↑](#footnote-ref-110)
110. () رواه ابن سعد في الطبقات (3/71) وابن عساكر في تاريخ دمشق (39/348-349) [↑](#footnote-ref-111)
111. () الشيعة هم: الذين شايعوا عليًّا ـ -رضي الله عنه- ـ، وقالوا بإمامته وخلافته نصًّا ووصية، إما جليًّا وإما خفيًّا ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده،وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده، وهم أكثر من عشرين فرقة. انظر: الملل والنحل (1/169)، المواقف لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ص418). [↑](#footnote-ref-112)
112. () منهاج السنة (1/306) [↑](#footnote-ref-113)
113. () مجموع الفتاوى (25/303 [↑](#footnote-ref-114)
114. () هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم الكوفي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الإمام الحافظ المقرئ المفسر، أحد أعلام التابعين قتل بين يدي الحجاج سنة : 95ه.انظر: السير (4/321-343) وتقريب التهذيب (ص234) [↑](#footnote-ref-115)
115. () سورة المائدة (آية: 44) [↑](#footnote-ref-116)
116. () سورة الأنعام (آية: 1) [↑](#footnote-ref-117)
117. ()رواه الآجري في الشريعة ، ( باب ذكر السنن والآثار ) رقم (44) (1/341) [↑](#footnote-ref-118)
118. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المظالم والغصب، باب النهبي بغير إذن صاحبه) رقم (2475) (3/136) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي )رقم (57) (1/76). [↑](#footnote-ref-119)
119. () انظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد المروزي (2/624) [↑](#footnote-ref-120)
120. () هو حيان بن ظبيان السلمي، كان ممن قاتل مع الخوارج في النهروان فأصابته جراح شفي منها، فعفا عنه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، ثم خرج إلى الري مع رجال كانوا يرون رأي الخوارج، ولما بلغه مقتل علي -رضي الله عنه- دعا أصحابه إلى الرجوع إلى الكوفة. انظر: تأريخ الأمم والملوك للطبري (3/173-174) [↑](#footnote-ref-121)
121. () تأريخ الأمم والملوك (3/174) [↑](#footnote-ref-122)
122. () سبق تخريجه ( ص45 ) [↑](#footnote-ref-123)
123. () سبق تخريجه ( ص31 ) [↑](#footnote-ref-124)
124. () هو زيد بن حصن الطائي ثم السنبسي، شهد صفين مع علي ثم خرج عل علي -رضي الله عنه- مع الخوارج. انظر: البداية والنهاية (7/319) والإصابة (3/26) [↑](#footnote-ref-125)
125. () سورة ص (آية : 26) [↑](#footnote-ref-126)
126. () سورة المائدة (آية: 44) [↑](#footnote-ref-127)
127. () سورة المائدة (آية: 45) [↑](#footnote-ref-128)
128. () سورة المائدة (آية: 47) [↑](#footnote-ref-129)
129. () لم أقف له على ترجمة [↑](#footnote-ref-130)
130. () سورة الكهف (آية: 120) [↑](#footnote-ref-131)
131. () انظر: البداية والنهاية (7/316-317) [↑](#footnote-ref-132)
132. () عانات: مدينة صغيرة في وسط الفرات يطيف بها خليج من الفرات، وفيها سوق وأعمال. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق لمحمد الطالبي (2/656) [↑](#footnote-ref-133)
133. () تأريخ الإسلام للذهبي (2/342) [↑](#footnote-ref-134)
134. () مجموع الفتاوى (3/383) [↑](#footnote-ref-135)
135. () رواه الإمام أحمد في المسند، رقم (15975) (25/348) قال محقق المسند: (إسناده صحيح على شرط الشيخين) [↑](#footnote-ref-136)
136. () سورة النساء (آية: 35) [↑](#footnote-ref-137)
137. () هو أبو يزيد سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، أحد الأشراف من قريش وساداتهم في الجاهلية، أسلم يوم فتح مكة، سكن مكة ثم المدينة ثم خرج مجاهدا إلى الشام، فقيل توفي في معركة اليرموك، وقيل بل مات في طاعون عاموس سنة: 18ه. انظر : الاستيعاب (2/669-671) والإصابة (3/146-147) [↑](#footnote-ref-138)
138. () سورة الأحزاب (آية: 21) [↑](#footnote-ref-139)
139. () هو عبد الله بن الكواء من بني يشكر، من رؤوس الخوارج، كانت له أخبار كثيرة مع عليّ، وكان يلزمه ويعيبه في الأسئلة، وقد رجع عن مذهب الخوارج، وعاود صحبة علي -رضي الله عنه-. انظر: لسان الميزان لابن حجر (3/329) [↑](#footnote-ref-140)
140. () سورة الزخرف (آية: 58) [↑](#footnote-ref-141)
141. () سورة الأنفال (آية: 58) [↑](#footnote-ref-142)
142. () هو أبو الوليد عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، الفقيه المدني ثم الكوفي، من كبار التابعين وثقاتهم، ولد في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتوفي سنة : 82ه. انظر: السير (3/488-389) والإصابة (5/60) [↑](#footnote-ref-143)
143. () اسمه: نافع، وكان أسودا. قال أبو مريم الثقفي: كان هذا المخدج رجلا ضاويا ضعيفا، وكسوته برنسا لفقره، وكان يشهد طعام علي -رضي الله عنه-، وقد سمع عليا يذكر الخوارج وأن فيهم المخدج، سمعه منه مرارا حتى لكثرة ما يسمع من ذلك يمتنع من حضور الطعام. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (1/208) [↑](#footnote-ref-144)
144. () رواه الإمام أحمد في المسند، رقم (656) (2/84-85) قال ابن كثير في البداية والنهاية (7/312): (إسناده صحيح ) [↑](#footnote-ref-145)
145. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم )رقم (1063) (2/740) [↑](#footnote-ref-146)
146. () كشف المشكل من حديث الصحيحين (1/711) [↑](#footnote-ref-147)
147. () المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (3/114) [↑](#footnote-ref-148)
148. () تأريخ الأمم والملوك للطبري (2/117) البداية والنهاية (7/318) [↑](#footnote-ref-149)
149. () المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (3/114-115) [↑](#footnote-ref-150)
150. () انظر: المعرفة والتأريخ ليعقوب الفسوي: (1/522-523) [↑](#footnote-ref-151)
151. () انظر :الكامل في التاريخ (2/691) [↑](#footnote-ref-152)
152. () رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/966) [↑](#footnote-ref-153)
153. () سورة الكهف (آية: 103-105) [↑](#footnote-ref-154)
154. () البداية والنهاية (7/316-317) [↑](#footnote-ref-155)
155. () هو عمرو بن سلمة بن الحارث الهمداني، ويقال: الكندي الكوفي، ثقة قليل الحديث. توفي سنة: 85ه.انظر: الجرح والتعديل (6/235) وتهذيب التهذيب (8/42) [↑](#footnote-ref-156)
156. () رواه الدارمي في سننه، (باب في كراهية أخذ الرأي) رقم (210) (1/286-287) وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة(5/4): (إسناده صحيح) [↑](#footnote-ref-157)
157. () هو الصحابي الجليل أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، سكن الكوفة ثم البصرة روى عنه أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل الشام، توفي بعد الستين. انظر: الاستيعاب (1/256-257) والإصابة (1/260) [↑](#footnote-ref-158)
158. () أورده ابن القيم في إعلام الموقعين (4/139) [↑](#footnote-ref-159)
159. () سورة القصص (آية: 85) [↑](#footnote-ref-160)
160. () رواه الآجري في الشريعة، رقم (1458)، (4/1984-1985)والطبري في تأريخ الأمم والملوك (2/647) [↑](#footnote-ref-161)
161. () لم أقف على ترجمة له [↑](#footnote-ref-162)
162. () لم اقف على ترجمة له [↑](#footnote-ref-163)
163. () هي نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبية، زوجة أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه-،كانت نصرانية فأسلمت على يد عثمان ،فلما قتل عثمان قدمت إلى معاوية فخطبها فأبت أن تنكحه انظر:تاريخ دمشق لابن عساكر(70/135-137) والبداية والنهاية (7/173) [↑](#footnote-ref-164)
164. () انظر: البداية والنهاية (7/211) وتأريخ الأمم والملوك (2/676) [↑](#footnote-ref-165)
165. () رواه البيهقي في السنن الكبرى، (كتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بقتال حتى يسألوا ما نقموا )، رقم ((8/309) (16740) [↑](#footnote-ref-166)
166. () انظر: تهذيب اللغة للأزهري(7/26) ولسان العرب لابن منظور (2/1125) [↑](#footnote-ref-167)
167. () انظر: تهذيب اللغة(7/27) ولسان العرب (2/1125) [↑](#footnote-ref-168)
168. () لسان العرب (2/1125) [↑](#footnote-ref-169)
169. () مقالات الإسلاميين (1/84) [↑](#footnote-ref-170)
170. () هو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، القرشي البكري التيمي الطبرستاني الأصل ثم الرازي الأصولي المفسر، أصله من طبرستان، ولد في الري سنة : 544ه، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، توفي بهراة سنة 606ه، له مصنفات عدة منها : مفاتيح الغيب في التفسير، أساس التقديس، المحصول في علم الأصول. انظر: السير( 21/500-501) وطبقات الشافعية (2/65-67) [↑](#footnote-ref-171)
171. () اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص46) [↑](#footnote-ref-172)
172. () هو أبو المظفر شهفور بن طاهر بن محمد الإسفراييني، الإمام الأصولي الفقيه المفسر، توفي سنة : 471ه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/11) وطبقات الشافعية (1/245-246) [↑](#footnote-ref-173)
173. () التبصير في الدين (ص45) [↑](#footnote-ref-174)
174. () هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، كان إماما في الفقه والأصول والتفسير بصيرا بالعربية، له عدة مصنفات منها : الحاوي، والإقناع، والأحكام السلطانية، توفي سنة : 450. انظر: السير (18/64-68) وشذرات الذهب (3/285-286) [↑](#footnote-ref-175)
175. () الحاوي للماوردي (13/117) [↑](#footnote-ref-176)
176. () الشريعة (1/325-326) [↑](#footnote-ref-177)
177. () روضة الطالبين للنووي (10/51) [↑](#footnote-ref-178)
178. () هو أبو الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، مؤرخ أديب، له عدة مصنفات منها : إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون، زهر المزهر، ومطالع البدور، ولد سنة: 975ه، وتوفي سنة: 1044ه.انظر: خلاصة الأثر لمحمد الحموي (3/122) والأعلام(4/251-252) [↑](#footnote-ref-179)
179. () السيرة الحلبية لعلي الحلبي (3/89) [↑](#footnote-ref-180)
180. () هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي المناوي القاهري الشافعي، من كبار العلماء بالدين والفنون، له مصنفات كثيرة منها : التيسير في شرح الجامع الصغير، وفيض القدير، وشرح التحرير، ولد سنة: 952ه، وتوفي سنة : 1031ه.انظر: خلاصة الأثر (2/412) والأعلام (6/204) [↑](#footnote-ref-181)
181. () فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (3/679) [↑](#footnote-ref-182)
182. () هو أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، شيخ أهل الكلام والحكمة، ولد سنة : 479ه، له مصنفات منها : نهاية الإقدام في علم الكلام، والملل والنحل، والإرشاد إلى عقائد العباد، توفي سنة : 548ه. انظر: سير أعلام النبلاء (20/286-288) وطبقات الشافعية الكبرى (6/128-130) [↑](#footnote-ref-183)
183. () الملل والنحل (ص133) [↑](#footnote-ref-184)
184. () مجموع الفتاوى (35/53-54) [↑](#footnote-ref-185)
185. () هو أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري اللغوي الشافعي، كان إماما في اللغة والفقه، ولد سنة : 282ه، له عدة مصنفات منها : تهذيب اللغة، وعلل القراءات، والروح، توفي سنة : 370.انظر: سير أعلام النبلاء(16/315-317) وطبقات الشافعية (1/144) [↑](#footnote-ref-186)
186. () تهذيب اللغة (7/27) [↑](#footnote-ref-187)
187. () هو أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، الفيروزآبادي الشيرازي اللغوي الشافعي، ولد سنة : 729ه، بكازرون من أعمال شيراز، له عدة مصنفات منها : القاموس المحيط، وسفر السعادة، وتنوير المقياس في تفسير ابن عباس، توفي سنة : 817ه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/63-66) والضوء اللامع (10/79-86) [↑](#footnote-ref-188)
188. () القاموس المحيط (ص238) [↑](#footnote-ref-189)
189. () فتح الباري (12/283) [↑](#footnote-ref-190)
190. () هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا الفضل، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الملك، كان من فضلاء الصحابة، وأحد دهاة العرب ، وأسخيائهم، أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم فتح مكة، وكان مع علي رضي الله عنه فشهد معه الجمل وصفين والنهروان، توفي سنة: 60 ه، وقيل: 59 ه. انظر: الاستيعاب (3/1289-1290) وأسد الغابة (4/404) [↑](#footnote-ref-191)
191. () الكامل في التأريخ (2/692) [↑](#footnote-ref-192)
192. () سورة هود، (آية : 118-119) [↑](#footnote-ref-193)
193. () تفسير ابن كثير (4/361) [↑](#footnote-ref-194)
194. () رواه أبو داود، (كتاب السنة، باب شرح السنة )، رقم (4596) (4/197) والترمذي، (باب ما جاء في افتراق الأمم) رقم(2640) (5/25) وقال : (حسن صحيح) وابن ماجه، (كتاب الفتن، باب افتراق الأمم) (3/1321) رقم (3991) والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (203) [↑](#footnote-ref-195)
195. () رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله، قال ما أنا عليه وأصحابي )) قال الترمذي : (حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه )، رقم (2641) (5/26) والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (2/943-944) [↑](#footnote-ref-196)
196. () انظر: الحجة في بيان المحجة لإسماعيل التيمي (2/228) [↑](#footnote-ref-197)
197. () المصدر السابق (2/224-225) [↑](#footnote-ref-198)
198. () انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص178) [↑](#footnote-ref-199)
199. () انظر: الفرق بين الفرق (ص61) والتبصير في الدين (45) والمواعظ والاعتبار (4/185) [↑](#footnote-ref-200)
200. () انظر: أبكار الأفكار للآمدي (5/73 -84) والمواقف للإيجي (3/704) [↑](#footnote-ref-201)
201. () انظر: الملل والنحل (ص134) [↑](#footnote-ref-202)
202. () انظر: أقوال علماء الشافعية في الفرقة في التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص47) والفرق بين الفرق (ص62-68) والتبصير في الدين (ص45-49) والملل والنحل (ص-138135) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص46)وأبكار الأفكار(5/73)والمواقف(3/692)والمواعظ والاعتبار(4/185) [↑](#footnote-ref-203)
203. () انظر: الملل والنحل (ص135) [↑](#footnote-ref-204)
204. () هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي البعلي الأصل القاهري ويعرف بابن المقريزي، ولد سنة : 766ه، له عدة مصنفات منها: تجريد التوحيد المفيد، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، والسلوك في معرفة دول الملوك، توفي سنة : 845ه. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (2/21-25) والبدر الطالع (1/79-81) [↑](#footnote-ref-205)
205. () انظر: المواعظ والاعتبار(4/185) [↑](#footnote-ref-206)
206. () هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي ، الأصولي المتكلم، له عدة مصنفات منها : كتاب الأبكار في أصول الدين، والإحكام في أصول الفقه، والمنتهى، توفي سنة : 681ه. انظر: السير(22/364/367) وطبقات الشافعية الكبرى (8/306-307) [↑](#footnote-ref-207)
207. () أبكار الأفكار (5/73) [↑](#footnote-ref-208)
208. () انظر: أقوال علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/84-86) والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص51) والفرق بين الفرق (ص68-71) والتبصير في الدين (ص49-51) والملل والنحل (ص138-140) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص46) وأبكار الأفكار (5/75-76) والمواقف (3/692-693) والمواعظ والاعتبار(4/185) [↑](#footnote-ref-209)
209. () هو نافع بن الأزرق الحروري، من رؤوس الخوارج وإليه تنتسب فرقة الأزارقة، خرج على الناس في أواخر دولة يزيد بن معاوية، قتل سنة : 65ه. انظر: لسان الميزان (6/144) [↑](#footnote-ref-210)
210. () انظر: التبصير في الدين (ص49) [↑](#footnote-ref-211)
211. () انظر: المواعظ والاعتبار (4/185) [↑](#footnote-ref-212)
212. () انظر: الأحكام في أصول الإحكام للآمدي (1/225) والملل والنحل (ص140) [↑](#footnote-ref-213)
213. () انظر: أقوال علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/86-88) والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص52) والفرق بين الفرق (ص71-73) والتبصير في الدين (ص52-53) والملل والنحل (ص140-142) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص47) وأبكار الأفكار (5/76-78) والمواقف (3/693) والمواعظ والاعتبار (4/185) [↑](#footnote-ref-214)
214. () وأقام نحو خمس سنين وعماله بالبحرين واليمامة وعمان وهجر وبعض أرض العرض، ثم نقم عليه أصحابه بعض الأمور التي أدت إلى قتله في سنة : 70ه.انظر: لسان الميزان (6/148) والأعلام (8/10) [↑](#footnote-ref-215)
215. () هو عطية بن الأسود اليمامي الحنفي، من بني حنيفة، من علماء الخوارج وأمرائهم، كان مع نافع بن الأزرق، ثم فارقه بسبب تكفير القعدة، ثم انصرف إلى نجدة بن عامر ثم فارقه بسبب أنه يرى الجهل بالشريعة عذرا، ثم فارقه فاتجه إلى سجستان. انظر: الأعلام (4/237) [↑](#footnote-ref-216)
216. () مرو: أحد أكبر مدن خرسان وأشهرها، وهي عاصمة منطقة ماري في تركمانستان تقع على ضفاف نهر المرغاب ، وقد كانت معسكر الإسلام في أول الإسلام. انظر: معجم البلدان (5/112-113) والمعالم الأثيرة (ص250) وويكيبيديا الموسوعة الحرة –الإنترنت- [↑](#footnote-ref-217)
217. () المواعظ والاعتبار (4/185) [↑](#footnote-ref-218)
218. () الملل والنحل (ص141) [↑](#footnote-ref-219)
219. () انظر: أقوال علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/102-103) والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص180) والفرق بين الفرق (ص86-87) والتبصير في الدين (ص60) والملل والنحل (ص143-145) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص47) وأبكار الأفكار(5/74) والمواقف (3/692) والمواعظ والاعتبار (4/187) [↑](#footnote-ref-220)
220. () هو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل، أبو محمد الثقفي، كان أميرا على الحجاز ثم على العراق، قال ابن كثير: (كانت فيه شهامة عظيمة، وفي سيفه رهق، وكان كثير قتل النفوس التي حرمها الله بأدنى شبهة، وكان يغضب غضب الملوك)، توفي سنة : 95ه.انظر: وفيات الأعيان (2/29) وما بعدها، والبداية والنهاية (9/136) وما بعدها [↑](#footnote-ref-221)
221. () هو أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، بويع له بالخلافة بعد وفاة أبيه سنة 86ه، كان عند أهل الشام من أفضل خلفائهم، بنى المساجد بدمشق، وأعطى الناس، وأعطى المجذومين، وأعطى كل مقعد خادما، وكل ضرير قائدا، وفتح في ولايته فتوحات كثيرة عظاما، توفي سنة: 96ه.انظر: السير (4/347-348)والبداية والنهاية (9/182-187) [↑](#footnote-ref-222)
222. () هو عثمان بن حيان بن معبد المري، أبو المغراء الدمشقي مولى أم الدرداء، استعمله الوليد بن عبد الملك على المدينة، ثم عزله سنة 96ه، وكانت إمرته عليها ثلاث سنين. توفي بعد سنة 105ه.انظر: تهذيب الكمال (19/360-363) وتهذيب التهذيب (7/113-114) [↑](#footnote-ref-223)
223. () الملل والنحل (ص143) [↑](#footnote-ref-224)
224. () هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، عضد الدين الشيرازي، من أئمة الأشاعرة المتكلمين ، له عدة مصنفات منها: المواقف، العقائد العضدية، شرح مختصر ابن الحاجب توفي مسجونا بقلعة دريميان سنة : 756ه.انظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/46-47) وطبقات الشافعية (3/27-29) [↑](#footnote-ref-225)
225. () سورة الأنعام، (آية: 145) [↑](#footnote-ref-226)
226. () المواقف (3/692) [↑](#footnote-ref-227)
227. () مقالات الإسلاميين (1/103) والملل والنحل (ص144) [↑](#footnote-ref-228)
228. () لم أقف له على ترجمة [↑](#footnote-ref-229)
229. () مقالات الإسلاميين (1/103) والملل والنحل (ص144) [↑](#footnote-ref-230)
230. () لم أقف له على ترجمة [↑](#footnote-ref-231)
231. () مقالات الإسلاميين (1/104) والملل والنحل (ص144 ) [↑](#footnote-ref-232)
232. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/103) والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص51) والفرق بين الفرق (ص87-89) والتبصير في الدين (ص60-62) والمواعظ والاعتبار (4/187) [↑](#footnote-ref-233)
233. () توفي سنة: 77ه. انظر: السير (4/149) [↑](#footnote-ref-234)
234. () هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الخليفة الفقيه، تملك بعد أبيه الشام ومصر ثم حارب ابن الزبير الخليفة، وقتل مصعبا أخاه واستولى على العراق وجهز الحجاج لحرب ابن الزبير، فقتل ابن الزبير سنة: 72 واستوسقت الممالك لعبد الملك. توفي سنة : 86ه انظر السير (4/246-249) [↑](#footnote-ref-235)
235. () وقيل: إنها زوجه وليست بأمه، قتلت في المعركة التي بين الحجاج وشبيب سنة : 77ه. انظر: السير (4/149) [↑](#footnote-ref-236)
236. ()المواعظ والاعتبار (4/187) [↑](#footnote-ref-237)
237. () انظر: أقوال علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/88) والفرق بين الفرق (ص76) والتبصير في الدين (ص54-55) والملل والنحل (ص145) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص47) وأبكار الأفكار (5/80) والمواقف (3/694) و المواعظ والاعتبار (4/186) [↑](#footnote-ref-238)
238. () هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الشافعي، من علماء الأشاعرة المتكلمين ، كان يدرس في سبعة عشر فنا، من تصانيفه : الفرق بين الفرق، وأصول الدين. توفي سنة : 429ه.انظر: السير (17/572-573) وطبقات الشافعية الكبرى (5/136-145) [↑](#footnote-ref-239)
239. () الفرق بين الفرق(ص76) [↑](#footnote-ref-240)
240. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/88-89) والفرق بين الفرق (ص210) والتبصير في الدين (ص24) والملل والنحل (ص146) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص48) وأبكار الأفكار (5/80) والمواقف (3/694) و المواعظ والاعتبار (4/186) [↑](#footnote-ref-241)
241. () المعتزلة هم اتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري، وأخذ يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، وأنه في منزلة بين المنزلتين، ولما اعتزل واصل مجلس الحسن، وجلس عمرو بن عبيد إلى واصل وتبعهما أنصارهما قيل لهم معتزلة، وهذه الفرقة يصل عدها إلى عشرين فرقة، ومن عقائدها: نفي صفات الله عز وجل، وأن الله تعالى لا يرى، وأن كلام الله مخلوق، وأن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها، وأن الله ليس خالق لها ولا قادر على شيء من أعمالهم. انظر: التبصير في الدين(ص63-67)، والملل والنحل (1/56-63) [↑](#footnote-ref-242)
242. () مقالات الإسلاميين (1/88-89) [↑](#footnote-ref-243)
243. () هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود، الكعبي البلخي، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية، وكان من كبار المتكلمين. توفي سنة : 317ه.انظر: وفيات الأعيان (3/45) وشذرات الذهب (2/278) [↑](#footnote-ref-244)
244. () الملل والنحل (ص146) ومقالات الإسلاميين (ص90) [↑](#footnote-ref-245)
245. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/89) والفرق بين الفرق (ص78) والتبصير في الدين (ص55-56) والملل والنحل (ص147) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص48) وأبكار الأفكار (5/81) والمواقف (3/702) [↑](#footnote-ref-246)
246. () لم أقف له على ترجمة [↑](#footnote-ref-247)
247. () كرمان : بالفتح ثم السكون، إقليم واسع يشمل عدة مدن وقرى، يقع بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، فمن الغرب أرض فارس، ومن الشرق مكران والمفازة الكبرى، ومن الجنوب الخليج العربي. انظر: معجم البلدان (4/454) والمسالك والممالك (ص158-159) [↑](#footnote-ref-248)
248. () مكران: بالضم ثم السكون، إقليم واسع يشمل عدة مدن وقرى، يقع ما بين كرمان من الغرب وسجستان من الشمال والهند شرقا والبحر جنوبا. انظر: معجم البلدان (5/180) [↑](#footnote-ref-249)
249. () المواقف(3/702) [↑](#footnote-ref-250)
250. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/89) والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص53) والفرق بين الفرق (ص79-80) والتبصير في الدين (ص56-57) والملل والنحل (ص147) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص48) وأبكار الأفكار (5/81) والمواقف (3/702) والمواعظ والاعتبار (4/186) [↑](#footnote-ref-251)
251. () هو حمزة بن أدرك الشامي، خرج بخراسان في خلافة هارون الرشيد، وكثر عيثه وفساده، ثم فض جموع عيسى بن علي عامل خراسان، وقتل منهم خلقا كثيرا، فانهزم منه عيسى إلى كابل، وآل أمر حمزة إلى أن غرق في كرمان بواد هناك. انظر: المواعظ والاعتبار (4/186) [↑](#footnote-ref-252)
252. () الملل والنحل (147) [↑](#footnote-ref-253)
253. () الفرق بين الفرق (79) [↑](#footnote-ref-254)
254. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/89-90) والفرق بين الفرق (ص77-78) والتبصير في الدين (ص55-56) والملل والنحل (ص148) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص49) وأبكار الأفكار (5/81) والمواقف (3/702) و المواعظ والاعتبار (4/186) [↑](#footnote-ref-255)
255. () لم أقف له على ترجمة [↑](#footnote-ref-256)
256. () القدرية: سموا بذلك لإنكارهم القدر ، وأول ما ظهر ذلك على يد معبد الجهني حيث أنكر علم الله عز وجل بالأشياء قبل وقوعها وكتابته لها ، وكان ذلك في آخر زمن الصحابة، وقد أنكر الصحابة على هؤلاء وتبرأوا منهم ، ثم تزعم المعتزلة القول بإنكار أن يكون الله خالق لأفعال العباد فأصبح اسم القدرية غالبا عليهم . انظر : مجموع الفتاوى (7/450) وشرح الطحاوية (ص68) [↑](#footnote-ref-257)
257. () المواعظ والاعتبار (4/186) [↑](#footnote-ref-258)
258. () مقالات الإسلاميين (1/89) [↑](#footnote-ref-259)
259. () ذكر بهذا الاسم: الملل والنحل، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين، وأبكار الأفكار، وخطط المقريزي، وفي بعض المصادر ذكر باسم الخازمية، كما في مقالات الإسلاميين، والفرق بين الفرق، والتبصير في الدين [↑](#footnote-ref-260)
260. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/90) والفرق بين الفرق (ص76-77) والتبصير في الدين (ص55) والملل والنحل (ص148) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص49) وأبكار الأفكار (5/81) والمواقف (3/702) و المواعظ والاعتبار (4/186) [↑](#footnote-ref-261)
261. () الملل والنحل(ص148) [↑](#footnote-ref-262)
262. () مقالات الإسلاميين (1/90) [↑](#footnote-ref-263)
263. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/91) والفرق بين الفرق (ص78) والتبصير في الدين (ص56) والملل والنحل (ص151) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص51) وأبكار الأفكار (5/82)والمواقف (3/702) و المواعظ والاعتبار (4/186) [↑](#footnote-ref-264)
264. () أبكار الأفكار (5/82) [↑](#footnote-ref-265)
265. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/91) والفرق بين الفرق (ص78) والتبصير في الدين (ص56) والملل والنحل (ص151) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص51) وأبكار الأفكار (5/82)والمواقف (3/702) و المواعظ والاعتبار (4/186) [↑](#footnote-ref-266)
266. () أبكار الأفكار (5/82) [↑](#footnote-ref-267)
267. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/91) والفرق بين الفرق (ص78-79) والتبصير في الدين (ص56) والملل والنحل (ص146) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص48) وأبكار الأفكار (5/82) والمواقف (3/703) و المواعظ والاعتبار (4/186) [↑](#footnote-ref-268)
268. () لم أقف على ترجمة له [↑](#footnote-ref-269)
269. () التبصير في الدين (ص56) [↑](#footnote-ref-270)
270. () الملل والنحل (ص146) [↑](#footnote-ref-271)
271. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في الملل والنحل (ص147) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص48) وأبكار الأفكار (5/81) والمواقف (3/702) [↑](#footnote-ref-272)
272. () الملل والنحل (ص147) [↑](#footnote-ref-273)
273. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/91-92) والفرق بين الفرق (ص81) والتبصير في الدين (ص57) والملل والنحل (ص148-149) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص49) وأبكار الأفكار (5/82-83) والمواقف (3/703) و المواعظ والاعتبار (4/186) [↑](#footnote-ref-274)
274. () في الفرق بين الفرق (ص81) والتبصير (57) ورد اسمه بلفظ : ثعلبة بن مشكان [↑](#footnote-ref-275)
275. ()المواعظ والاعتبار (4/186) [↑](#footnote-ref-276)
276. () المواقف (3/703) [↑](#footnote-ref-277)
277. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/92) والفرق بين الفرق (ص81-82 والتبصير في الدين (ص57) والملل والنحل (ص149) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص49) وأبكار الأفكار (5/83) والمواقف (3/703) و المواعظ والاعتبار (4/186) [↑](#footnote-ref-278)
278. () لم أقف على ترجمة له [↑](#footnote-ref-279)
279. () التبصير في الدين(ص57) [↑](#footnote-ref-280)
280. () المواقف(3/703) [↑](#footnote-ref-281)
281. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/92) والفرق بين الفرق (ص81)والتبصير في الدين (ص57) والملل والنحل (ص149) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص49) وأبكار الأفكار (5/83) والمواقف (3/703) و المواعظ والاعتبار (4/186) [↑](#footnote-ref-282)
282. () لم أقف على ترجمة له [↑](#footnote-ref-283)
283. () الملل والنحل (ص149) [↑](#footnote-ref-284)
284. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/92-93) والفرق بين الفرق (ص82)والتبصير في الدين (ص57-58) والملل والنحل (ص150) وأبكار الأفكار (5/83) والمواقف (3/704) والمواعظ والاعتبار (4/187) [↑](#footnote-ref-285)
285. () هو شيبان بن سلمة السدوسي، ظهر قبل قيام الدعوة العباسية، فلما قام أبو مسلم الخرساني بالدعوة إلى الدولة العباسية دعاه إلى البيعة، فقال له شيبان أنا أدعوك إلى بيعتي واختلفا، فسار شيبان إلى سرخس، وسار أبو مسلم بجيشه لقتاله، فحاربه وقتل شيبان على أبواب سرخس سنة: 130ه.انظر: البداية والنهاية (10/38)والأعلام (3/180-181) [↑](#footnote-ref-286)
286. () هو أبو مسلم عبد الرحمن بن مسلم، ويقال: عبد الرحمن بن عثمان بن يسار الخراساني، الأمير، صاحب الدعوة، وهازم جيوش الدولة الأموية، والقائم بإنشاء الدولة العباسية، توفي سنة : 103ه.انظر: السير(6/48-73) وفيات الأعيان (3/145-155) [↑](#footnote-ref-287)
287. () المواعظ والاعتبار (4/187) [↑](#footnote-ref-288)
288. () هو جهم بن صفوان، أبو محرز السمرقندي. قال الذهبي (الضال المبتدع رأس الجهمية، هلك في زمان صغار التابعين، وما علمته روى شيئا، لكنه زرع شرا عظيما) وكانت وفاته سنة : 128ه، عندما كان يقضي في عسكر الحارث بن شريح الخارج على أمراء خراسان، فقبض عليه نصر بن سيار، فأمر بقتله . انظر: سير أعلام النبلاء (6/26-27) ولسان الميزان (2/142) [↑](#footnote-ref-289)
289. () الملل والنحل (ص150) [↑](#footnote-ref-290)
290. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/94) والفرق بين الفرق (ص82)والتبصير في الدين (ص58) والملل والنحل (ص150-151) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص50) وأبكار الأفكار (5/83)والمواقف (3/704) و المواعظ والاعتبار (4/187) [↑](#footnote-ref-291)
291. () لم أقف له على ترجمة، وقد ورد في الملل والنحل بلفظ : مكرم بن عبد الله العجلي. وفي أبكار الأفكار: مكرم العجلي [↑](#footnote-ref-292)
292. () الفرق بين الفرق (ص82) [↑](#footnote-ref-293)
293. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/93) والفرق بين الفرق (ص82) والملل والنحل (ص149) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص50) المواعظ والاعتبار (4/187) [↑](#footnote-ref-294)
294. () لم أقف على ترجمة له [↑](#footnote-ref-295)
295. () لم أقف على ترجمة له [↑](#footnote-ref-296)
296. () الملل والنحل (ص149) [↑](#footnote-ref-297)
297. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/95) والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص52) والفرق بين الفرق (ص83)والتبصير في الدين (ص58) والملل والنحل (ص152-154) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص51) وأبكار الأفكار (5/78) والمواقف (3/699-700) والمواعظ والاعتبار (4/187) [↑](#footnote-ref-298)
298. () هو عبد الله بن إباض المقاعسي المري التميمي، من بني مرة بن عبيد بن مقاعس، كان معاصرا لمعاوية رضي الله عنه، وعاش إلى أواخر أيام عبد الملك بن مروان، وكانت وفاته عام : 86ه.انظر: شذرات الذهب (1/171)) والأعلام (4/61-62) [↑](#footnote-ref-299)
299. () المواقف (3/699-700) [↑](#footnote-ref-300)
300. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/95-96) والفرق بين الفرق (ص83-84)والتبصير في الدين (ص58) والملل والنحل (ص154) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص51) وأبكار الأفكار (5/78-79) والمواقف (3/699-700) والوافي بالوفيات(13/66) والمواعظ والاعتبار (4/187) [↑](#footnote-ref-301)
301. () لم أقف على سنة وفاته [↑](#footnote-ref-302)
302. () سورة البقرة، (آية: 204) [↑](#footnote-ref-303)
303. () هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدؤلي الحميري، كان عابدا قانتا لله، لكنه ختم بشر فقتل أمير المؤمنين عليا متقربا إلى الله بدمه بزعمه، فقطعت أربعته ولسانه وسملت عيناه ثم أحرق وذلك سنة 90.انظر: ميزان الاعتدال (2/592) والأعلام (3/339-340) [↑](#footnote-ref-304)
304. () سورة البقرة (آية: 207) [↑](#footnote-ref-305)
305. () التبصير (ص58) [↑](#footnote-ref-306)
306. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/96) والفرق بين الفرق (ص209) والملل والنحل (ص154) وأبكار الأفكار(5/79) والمواقف (3/700-701) والمواعظ والاعتبار (4/187) [↑](#footnote-ref-307)
307. () جور: مدينة بأرض فارس، بينها وبين شيراز عشرون فرسخا، فتحت في عهد عثمان رضي الله عنها، على يد عبد الله بن عامر رضي الله عنه. انظر: معجم البلدان (2/182) وفتوح البلدان (ص377) [↑](#footnote-ref-308)
308. () واسط: مدينة مشهورة في العراق ، وقد بناها الحجاج بن يوسف الثقفي، وسميت بذلك لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة لأن منها إلى كل واحدة منهما خمسين فرسخا. انظر: معجم البلدان (5/347) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص295) [↑](#footnote-ref-309)
309. () حران مدينة قديمة مشهورة وتقع في الوقت الحاضر جنوب شرق تركيا عند منبع نهر البلخ أحد روافد نهر الفرات ، كانت منازل الصابئة وهم الحرانيون ، وقد فتحت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بد عياض بن غنم سنة: 18ه. انظر: معجم البلدان (2/235-236) وويكيبيديا الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية –الإنترنت- [↑](#footnote-ref-310)
310. () الفرق بين الفرق(ص209) [↑](#footnote-ref-311)
311. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/96-97) والفرق بين الفرق (ص84-85)والتبصير في الدين (ص59) وأبكار الأفكار (5/79) والمواقف (3/701) [↑](#footnote-ref-312)
312. () لم أقف على ترجمة له [↑](#footnote-ref-313)
313. () الملل والنحل (ص154) [↑](#footnote-ref-314)
314. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/97) والفرق بين الفرق (ص84-85)والتبصير في الدين (ص59) والملل والنحل (ص154) وأبكار الأفكار(5/79) والمواقف (3/701) [↑](#footnote-ref-315)
315. () هو محمد بن هذيل بن عبيد الله البصري العلاف، مولى عبد القيس، شيخ المعتزلة، ومن أكبر علمائهم ، له مقالات في مذهبهم ومجالس ومناظرات، توفي سنة : 235ه.انظر: وفيات الأعيان (4/265-267) وشذرات الذهب (2/84) [↑](#footnote-ref-316)
316. () مقالات الإسلاميين (1/97) [↑](#footnote-ref-317)
317. () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/94-95) والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص52) والفرق بين الفرق (ص74-76)والتبصير في الدين (ص53-54) والملل والنحل (ص155-156) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص51) وأبكار الأفكار(5/77) والمواقف (3/699) و المواعظ والاعتبار (4/185) [↑](#footnote-ref-318)
318. () لم أقف على ترجمة له [↑](#footnote-ref-319)
319. () هو الضحاك بن قيس الشيباني، زعيم حروري، يكنى أبا سعيد ، خرج من ناحية الجزيرة في جمع من الخوارج ، حتى أتى الكوفة وبها عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ، عاملا عليها ، فحاربه عنها ، فهزمه الضحاك وظفر بالكوفة ، ثم سار إلى مروان بن محمد ، وأقبل مروان إليه فالتقيا بنواحي كفرتوثا، سنة :128ه ، فقتل فيها انظر: المعارف لابن قتيبة (ص412) [↑](#footnote-ref-320)
320. () الملل والنحل (ص155) [↑](#footnote-ref-321)
321. () مقالات الإسلاميين (ص111) [↑](#footnote-ref-322)
322. () المنهاج شرح صحيح مسلم (7/164) [↑](#footnote-ref-323)
323. () مقالات الإسلاميين (1/112) [↑](#footnote-ref-324)
324. ()فتح الباري (12/283) [↑](#footnote-ref-325)
325. () القاموس المحيط (ص238) [↑](#footnote-ref-326)
326. () المنهاج شرح صحيح مسلم (7/164) [↑](#footnote-ref-327)
327. () هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي الحافظ، محدث الديار المصرية، له عدة مصنفات منها : نكت ابن الصلاح، والمراسيل، وتخريج أحاديث الأحياء، توفي سنة: 806ه. انظر: طبقات الشافعية (4/29-33) وشذرات الذهب (7/54) [↑](#footnote-ref-328)
328. () طرح التثريب (5/158) [↑](#footnote-ref-329)
329. () فتح الباري (8/425) [↑](#footnote-ref-330)
330. () الحاوي (13/117-118) [↑](#footnote-ref-331)
331. () المواعظ والاعتبار (4/188) [↑](#footnote-ref-332)
332. () رواه مسلم في صحيحه، رقم(2507) 3/113 [↑](#footnote-ref-333)
333. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص50-51) [↑](#footnote-ref-334)
334. () هو أبو عمرو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت، توفي قبل سنة : 70ه. انظر: تقريب التهذيب (ص654) [↑](#footnote-ref-335)
335. () رواه أبو داود في سننه، (كتاب السنة، باب في قتال الخوارج) رقم (4763) (4/242)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج) رقم (1066) (2/747) [↑](#footnote-ref-336)
336. () طرح التثريب (7/280) [↑](#footnote-ref-337)
337. () انظر: صحيح ابن حبان(15/132-141) [↑](#footnote-ref-338)
338. () انظر: المستدرك (2/159) وما بعدها [↑](#footnote-ref-339)
339. () انظر: السنن الكبرى (8/291) وما بعدها [↑](#footnote-ref-340)
340. () هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء البغوي، كان إماما جليلا، ورعا زاهدا، فقيها محدثا مفسرا، جامعا بين العلم والعمل، سالكا سبيل السلف، له عدة مصنفات منها: شرح السنة، ومعالم التنزيل، والمصابيح، توفي سنة : 516ه. انظر: تذكرة الحفاظ(4/37-38) وطبقات الشافعية الكبرى(7/75-81) [↑](#footnote-ref-341)
341. () انظر: شرح السنة (10/224) وما بعدها [↑](#footnote-ref-342)
342. () هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، الشيباني الجزري ثم الموصلي، الفقيه المحدث اللغوي، له عدة مصنفات منها : جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث، وشرح مسند الشافعي، توفي سنة : 606ه.انظر: السير (21/488-491)طبقات الشافعية (2/60-62) [↑](#footnote-ref-343)
343. () انظر: جامع الأصول(10/76) وما بعدها [↑](#footnote-ref-344)
344. () هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، الخطابي البستي، كان إماما في الفقه والحديث واللغة، له عدة مصنفات منها: معالم السنن، وغريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى، توفي سنة: 388ه.انظر: السير (17/23-28) وطبقات الشافعية الكبرى(3/282-290) [↑](#footnote-ref-345)
345. () انظر : معالم السنن (4/334) [↑](#footnote-ref-346)
346. () انظر: شرح النووي لصحيح مسلم(10/224) وما بعدها [↑](#footnote-ref-347)
347. () انظر: فتح الباري(12/283) وما بعدها [↑](#footnote-ref-348)
348. () هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب.نشأ في القاهرة يتيما وبها توفي، له عدة مصنفات منها: الإتقان في علوم القرآن، وإتمام الدراية لقراء النقابة، والأشباه والنظائر في العربية، توفي سنة: 911ه.انظر: البدر الطالع(1/229-233) والأعلام (3/301-302) [↑](#footnote-ref-349)
349. () انظر: الديباج (3/151) وما بعدها [↑](#footnote-ref-350)
350. () انظر: شرح سنن النسائي (5/87) وما بعدها [↑](#footnote-ref-351)
351. () هو أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عبد الملك، القسطلاني القتيبي المصري، من علماء الحديث، له عدة مصنفات منها : إرشاد الساري، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية، ولطائف الإشارات في علم القراآت، توفي سنة : 923ه.انظر: الأعلام (1/232) [↑](#footnote-ref-352)
352. () انظر: إرشاد الساري(10/84) وما بعدها [↑](#footnote-ref-353)
353. ()البخاري في صحيحه، (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام) رقم (3610) (4/200) ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم) رقم (1064) (2/744) وابن حبان في صحيحه، (كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث) رقم (6741) 15/140-141 والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء في في قتال أهل البغي والخوارج) رقم (16702) (8/296) [↑](#footnote-ref-354)
354. () فتح الباري (12/293) [↑](#footnote-ref-355)
355. () فتح الباري (12/301) [↑](#footnote-ref-356)
356. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة) رقم (321) 2/61 ومسلم في صحيحه، (كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دن الصلاة )رقم (335) (1/265) [↑](#footnote-ref-357)
357. () النهاية في غريب الحديث والأثر (1/366) [↑](#footnote-ref-358)
358. () المنهاج شرح صحيح مسلم(7/166) [↑](#footnote-ref-359)
359. () هو أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، قال الذهبي : (كان إماما مجتهدا علامة، من أعلم زمانه باختلاف الصحابة والتابعين) له عدة مصنفات منها : القسامة، وتعظيم قدر الصلاة، قيام الليل، توفي سنة : 294ه.انظر: السير(14/33-40) وطبقات الشافعية (3/84-85) [↑](#footnote-ref-360)
360. () الرافضة: سموا رافضة لرفضهم إمامة إبي بكر وعمر، وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاه النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الامامة لا تكون إلا بنص وتوقيف، وأنها لا تكون إلا في علي بن أبي طالب وأولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده. انظر: مقالات الإسلاميين (1/33) والملل والنحل (ص167) [↑](#footnote-ref-361)
361. () تعظيم قدر الصلاة (2/624) [↑](#footnote-ref-362)
362. () المصدر السابق [↑](#footnote-ref-363)
363. () تاريخ الإسلام (2/342) [↑](#footnote-ref-364)
364. () فتح الباري(12/283) [↑](#footnote-ref-365)
365. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن) رقم(5058) (6/197 )، ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم )، رقم (1064) (2/743)، وابن حبان في صحيحه، (كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث )، رقم (6737) (15/132) [↑](#footnote-ref-366)
366. () رواه البخاري في صحيحه، (كاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن) رقم (5057) (6/196) ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج) رقم(1066) (2/746)، وابن حبان في صحيحه، (كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث )، رقم (6739) (15/136) [↑](#footnote-ref-367)
367. () سورة التوبة، (آية: 109 ) [↑](#footnote-ref-368)
368. () تفسير ابن كثير (1/86) [↑](#footnote-ref-369)
369. () إرشاد الساري(7/486) [↑](#footnote-ref-370)
370. () هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي، يكني أبا كريمة، وقيل كنيته: أبو يحيى، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عدة أحاديث، توفي سنة: 87.انظر: الاستيعاب (4/1482)والإصابة في تمييز الصحابة (6/134) [↑](#footnote-ref-371)
371. () رواه أبو داود في سننه، (كتاب السنة، باب في لزوم السنة) رقم (4604) (4/200) والحديث صححه الشيخ الألباني في المشكاة(1/57) [↑](#footnote-ref-372)
372. () معالم السنن (4/298) [↑](#footnote-ref-373)
373. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق )، رقم (7562) (9/162) [↑](#footnote-ref-374)
374. () المنهاج شرح صحيح مسلم (6/105) [↑](#footnote-ref-375)
375. () فتح الباري (12/293) [↑](#footnote-ref-376)
376. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب) رقم(4351) (5/163) ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم )، رقم(1064) (2/742) [↑](#footnote-ref-377)
377. () إرشاد الساري(6/423) [↑](#footnote-ref-378)
378. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة) رقم (1068) (2/750) [↑](#footnote-ref-379)
379. () المنهاج شرح صحيح مسلم (7/175) [↑](#footnote-ref-380)
380. () سورة آل عمران (آية: 7) [↑](#footnote-ref-381)
381. () الشريعة(1/338) [↑](#footnote-ref-382)
382. () سورة آل عمران (آية: 7) [↑](#footnote-ref-383)
383. () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر السنن والآثاره فيما ذكرناه – يعني في ذم الخوارج) رقم (42) (1/338-339)، والبخاري في صحيحه، (كتاب تفسير القرآن، باب : [ﮜ ﮝ ﮞ])، رقم (4547) (6/33)، ومسلم في صحيحه، (كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن )، رقم (2665) (4/2053) [↑](#footnote-ref-384)
384. () تهذيب اللغة (9/123) [↑](#footnote-ref-385)
385. () سبق تخريج الحديث ( ص105 ) [↑](#footnote-ref-386)
386. () تعظيم قدر الصلاة (2/641) [↑](#footnote-ref-387)
387. () النهاية في غريب الحديث والأثر(2/149) [↑](#footnote-ref-388)
388. () شرح السنة(10/226) [↑](#footnote-ref-389)
389. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم )، رقم(1064) (2/745) [↑](#footnote-ref-390)
390. () المنتقى من منهاج الاعتدال (ص260) [↑](#footnote-ref-391)
391. () المواعظ والاعتبار (4/185) [↑](#footnote-ref-392)
392. () هو أبو زرارة مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، كان ثقة كثير الحديث، روى عنه أصحاب الكتب الستة، توفي سنة: 103ه.انظر: تهذيب الكمال (28/24-26)وتقريب التهذيب(10/145) [↑](#footnote-ref-393)
393. () سورة البقرة، (آية : 27) [↑](#footnote-ref-394)
394. () تفسير ابن كثير (1/209) [↑](#footnote-ref-395)
395. () فتح الباري (12/283) [↑](#footnote-ref-396)
396. () الفرق بين الفرق (ص62) [↑](#footnote-ref-397)
397. () تعظيم قدر الصلاة (2/637) [↑](#footnote-ref-398)
398. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص47) [↑](#footnote-ref-399)
399. () السيرة الحلبية (3/89) [↑](#footnote-ref-400)
400. () سبق تخريج الحديث (ص39 ) [↑](#footnote-ref-401)
401. () إرشاد الساري (10/84) [↑](#footnote-ref-402)
402. () الشريعة (1/325-326) [↑](#footnote-ref-403)
403. () الإحكام في أصول الإحكام (2/83) [↑](#footnote-ref-404)
404. () رواه ابن حبان في صحيحه، (كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث) رقم(6738) (15/135) ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة) رقم (1067) (2/750) [↑](#footnote-ref-405)
405. () صحيح البخاري (9/15) [↑](#footnote-ref-406)
406. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-407)
407. () انظر: فتح الباري(12/286) [↑](#footnote-ref-408)
408. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق) رقم (7562) (9/162)، وابن حبان في صحيحه، (كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث )، رقم (7562) (9/162)، والبغوي في شرح السنة، (كتاب قتال أهل البغي، باب قتال الخوارج والملحدين )، رقم (2558) (10/234) [↑](#footnote-ref-409)
409. () انظر: شرح السيوطي لسنن النسائي (7/121) والمفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ( [↑](#footnote-ref-410)
410. () فتح الباري (8/68-69) [↑](#footnote-ref-411)
411. () هو أبو القاسم سعد بن علي بن محمد الزنجاني، الإمام العلامة الحافظ القدوة، شيخ الحرم، ولد سنة 380ه، وتوفي سنة: 471ه، أو في آخر سنة 470ه.بمكة. انظر: السير (18/385-389) وطبقات الشافعية الكبرى (4/383-386) [↑](#footnote-ref-412)
412. () شرح المنظومة الرائية في السنة (ص 100) [↑](#footnote-ref-413)
413. () هو أبو أمامة صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، سكن مصر ثم انتقل منها إلى حمص في الشام، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من الأحاديث، توفي سنة: 81 ه بالشام. انظر: الاستيعاب (4/1602) وأسد الغابة (3/15) [↑](#footnote-ref-414)
414. () رواه الإمام أحمد في المسند، بلفظ: (( كلاب النار ))، رقم (22151) (36/469) والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (1/631) [↑](#footnote-ref-415)
415. () شرح المنظومة الرائية في السنة (ص101) [↑](#footnote-ref-416)
416. () السير (1/63) [↑](#footnote-ref-417)
417. () سورة الكهف (آية : 104) [↑](#footnote-ref-418)
418. () فيض القدير(3/679) [↑](#footnote-ref-419)
419. () سبق تخريج الحديث (ص105) [↑](#footnote-ref-420)
420. () جامع الأصول في أحاديث الرسول (10/81) [↑](#footnote-ref-421)
421. () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر السنن والآثار فيما ذكرناه – يعني من ذم الخوارج -) رقم (36) (1/328-329) ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم) رقم (1063) (2/740). [↑](#footnote-ref-422)
422. () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر السنن والآثار فيما ذكرناه – يعني في ذم الخوارج -) رقم (40) (1/336-337) وأبو داود في سننه، (كتاب السنة، باب في قتال الخوارج) رقم (4765) (4/243)والإمام أحمد في المسند، رقم (13338) (21/51) والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (1/684) [↑](#footnote-ref-423)
423. () هو عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، واسم أبي رافع أسلم، كان كاتب علي وهو ثقة، من الطبقة الثالثة. انظر: الجرح والتعديل (5/307) وتقريب التهذيب (ص637) [↑](#footnote-ref-424)
424. () قال ابن كثير في تفسيره (6/478-479): ( قد غلب في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد عليا رضي الله عنه بأن يقال : عليه السلام من دون الصحابة ، أو كرَّم الله وجهه ، هذا وإن كان معناه صحيحا لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك ، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، والشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين ) [↑](#footnote-ref-425)
425. () طبي: هو بطاء مهملة مضمومة، ثم باء موحدة ساكنة، والمراد به ضرع الشاة. شرح النووي(7/174) [↑](#footnote-ref-426)
426. () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر قتال علي بن أبي طالب للخوارج) رقم (52) (1/354-355) ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج )رقم (1066) (2/748) [↑](#footnote-ref-427)
427. () هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، الإمام الحافظ الفقيه الشافعي، محدث بغداد، صنف كتابا في رجال الصحيحين، وكتابا في السنة، وعاجلته المنية، خرج إلى الدينور فمات بها كهلا في رمضان سنة : 418ه. انظر: تذكرة الحفاظ (3/189-190) وطبقات الشافعية (1/197-198) [↑](#footnote-ref-428)
428. () هو أبو سعيد سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري، ثقة ثقة، توفي سنة : 165ه. انظر: تقريب التهذيب (ص413) [↑](#footnote-ref-429)
429. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2309) (7/1303-1304)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة) رقم (1067) (2/750) والإمام أحمد في المسند، رقم (20342) (33/451) [↑](#footnote-ref-430)
430. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2310) (7/1304-1305)، والبخاري في صحيحه، (كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن) رقم (5058) (6/197). [↑](#footnote-ref-431)
431. () هو أبو حفص سعيد بن جُمْهان الأسلمي البصري، صدوق له أفراد من الطبقة الرابعة، توفي سنة: 136ه. انظر: تقريب التهذيب (ص375) [↑](#footnote-ref-432)
432. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2312) (7/1305)، والإمام أحمد في مسنده، رقم (19149) (31/486) وابن أبي عاصم في السنة، (باب المارقة والحرورية والخوارج) رقم (906) (2/439) قال الشيخ الألباني: (إسناده حسن وفي أبي حفص وهو سعيد بن جمهان، كلام يسير، وسائر رجاله ثقات ) [↑](#footnote-ref-433)
433. () هو أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي التيمي ثم الطلحي الأصبهاني، الإمام الحافظ، الملقب بقوام السنة، له مصنفات منها: الترغيب والترهيب، والتفسير الكبير، والإيضاح في التفسير، توفي سنة : 535ه.انظر: السير (20/80-88) وطبقات الشافعية (1/301-302) [↑](#footnote-ref-434)
434. () هو عبد الله بن أبي أوفي واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، أبو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم، وقيل: أبو محمد، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من الصحابة، توفي سنة : 87ه. انظر: الاستيعاب (3/870-871) والإصابة (4/38-39) [↑](#footnote-ref-435)
435. () رواه إسماعيل التيمي في الحجة في بيان المحجة ، رقم (78) (2/139) والآجري في الشريعة، رقم (61) (1/370 )، (باب ذكر ثواب من قاتل الخوارج) وابن ماجه في سننه، رقم (173) (1/61)، (باب في ذكر الخوارج) وابن أبي عاصم في السنة، رقم (904) (2/438) (باب المارقة والحرورية والخوارج) والحديث صححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (2/438) [↑](#footnote-ref-436)
436. () هو يسير بن عمرو الكندي ويقال: الشيباني كوفي له صحبة، وقيل: اسمه أسير بن جابر، قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ابن عشر سنين، وتوفي سنة : 85ه.. انظر : التاريخ الكبير (8/422) والاستيعاب (4/1583) [↑](#footnote-ref-437)
437. () رواه إسماعيل التيمي في الحجة في بيان المحجة، رقم (80) (2/140) ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة) رقم (1068) (2/750) [↑](#footnote-ref-438)
438. () هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الطبقة الثانية، توفي : بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. انظر: تقريب التهذيب (ص689) [↑](#footnote-ref-439)
439. () رواه إسماعيل التيمي في الحجة في بيان المحجة، رقم (79) (2/139-140) وابن أبي عاصم في السنة، (باب المارقة والحرورية والخوارج) رقم (907) (2/439) وقال الشيخ الألباني في الظلال: (حديث صحيح وإسناده ضعيف، حكيم بن جبير ضعيف، وعلي بن يزيد الصدائي فيه لين، لكنه قد توبع وسائر الرواة ثقات ) [↑](#footnote-ref-440)
440. () سبق تخريج الحديث(ص117) [↑](#footnote-ref-441)
441. () سبق تخريج الحديث (ص105) [↑](#footnote-ref-442)
442. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص50-51) [↑](#footnote-ref-443)
443. () الشريعة (1/345) [↑](#footnote-ref-444)
444. ()المرجئة: سموا مرجئة لأنهم يؤخرون العمل عن مسمى الإيمان. قال شيخ الإسلام وهم ثلاثة أصناف: الأول: الإيمان مُجَرَّد ما في القلب، ومن هؤلاء من يُدْخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة، ومنهم من لا يُدْخلها في الإيمان كجهم ومن اتَّبعه كالصالحي وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه، الثاني: من يقول: هو مُجَرَّد قول اللِّسان، وهذا لَا يُعْرَف لأحد قبل الكرامية.، الثالث: تَصديق القلب وقول اللِّسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة. انظر:التبصير في الدين (ص97-99) ومجموع الفتاوى (7/195) [↑](#footnote-ref-445)
445. () سورة الأنعام (آية: 68) [↑](#footnote-ref-446)
446. () سبق تخريج الحديث (ص117) [↑](#footnote-ref-447)
447. () رسالة إلى أهل الثغر (ص307-309) [↑](#footnote-ref-448)
448. () الشريعة (1/325-326) [↑](#footnote-ref-449)
449. () سورة آل عمران (آية : 7) [↑](#footnote-ref-450)
450. () سورة المائدة (آية: 44) [↑](#footnote-ref-451)
451. () سورة الأنعام (آية: 1) [↑](#footnote-ref-452)
452. () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر السنن والآثار فيما ذكرناه –في ذم الخوارج -) رقم (44) (1/341-342) قال محقق كتاب الشريعة: (إسناده ضعيف ) [↑](#footnote-ref-453)
453. () هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الحميري، مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، توفي سنة : 106ه، وقيل: بعد ذلك انظر: تقريب التهذيب (ص462) [↑](#footnote-ref-454)
454. () سورة آل عمران ( آية : 7 ) [↑](#footnote-ref-455)
455. () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر السنن والآثار فيما ذكرناه – في ذم الخوارج-) رقم (45) (1/343) وقال محقق الكتاب: (إسناده صحيح ) [↑](#footnote-ref-456)
456. () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر السنن والآثار فيما ذكرناه – في ذم الخوارج-) رقم (46) (1/343-344) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2315) (7/1306) وقال محقق كتاب الشريعة: (إسناده صحيح ) [↑](#footnote-ref-457)
457. () هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل، من سادات التابعين وكبرائهم، توفي سنة: 110ه. انظر: وفيات الأعيان (2/69-73) وتقريب التهذيب (ص236) [↑](#footnote-ref-458)
458. () رواه الأجري في الشريعة، (باب ذكر السنن والآثار فيما ذكرناه – في ذم الخوارج-) رقم (47) (1/344-345) [↑](#footnote-ref-459)
459. () هو معلى بن زياد القردوسي، أبو الحسن البصري، صدوق قليل الحديث زاهد، اختلف قول بن معين فيه من السابعة. تقريب التهذيب (ص961) [↑](#footnote-ref-460)
460. () الخريبة: موضع بالبصرة، وعندها كانت وقعة الجمل. انظر: معجم البلدان (2/363) [↑](#footnote-ref-461)
461. () رواه الأجري في الشريعة، (باب ذكر السنن والآثار فيما ذكرناه – في ذم الخوارج-) رقم (48) (1/345) وقال المحقق: (إسناده حسن ) [↑](#footnote-ref-462)
462. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2313) (7/1306) وابن أبي عاصم في السنة، رقم (905) (2/143) وقال الشيخ الألباني: (إسناده حسن ورجاله ثقات ) [↑](#footnote-ref-463)
463. () هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي المقدسي، الإمام المحدث الفقيه الشافعي، له مصنفات منها : الحجة على تارك المحجة، والتهذيب، والكافي، توفي سنة : 490ه. انظر: السير (19/136-143) وطبقات الشافعية (1/274-276) [↑](#footnote-ref-464)
464. () هو أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، من الطبقة الخامسة، توفي سنة : 142ه وقيل: 143ه، وهو قائم يصلي. انظر: تقريب التهذيب (ص274) [↑](#footnote-ref-465)
465. () هو رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، ثقة كثير الإرسال، من الطبقة الثانية، توفي سنة : 90ه، وقيل: 93ه، وقيل: بعد ذلك. انظر: تقريب التهذيب (ص328) [↑](#footnote-ref-466)
466. () السيما: العلامة. انظر: تهذيب اللغة (13/76) [↑](#footnote-ref-467)
467. () مختصر الحجة، (باب من خالف هواه في طاعة الله عز وجل )رقم (320) (1/297) [↑](#footnote-ref-468)
468. () هو أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي، الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الشام، له مصنفات منها : تأريخ دمشق، والمعجم، وعوالي مالك، توفي سنة : 571ه. انظر: السير (20/554-571) وطبقات الشافعية الكبرى (7/216-224) [↑](#footnote-ref-469)
469. () هو أبو نصر حميد بن هلال العدوي الهلالي البصري، ثقة عالم، توفي في ولاية خالد على العراق. انظر: الثقات لابن حبان (4/147) وتقريب التهذيب (ص276) [↑](#footnote-ref-470)
470. () هو أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري البصري، الإمام القدوة الحجة، توفي سنة : 86ه. وقيل غير ذلك. انظر: السير (4/187-195) [↑](#footnote-ref-471)
471. () رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (58/315) [↑](#footnote-ref-472)
472. () هو داود بن قيس الصنعاني، مقبول من الطبقة السابعة. انظر: تقريب التهذيب (ص308) [↑](#footnote-ref-473)
473. () رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (63/380-381) [↑](#footnote-ref-474)
474. () الشريعة (1/371-372) [↑](#footnote-ref-475)
475. () مجموع الفتاوى (28/518) [↑](#footnote-ref-476)
476. () هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، الخزرجي الأنصاري السبكي المصري ثم الدمشقي الشافعي، الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ المتكلم الأصولي، له مصنفات منها: السيف المسلول على من سب الرسول، الابهاج في شرح المنهاج، الدر النظيم، توفي سنة: 756. انظر: تذكرة الحفاظ (5/24) وطبقات الشافعية (3/37ـ42) [↑](#footnote-ref-477)
477. () رواه مسلم في صحيحه،(كتاب الزكاة ،باب التحريض على قتل الخوارج) ،رقم(1066)(2/746) [↑](#footnote-ref-478)
478. () فتاوى السبكي (2/583) [↑](#footnote-ref-479)
479. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) رقم (6103) (8/26) [↑](#footnote-ref-480)
480. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) رقم (61) (1/79) عن أبي ذر بلفظ: (( من دعا رجلا بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه )) [↑](#footnote-ref-481)
481. () انظر: فتح الباري (12/300) [↑](#footnote-ref-482)
482. () الفرق بين الفرق (ص260) [↑](#footnote-ref-483)
483. () التبصير في الدين (ص45) [↑](#footnote-ref-484)
484. ()موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، من كبار فقهاء الحنابلة، قال عنه الذهبي: «كان من بحور العلم وأحد أذكياء العالم»، له عدة مصنفات منها: المغني، والكافي، والمقنع. توفي سنة: 620. انظر: «السير» (22/165-173). [↑](#footnote-ref-485)
485. () المغني لابن قدامة (8/524) [↑](#footnote-ref-486)
486. () انظر : تاريخ الأمم والملوك (5/73) [↑](#footnote-ref-487)
487. () الأم (4/217) [↑](#footnote-ref-488)
488. () المنهاج شرح صحيح مسلم (7/160) [↑](#footnote-ref-489)
489. () هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، شيخ الشافعية ، له مصنفات منها : البرهان في أصول الفقه، الإرشاد في أصول الدين، الشامل في أصول الدين، توفي سنة: 478ه. انظر: السير (18/468-477) وطبقات الشافعية (1/255-256) [↑](#footnote-ref-490)
490. () هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الطوسي الشافعي الغزالي ، الملقب بحجة الإسلام، وكان له مصنفات كثيرة منها: تهافت الفلاسفة، وإحياء علوم الدين، وفضائح الباطنية توفي سنة: 505هـ انظر: السير (19/322/346) وطبقات الشافعية (1/293-294) [↑](#footnote-ref-491)
491. () هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، الإمام شيخ المالكية، له مصنفات منها : النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب، وله استدراك على مختصر البرادعي، توفي سنة: 466ه. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (8/71-74) والسير (18/301-302) [↑](#footnote-ref-492)
492. () هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري، المتكلم المشهور، كان على مذهب أبي الحسن الأشعري وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، ومن هذه المصنفات: الإنصاف، كشف أسرار الباطنية، دقائق الكلام,توفي في بغداد سنة 403 انظر: وفيات الأعيان (4/269-270) والسير (17/190-193) [↑](#footnote-ref-493)
493. () إكمال المعلم في فوائد مسلم للقاضي عياض (3/612-613) [↑](#footnote-ref-494)
494. () فتح الباري (12/300) [↑](#footnote-ref-495)
495. () المنتقى من منهاج الاعتدال (ص303) [↑](#footnote-ref-496)
496. () فتح الباري (12/300) [↑](#footnote-ref-497)
497. () المنهاج شرح صحيح مسلم (2/50) [↑](#footnote-ref-498)
498. () فتح الباري (12/300) [↑](#footnote-ref-499)
499. () المغني (8/524) [↑](#footnote-ref-500)
500. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) رقم (6930) (9/16) ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج) رقم (1066) (2/746) [↑](#footnote-ref-501)
501. () المنهاج شرح صحيح مسلم (7/ 169) [↑](#footnote-ref-502)
502. () فتح الباري (6/619) [↑](#footnote-ref-503)
503. () القائل هو الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، كان - رحمه الله -ـكريما متواضعا شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، مظهرا فضائحهم، وكان ملازما للتعليم والإنفاق وملازما للجماعة ليلا ونهارا مع ضعف بصره. من مصنفاته: شرح المشكاة، والتبيان في المعاني والبيان، وشرح الكشاف.توفي سنة: 743 انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (2/185-186)، والأعلام (2/256). [↑](#footnote-ref-504)
504. () شرح السنة (10/233) [↑](#footnote-ref-505)
505. () رواه أبو داود في سننه، (كتاب السنة، باب في قتال الخوارج) رقم (4765) (4/243) [↑](#footnote-ref-506)
506. () إرشاد الساري (7/486) وشرح الطيبي على المشكاة المسمى الكاشف عن حقائق السنن (8/2498) [↑](#footnote-ref-507)
507. () أصول الدين لعبد القاهر البغدادي (ص19) [↑](#footnote-ref-508)
508. () هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي المصري، الفقيه الشافعي الأصولي النحوي، له عدة مصنفات منها : طبقات الفقهاء الشافعية، والأشباه والنظائر، وشرح المنهاج للبيضاوي، توفي سنة : 772ه. انظر: طبقات الشافعية (3/98-101) وبغية الوعاة للسيوطي (2/92) [↑](#footnote-ref-509)
509. () هو أبو إسحاق إبراهيم بن يسار مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم، شيخ المعتزلة، له كتب كثيرة في الاعتزال والفلسفة منها : الطفرة، والجواهر والأعراض، والوعيد، توفي سنة : بضع وعشرين ومائتين انظر: لسان الميزان (1/67) [↑](#footnote-ref-510)
510. () هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، الفقيه الأصولي، أحد الأئمة المشهورين في المذهب المالكي، له مصنفات منها : الذخيرة، وشرح التهذيب، والتنقيح في أصول الفقه، توفي سنة : 684ه. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/236-239) والأعلام (1/94-95) [↑](#footnote-ref-511)
511. () نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم الإسنوي (ص283) [↑](#footnote-ref-512)
512. () البرهان في أصول الفقه للجويني (2/490) [↑](#footnote-ref-513)
513. () هو محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش الحفصي العدوي الجزائري، من علماء الإباضية، له عدة مصنفات منها: تيسير التفسير، والذهب الخالص، وجامع الشمل، توفي سنة: 1332ه. انظر الأعلام (7/156-157) [↑](#footnote-ref-514)
514. () سورة النجم (آية: 3) [↑](#footnote-ref-515)
515. () سورة الحشر (آية: 7) [↑](#footnote-ref-516)
516. () رواه الترمذي في سننه، (باب ما جاء في لزوم الجماعة) من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (( إن الله لا يجمع أمتي، أو قال أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار )) وقال الترمذي: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) رقم (2167) (4/466) والحديث صححه الشيخ الألباني دون لفظ: " ومن شذ شذ في النار" ضعيف سنن الترمذي (ص246) [↑](#footnote-ref-517)
517. () الجامع الصغير لمحمد بن يوسف أطفيش (1/41) [↑](#footnote-ref-518)
518. () قال عبد الله بن حميد السالمي الإباضي في شرح مسند الربيع(1/1): (اعلم أن هذا المسند الشريف أصح كتب الحديث رواية وأعلاها سندا، وجميع رجاله مشهورون بالعلم والورع، والضبط والأمانة، والعدل والصيانة، كلهم أئمة في الدين، وقادة للمهتدين، هذا حكم المتصل من أخباره، وأما المنقطع بإرسال أو بلاغ فإنه في حكم الصحيح لتثبت راويه ؛ ولأنه قد ثبت وصله من طرق أخر لها حكم الصحة فجميع ما تضمنه الكتاب صحيح باتفاق أهل الدعوة، وهو أصح كتاب من بعد القرآن العزيز، ويليه في الرتبة الصحاح من كتب الحديث )). [↑](#footnote-ref-519)
519. () انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني (12/923) [↑](#footnote-ref-520)
520. () انظر: الحق الدامغ لأحمد بن حمد الخليلي الإباضي (ص51) [↑](#footnote-ref-521)
521. () انظر: المستصفى للغزالي (ص283) وإرشاد الفحول للشوكاني (2/91) [↑](#footnote-ref-522)
522. () الأم (7/280) [↑](#footnote-ref-523)
523. () الرسالة (ص39) [↑](#footnote-ref-524)
524. () الإبانة عن أصول الديانة (ص201) [↑](#footnote-ref-525)
525. () المصدر السابق(ص247-248) [↑](#footnote-ref-526)
526. () مختصر الحجة على تارك المحجة (1/55) [↑](#footnote-ref-527)
527. () المصدر السابق (1/142) [↑](#footnote-ref-528)
528. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (1/9-10) [↑](#footnote-ref-529)
529. () هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، كان خيرا، فاضلا : مأمونا كثير العلم والحديث والفقه حجة، روى عنه خلق كثير من التابعين، توفي سنة : 157 ه. انظر: وفيات الأعيان (3/127 -128) والسير (7/107-134) [↑](#footnote-ref-530)
530. () هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري الكوفي شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، ، سيد العلماء العاملين في زمانه. توفي سنة: 161. انظر: وفيات الأعيان (2/386-391)، والسير (7/229-279). [↑](#footnote-ref-531)
531. () هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، له عدة مصنفات سارت بها الركبان منها: الأموال، والغريب، وفضائل القرآن، توفي سنة : 224 ه. انظر: وفيات الأعيان (4/60-63) والسير (10/490-509) [↑](#footnote-ref-532)
532. () الشريعة (1/301) [↑](#footnote-ref-533)
533. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص41-42) [↑](#footnote-ref-534)
534. () الانتصار لأصحاب الحديث (ص33) [↑](#footnote-ref-535)
535. () هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ثم المصري، أحد الأئمة الأعلام، كان يلقب بسلطان العلماء، كان أمارا بالمعروف نهاء عن المنكر، ولي الخطابة بدمشق، فأزال كثيرا من بدع الخطباء، له عدة مصنفات منها : اختصار النهاية والقواعد الكبرى، وبداية السول في تفضيل الرسول، والفتاوى، توفي سنة: 660 ه. انظر : طبقات الشافعية الكبرى (8/209-210) وطبقات الشافعية (2/109-111) [↑](#footnote-ref-536)
536. () فتاوى العز بن عبد السلام (ص319 ) [↑](#footnote-ref-537)
537. () سورة النحل (آية: 44 ) [↑](#footnote-ref-538)
538. () سورة الحشر (آية: 7 ) [↑](#footnote-ref-539)
539. () سورة النور (آية: 63 ) [↑](#footnote-ref-540)
540. () سورة النساء (آية: 65 ) [↑](#footnote-ref-541)
541. () سورة البقرة (آية: 43 ) [↑](#footnote-ref-542)
542. () الشريعة (1/410-412) [↑](#footnote-ref-543)
543. () فتح الباري (6/619) [↑](#footnote-ref-544)
544. () إرشاد الساري (6/60) [↑](#footnote-ref-545)
545. () سبق تخريج الحديث (ص121) [↑](#footnote-ref-546)
546. () سورة الأنعام (آية : 57) [↑](#footnote-ref-547)
547. () المنهاج شرح صحيح مسلم (7/173-174) [↑](#footnote-ref-548)
548. () شرح السنة (10/233) [↑](#footnote-ref-549)
549. () سبق تخريج الحديث (ص47) [↑](#footnote-ref-550)
550. () تعظيم قدر الصلاة (2/624) [↑](#footnote-ref-551)
551. () فتح الباري (12/300) [↑](#footnote-ref-552)
552. () الشريعة (1/325) [↑](#footnote-ref-553)
553. () مختصر الحجة على تارك المحجة (1/81) [↑](#footnote-ref-554)
554. () المصدر السابق (2/489) [↑](#footnote-ref-555)
555. () المصدر السابق (2/570) [↑](#footnote-ref-556)
556. () هو أبو حمزة محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي المدني، ثقة عالم من الثالثة، توفي سنة : 120ه، وقيل: قبل ذلك. انظر: التقريب (ص504) [↑](#footnote-ref-557)
557. () مختصر الحجة على تارك المحجة، (باب فيمن خالف في ذلك وتأول القرآن على هواه) رقم (474)، (2/489)، ورواه أبو داود في المراسيل، (كتاب الطهارة، باب في البدع )رقم (533) (ص358) وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة(14/118): (( إسناده ضعيف )) [↑](#footnote-ref-558)
558. () هو أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال، توفي سنة : 104، وقيل: بعدها. انظر: التقريب (ص508) [↑](#footnote-ref-559)
559. () مختصر الحجة على تارك المحجة، (باب فيمن خالف في ذلك وتأول القرآن على هواه) رقم (475) (2/490)، ورواه إسماعيل التيمي في الحجة في بيان المحجة، رقم (386) (2/382) والهروي في ذم الكلام، رقم (191) (2/99) [↑](#footnote-ref-560)
560. () مختصر الحجة على تارك المحجة، (باب التحذير من علماء السوء) رقم (554) (2/571) ورواه الإمام أحمد في المسند، رقم (143) وقال محقق المسند: ((إسناده قوي )) [↑](#footnote-ref-561)
561. () مختصر الحجة على تارك المحجة، رقم (477) (2/492)، (باب فيمن خالف في ذلك وتأول القرآن على هواه) ورواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (108) (1/87) [↑](#footnote-ref-562)
562. () هو زياد بن حدير الأسدي، ثقة عابد من الثانية. انظر: التقريب (ص344) [↑](#footnote-ref-563)
563. () مختصر الحجة على تارك المحجة، (باب التحذير من علماء السوء) رقم (559) (2/573-574) ورواه الهروي في ذم الكلام، رقم (80) (1/375) وقال محقق مختصر الحجة: (( إسناده صحيح)) [↑](#footnote-ref-564)
564. () هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي البخاري الشافعي، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، من مصنفاته: المنهاج في شعب الإيمان، وآيات الساعة وأحوال يوم القيامة، توفي سنة : 403ه. انظر: السير (17/231-234) وطبقات الشافعية (1/178-179) [↑](#footnote-ref-565)
565. () سورة الأعراف (آية: 33) [↑](#footnote-ref-566)
566. () سورة الإسراء (آية: 36) [↑](#footnote-ref-567)
567. () رواه الترمذي في سننه، (باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه) رقم (2950) (5/199) وقال: ((هذا حديث حسن صحيح )) وقال الشيخ الألباني: ((ضعيف)) [↑](#footnote-ref-568)
568. () المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (2/236) [↑](#footnote-ref-569)
569. () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب في تعظيم القرآن) رقم (2081) (3/540) والترمذي في سننه، (باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه) وقال: (حديث غريب) رقم (2952) (5/200) وقال الشيخ الألباني في ضعف سنن الترمذي (ص360): (ضعيف) [↑](#footnote-ref-570)
570. () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب في تعظيم القرآن) رقم (2086) (3/542) وقال المحقق: (رجاله ثقات ) [↑](#footnote-ref-571)
571. () هو مروان الأصفر، أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، ثقة من الرابعة. انظر: التقريب (ص932) [↑](#footnote-ref-572)
572. () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب في تظيم القرآن) رقم (2088) (3/542) وقال المحقق: (إسناده حسن ) [↑](#footnote-ref-573)
573. () رسالة إلى أهل الثغر (306-307) [↑](#footnote-ref-574)
574. () الشريعة (1/476) [↑](#footnote-ref-575)
575. () سورة آل عمران (آية : 7) [↑](#footnote-ref-576)
576. () سورة آل عمران (آية : 8-9) [↑](#footnote-ref-577)
577. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص42) [↑](#footnote-ref-578)
578. () الحجة في بيان المحجة (2/384) [↑](#footnote-ref-579)
579. () فتح الباري (8/211) [↑](#footnote-ref-580)
580. () سورة آل عمران (آية : 7) [↑](#footnote-ref-581)
581. () سورة آل عمران (آية : 106) [↑](#footnote-ref-582)
582. () رواه الإمام أحمد في المسند، رقم (22259) (36/594) قال ابن كثير في تفسيره (2/10): (هذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفا من كلام الصحابي ) [↑](#footnote-ref-583)
583. () الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم)، رقم(1063) (2/740) عن جابر بن عبد الله بلفظ: ((أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجعرانه منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبض منها يعطي الناس، فقال يا محمد اعدل ! قال ويلك، ومن يعدل إذا لم أكن اعدل !لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل. .. )) ورواه البخاري في صحيحه مختصرا (كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين) رقم (3138) (4/91) [↑](#footnote-ref-584)
584. () تفسير ابن كثير (2/9-10) [↑](#footnote-ref-585)
585. () سورة آل عمران ( آية : 7 ) [↑](#footnote-ref-586)
586. () سورة المائدة (آية: 44) [↑](#footnote-ref-587)
587. () سورة الأنعام (آية: 1) [↑](#footnote-ref-588)
588. () سبق تخريجه (ص47) [↑](#footnote-ref-589)
589. () شرح السنة (10/233) [↑](#footnote-ref-590)
590. () آل عمران ( آية : 7 ) [↑](#footnote-ref-591)
591. () الشريعة(1/338) [↑](#footnote-ref-592)
592. () آل عمران ( آية : 7 ) [↑](#footnote-ref-593)
593. () سبق تخريج الحديث ( ص110 ) [↑](#footnote-ref-594)
594. () سبق تخريجه (ص127) [↑](#footnote-ref-595)
595. () سبق تخريجه (ص127) [↑](#footnote-ref-596)
596. () مختصر الحجة، (باب تحذير النبي - صلى الله عليه وسلم - من اتباع متشابه القرآن) رقم (650) (2/644-645) والحديث سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-597)
597. () مجاهد هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي، شيخ القراء والمفسرين، أخذ القرآن والتفسير والفقه عن ابن عباس، وروي عنه أنه قال: «عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت»، توفي سنة: 101، وقيل: 102، وقيل: 103، وقيل: 104. انظر: السير (4/449-457)، وتقريب التهذيب (ص921). [↑](#footnote-ref-598)
598. () مختصر الحجة، (باب تحذير النبي - صلى الله عليه وسلم - من اتباع متشابه القرآن) رقم (651) (2/645) ورواه الطبري في تفسيره، رقم (6620) (6/197) [↑](#footnote-ref-599)
599. () هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة، السدوسي، البصري،. كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة حفظه. توفي سنة: 117 هـ، وقيل: 118هـ انظر: السير (5/269/283)، وتقريب التهذيب (ص798). [↑](#footnote-ref-600)
600. () مختصر الحجة، (باب تحذير النبي - صلى الله عليه وسلم - من اتباع متشابه القرآن) رقم (652) (2/645) [↑](#footnote-ref-601)
601. () الحجة في بيان المحجة، رقم (134) (2/180-181) [↑](#footnote-ref-602)
602. () الحجة في بيان المحجة، رقم (136) (2/182) ورواه ابن ماجه في سننه (باب في القدر )، رقم (85) (1/33) وقال البوصيري في الزوائد (4/180): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات) ورواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (6668) (11/250) [↑](#footnote-ref-603)
603. () الحجة في بيان المحجة، رقم (139) (2/183) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (6/142) [↑](#footnote-ref-604)
604. () الحجة في بيان المحجة (2/183) [↑](#footnote-ref-605)
605. () التمسك بالسنن والتحذير من البدع للذهبي (ص101) [↑](#footnote-ref-606)
606. () سبق تخريج الحديث (ص107) [↑](#footnote-ref-607)
607. () معالم السنن (4/298) [↑](#footnote-ref-608)
608. () فتح الباري (1/422) [↑](#footnote-ref-609)
609. () مقالات الإسلاميين (1/90) [↑](#footnote-ref-610)
610. () أبكار الأفكار (5/76) [↑](#footnote-ref-611)
611. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص53) [↑](#footnote-ref-612)
612. () هو أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد التميمي الدارمي السجستاني، الإمام العلامة الحافظ، محدث هراة وأحد الأعلام الثقات، أخذ الفقه عن البويطي، ولد قبل المائتين بيسير، له عدة مصنفات منها: المسند، والرد على الجهمية، والرد على بشر المريسي، توفي سنة : 280ه. انظر: السير: (13/319-326) وطبقات الشافعية (2/302-306) [↑](#footnote-ref-613)
613. () الحجة في بيان المحجة (2/295) [↑](#footnote-ref-614)
614. () الحجة في بيان المحجة (2/296)، رقم (268) ورواه أبو داود في سننه (باب لزوم السنة)، رقم (4605) (4/200) والترمذي في سننه (باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - )، رقم (2663) (5/37) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والحديث صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (1/35) [↑](#footnote-ref-615)
615. () الحجة في بيان المحجة (2/299-300) ورواه الآجري في الشريعة (باب التحذير من طوائف تعارض سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - بكتاب الله تعالى، وشدة الإنكار على هذه الطبقة)، رقم( 99) (1/417) والدارمي في سننه، (باب السنة قاضية على كتاب الله )، رقم (610) (1/475) وقال محقق الدارمي: (إسناده صحيح ) [↑](#footnote-ref-616)
616. () سورة النحل (آية: 44 ) [↑](#footnote-ref-617)
617. () سورة الحشر (آية: 7 ) [↑](#footnote-ref-618)
618. () سورة النور (آية: 63 ) [↑](#footnote-ref-619)
619. () سورة النساء (آية: 65 ) [↑](#footnote-ref-620)
620. () الشريعة (1/410-411) [↑](#footnote-ref-621)
621. () رواه الآجري في الشريعة، (باب التحذير من طوائف تعارض سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - بكتاب الله تعالى، وشدة الإنكار على هذه الطبقة) رقم (94) (1/412) والحديث سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-622)
622. () هو أبو عتبة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي الدارني، الإمام الفقيه الحافظ، وثقه ابن معين وأبو حاتم، توفي سنة: 153ه. انظر : تذكرة الحفاظ (1/137) والتقريب (ص604) [↑](#footnote-ref-623)
623. () رواه الآجري في الشريعة، (باب التحذير من طوائف تعارض سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - بكتاب الله تعالى، وشدة الإنكار على هذه الطبقة) رقم (100) (1/418) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له )، رقم (2338) (2/1182) [↑](#footnote-ref-624)
624. () سورة الأعراف (آية: 157) [↑](#footnote-ref-625)
625. () هو أبو عبد الحميد إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي، مولاهم الدمشقي، من العلماء الثقات، توفي سنة: 132ه. انظر: سير أعلام النبلاء (5/213) والتقريب (142) [↑](#footnote-ref-626)
626. () سورة الحشر (آية: 7 ) [↑](#footnote-ref-627)
627. () مختصر الحجة، (باب ما أوجب الله عز وجل على جميع الأمة من قبول أوامر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ونواهيه) رقم (1) (1/10) ورواه إسماعيل التيمي في الحجة، (1/244) [↑](#footnote-ref-628)
628. () هو أبو شريح الخزاعي الكعبي، اسمه: خويلد بن عمرو أو عكسه، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: هانئ، وقيل: كعب، أسلم قبل فتح مكة، وتوفي بالمدينة، سنة: 68ه. انظر: الاستيعاب (2/455) والتقريب (ص1159) [↑](#footnote-ref-629)
629. () هو أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي، ذكره الدولابي في الكنى (2/495) وقال: (( روى عنه الشافعي )) [↑](#footnote-ref-630)
630. () هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني، الإمام الثبت العابد الفقيه، ولد سنة: 80ه، وتوفي سنة : 159ه انظر : تذكرة الحفاظ (1/143-144) والتقريب (ص871) [↑](#footnote-ref-631)
631. () مختصر الحجة، (باب ما أوجب الله عز وجل على جميع الأمة من قبول أوامر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ونواهيه)رقم (2) (1/10-11) ورواه إسماعيل التيمي في الحجة (1/244-245) قال محقق مختصر الحجة: ( إسناده صحيح ) [↑](#footnote-ref-632)
632. () أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أحد الأئمة الحفاظ النقاد المتقنين المتبحرين، صنف قريباً من مائة مصنف منها: تأريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية، والفقيه والمتفقه. ولد سنة : 392ه، وتوفي سنة: 463. ببغداد. انظر: وفيات الأعيان (1/92/93) و طبقات الشافعية (1/240-241) [↑](#footnote-ref-633)
633. () الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص8) [↑](#footnote-ref-634)
634. () رواه الخطيب في الكفاية، (باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى، وحكم سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم -) (ص8) والحديث سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-635)
635. ()رواه الخطيب في الكفاية، (باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى، وحكم سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم -) (ص10-11)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا )، رقم (6829) (8/168) ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى )، رقم (1691) (3/1317) [↑](#footnote-ref-636)
636. () مختصر الحجة (2/481) [↑](#footnote-ref-637)
637. () هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أحد الأئمة الأعلام، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، توفي سنة: 131ه. انظر: تذكرة الحفاظ (1/98-99) والتقريب (ص158) [↑](#footnote-ref-638)
638. () مختصر الحجة، (باب الحاجة إلى السنة لتفسير القرآنه وبيانه) رقم (464) (2/481) ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص116) والهروي في ذم الكلام (باب إقامة الدليل عل بطلان قول من زعم أن القرآن يستغنى به عن السنة )، رقم (216، 217) (2/141-143) وقال محقق مختصر الحجة: ((إسناده صحيح ) [↑](#footnote-ref-639)
639. () هو أبو بكر حسان بن عطية المحاربي، مولاهم الدمشقي، ثقة فقيه عابد، توفي بعد العشرين ومائة. انظر: التقريب (ص233) [↑](#footnote-ref-640)
640. () مختصر الحجة، (باب الحاجة إلى السنة لتفسير القرآنه وبيانه )رقم (465) (2/482) ورواه الدارمي في سننه (باب كراهية الفتيا )، رقم(608) (1/474) والمروزي في السنة، رقم (102) (ص32) واللالكائي في شرح اعتقاد أصول السنة، رقم (99) (1/83-84) وذكر ابن حجر في الفتح (13/291) : أن البيهقي رواه بسند صحيح [↑](#footnote-ref-641)
641. () الحجة في بيان المحجة (1/326) [↑](#footnote-ref-642)
642. () هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف**،** الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات وكانت راية خزاعة معه يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، سكن البصرة وتوفي بها سنة: 52 في خلافة معاوية - رضي الله عنه - انظر: «الاستيعاب» (3/1208)، و«الإصابة» (5/26-27). [↑](#footnote-ref-643)
643. () رواه إسماعيل التيمي في الحجة (1/326-327) وروى نحوه الهروي في ذم الكلام وأهله (باب إقامة الدليل على بطلان قول من زعم أن القرآن يستغنى به عن السنة )، رقم (249) (2/166) [↑](#footnote-ref-644)
644. () هو أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي القاضي، صدوق يغرب. انظر: التقريب (ص981) [↑](#footnote-ref-645)
645. () هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، صدوق يخطئ، وكان مرجئا، توفي سنة: 206ه. انظر: التقريب (ص620) [↑](#footnote-ref-646)
646. ()سورة البقرة (آية: 110 ) [↑](#footnote-ref-647)
647. ()سورة البقرة (آية: 110 ) [↑](#footnote-ref-648)
648. ()رواه إسماعيل التيمي في الحجة (1/328-329) [↑](#footnote-ref-649)
649. () مختصر الحجة (1/30) [↑](#footnote-ref-650)
650. () سورة النساء (آية: 65) [↑](#footnote-ref-651)
651. () مختصر الحجة، (باب كون قبول السنة والتسليم لها شرطا في صحة الإيمان) رقم (24) (1/30) والهروي في ذم الكلام (باب التغليظ في معارضة الحديث بالرأي)، رقم (315) (2/248) ورواه البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير (كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار)، رقم (2359) (3/111) ومسلم في صحيحه (كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه - صلى الله عليه وسلم - )، رقم (2357) (4/1829) [↑](#footnote-ref-652)
652. () مختصر الحجة، (باب كون قبول السنة والتسليم لها شرطا في صحة الإيمان) رقم (25) (1/31) ورواه ابن أبي عاصم في السنة (باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعا لما جاء به )، رقم (15) (1/12) وإسماعيل التيمي في الحجة، رقم (103) (1/251) قال النووي في الأربعين النووية: ( حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح) وتعقبه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (2/394) بقوله: ( قلت: تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه منها: أنه حديث ينفرد به نعيم بن حماد المروزي ) وذكر أقوال العلماء فيه، ثم ذكر عللا أخرى في الحديث. وقال الشيخ الألباني في ظلال الجنة: (إسناده ضعيف رجاله ثقات غير نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه وقد اتهمه بعضهم ). [↑](#footnote-ref-653)
653. () تفسير ابن كثير (2/349) [↑](#footnote-ref-654)
654. () الجهمية : هم المنتسبون إلى الجهم بن صفوان وقد سبق التعريف به (ص90) ومن مذهبهم : نفي الأسماء والصفات عن الله عز وجل ، وإنكار رؤيته يوم القيامة ، والقول بخلق القرآن ، والقول بالجبر ، والقول بفناء الجنة والنار . انظر : مقالات الإسلاميين (1/114) والتبصير في الدين (ص107) [↑](#footnote-ref-655)
655. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن )، رقم (1385) (2/100) ومسلم في صحيحه، (كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (2658) (4/2047) [↑](#footnote-ref-656)
656. () روى نحوه مسلم في صحيحه، (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار )، رقم (2865) (4/2197) [↑](#footnote-ref-657)
657. () روى نحوه البخاري في صحيحه، (كتاب اللباس، باب الثياب البيض )، رقم (5827) (7/149) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار ))، رقم (94) (1/94) [↑](#footnote-ref-658)
658. () روى نحوه البخاري في صحيحه، (كتاب تفسير القرآن، باب [ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ] )، رقم (4652) (6/55) ومسلم في صحيحه، (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة )، رقم (2860) (4/2194) [↑](#footnote-ref-659)
659. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر )، رقم (47) (1/18-19) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي - صلى الله عليه وسلم - سباب المسلم فسوق وقتاله كفر )، رقم (64) (1/81) [↑](#footnote-ref-660)
660. () سبق تخريجه (ص47) [↑](#footnote-ref-661)
661. () الانتصار لأصحابي الحديث لأبي المظفر السمعاني (ص34-36) [↑](#footnote-ref-662)
662. () الفرق بين الفرق (ص243) [↑](#footnote-ref-663)
663. () هو الشيخ أحمد بن حجر بن محمد آل بوطامي البنعلي، عالم قطر ومفتيها، كانت له جهود عظيمة في نشر السنة ومحاربة البدعة، ولد سنة: 1335ه على وجه التقريب، وتوفي سنة: 1423ه، له عدة مصنفات من ذلك: تنزيه القرآن والسنة، والجمعة ومكانتها في الدين، والعقائد السلفية. انظر ترجمته في : جهود الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي في تقرير عقيدة السلف والرد على المخالفين لإسماعيل بن غصاب العدوي، وكتاب علماء فقدناهم (96-104) إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر [↑](#footnote-ref-664)
664. () تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين لأحمد بن حجر آل بوطامي (ص39) [↑](#footnote-ref-665)
665. () مقدمة صحيح ابن حبان (1/156) [↑](#footnote-ref-666)
666. () الانتصار لأصحاب الحديث (ص37) [↑](#footnote-ref-667)
667. () المصدر السابق (ص37 ) [↑](#footnote-ref-668)
668. () سورة الأحزاب ( آية :36 ) [↑](#footnote-ref-669)
669. () رواه الشافعي في الرسالة (ص443) والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر )، رقم (4377) (2/635) [↑](#footnote-ref-670)
670. () الرسالة للشافعي (ص444) [↑](#footnote-ref-671)
671. () سورة المائدة (آية: 67) [↑](#footnote-ref-672)
672. () قواطع الأدلة (1/336-337) [↑](#footnote-ref-673)
673. () سورة التوبة (آية : 122) [↑](#footnote-ref-674)
674. () الحجة في بيان المحجة (1/345) [↑](#footnote-ref-675)
675. () سورة الحجرات (آية: 6) [↑](#footnote-ref-676)
676. () الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادب (ص280) [↑](#footnote-ref-677)
677. () رواه الشافعي في الرسالة (ص401) والحديث صححه الشيخ الألباني في المشكاة (1/49) [↑](#footnote-ref-678)
678. () الرسالة (ص402-403) [↑](#footnote-ref-679)
679. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة )، رقم (403) (1/89) ومسلم في صحيحه، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة)، رقم (526) (1/375) [↑](#footnote-ref-680)
680. () الحجة في بيان المحجة (1/347) [↑](#footnote-ref-681)
681. () هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، أسلم يوم فتح مكة واستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين، وبقي فيها أميرا إلى أن توفي في يوم موت أبي بكر - رضي الله عنه - وذلك سنة: 13ه. انظر: الاستيعاب (3/1023-1024) والإصابة (4/211-212) [↑](#footnote-ref-682)
682. () هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، يكنى أبا عبد الله، أسلم في وفد ثقيف فاستعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلافة أبي بكر - رضي الله عنه -، وسنتين من خلافة عمر - رضي الله عنه - ثم عزله عمر وولاه سنة خمس عشرة على عمان والبحرين، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية - رضي الله عنه -، قيل سنة: 50 ه، وقيل سنة: 51 ه. انظر: الاستيعاب (3/1035-1036) والإصابة (4/221) [↑](#footnote-ref-683)
683. () هو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي، أول مشاهده الخندق وقيل: أحد، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبرائيل عليه السلام ينزل على صورته، بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قيصر سنة ست من الهجرة، عاش إلى خلافة معاوية - رضي الله عنه -. انظر: الاستيعاب (2/461-462) والإصابة (2/161-162) [↑](#footnote-ref-684)
684. () هو عبد الله بن حذافة بن قيس القرشي السهمي، يكنى: أبا حذافة، أسلم قديما وكان من المهاجرين الأولين، قيل: إنه شهد بدرا، بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكتاب إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام، فمزق كسرى الكتاب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم مزق ملكه، توفي عبد الله في خلافة عثمان - رضي الله عنه -. انظر: الاستيعاب (3/888-891) والإصابة (4/55) [↑](#footnote-ref-685)
685. () هو أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان شجاعا، وكان أول مشاهده بئر معونة، بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، وإلى مكة فحمل خبيبا من خشبته، كان من رجال العرب جرأة ونجدة ،عاش إلى خلافة معاوية، ومات في المدينة. انظر: الاستيعاب (3/1162-1163) والإصابة (4/285) [↑](#footnote-ref-686)
686. () قواطع الأدلة من الأصول (1/ 337) [↑](#footnote-ref-687)
687. () هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، يكنى: أبا عبد الله، وقيل: أبا عيسى، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، وكان من دهاة العرب، توفي سنة: 50 ه. انظر: الاستيعاب (4/1445-1446) والإصابة (6/131-132) [↑](#footnote-ref-688)
688. () هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، يكنى: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا عبد الله، شهد بدرا وما بعدها إلا غزوة تبوك بإذن من النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان ممن ذهب إلى قتل كعب بن الأشرف، وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين، توفي بالمدينة سنة: 43 ه، وقيل: 46 ه، وقيل: 47 ه. انظر: الاستيعاب (3/1377) والإصابة (6/63-64) [↑](#footnote-ref-689)
689. () انظر: سنن أبي داود (كتاب الفرائض، باب في الجدة )، رقم (2894) (3/121) سنن الترمذي، (كتاب الفرائض عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في ميراث الجدة )، رقم (2100-2101) (4/419) [↑](#footnote-ref-690)
690. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الفرائض، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا نورث ما تركناه صدقة) رقم (6725) (4/79) ومسلم في صحيحه، (كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نورث ما تركناه فهو صدقة) رقم (1759) (3/1380) [↑](#footnote-ref-691)
691. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب )، رقم (3156-3157) [↑](#footnote-ref-692)
692. () قواطع الأدلة من الأصول (1/ 338) [↑](#footnote-ref-693)
693. () الرسالة (ص457-458) [↑](#footnote-ref-694)
694. () الكفاية في علم الرواية (ص31) [↑](#footnote-ref-695)
695. () المنهاج شرح صحيح مسلم (1/131) [↑](#footnote-ref-696)
696. () رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (12972) (20/289) قال محقق المسند: ((إسناده صحيح على شرط الشيخين )) [↑](#footnote-ref-697)
697. () فتح الباري(12/283) [↑](#footnote-ref-698)
698. () سبق تخريج الحديث (ص162) [↑](#footnote-ref-699)
699. () تفسير ابن كثير (2/9-10) [↑](#footnote-ref-700)
700. () رواه الحاكم في المستدرك، (كتاب قتال أهل البغي )، رقم (2656) (2/164) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي [↑](#footnote-ref-701)
701. () تاريخ الإسلام (2/342) [↑](#footnote-ref-702)
702. () أصول الدين لعبد القاهر البغدادي (ص19) [↑](#footnote-ref-703)
703. () مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (1/442) [↑](#footnote-ref-704)
704. () هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، أحد الأئمة الحفاظ في الحديث والتفسير، له عدة مصنفات منها: الرد على الجهمية، والجرح والتعديل، والعلل، ولد سنة: 240ه، أو 241 ه، وتوفي سنة: 327ه. انظر: السير (13/263-269) وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص254-255) [↑](#footnote-ref-705)
705. () سورة البقرة (آية : 143) [↑](#footnote-ref-706)
706. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب التفسير، باب قوله تعالى: وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا )، رقم (4487) (6/21) [↑](#footnote-ref-707)
707. () الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/7) [↑](#footnote-ref-708)
708. () سورة النساء (آية: 115) [↑](#footnote-ref-709)
709. () الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/7-8) [↑](#footnote-ref-710)
710. () مختصر الحجة، (باب الأمر باتباع الصحابة والسلف الصالح) رقم (154) (1/157) ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (باب ما يكره فيه المناظرة والجدال والمراء )، رقم (1807) (2/946) والهروي في ذم الكلام، رقم (758) (4/38) [↑](#footnote-ref-711)
711. () مختصر الحجة، (باب الأمر باتباع الصحابة والسلف الصالح) رقم (155) (1/158) ورواه أبو نعيم في الحلية (1/305) [↑](#footnote-ref-712)
712. () مختصر الحجة، (1/158-159) [↑](#footnote-ref-713)
713. () سورة النساء (آية: 59 ) [↑](#footnote-ref-714)
714. () سورة التوبة (آية: 100 ) [↑](#footnote-ref-715)
715. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -) رقم (3651) (5/3) ومسلم في صحيحه، (كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم )، رقم (2533) (4/1962) [↑](#footnote-ref-716)
716. () الحجة في بيان المحجة (2/398-399) [↑](#footnote-ref-717)
717. () مختصر الحجة (2/552) [↑](#footnote-ref-718)
718. () المصدر السابق، (باب إثم من تكلم في القرآن بغير ما ورد في الشريعة) رقم (530) (2/552) [↑](#footnote-ref-719)
719. () المصدر السابق، (باب إثم من تكلم في القرآن بغير ما ورد في الشريعة) رقم (531) (2/552-553) والحديث سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-720)
720. () سورة يس (آية: 20-21) [↑](#footnote-ref-721)
721. () سورة الأحزاب (آية: 21) [↑](#footnote-ref-722)
722. () سورة النور (آية: 63) [↑](#footnote-ref-723)
723. () سورة الأنعام (آية: 153) [↑](#footnote-ref-724)
724. () الحجة في بيان المحجة، رقم (459) (2/439-440) ورواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (4142) (7/202-203) والحاكم في مستدركه (كتاب التفسير، تفسير سورة الأنعام)، رقم (3241) (2/348) والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-725)
725. () الحجة في بيان المحجة، رقم (460) (2/440) ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه(1/383) (باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عليها) [↑](#footnote-ref-726)
726. () الحجة في بيان المحجة (2/439-440) [↑](#footnote-ref-727)
727. () الإيمان لابن منده (1/331) [↑](#footnote-ref-728)
728. () هو عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي الإباضي، مؤرخ فقيه من أعيان الإباضية ولد في عمان، وتوفي فيها سنة 1332ه، له مصنفات منها: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، وتحفة الأعيان في تاريخ عمان، وبهجة الأنوار. انظر: الأعلام (4/83-84) [↑](#footnote-ref-729)
729. () مشارق أنوار العقول (2/197) [↑](#footnote-ref-730)
730. () المصدر السابق (2/304) [↑](#footnote-ref-731)
731. () مقالات الإسلاميين (1/100) [↑](#footnote-ref-732)
732. () أصول الدين للبغدادي (ص249) [↑](#footnote-ref-733)
733. () الإرشاد للجويني: (ص396) [↑](#footnote-ref-734)
734. () هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري الشافعي الأشعري ، كان رأسا في الفقه والأصول، ذكيا، مناظرا، حسن الشكل، كيسا متواضعا، من مصنفاته: الإبانة، وكتاب في الخلاف، ومختصر في الفرائض، ولد سنة : 427ه، وتوفي سنة : 478ه. انظر: السير (19/ 187) وطبقات الشافعية (1/247-248) [↑](#footnote-ref-735)
735. () الغنية في أصول الدين لعبد الرحمن المتولي (ص173) [↑](#footnote-ref-736)
736. () الملل والنحل (ص143) [↑](#footnote-ref-737)
737. () أبكار الأفكار (5/8) [↑](#footnote-ref-738)
738. () هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، كان إمام أهل الاعتزال في زمانه، وكان ينتحل مذهب الإمام الشافعي في الفروع، ولي القضاء بالري، وله تصانيف كثيرة منها: دلائل النبوة، وطبقات المعتزلة، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة: 415ه. انظر: السير (17/244-245) وطبقات الشافعية الكبرى (5/97-98) [↑](#footnote-ref-739)
739. () المواقف (3/528) [↑](#footnote-ref-740)
740. () هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني الماتريدي، عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والمنطق وغيرها، ولد سنة: 712ه، وتوفي سنة : 791ه، له عدة مصنفات منها: شرح العضد، وشرح التلخيص، وشرح الشمسية في المنطق. انظر : بغية الوعاة للسيوطي (2/285) وشذرات الذهب (6/318-319) [↑](#footnote-ref-741)
741. () شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (2/248) [↑](#footnote-ref-742)
742. () المواعظ والاعتبار (4/179) [↑](#footnote-ref-743)
743. () إرشاد الساري (1/86) [↑](#footnote-ref-744)
744. () مسألة الإيمان للذهبي (ص39) [↑](#footnote-ref-745)
745. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال )، رقم (22) (1/13) بلفظ: ((... يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. ..)) [↑](#footnote-ref-746)
746. () مجموع الفتاوى (7/510) [↑](#footnote-ref-747)
747. () المصدر السابق (7 /403-404 ) [↑](#footnote-ref-748)
748. () تعظيم قدر الصلاة (2/702) [↑](#footnote-ref-749)
749. () سورة إبراهيم (آية: 24) [↑](#footnote-ref-750)
750. () تعظيم قدر الصلاة (2/703) [↑](#footnote-ref-751)
751. () العقائد السلفية لأحمد بن حجر آل بوطامي (1/413-414) [↑](#footnote-ref-752)
752. () المصدر السابق (2/ 713-714) [↑](#footnote-ref-753)
753. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان) رقم (35) (1/63) [↑](#footnote-ref-754)
754. () معالم السنن (4/312) [↑](#footnote-ref-755)
755. () انظر: صحيح البخاري (كتاب التوحيد، باب وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة، وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم )، حديث رقم (7439) (9/129)، وحديث رقم (7510) (9/146) [↑](#footnote-ref-756)
756. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الجهاد، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر)، رقم (3062) (4/72) ومسلم في صحيحه، رقم (كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة)، رقم (111) (1/105) [↑](#footnote-ref-757)
757. () تعظيم قدر الصلاة (2/706-713) [↑](#footnote-ref-758)
758. () هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن دينار العدوي، العمري مولاهم مدني، الإمام المحدث الحجة، روى عنه أصحاب الكتب الستة، توفي سنة : 127ه. انظر: السير (5/253-255) وتهذيب التهذيب (5/201-202) [↑](#footnote-ref-759)
759. () صحيح ابن حبان (1/388-399) [↑](#footnote-ref-760)
760. () سورة الكهف (آية: 50 ) [↑](#footnote-ref-761)
761. () سورة السجدة (آية: 20 ) [↑](#footnote-ref-762)
762. () سورة النور (آية: 4 ) [↑](#footnote-ref-763)
763. () سورة البقرة (آية: 197 ) [↑](#footnote-ref-764)
764. () سورة الكهف (آية: 110 ) [↑](#footnote-ref-765)
765. () رواه أبو داود في سننه، (كتاب الطب، باب الطيرة) رقم (3910) (4/17) والترمذي في سننه، (كتاب السير، باب الطيرة )، رقم (1614) (4/160) والإمام أحمد في مسنده، رقم (3687) (6/213) والحاكم في مستدركه، (كتاب الإيمان )، رقم (43) (1/64) قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وقال الحاكم: (صحيح سنده، ثقات رواته) وأقره الذهبي [↑](#footnote-ref-766)
766. () تعظيم قدر الصلاة (2/527) [↑](#footnote-ref-767)
767. () هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني، ولد سنة : 489ه، كان شيخ الشافعية في اليمن، وكان إماما زاهدا ورعا عالما، عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو، له عدة مصنفات منها: البيان، ومختصر الإحياء، وغرائب الوسيط، توفي سنة: 558ه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (7/336-338) وطبقات الشافعية (1/327-328) [↑](#footnote-ref-768)
768. () سورة الحج (آية: 19-21 ) [↑](#footnote-ref-769)
769. () سورة النور (آية: 55 ) [↑](#footnote-ref-770)
770. () سورة النساء (آية: 145 ) [↑](#footnote-ref-771)
771. () الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمراني (3/754-755) [↑](#footnote-ref-772)
772. () سورة الحجرات (آية: 7 ) [↑](#footnote-ref-773)
773. ()سورة الحجرات (آية: 7 ) [↑](#footnote-ref-774)
774. () رواه الترمذي من حديث عمر –رضي الله عنه -، (كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة )، رقم (2165) (4/465) والإمام أحمد في مسنده، رقم (114) (1/268) والحاكم في المستدرك (كتاب العلم )، رقم (387) (1/197) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي. [↑](#footnote-ref-775)
775. () تعظيم قدر الصلاة (1/363) [↑](#footnote-ref-776)
776. ()المنهاج في شعب الإيمان (1/40) [↑](#footnote-ref-777)
777. () قصر الإمام البيهقي رحمه الله الكفر على الاعتقاد فقط غير صحيح ، فالكفر يكون بالقول والعمل أيضا ، فكفر القول كمن سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وكفر العمل كمن سجد للصنم ، قال عثمان بن محمد البكري الشافعي : (وحاصل الكلام على أنواع الردة أنها تنحصر في ثلاثة أقسام : اعتقادات ، وأفعال ، وأقوال ، وكل قسم منها يتشعب شعبا كثيرة ) .إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (4/132) [↑](#footnote-ref-778)
778. () اختلف العلماء رحمهم الله فيمن ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج، بعد الإقرار بوجوبها على أقوال: القول الأول: أنه يكفر بترك واحدة من الأربعة، وهذا قول طائفة من السلف وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر. القول الثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عن كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره. القول الثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد. القول الرابع : يكفر بترك الصلاة وترك الزكاة فقط. القول الخامس: يكفر بترك الصلاة، وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصوم والحج. انظر: مجموع الفتاوى (7/610-611) والذخيرة للقرافي (2/483-487) وبداية المجتهد لابن رشد (1/97-98) والحاوي للماوردي (2/225) والمغني لابن قدامة (2/329) [↑](#footnote-ref-779)
779. () الاعتقاد (ص212) [↑](#footnote-ref-780)
780. () مسألة الإيمان (ص39 ) [↑](#footnote-ref-781)
781. () أصول الدين للبغدادي (ص249) [↑](#footnote-ref-782)
782. () شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (2/248) [↑](#footnote-ref-783)
783. () الكرامية: أتباع محمد بن كرام، زعم أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، وأنكر زيادة الإيمان ونقصانه، وهو ممن كان يثبت الصفات إلا إنه غلا فيها حتى شبه. انظر: مقالات الإسلاميين (1/120-121) والملل والنحل (ص126) [↑](#footnote-ref-784)
784. () الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية (3/763) [↑](#footnote-ref-785)
785. () مناقب الشافعي للبيهقي (1/385) [↑](#footnote-ref-786)
786. () سورة التوبة (آية: 124-125) [↑](#footnote-ref-787)
787. () سورة الكهف( آية: 13) [↑](#footnote-ref-788)
788. () مناقب الشافعي للبيهقي (1/387-393) [↑](#footnote-ref-789)
789. () رواه الترمذي في سننه، (كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصه )، رقم (2612) (5/9) والإمام أحمد في مسنده، رقم (24204)، والحاكم في المستدرك، (كتاب الإيمان )، رقم (173) (1/119) قال الترمذي: (هذا حديث صحيح )، وقال الحاكم: (رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ) وتعقبه الذهبي بقوله: (فيه انقطاع) وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (1/283): (الحديث بهذا الإسناد واللفظ ضعيف ) [↑](#footnote-ref-790)
790. () رواه أبو داود في سننه، (كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه )، رقم (4681) (4/220) قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (1/379): (هذا إسناد حسن رجاله ثقات) [↑](#footnote-ref-791)
791. () هو عدي بن عدي بن عميرة الكندي، أبو فروة الجزري، ثقة فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل، توفي سنة : 120ه. انظر: التقريب (ص672) [↑](#footnote-ref-792)
792. () رواه البخاري في صحيحه معلقا في (كتاب الإيمان، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " بني الإسلام على خمس ") (1/10) [↑](#footnote-ref-793)
793. () هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، القرشي التيمي المكي، القاضي الإمام الحافظ، كان عالما مفتيا صاحب حديث وإتقان، توفي سنة: 117ه. انظر : السير (5/88-90) وتهذيب التهذيب (5/306-307) [↑](#footnote-ref-794)
794. () رواه البخاري في صحيحه معلقا في (كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) (1/18) [↑](#footnote-ref-795)
795. () انظر: شرح السنة للبغوي (1/39-40 ) [↑](#footnote-ref-796)
796. () سورة الأنفال (آية: 2-4) [↑](#footnote-ref-797)
797. () الاعتقاد (ص212) [↑](#footnote-ref-798)
798. () سبق تخريجه (219) [↑](#footnote-ref-799)
799. () المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (1/148-149) [↑](#footnote-ref-800)
800. () سبق تخريج الحديث (ص207) [↑](#footnote-ref-801)
801. () رواه ابن منده في كتاب الإيمان، رقم (146) (1/296) [↑](#footnote-ref-802)
802. () رواه الترمذي عن رجل من بني سليم في (كتاب الدعوات عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - )، رقم (3519) (5/536) والإمام أحمد في مسنده، رقم (18287) (30/219) قال الترمذي: (هذا حديث حسن )، وروى الإمام مسلم من حديث أبي مالك الأشعري بلفظ: (( الطهور شطر الإيمان )) (كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء )، رقم (223) (1/203) [↑](#footnote-ref-803)
803. () الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار(3/762-763) [↑](#footnote-ref-804)
804. () سورة الفتح (آية: 4) [↑](#footnote-ref-805)
805. () عند البخاري ومسلم: (( والتوبة معروضة بعد )) [↑](#footnote-ref-806)
806. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المحاربين، باب إثم الزناة )، رقم (6810) (8/ 164) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي )، رقم (57) (1/76) [↑](#footnote-ref-807)
807. () رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (12383) (19/375-376) والبغوي في شرح السنة، (كتاب الإيمان، باب علامات النفاق )، رقم (38) (1/74-75) وقال البغوي: (هذا حديث حسن ) [↑](#footnote-ref-808)
808. () سبق تخريج الحديث (ص218) [↑](#footnote-ref-809)
809. () رواه الترمذي بهذا اللفظ في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،(باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ) ، رقم (2613) (5/10) ورواه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم )، رقم (304) (1/68) [↑](#footnote-ref-810)
810. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال )، رقم (22) (1/13) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار) رقم (184) (1/172) [↑](#footnote-ref-811)
811. () رواه ابن ماجه، في سننه (باب في الإيمان)، رقم (74) (1/28) والآجري في الشريعة، (باب ذكر ما دل على زيادة الإيمان ونقصانه) رقم (214) (2/582) [↑](#footnote-ref-812)
812. () اختلف في اسم أبي الدرداء، فقيل: عويمر بن عامر بن مالك، وقيل: عويمر بن قيس بن زيد، وقيل: عويمر بن عبد الله بن زيد، وقيل عامر بن مالك وعويمر لقب، كان فقهيا عاقلا حكيما آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين سلمان الفارسي، شهد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ما بعد أحد، واختلف في شهوده أحدا، توفي سنة: 32ه بدمشق في خلافة عثمان --. انظر: الاستيعاب (4/1646) وأسد الغابة (6/94). [↑](#footnote-ref-813)
813. () هو أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، من السابقين الأولين من الأنصار، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة، وكان من الشعراء الذين يردون الأذى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، استشهد في غزوة مؤتة سنة: 8 ه. انظر: الاستيعاب (3/898-901) والإصابة (4/66-67) [↑](#footnote-ref-814)
814. () هو عمير بن حبيب بن حباشة وقيل: ابن خماشة الأنصاري الخطمي الأنصاري، يقال إنه ممن بايع تحت الشجرة، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. انظر: الاستيعاب (3/1213) وأسد الغابة (4/277). [↑](#footnote-ref-815)
815. () ما ذكره المؤلف عن قول الصحابة في زيادة الإيمان ونقصانه، ذكره اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (5/892-893)، ثم روى عن كل واحد منهم بإسناده (5/941-950) [↑](#footnote-ref-816)
816. () انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار(3/763-776) [↑](#footnote-ref-817)
817. () سورة محمد (آية: 17 ) [↑](#footnote-ref-818)
818. () سورة المدثر (آية: 31 ) [↑](#footnote-ref-819)
819. () انظر: الشريعة (2/603-604) وأصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (5/890-891) وشعب الإيمان (1/127) [↑](#footnote-ref-820)
820. () شعب الإيمان (1/127) [↑](#footnote-ref-821)
821. () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر ما دل على زيادة الإيمان ونقصانه) رقم (233) (2/599) واللالكائي، رقم (1613) (5/900) والبيهقي في شعب الإيمان، (باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه) رقم (27) (1/128) [↑](#footnote-ref-822)
822. () المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (1/61) وشعب الإيمان للبيهقي (1/140) [↑](#footnote-ref-823)
823. () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر ما دل على زيادة الإيمان ونقصانه) رقم (222) (1/589) واللالكائي، رقم (1732) (5/953-954) والبيهقي في شعب الإيمان، (باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه) رقم (34) (1/140) [↑](#footnote-ref-824)
824. () سورة النساء (آية: 48 ) [↑](#footnote-ref-825)
825. () شعب الإيمان (1/140) [↑](#footnote-ref-826)
826. () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه )رقم (28) (1/129) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص)، رقم (49) (1/69) [↑](#footnote-ref-827)
827. () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر ما دل على زيادة الإيمان ونقصانه) رقم (215) (2/583) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (1721) (5/1019) والبيهقي في شعب الإيمان، (باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه) رقم (55) (1/154) [↑](#footnote-ref-828)
828. () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر ما دل على زيادة الإيمان ونقصانه) رقم (248) (2/608-609) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (1729) (5/1023) والبيهقي في شعب الإيمان، (باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه) رقم (57) (1/155) [↑](#footnote-ref-829)
829. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (1728) (5/1023) والبيهقي في شعب الإيمان، (باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه) رقم (59) (1/156) [↑](#footnote-ref-830)
830. () رسالة إلى أهل الثغر (ص272) [↑](#footnote-ref-831)
831. () مختصر الحجة (2/334-337) [↑](#footnote-ref-832)
832. () شرح السنة (1/38-39) [↑](#footnote-ref-833)
833. () تفسير ابن كثير (4/12) [↑](#footnote-ref-834)
834. () هو أبو نعيم عبيد الله بن الحسن بن أحمد الأصبهاني الحداد، الإمام الحافظ المتقن الثقة، مفيد أصبهان في زمانه، برز في العلم في فنون كثيرة، وجمع ما لم يجمعه أحد من أقرانه من الكتب والسماعات الغزيرة، ولد سنة : 463ه، وتوفي سنة: 517ه. انظر: السير (19/486-488) [↑](#footnote-ref-835)
835. () نقله عنه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (2/175-177) [↑](#footnote-ref-836)
836. () إحياء علوم الدين للغزالي (1/120-121) [↑](#footnote-ref-837)
837. () فتح الباري (1/46-47) [↑](#footnote-ref-838)
838. () سورة المائدة (آية: 55) [↑](#footnote-ref-839)
839. () سورة المائدة (آية: 51) [↑](#footnote-ref-840)
840. () رواه أبو داود في سننه (كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه )، رقم (4681) (4/220) قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (1/728): (إسناده حسن ورجاله ثقات) [↑](#footnote-ref-841)
841. () البداية والنهاية (8/263) [↑](#footnote-ref-842)
842. () الكامل في التاريخ (3/220) [↑](#footnote-ref-843)
843. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص50) [↑](#footnote-ref-844)
844. () الحجة في بيان المحجة (2/ 479 ) [↑](#footnote-ref-845)
845. () الملل والنحل (ص134) [↑](#footnote-ref-846)
846. () سير أعلام النبلاء (4/215) [↑](#footnote-ref-847)
847. () فتح الباري (10/609) [↑](#footnote-ref-848)
848. () الملل والنحل (ص139) [↑](#footnote-ref-849)
849. () الفرق بين الفرق (ص69) [↑](#footnote-ref-850)
850. () التبصير في الدين (ص50) [↑](#footnote-ref-851)
851. () التبصير في الدين (ص54-55) [↑](#footnote-ref-852)
852. () الملل والنحل (ص145) [↑](#footnote-ref-853)
853. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص50) [↑](#footnote-ref-854)
854. () تفسير ابن كثير (3/137) [↑](#footnote-ref-855)
855. () سورة المائدة (آية: 56) [↑](#footnote-ref-856)
856. () تفسير ابن كثير (3/139) [↑](#footnote-ref-857)
857. () سورة الممتحنة (آية: 4 ) [↑](#footnote-ref-858)
858. () تفسير ابن كثير (8/78) [↑](#footnote-ref-859)
859. () سورة الممتحنة (آية : 1) [↑](#footnote-ref-860)
860. () سورة التوبة (آية: 23) [↑](#footnote-ref-861)
861. () سورة التوبة (آية: 71 ) [↑](#footnote-ref-862)
862. () سورة التوبة (آية: 67 ) [↑](#footnote-ref-863)
863. () المنهاج في شعب الإيمان (3/345-346) [↑](#footnote-ref-864)
864. () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم) رقم (8929) (12/10) وأبو داود في سننه، (كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود )، رقم (2645) (3/ 45) والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (5/29-30) [↑](#footnote-ref-865)
865. () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم) رقم (8937) (12/16) والإمام أحمد في مسنده، رقم (11337) (437) والحاكم في المستدرك، (كتاب الأطعمة) رقم (7169) (4/143) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي في التلخيص [↑](#footnote-ref-866)
866. () سورة آل عمران (28 ) [↑](#footnote-ref-867)
867. () سورة الأنعام (129 ) [↑](#footnote-ref-868)
868. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل )، رقم (6168) (8/39) ومسلم في صحيحه، (كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب )، رقم (2640) (4/2034) [↑](#footnote-ref-869)
869. () رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (18524) (30/488) وقال محقق المسند: (حديث حسن بشواهده ) [↑](#footnote-ref-870)
870. () إحياء علوم الدين (6/444) [↑](#footnote-ref-871)
871. () سورة آل عمران (آية: 28 ) [↑](#footnote-ref-872)
872. () سورة النساء (آية: 144 ) [↑](#footnote-ref-873)
873. () صحيح البخاري، (كتاب الأدب، باب المدارة مع الناس) (8/31) [↑](#footnote-ref-874)
874. () تفسير ابن كثير (2/30 ) [↑](#footnote-ref-875)
875. () فتح الباري (12/313) [↑](#footnote-ref-876)
876. () هو أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الصابوني، الفقيه المحدث المفسر الخطيب الواعظ، الملقب بشيخ الإسلام، ولد سنة: 373ه، من مصنفاته: عقيدة السلف أصحاب الحديث، والفصول في الأصول، توفي سنة: 449ه. انظر: السير (18/40-44) وطبقات الشافعية الكبرى (4/271-292) [↑](#footnote-ref-877)
877. () سورة الأنعام (آية : 68 ) [↑](#footnote-ref-878)
878. () عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني (ص298-299) [↑](#footnote-ref-879)
879. () الأم (6/223) [↑](#footnote-ref-880)
880. () رواه الإمام أحمد في المسند، رقم (22030) (36/359-260) والحاكم في المستدرك، (كتاب البر والصلة )، رقم (7314) (4/186) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وأقره الذهبي [↑](#footnote-ref-881)
881. () الحجة في بيان المحجة (2/500-501) [↑](#footnote-ref-882)
882. () إحياء علوم الدين (2/166) [↑](#footnote-ref-883)
883. () الحجة في بيان المحجة (2/507-508) [↑](#footnote-ref-884)
884. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر )، رقم (6780) (8/158) [↑](#footnote-ref-885)
885. () فتح الباري (12/78) [↑](#footnote-ref-886)
886. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص47) [↑](#footnote-ref-887)
887. () الحاوي للماوردي (13/117) [↑](#footnote-ref-888)
888. () الحجة في بيان المحجة (2/ 479 ) [↑](#footnote-ref-889)
889. () الملل والنحل (ص134) [↑](#footnote-ref-890)
890. () اعتقاد فرق المسلمين والمشركين (ص46) [↑](#footnote-ref-891)
891. () السيرة الحلبية (3/89) [↑](#footnote-ref-892)
892. () مقالات الإسلاميين (1/ 84 ) [↑](#footnote-ref-893)
893. () التبصير في الدين (ص45) [↑](#footnote-ref-894)
894. () البكرية: أتباع بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد وقد عدها الأشعري والبغدادي فرقة مستقلة لما لها من أقوال انفردت بها عن باقي الفرق من أن الله يرى يوم القيامة في صورة يخلقها ويكون فيها ويكلم العباد من تلك الصورة، ومن أن المسلم إذا وقع في كبيرة فهو منافق وعابد الشيطان في الدرك الأسفل من النار خالدا مخلدا فيها، وإن كان من أهل الصلاة ومع ذلك كان يقول إنه مؤمن ومسلم. انظر: مقالات الإسلاميين (1/223-224) والفرق بين الفرق (ص159) [↑](#footnote-ref-895)
895. () أبكار الأفكار (5/29) [↑](#footnote-ref-896)
896. () مقالات الإسلاميين (1/100) [↑](#footnote-ref-897)
897. () الملل والنحل (ص153) [↑](#footnote-ref-898)
898. () الفرق بين الفرق (ص62) [↑](#footnote-ref-899)
899. () مقالات الإسلاميين (1/109) [↑](#footnote-ref-900)
900. () المصدر السابق(1/227) [↑](#footnote-ref-901)
901. () هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، الفقيه الحافظ، أحد كبار الشافعية فقها وحديثا وتصنيفا، ولد سنة: 277ه، له عدة مصنفات منها: مسند عمر -رضي الله عنه -، والمستخرج على الصحيح، والمعجم، توفي سنة: 371ه. انظر: السير (16/292-296) وطبقات الشافعية (1/136-137) [↑](#footnote-ref-902)
902. () سورة النساء (آية : 48 ) [↑](#footnote-ref-903)
903. () اعتقاد أهل السنة للإسماعيلي (ص44) [↑](#footnote-ref-904)
904. () عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني (ص276) [↑](#footnote-ref-905)
905. () الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (3/ 666 ) [↑](#footnote-ref-906)
906. () المصدر السابق (3/ 667-678 ) [↑](#footnote-ref-907)
907. () قال القرطبي في الآية: (نزلت في رجل من الأنصار، قيل: هو أبو اليسر بن عمرو، وقيل: اسمه عباد). انظر: الجامع لأحكام القرآن (9/110)

     وورد عند الترمذي، حديث رقم (3115) (5/292) التصريح بأن الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو . [↑](#footnote-ref-908)
908. () سورة هود (آية: 114 ) [↑](#footnote-ref-909)
909. () رواه مسلم في صحيحه (كتاب التوبة، باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات )، رقم (2763) و (2764) (4/2115-21117) من حديث عبد الله بن مسعود وأنس -رضي الله عنه -ما [↑](#footnote-ref-910)
910. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة )، رقم (7487) (9/142) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار)، رقم (94) (1/94) [↑](#footnote-ref-911)
911. () المنهاج شرح صحيح مسلم (2/97) [↑](#footnote-ref-912)
912. () صحيح البخاري (كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار )، رقم (18) (1/12) [↑](#footnote-ref-913)
913. () فتح الباري (10/283-284 ) [↑](#footnote-ref-914)
914. () سورة البقرة (آية: 81 ) [↑](#footnote-ref-915)
915. () سورة البقرة (آية: 82 ) [↑](#footnote-ref-916)
916. () سورة هود (آية: 114 ) [↑](#footnote-ref-917)
917. () سورة النساء (آية: 48 ) [↑](#footnote-ref-918)
918. () شعب الإيمان (1/464-465 ) [↑](#footnote-ref-919)
919. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (6/1129) [↑](#footnote-ref-920)
920. () الحجة في بيان المحجة (2/274 ) [↑](#footnote-ref-921)
921. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (1977) (6/1133)وإسماعيل التيمي في الحجة، رقم (239) (2/276) ، ورواه مسلم في صحيحه من طريق آخر (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى )، رقم(2687) (4/2068) [↑](#footnote-ref-922)
922. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم(1986)(6/1137) وإسماعيل التيمي في الحجة، رقم (238) (2/276) ومسلم في صحيحه، (كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله )، رقم (2767) (4/2119) [↑](#footnote-ref-923)
923. () هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، قال عنه ابن حجر: (صدوق)، توفي سنة: 118ه. انظر : السير (5/165-181)، والتقريب (ص738) [↑](#footnote-ref-924)
924. () هو أبو عمرو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن حجر: (صدوق ثبت سماعه من جده) التقريب (ص438) [↑](#footnote-ref-925)
925. () رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، رقم (663) (2/616) ورواه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها )، من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه - رقم (1709) (3/1333) [↑](#footnote-ref-926)
926. () سورة النساء (آية: 48 ) [↑](#footnote-ref-927)
927. () سورة الأنفال (آية: 38 ) [↑](#footnote-ref-928)
928. () تعظيم قدر الصلاة (2/616-623 ) [↑](#footnote-ref-929)
929. () رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة عن جابر بن سمر، رقم (692) (2/638) ومسلم في صحيحه، (كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه )، رقم (978) (2/672) والنسائي في سننه، (كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه )، رقم (1964) (4/66) [↑](#footnote-ref-930)
930. () رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة عن زيد بن خالد الجهني، رقم (693) (3/639) وأبو داود في سننه، (كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول )، رقم (2710) (3/68) والنسائي في سننه، (كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل )، رقم (1959) (4/64) والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (3/174) [↑](#footnote-ref-931)
931. () سبق تخريج الحديث (ص105) [↑](#footnote-ref-932)
932. () تعظيم قدر الصلاة (2/637-641) [↑](#footnote-ref-933)
933. () الاعتقاد (ص244) [↑](#footnote-ref-934)
934. () رسالة إلى أهل الثغر (ص274) [↑](#footnote-ref-935)
935. () شرح السنة (1/103) [↑](#footnote-ref-936)
936. () المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (2/41-42 ) [↑](#footnote-ref-937)
937. () سورة المائدة (آية: 44 ) [↑](#footnote-ref-938)
938. () انظر: أبكار الأفكار (5/33) والمواقف (3/553) وشرح المقاصد في علم الكلام (2/258) [↑](#footnote-ref-939)
939. () سورة آل عمران (آية : 97 ) [↑](#footnote-ref-940)
940. () انظر: أبكار الأفكار (5/33) والمواقف (3/554) وشرح المقاصد في علم الكلام (2/258) [↑](#footnote-ref-941)
941. () سورة التغابن (آية: 2 ) [↑](#footnote-ref-942)
942. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص 49 ) [↑](#footnote-ref-943)
943. () سورة النساء (آية: 93 ) [↑](#footnote-ref-944)
944. () سورة البقرة (آية: 81 ) [↑](#footnote-ref-945)
945. () انظر: أبكار الأفكار (4/379) والمواقف (3/491) [↑](#footnote-ref-946)
946. () سورة المائدة (آية: 37 ) [↑](#footnote-ref-947)
947. () سورة الحج (آية: 22 ) [↑](#footnote-ref-948)
948. () الحجة في بيان المحجة (1/479) [↑](#footnote-ref-949)
949. () سبق تخريج الحديث (ص47) [↑](#footnote-ref-950)
950. () انظر: تعظيم قدر الصلاة (2/624) [↑](#footnote-ref-951)
951. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة )، رقم (6056) (8/17) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة )، رقم (105) (1/101) [↑](#footnote-ref-952)
952. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها )، رقم (2556) (4/1981) [↑](#footnote-ref-953)
953. () انظر: تعظيم قدر الصلاة (2/626 ) [↑](#footnote-ref-954)
954. () سبق تخريج الحديث (ص181) [↑](#footnote-ref-955)
955. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المغازي، باب حجة الوداع )، رقم (4402) (5/176) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" )، رقم (66) (1/82) [↑](#footnote-ref-956)
956. () انظر: الحجة في بيان المحجة (2/230) [↑](#footnote-ref-957)
957. () سورة المائدة (آية: 44 ) [↑](#footnote-ref-958)
958. () تفسير البغوي (2/55) [↑](#footnote-ref-959)
959. () تفسير السمعاني (2/42) [↑](#footnote-ref-960)
960. () سورة آل عمران (آية : 97 ) [↑](#footnote-ref-961)
961. () تفسير ابن كثير (2/84) [↑](#footnote-ref-962)
962. () المواقف (3/554) [↑](#footnote-ref-963)
963. () شرح المقاصد (2/258 ) [↑](#footnote-ref-964)
964. () رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي، كما ذكر ابن كثير في تفسيره وصحح إسناده. انظر: تفسير ابن كثير (2/85). [↑](#footnote-ref-965)
965. () سورة التغابن (آية : 2 ) [↑](#footnote-ref-966)
966. () سورة النور (آية: 4) [↑](#footnote-ref-967)
967. () يعني الإيمان الكامل [↑](#footnote-ref-968)
968. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص49) [↑](#footnote-ref-969)
969. () سورة النساء (آية: 93 ) [↑](#footnote-ref-970)
970. () تفسير البيضاوي (2/90) [↑](#footnote-ref-971)
971. () سبق تخريج الحديث(ص208) [↑](#footnote-ref-972)
972. () تفسير ابن كثير (2/380-381) [↑](#footnote-ref-973)
973. () تفسير البغوي (1/679) [↑](#footnote-ref-974)
974. () شعب الإيمان للبيهقي (1/468) [↑](#footnote-ref-975)
975. () المنهاج شرح صحيح مسلم (17/83) [↑](#footnote-ref-976)
976. () سورة البقرة (آية: 81 ) [↑](#footnote-ref-977)
977. () شعب الإيمان (1/465) [↑](#footnote-ref-978)
978. () البعث والنشور (ص49) [↑](#footnote-ref-979)
979. () سورة المائدة (آية: 37 ) [↑](#footnote-ref-980)
980. () سورة الحج (آية: 22 ) [↑](#footnote-ref-981)
981. () هو أبو عثمان يزيد بن صهيب الكوفي، المعروف بالفقير بفتح الفاء بعدها قاف، قيل له ذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره، ثقة من الرابعة. التقريب (ص1077) [↑](#footnote-ref-982)
982. () رواه إسماعيل التيمي في الحجة في بيان المحجة، رقم (328) (1/479) وروى نحوه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها )، رقم (191) (1/177) [↑](#footnote-ref-983)
983. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-984)
984. () تعظيم قدر الصلاة (2/576) [↑](#footnote-ref-985)
985. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-986)
986. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-987)
987. () سورة النساء (آية: 48 ) [↑](#footnote-ref-988)
988. () المنهاج شرح صحيح مسلم (2/41-42) [↑](#footnote-ref-989)
989. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-990)
990. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-991)
991. () المصدر السابق (2/113) [↑](#footnote-ref-992)
992. () المصدر السابق (16/113-114) [↑](#footnote-ref-993)
993. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-994)
994. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-995)
995. () شرح السنة (13/130) [↑](#footnote-ref-996)
996. () المنهاج شرح صحيح مسلم (2/54) [↑](#footnote-ref-997)
997. () معالم السنن (4/316) [↑](#footnote-ref-998)
998. () تهذيب اللغة (10/112) [↑](#footnote-ref-999)
999. () معالم السنن (4/316) [↑](#footnote-ref-1000)
1000. () إكمال المعلم للقاضي عياض (1/227) [↑](#footnote-ref-1001)
1001. () المنهاج شرح صحيح مسلم (2/55) [↑](#footnote-ref-1002)
1002. () انظر: مقالات الإسلاميين (ص110) [↑](#footnote-ref-1003)
1003. () الفرق بين الفرق (ص69) [↑](#footnote-ref-1004)
1004. () البداية والنهاية (8/323) [↑](#footnote-ref-1005)
1005. () أبكار الأفكار (5/80) [↑](#footnote-ref-1006)
1006. () الملل والنحل (ص147) [↑](#footnote-ref-1007)
1007. () التبصير في الدين (ص56) [↑](#footnote-ref-1008)
1008. () الملل والنحل (ص155) [↑](#footnote-ref-1009)
1009. () المصدر السابق (ص146) [↑](#footnote-ref-1010)
1010. () انظر: الفرق بين الفرق (ص71) والتبصير في الدين (ص52) [↑](#footnote-ref-1011)
1011. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص52) [↑](#footnote-ref-1012)
1012. () مقالات الإسلاميين (1/91-92) [↑](#footnote-ref-1013)
1013. () الملل والنحل (ص153) [↑](#footnote-ref-1014)
1014. () التبصير في الدين (ص54-55) [↑](#footnote-ref-1015)
1015. () رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد، (باب القول في الأطفال أنهم يولدون على فطرة الإسلام) (ص194) والبخاري في صحيحه (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه )، رقم (1358) (2/95) ومسلم في صحيحه، (كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين )، رقم (2658) (4/2047) [↑](#footnote-ref-1016)
1016. () الاعتقاد (ص194) [↑](#footnote-ref-1017)
1017. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين )، رقم (2658) (4/2047) [↑](#footnote-ref-1018)
1018. () الاعتقاد (ص195) [↑](#footnote-ref-1019)
1019. () المنهاج شرح صحيح مسلم (16/208) [↑](#footnote-ref-1020)
1020. () سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-1021)
1021. () طرح التثريب(7/233) [↑](#footnote-ref-1022)
1022. () سورة الطور (آية: 21 ) [↑](#footnote-ref-1023)
1023. () الأم (2/111) [↑](#footnote-ref-1024)
1024. () هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي ، الإمام العلامة شيخ الحنابلة، ولد سنة: 380ه، له عدة مصنفات منها: أحكام القرآن، ومسائل الإيمان، والمعتمد، توفي سنة : 458ه. انظر: السير (18/89-92) وشذرات الذهب (3/305) [↑](#footnote-ref-1025)
1025. () تفسير ابن كثير (5/60) [↑](#footnote-ref-1026)
1026. () المنهاج شرح صحيح مسلم (16/207) [↑](#footnote-ref-1027)
1027. () رواه مسلم في صحيحه، ، (كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين )، رقم (2662) (4/2050) [↑](#footnote-ref-1028)
1028. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل )، رقم (27)، (1/14) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع )، رقم (150) (1/132) [↑](#footnote-ref-1029)
1029. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين )، رقم (1381)، (2/100) ومسلم في صحيحه، (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه )، رقم (2632)، (4/2028) [↑](#footnote-ref-1030)
1030. () المنهاج شرح صحيح مسلم (16/207) [↑](#footnote-ref-1031)
1031. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-1032)
1032. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص47) [↑](#footnote-ref-1033)
1033. () البداية والنهاية (7/318) [↑](#footnote-ref-1034)
1034. () إرشاد الساري (10/84) [↑](#footnote-ref-1035)
1035. () المصدر السابق (10/84) [↑](#footnote-ref-1036)
1036. () فتح الباري (12/285) [↑](#footnote-ref-1037)
1037. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص52) [↑](#footnote-ref-1038)
1038. () المصدر السابق (ص52) [↑](#footnote-ref-1039)
1039. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-1040)
1040. () الشريعة (1/325-326) [↑](#footnote-ref-1041)
1041. () سورة النساء (آية: 93 ) [↑](#footnote-ref-1042)
1042. () سورة النساء (آية: 29 ) [↑](#footnote-ref-1043)
1043. () سورة النساء (آية: 30 ) [↑](#footnote-ref-1044)
1044. () سورة الفرقان (آية: 69 ) [↑](#footnote-ref-1045)
1045. () سورة الإسراء (آية: 33 ) [↑](#footnote-ref-1046)
1046. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله)، رقم (29) (1/52) [↑](#footnote-ref-1047)
1047. () رواه الشافعي في الأم (1/294) وأحمد في مسنده، رقم (437) (1/491) والحاكم في المستدرك (كتاب الحدود )، رقم (8028) (4/390) وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي [↑](#footnote-ref-1048)
1048. () المنهاج (3/31-32) [↑](#footnote-ref-1049)
1049. () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب تحريم قتل النفوس) رقم (4933) (7/236) و البخاري في صحيحه ، (كتاب الديات، باب قول الله: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) )، رقم (6861) (9/2) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب )، رقم (86) (1/90) [↑](#footnote-ref-1050)
1050. () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب تحريم قتل النفوس) رقم (4941) (7/243) والبخاري في صحيحه، (كتاب الديات، باب قول الله: [ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ])، رقم (6864) (9/2) ومسلم في صحيحه، (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة )، رقم (1678) (3/1304) [↑](#footnote-ref-1051)
1051. () فتح الباري (11/397) [↑](#footnote-ref-1052)
1052. () فيض القدير (3/116) [↑](#footnote-ref-1053)
1053. () سورة المائدة (آية : 32) [↑](#footnote-ref-1054)
1054. () سورة التكوير (آية : 8-9) [↑](#footnote-ref-1055)
1055. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: [ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ]، رقم (2766) (4/10) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها )، رقم (89) (1/92) [↑](#footnote-ref-1056)
1056. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم )، رقم (3166) (4/99) [↑](#footnote-ref-1057)
1057. () سورة النساء (آية : 92) [↑](#footnote-ref-1058)
1058. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الديات، باب قول الله: [ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ])، رقم (6878) (9/5) ومسلم في صحيحه، (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم )، رقم (1676) (3/1302) [↑](#footnote-ref-1059)
1059. () تفسير ابن كثير (2/373) [↑](#footnote-ref-1060)
1060. () سورة النساء (آية: 93 ) [↑](#footnote-ref-1061)
1061. () سورة الأنعام (آية : 151) [↑](#footnote-ref-1062)
1062. () تفسير ابن كثير (2/376) [↑](#footnote-ref-1063)
1063. () قال ابن الأثير في النهاية (3/310): " لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دم حراما " أي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله " [↑](#footnote-ref-1064)
1064. () قال ابن الأثير في النهاية (1/151): " فإذا أصاب دما حراما بلح " (بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك. وقد ألحه السير فانقطع به، يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام، وقد تخفف اللام ) [↑](#footnote-ref-1065)
1065. () رواه أبو داود في سننه، (كتاب الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن )، رقم (4270) (4/ 104) قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (2/1272): (صحيح ) [↑](#footnote-ref-1066)
1066. () رواه النسائي في سننه، (كتاب تحريم الدم )، رقم (3987) (7/82) والترمذي في سننه، (كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن )، رقم (1395) (4/16) قال الشيخ الألباني في غاية المرام(ص253): (صحيح ) [↑](#footnote-ref-1067)
1067. () المنهاج (3/42) وما بعدها، وشعب الإيمان (7/342) وما بعدها [↑](#footnote-ref-1068)
1068. () هو أبو بكرة نفيع بن الحارث، ويقال بن مسروح، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، سكن البصرة، وتوفي بها سنة : 51 ه، وقيل: 52 ه. انظر : الاستيعاب (4/1614-1615) والإصابة (6/252) [↑](#footnote-ref-1069)
1069. () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب في قبض اليد عن الأموال المحرمة) رقم (5103)، (7/344) والبخاري في صحيحه، (كتاب العلم، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: "رب مبلغ أوعى من سامع")، رقم (67) (1/24) ومسلم في صحيحه، (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال )، رقم (1679) (3/1305) [↑](#footnote-ref-1070)
1070. () هو حنيفة أبو حرة الرقاشي بفتح الراء والقاف مشهور بكنيته، وقيل اسمه: حكيم ثقة من الثالثة. التقريب (ص280) [↑](#footnote-ref-1071)
1071. () قال ابن حجر في الإصابة (2/46): (جزم الباوردي والطبراني وغير واحد بأن اسمه حنيفة، وقيل: إن حنيفة اسم أبي حرة، وقيل: اسم أبي حرة حكيم ) [↑](#footnote-ref-1072)
1072. () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب في قبض اليد عن الأموال المحرمة) رقم (5105) (7/346) وأحمد في مسنده، رقم (20695) (34/299) وأبي يعلى في مسنده، رقم (1570) (3/140) والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء (5/279) [↑](#footnote-ref-1073)
1073. () هو أبو حميد عبد الرحمن بن سعد، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد المنذر، صحابي مشهور، شهد أحدا وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد بن معاوية. انظر : الاستيعاب (4/1633) والإصابة (7/46) [↑](#footnote-ref-1074)
1074. () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب في قبض اليد عن الأموال المحرمة) رقم (5106) (7/347) وأحمد في مسنده، رقم (23605) (39/18-19) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/304): (رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح ) [↑](#footnote-ref-1075)
1075. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-1076)
1076. () المنهاج شرح صحيح مسلم (11/169) [↑](#footnote-ref-1077)
1077. () سورة الحجرات (آية: 9 ) [↑](#footnote-ref-1078)
1078. () المنهاج شرح صحيح مسلم (7/170) [↑](#footnote-ref-1079)
1079. () سورة النساء (آية : 97 ) [↑](#footnote-ref-1080)
1080. () مجموع الفتاوى (18/284) [↑](#footnote-ref-1081)
1081. () البداية والنهاية (7/316) [↑](#footnote-ref-1082)
1082. () هو حرقوص بن زهير السعدي، شهد مع علي -رضي الله عنه - صفين ثم صار من الخوارج ومن أشدهم على علي بن أبي طالب، وكان مع الخوارج الذين قاتلهم علي فقتل يومئذ سنة : 37 ه. انظر أسد الغابة (1/714) [↑](#footnote-ref-1083)
1083. () سورة النحل (آية : 128) [↑](#footnote-ref-1084)
1084. () لم أقف له على ترجمة [↑](#footnote-ref-1085)
1085. () البداية والنهاية (7/316) والكامل في التاريخ (3/213) [↑](#footnote-ref-1086)
1086. () جوخى : بالضم والقصر وقد يفتح، اسم نهر عليه كورة واسعة في سواد بغداد بالجانب الشرقي منه وهو بين خانقين وخوزستان. معجم البلدان (2/179) [↑](#footnote-ref-1087)
1087. () البداية والنهاية (7/316-317) [↑](#footnote-ref-1088)
1088. () الفرق بين الفرق (ص69) [↑](#footnote-ref-1089)
1089. () الملل والنحل (ص139) [↑](#footnote-ref-1090)
1090. () سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-1091)
1091. () البداية والنهاية (7/317) [↑](#footnote-ref-1092)
1092. () المصدر السابق (7/317) [↑](#footnote-ref-1093)
1093. () سورة النساء (آية : 97 ) [↑](#footnote-ref-1094)
1094. () تفسير ابن كثير (2/389) [↑](#footnote-ref-1095)
1095. () سورة النساء (آية : 98 ) [↑](#footnote-ref-1096)
1096. () تفسير ابن كثير (2/390) [↑](#footnote-ref-1097)
1097. () الأم (4/169) [↑](#footnote-ref-1098)
1098. () السنن الكبرى للبيهقي (9/25) [↑](#footnote-ref-1099)
1099. () رواه البيهقي في السنن الكبرى، (باب الرخصة في الإقامة في بلد الشرك لمن لا يخاف الفتنة) رقم (17762) (9/25) [↑](#footnote-ref-1100)
1100. () هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد الحديبية فكان ممن بايع تحت الشجرة، شهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم - ست عشرة غزوة، توفي سنة : 63 ه. انظر: الاستيعاب (1/185-186) والإصابة (1/151) [↑](#footnote-ref-1101)
1101. () رواه البيهقي في السنن الكبرى، (باب الرخصة في الإقامة في بلد الشرك لمن لا يخاف الفتنة) رقم (17776) (9/29) ومسلم في صحيحه، (كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمير على البعوث)، رقم (1731) (3/1356) [↑](#footnote-ref-1102)
1102. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير )، رقم (2783) (4/15) ومسلم في صحيحه، (كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها )، رقم (1353) (2/986) [↑](#footnote-ref-1103)
1103. () رواه أبو داود في سننه من حديث معاوية -رضي الله عنه -، (كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت )، رقم (2479) (3/3) والإمام أحمد في مسنده، رقم (16906) (28/111) والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء (5/33) [↑](#footnote-ref-1104)
1104. () شرح السنة (7/295) [↑](#footnote-ref-1105)
1105. () فتح الباري (6/190) [↑](#footnote-ref-1106)
1106. () فيض القدير (6/567) [↑](#footnote-ref-1107)
1107. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلى المدينة )، رقم (3900) (5/57) [↑](#footnote-ref-1108)
1108. () السنن الكبرى (9/17) [↑](#footnote-ref-1109)
1109. () فتح الباري (7/229) [↑](#footnote-ref-1110)
1110. () سورة النساء (آية : 94) [↑](#footnote-ref-1111)
1111. () تفسير ابن جرير الطبري (9/70) [↑](#footnote-ref-1112)
1112. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال )، رقم (6104) (8/26)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر )، رقم (60) (1/79) [↑](#footnote-ref-1113)
1113. () هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني، المحدث الفقيه الأصولي، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، له عدة مصنفات منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، إرشاد الفحول، الدرر البهية في المسائل الفقهية، توفي سنة: 1250ه. ناظر: الأعلام (6/298) ومعجم المؤلفين (11/53) [↑](#footnote-ref-1114)
1114. () سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-1115)
1115. () السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ص978) [↑](#footnote-ref-1116)
1116. () انظر الحجة في بيان المحجة (2/421-425) [↑](#footnote-ref-1117)
1117. () رواه إسماعيل التيمي في الحجة، رقم (436) (2/421-422) وابن حبان في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب ما جاء في صفات المؤمنين )، رقم (248) (1/483) قال شعيب : ( ابن اسحاق لم يصرح بالتحديث ، وباقي رجال الإسناد ثقات ) [↑](#footnote-ref-1118)
1118. () رواه إسماعيل التيمي في الحجة، رقم (437) (2/422) وابن أبي عاصم في السنة، (باب حديث أخوف ما أخاف عليكم ثلاث) رقم (43) (1/24) قال الشيخ الألباني: (إسناده ضعيف ) [↑](#footnote-ref-1119)
1119. () انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (6/1093) [↑](#footnote-ref-1120)
1120. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (1884) (6/1097) والحديث سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-1121)
1121. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (1896) (6/1101) والبخاري في صحيحه، (كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال )، رقم (6103) (8/26) [↑](#footnote-ref-1122)
1122. () شعب الإيمان (9/42) [↑](#footnote-ref-1123)
1123. () رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (6236) (9/44) والبخاري في صحيحه، (كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعان )، رقم (6045) (8/15) [↑](#footnote-ref-1124)
1124. () هو أبو يزيد ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، وقيل: إنه شهد بدرا، سكن الشام وانتقل إلى البصرة، وتوفي سنة : 45 ه، وقيل: توفي في خلافة ابن الزبير. انظر: الاستيعاب (1/205) والإصابة (1/201) [↑](#footnote-ref-1125)
1125. () رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (6238) (9/45) والبخاري في صحيحه، (كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال )، رقم (6105) (8/26) [↑](#footnote-ref-1126)
1126. () رواه مسلم في صحيحه، من حديث أبي ذر -رضي الله عنه - (كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم )، رقم (61)، (1/79) [↑](#footnote-ref-1127)
1127. () الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (2/205) [↑](#footnote-ref-1128)
1128. () هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي، الفقيه المجتهد المحدث الحافظ، تفقه على أبيه على المذهب المالكي ثم تفقه على عز الدين بن عبد السلام على المذهب الشافعي، له عدة مصنفات منها : إحكام الإحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام، وتحفة اللبيب في شرح التقريب، ولد سنة: 625 ه، وتوفي سنة : 702 ه. انظر : تذكرة الحفاظ (4/181-183) وطبقات الشافعية (2/229-232) [↑](#footnote-ref-1129)
1129. () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (2/210) [↑](#footnote-ref-1130)
1130. () هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد، القيسي الحموي الدمشقي الشافعي، المشهور بابن ناصر الدين، ولد سنة: 777ه، الإمام العلامة الحافظ، مؤرخ الديار الشامية وحافظها، له عدة مصنفات منها: الرد الوافر، افتتاح القاري لصحيح البخاري، ومنهاج السلامة في ميزان يوم القيامة، توفي سنة: 842ه. انظر: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لمحمد المكي (ص206-210)، والضوء اللامع للسخاوي (8/102-105) [↑](#footnote-ref-1131)
1131. () الرد الوافر لابن ناصر الدين (ص11-13) [↑](#footnote-ref-1132)
1132. () المنهاج شرح صحيح مسلم (2/50) [↑](#footnote-ref-1133)
1133. () رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بلفظ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. .. )). انظر: (كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله )، رقم (21)، (1/52) [↑](#footnote-ref-1134)
1134. () الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص135) [↑](#footnote-ref-1135)
1135. () تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (9/88) [↑](#footnote-ref-1136)
1136. () فيصل التفرقة بين الإسلام الزندقة (ص26) [↑](#footnote-ref-1137)
1137. () منهاج السنة (5/92) [↑](#footnote-ref-1138)
1138. () المصدر السابق (2/304) [↑](#footnote-ref-1139)
1139. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص50 ) [↑](#footnote-ref-1140)
1140. () الكامل في التأريخ (3/220 ) [↑](#footnote-ref-1141)
1141. () التبصير في الدين (ص45) [↑](#footnote-ref-1142)
1142. () الملل والنحل (ص134) [↑](#footnote-ref-1143)
1143. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص47 ) [↑](#footnote-ref-1144)
1144. () الحجة في بيان المحجة (2/ 479 ) [↑](#footnote-ref-1145)
1145. () الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد الأزهري (ص249) [↑](#footnote-ref-1146)
1146. () هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، الإمام الحافظ، كان إمام أهل مصر في الفقه والحديث، ومن الكرماء الأجواد، ولد سنة: 94 ه، وتوفي سنة : 175 ه. انظر: وفيات الأعيان (4/127-129) والسير (8/136-163) [↑](#footnote-ref-1147)
1147. () تهذيب اللغة (10/112) [↑](#footnote-ref-1148)
1148. () تفسير البغوي (1/86) [↑](#footnote-ref-1149)
1149. ()النهاية في غريب الأثر (4/187) [↑](#footnote-ref-1150)
1150. () تعظيم قدر الصلاة (2/517-518) [↑](#footnote-ref-1151)
1151. ()تهذيب اللغة (10/110 ) [↑](#footnote-ref-1152)
1152. ()فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة (ص25) [↑](#footnote-ref-1153)
1153. () فتاوى السبكي (2/586) [↑](#footnote-ref-1154)
1154. ()التوقيف على مهمات التعريف (ص282) [↑](#footnote-ref-1155)
1155. () الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (1/49) [↑](#footnote-ref-1156)
1156. () سورة الكهف (آية: 110 ) [↑](#footnote-ref-1157)
1157. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-1158)
1158. () تعظيم قدر الصلاة (2/527) [↑](#footnote-ref-1159)
1159. () تهذيب اللغة (10/111) [↑](#footnote-ref-1160)
1160. ()النهاية في غريب الأثر (4/186) [↑](#footnote-ref-1161)
1161. ()الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص380) وتهذيب اللغة (10/110) [↑](#footnote-ref-1162)
1162. () تفسير البغوي (1/86) [↑](#footnote-ref-1163)
1163. ()النهاية في غريب الأثر (4/186) [↑](#footnote-ref-1164)
1164. ()سورة البقرة (آية: 6 ) [↑](#footnote-ref-1165)
1165. ()تهذيب اللغة (10/110) [↑](#footnote-ref-1166)
1166. () تفسير البغوي: (1/86) والنهاية في غريب الأثر (4/186) [↑](#footnote-ref-1167)
1167. ()سورة البقرة (آية : 89 ) [↑](#footnote-ref-1168)
1168. ()تهذيب اللغة (10/110) [↑](#footnote-ref-1169)
1169. ()تفسير البغوي (1/86) [↑](#footnote-ref-1170)
1170. ()النهاية في غريب الأثر (4/186) [↑](#footnote-ref-1171)
1171. ()تهذيب اللغة (10/111) [↑](#footnote-ref-1172)
1172. ()تفسير البغوي (1/86) [↑](#footnote-ref-1173)
1173. ()النهاية في غريب الأثر (4/186) [↑](#footnote-ref-1174)
1174. ()تهذيب اللغة (10/111) [↑](#footnote-ref-1175)
1175. ()تفسير البغوي (1/86) [↑](#footnote-ref-1176)
1176. ()النهاية في غريب الأثر (4/186) [↑](#footnote-ref-1177)
1177. () سورة المائدة (آية: 44) [↑](#footnote-ref-1178)
1178. () تفسير البغوي (2/55) [↑](#footnote-ref-1179)
1179. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر ))، رقم (29)، (1/15) [↑](#footnote-ref-1180)
1180. () صحيح البخاري (1/15) [↑](#footnote-ref-1181)
1181. () فتح الباري (1/ 83 ) [↑](#footnote-ref-1182)
1182. () سورة الأنعام (آية: 82 ) [↑](#footnote-ref-1183)
1183. () سورة لقمان (آية: 13 ) [↑](#footnote-ref-1184)
1184. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين )، رقم (6937) (9/18) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه )، رقم (124)، (1/114) [↑](#footnote-ref-1185)
1185. ()المنهاج شرح صحيح مسلم (2/143) [↑](#footnote-ref-1186)
1186. () الملل والنحل (ص140-141) [↑](#footnote-ref-1187)
1187. () البداية والنهاية (7/319) [↑](#footnote-ref-1188)
1188. () المصدر نفسه (7/319) [↑](#footnote-ref-1189)
1189. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص52) [↑](#footnote-ref-1190)
1190. () البداية والنهاية (8/323) [↑](#footnote-ref-1191)
1191. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص52) [↑](#footnote-ref-1192)
1192. () رواه الآجري في الشريعة (باب ذكر الإيمان بأن القرآن كلام الله تعالى )، رقم (176) (1/508) [↑](#footnote-ref-1193)
1193. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (1307) (4/779) [↑](#footnote-ref-1194)
1194. () هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي، الشافعي اللغوي، أخذ علم اللغة عن الأزهري، له كتاب الغريبين جمع فيه بين تفسير القرآن الكريم والحديث النبوي، توفي سنة: 401ه. انظر: وفيات الأعيان (1/95-96) والسير (17/146-147) [↑](#footnote-ref-1195)
1195. () النهاية في غريب الأثر (4/186) [↑](#footnote-ref-1196)
1196. () الشريعة (1/489) [↑](#footnote-ref-1197)
1197. () عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني (ص66-68) [↑](#footnote-ref-1198)
1198. () مجموع الفتاوى (12/487) [↑](#footnote-ref-1199)
1199. () هو حفص الفرد من المجبرة ومن أكابرهم نظير النجار، يكنى أبا عمرو، كان معتزليا ثم قال بخلق الأفعال، وله من المصنفات: كتاب الاستطاعة، والتوحيد، والرد على المعتزلة. انظر: الفهرست لابن النديم (ص255) [↑](#footnote-ref-1200)
1200. () مجموع الفتاوى (23/349) [↑](#footnote-ref-1201)
1201. () هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي، المصري المقرئ الحافظ الثقة، ولد سنة: 170 ه، كان من كبار العلماء، انتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر لعلمه وفضله، وورعه ونسكه، ومعرفته بالفقه، وأيام الناس، توفي سنة : 264 ه. انظر: السير: (12/348-351) وطبقات الشافعية (1/72-73) [↑](#footnote-ref-1202)
1202. () كتاب العرش للذهبي، رقم (203) قال الذهبي: (( إسناده كلهم ثقات )) [↑](#footnote-ref-1203)
1203. () انظر: مجموع الفتاوى (23/349) وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص247) [↑](#footnote-ref-1204)
1204. () رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (24694) (41/224) وأبو داود في سننه، (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا )، رقم (4398) (4/139) والحاكم في مستدركه (كتاب البيوع)، رقم (2350) (2/67) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي، وقال الألباني: (وهو كما قالا) الإرواء (2/5) [↑](#footnote-ref-1205)
1205. () فيض القدير (4/446-447) [↑](#footnote-ref-1206)
1206. () هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، يلقب جمال الدين، من كبار أئمة الشافعية، من مصنفاته: التنبيه، والمهذب، واللمع في أصول الفقه، ولد سنة 393 ه، وتوفي سنة : 446ه. انظر: السير (18/452-464) وطبقات الشافعية (1/238-240) [↑](#footnote-ref-1207)
1207. () المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (3/255) [↑](#footnote-ref-1208)
1208. () منهاج الطالبين للنووي (ص293) [↑](#footnote-ref-1209)
1209. () هو محمد بن أحمد القاهري الشربيني الشافعي، الخطيب الفقيه المفسر، له عدة تصانيف منها : السراج المنير، وشرح شواهد القطر، ومغني المحتاج، توفي سنة : 977 ه، انظر: شذرات الذهب (8/381) والأعلام (6/6-7) [↑](#footnote-ref-1210)
1210. () مغني المحتاج للشربيني (5/432) [↑](#footnote-ref-1211)
1211. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها )، رقم (2747) (3/2104) [↑](#footnote-ref-1212)
1212. () فتح الباري (11/108) وإكمال المعلم للقاضي عياض (8/245) [↑](#footnote-ref-1213)
1213. () إرشاد الساري (9/180) [↑](#footnote-ref-1214)
1214. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار )، رقم (3481) (4/176) ومسلم في صحيحه، (كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه)، رقم (2756) (4/2109) [↑](#footnote-ref-1215)
1215. () المنهاج شرح صحيح مسلم (17/71) [↑](#footnote-ref-1216)
1216. () فتح الباري (6/523) [↑](#footnote-ref-1217)
1217. () إرشاد الساري (5/438-439) [↑](#footnote-ref-1218)
1218. () سورة الإسراء (آية: 15 ) [↑](#footnote-ref-1219)
1219. () سورة النساء (آية: 165 ) [↑](#footnote-ref-1220)
1220. () سورة الملك (آية: 8-9) [↑](#footnote-ref-1221)
1221. () تفسير ابن كثير (8/445-446) [↑](#footnote-ref-1222)
1222. () تفسير السمعاني (1/503) [↑](#footnote-ref-1223)
1223. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم - )، رقم (154) (1/134) [↑](#footnote-ref-1224)
1224. () المنهاج شرح صحيح مسلم (2/188) [↑](#footnote-ref-1225)
1225. () كتاب العرش للذهبي، رقم (203) قال الذهبي: (( إسناده كلهم ثقات )) [↑](#footnote-ref-1226)
1226. () سورة التوبة (آية: 115) [↑](#footnote-ref-1227)
1227. () الحجة في بيان المحجة (2/511) [↑](#footnote-ref-1228)
1228. () انظر : إثبات صفة العلو لابن قدامة (ص124) [↑](#footnote-ref-1229)
1229. () الحجة في بيان المحجة (2/511) [↑](#footnote-ref-1230)
1230. () الرسالة (ص357-358) [↑](#footnote-ref-1231)
1231. () المنهاج شرح صحيح مسلم (1/205) [↑](#footnote-ref-1232)
1232. () الأشباه والنظائر للسيوطي (ص200) [↑](#footnote-ref-1233)
1233. () الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي (ص242) [↑](#footnote-ref-1234)
1234. () فتح الباري (12/311) [↑](#footnote-ref-1235)
1235. () سورة النحل (آية : 106) [↑](#footnote-ref-1236)
1236. () تفسير البغوي (3/99) [↑](#footnote-ref-1237)
1237. () تفسير ابن كثير (4/606) [↑](#footnote-ref-1238)
1238. () المهذب في فقه الإمام الشافعي (3/256) [↑](#footnote-ref-1239)
1239. () الحاوي (13/180) [↑](#footnote-ref-1240)
1240. () الأم (3/240) [↑](#footnote-ref-1241)
1241. () فتح الباري (12/311) [↑](#footnote-ref-1242)
1242. () فتح الباري (12/304) وانظر: عمدة القارئ (24/90) [↑](#footnote-ref-1243)
1243. () هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى، يكنى أبا عبد الله، وقيل يكنى أبا محمد، شهد بدرا والحديبية، توفي في خلافة عثمان -رضي الله عنه - سنة: 30 ه. انظر: الاستيعاب (1/312-315) والإصابة (1/314) [↑](#footnote-ref-1244)
1244. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المغازي، باب غزوة الفتح )، رقم (4274) (5/145) ومسلم في صحيحه، (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر )، رقم (2494) (4/1941) [↑](#footnote-ref-1245)
1245. () معالم السنن (2/274) [↑](#footnote-ref-1246)
1246. () المصدر السابق(2/275) [↑](#footnote-ref-1247)
1247. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-1248)
1248. () شرح السنة (13/130) [↑](#footnote-ref-1249)
1249. () رواه أبو داود في سننه، (كتاب السنة، باب شرح السنة )، رقم (4597) (4/198) وأحمد في مسنده، رقم (16937) (28/134-135) قال الشيخ الألباني في المشكاة (1/61): (سندهما صحيح) [↑](#footnote-ref-1250)
1250. () معالم السنن (4/295) [↑](#footnote-ref-1251)
1251. ()مرقاة المفاتيح لملا علي القاري (1/180) [↑](#footnote-ref-1252)
1252. () رواه البغوي في شرح السنة، (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي محمد الحسن )، رقم (3934) (14/135-136) وأبو داود في سننه، (كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة )، رقم (4662) (4/216) قال البغوي: (حديث صحيح) [↑](#footnote-ref-1253)
1253. () شرح السنة (14/136-137) [↑](#footnote-ref-1254)
1254. () الأم (6/222) [↑](#footnote-ref-1255)
1255. () سورة التوبة (آية: 115) [↑](#footnote-ref-1256)
1256. () الحجة في بيان المحجة (2/510-511) [↑](#footnote-ref-1257)
1257. () مجموع الفتاوى (28/390) [↑](#footnote-ref-1258)
1258. () سورة البقرة (آية : 30 ) [↑](#footnote-ref-1259)
1259. () هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي ، صاحب المقالات في الأصول، من طبقة أبي الهذيل العلاف، من تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن علية. انظر: لسان الميزان (5/121) [↑](#footnote-ref-1260)
1260. () الجامع لأحكام القرآن (1/264) [↑](#footnote-ref-1261)
1261. () نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني (ص267 ) [↑](#footnote-ref-1262)
1262. () هو هشام بن عمر الفوطي، من أصحاب أبي الهذيل، كان داعية إلى الاعتزال. انظر: لسان الميزان (8/337) [↑](#footnote-ref-1263)
1263. () نهاية الإقدام في علم الكلام (ص268-269 ) [↑](#footnote-ref-1264)
1264. () الملل والنحل (ص142) [↑](#footnote-ref-1265)
1265. () المقدمة الزهرا في إيضاح الإمامة الكبرى للذهبي (ص12) [↑](#footnote-ref-1266)
1266. () أبكار الأفكار (5/77) [↑](#footnote-ref-1267)
1267. () المصدر السابق (5/122) [↑](#footnote-ref-1268)
1268. () شرح المقاصد في علم الكلام (2/273) [↑](#footnote-ref-1269)
1269. () المواقف (3/584) [↑](#footnote-ref-1270)
1270. () شرح المقاصد في علم الكلام (2/276) [↑](#footnote-ref-1271)
1271. () سورة النساء(آية : 59 ) [↑](#footnote-ref-1272)
1272. () الأحكام السلطانية للماوردي (ص16 ) [↑](#footnote-ref-1273)
1273. () سورة ص (آية : 26 ) [↑](#footnote-ref-1274)
1274. () هو أبو عبد الله محمد إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، المحدث الفقيه، ولي قضاء الشام ومصر، فحمدت سيرته بين الناس، له عدة مصنفات منها: المنهل الروي في الحديث النبوي، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، وغرر البيان لمبهمات القرآن، ولد سنة: 639 ه، وتوفي سنة: 733 ه. انظر: الأنس الجليل (2/136-137) وتذكرة الحفاظ (5/144-146) [↑](#footnote-ref-1275)
1275. () انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (ص48) [↑](#footnote-ref-1276)
1276. () تفسير ابن كثير (7/62) [↑](#footnote-ref-1277)
1277. () رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (5551) (9/386) مسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن )، رقم (1851) (3/1478) [↑](#footnote-ref-1278)
1278. () شرح السنة (10 /81) [↑](#footnote-ref-1279)
1279. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل )، رقم (3455) (4/169) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول )، رقم (1842) (3/1471) [↑](#footnote-ref-1280)
1280. () فتح الباري (6/497) [↑](#footnote-ref-1281)
1281. () السنح: بضم السين والنون، وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة، قيل : إن بينه وبين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميل، فيه منازل بني الحارث الخزرج، وكانت في الشمال والشمال الشرقي من المسجد النبوي ،والعوالي اليوم حي من أحياء المدينة . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص162) [↑](#footnote-ref-1282)
1282. () هو سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري، يكنى أبا ثابت وأبا قيس، شهد العقبة وكان أحد النقباء، وشهد بدرا في قول بعضهم، كان سيدا في الأنصار مقدما وجيها له رياسة وسيادة يعترف قومه له بها، وكان مشهورا بالجود، توفي سنة : 15ه، وقيل : 16 ه. انظر: الاستيعاب (2/594-599) والإصابة (3/80-81) [↑](#footnote-ref-1283)
1283. () هو أبو عمرو الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي، كان يقال له ذو الرأي، وهو الذي أشار على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ان ينزل على ماء بدر للقاء القوم، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، توفي في خلافة عمر -رضي الله عنه-. انظر: الاستيعاب (1/316) والإصابة (1/317) [↑](#footnote-ref-1284)
1284. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " لو كنت متخذا خليلا. .." )، رقم (3667) (5/6) [↑](#footnote-ref-1285)
1285. () هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحبه، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها وكان من الرماة المذكورين، استشهد يوم مؤتة سنة : 8 ه. انظر: السير (1/220-230) وتهذيب التهذيب (3/401-402) [↑](#footnote-ref-1286)
1286. () هو أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأشبه الناس خلقا وخلقا برسول الله صلى عليه وسلم، كان أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة وقدم منها على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين فتح خيبر، ثم غزا غزوة مؤتة واستشهد فيها سنة: 8 ه. انظر: الاستيعاب (1/242-245) والإصابة (1/248-249) [↑](#footnote-ref-1287)
1287. () انظر: مسند الإمام أحمد، حديث رقم (1750) (3/278-279) [↑](#footnote-ref-1288)
1288. () معالم السنن (3/6) [↑](#footnote-ref-1289)
1289. () أبكار الأفكار (5/123) [↑](#footnote-ref-1290)
1290. () نهاية الإقدام في علم الكلام (ص267-268) [↑](#footnote-ref-1291)
1291. () المواقف (3: 579-580) [↑](#footnote-ref-1292)
1292. () شرح المقاصد في علم الكلام (2/273) [↑](#footnote-ref-1293)
1293. () الصواعق المحرقة (1/25 ) [↑](#footnote-ref-1294)
1294. () أبكار الأفكار (5/123-124) [↑](#footnote-ref-1295)
1295. () شرح المقاصد في علم الكلام (2/273) [↑](#footnote-ref-1296)
1296. () الاقتصاد في الاعتقاد (ص128 ) [↑](#footnote-ref-1297)
1297. () شرح المقاصد في علم الكلام (2/274) [↑](#footnote-ref-1298)
1298. () الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية (3/815-816) [↑](#footnote-ref-1299)
1299. () الصواعق المحرقة (1/26 ) [↑](#footnote-ref-1300)
1300. () شرح المقاصد في علم الكلام (2/276) [↑](#footnote-ref-1301)
1301. () الصواعق المحرقة (1/26) [↑](#footnote-ref-1302)
1302. () انظر : رسالة إلى أهل الثغر (ص296-297) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (2/328) وإكمال المعلم للقاضي عياض (6/220) والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (4/15) والمنهاج شرح صحيح مسلم (12/205) [↑](#footnote-ref-1303)
1303. () النجارية: أتباع حسين بن محمد النجار، وأكثر معتزلة الري وما حواليها على مذهبه، وهم ثلاث فرق برغوثية، وزعفرانية، ومستدركة، يوافقون المعتزلة في مسائل الصفات، والقرآن، والرؤية، ووافق الصفاتية في خلق الأعمال. انظر: اعتقادات المسلمين والمشركين (ص68) والملل والنحل (ص105-106) [↑](#footnote-ref-1304)
1304. () أصول الدين للبغدادي (ص280) [↑](#footnote-ref-1305)
1305. () معالم السنن (3/6) [↑](#footnote-ref-1306)
1306. () شرح السنة (10/84) [↑](#footnote-ref-1307)
1307. () الإباضية دراسة مركزة لعلي يحيى معمر (ص49) [↑](#footnote-ref-1308)
1308. () انظر: مسند الإمام أحمد، حديث رقم (1750) (3/278-279) [↑](#footnote-ref-1309)
1309. () معالم السنن (3/6) [↑](#footnote-ref-1310)
1310. () انظر: مسند الإمام أحمد، حديث رقم (22551) (37/244) [↑](#footnote-ref-1311)
1311. () الأحكام السلطانية للماوردي (ص36-37 ) [↑](#footnote-ref-1312)
1312. () المصدر السابق (ص30-31 ) [↑](#footnote-ref-1313)
1313. () الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (3/821) [↑](#footnote-ref-1314)
1314. () شرح السنة (10/84) [↑](#footnote-ref-1315)
1315. () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/205) [↑](#footnote-ref-1316)
1316. () معالم السنن (3/6) [↑](#footnote-ref-1317)
1317. () الأحكام السلطانية (ص30) [↑](#footnote-ref-1318)
1318. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية )، رقم (7142) (9/62) [↑](#footnote-ref-1319)
1319. () المنهاج شرح صحيح مسلم (9/46) [↑](#footnote-ref-1320)
1320. () فيض القدير (1/655) [↑](#footnote-ref-1321)
1321. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الفتن، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- سترون بعدي امورا تنكرونها )، رقم (7054) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن )، رقم (1849) (3/1477) (9/47) [↑](#footnote-ref-1322)
1322. () فتح الباري (13/7) [↑](#footnote-ref-1323)
1323. () رسالة إلى أهل الثغر (ص296-297) [↑](#footnote-ref-1324)
1324. () فتح الباري (13/7) [↑](#footnote-ref-1325)
1325. () تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص55) [↑](#footnote-ref-1326)
1326. () الأحكام السلطانية (ص 19-20 ) [↑](#footnote-ref-1327)
1327. () الملل والنحل (ص136 ) [↑](#footnote-ref-1328)
1328. () أبكار الأفكار (5/73) [↑](#footnote-ref-1329)
1329. () الفرق بين الفرق (ص21 ) [↑](#footnote-ref-1330)
1330. () فتح الباري (13/118) [↑](#footnote-ref-1331)
1331. () التبصير في الدين (ص60) [↑](#footnote-ref-1332)
1332. () المواعظ والاعتبار (4/187) [↑](#footnote-ref-1333)
1333. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله )، رقم (1837) (2/1467) [↑](#footnote-ref-1334)
1334. () هو أبو عبد الله سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتية، من السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن خيار الصحابة وكبارهم، كان يؤم المهاجرين بقباء وفيهم عمر بن الخطاب قبل أن يقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة، شهد بدرا، وقتل في معركة اليمامة سنة : 12 ه. انظر: الاستيعاب (2/567-569) والإصابة (3/56-58) [↑](#footnote-ref-1335)
1335. () رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (129) (1/280) قال محقق المسند: (إسناده ضعيف ) [↑](#footnote-ref-1336)
1336. () أبكار الأفكار (5/194) وشرح المقاصد في علم الكلام (2/277) [↑](#footnote-ref-1337)
1337. () رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (18) بلفظ: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (( قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم )) قال الهيثمي في مجمع الزوائد(5/347): (رجاله ثقات إلا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر) وأما حديث: (( الأئمة من قريش )) فروي عن جمع من الصحابة، وعده بعض العلماء من المتواتر. انظر: طرق الحديث في: مجمع الزوائد (5/346-355)، وفتح الباري 13/113-118) وإرواء الغليل (2/298-301) [↑](#footnote-ref-1338)
1338. () انظر: أبكار الأفكار (5/193) والانتصار في الرد على القدرية (3/818) [↑](#footnote-ref-1339)
1339. () ذكر ابن حجر في الفتح (7/32) أن هذا اللفظ لم يقع في هذه القصة إلا بما معناه [↑](#footnote-ref-1340)
1340. () الأحكام السلطانية (ص20) [↑](#footnote-ref-1341)
1341. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: [ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ])، رقم (3495) (4/178) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش)، رقم (1818) (3/1451) [↑](#footnote-ref-1342)
1342. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المناقب، باب مناقب قريش )، رقم (3501) (4/179) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش)، رقم (1820) (3/1452) [↑](#footnote-ref-1343)
1343. () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/200) [↑](#footnote-ref-1344)
1344. () أبكار الأفكار (5/193) [↑](#footnote-ref-1345)
1345. () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/200) [↑](#footnote-ref-1346)
1346. () الأحكام السلطانية (ص20 ) [↑](#footnote-ref-1347)
1347. () فضائح الباطنية (ص180) [↑](#footnote-ref-1348)
1348. () الانتصار في الرد على القدرية (3/818) [↑](#footnote-ref-1349)
1349. () المواقف (3/585) [↑](#footnote-ref-1350)
1350. () شرح المقاصد في علم الكلام (2/277) [↑](#footnote-ref-1351)
1351. () سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-1352)
1352. () المنهاج شرح صحيح مسلم (5/149) [↑](#footnote-ref-1353)
1353. () سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-1354)
1354. () هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشمي، كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، جمع الله له الشرف والفضل، صلى القبلتين، وهاجر الهجرتين، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دار الأرقم للدعاء فيها إلى الإسلام، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقتل يوم اليمامة شهيدا سنة: 12 ه. انظر: الاستيعاب (4/1631-1632) والإصابة (7/42) [↑](#footnote-ref-1355)
1355. () نهاية الإقدام في علم الكلام (ص274 )، وأبكار الأفكار (5/194) [↑](#footnote-ref-1356)
1356. () أبكار الأفكار (5/194) وانظر: شرح المقاصد في علم الكلام (2/277) [↑](#footnote-ref-1357)
1357. () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/229) وانظر: إكمال المعلم (6/247) [↑](#footnote-ref-1358)
1358. () هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري، ثقة فقيه عابد، ولد سنة: 100 ه، وتوفي سنة: 169. انظر: التقريب (ص239) [↑](#footnote-ref-1359)
1359. () تهذيب التهذيب (2/288) [↑](#footnote-ref-1360)
1360. () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/229) [↑](#footnote-ref-1361)
1361. () مقالات الإسلاميين (1/109) [↑](#footnote-ref-1362)
1362. () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/229) [↑](#footnote-ref-1363)
1363. () انظر : (ص364) وما بعدها [↑](#footnote-ref-1364)
1364. () الحاوي (16/157) [↑](#footnote-ref-1365)
1365. () فتح الباري (13/122) [↑](#footnote-ref-1366)
1366. () فضائح الباطنية (ص180) [↑](#footnote-ref-1367)
1367. () أبكار الأفكار (5/192) [↑](#footnote-ref-1368)
1368. () الفرق بين الفرق (ص88 ) [↑](#footnote-ref-1369)
1369. () هو أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، ثم القاهري الشافعي، كان أحد الفضلاء برع في الفقه والأدب وكتب في الأنشاء وناب في الحكم، له عدة مصنفات منها : صبح الأعشى في قوانين الإنشاء، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، وضوء الصبح المسفر، ولد سنة : 756 ه، وتوفي سنة: 821 ه. انظر: الضوء اللامع (2/8) وشذرات الذهب (7/148) [↑](#footnote-ref-1370)
1370. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المغازي، باب كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر)، رقم (4425) (6/8) والترمذي، (كتاب الفتن )، رقم (2262) (4/527) والنسائي، (كتاب آداب القضاة)، رقم (5388) (8/227) [↑](#footnote-ref-1371)
1371. () مآثر الإنافة في معالم الخلافة لأحمد القلقشندي (1/31) [↑](#footnote-ref-1372)
1372. () الإرشاد للجويني (ص427) [↑](#footnote-ref-1373)
1373. () شرح السنة (10/77) [↑](#footnote-ref-1374)
1374. () المصدر السابق (10/77) [↑](#footnote-ref-1375)
1375. () فضائح الباطنية (ص114) [↑](#footnote-ref-1376)
1376. () البداية والنهاية (7/318) [↑](#footnote-ref-1377)
1377. () الكامل في التاريخ (3/220) [↑](#footnote-ref-1378)
1378. () التنبيه والرد على اهل الأهواء والبدع (ص50) [↑](#footnote-ref-1379)
1379. () المصدر السابق(ص180) [↑](#footnote-ref-1380)
1380. () المواعظ والاعتبار(4/185) [↑](#footnote-ref-1381)
1381. () مقالات الإسلاميين (1/97) [↑](#footnote-ref-1382)
1382. () أبكار الأفكار (5/78) [↑](#footnote-ref-1383)
1383. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام )، رقم (3606)، (4/199) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن )، رقم (1847) (3/1475) [↑](#footnote-ref-1384)
1384. () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/237) [↑](#footnote-ref-1385)
1385. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الفتن، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : سترون بعدي أمورا تنكرونها )، رقم (7056) (9/47) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية )، رقم (1709) (3/1469) [↑](#footnote-ref-1386)
1386. () فتح الباري (13/8) [↑](#footnote-ref-1387)
1387. () هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، يكنى: أبا عبد الرحمن، ويقال: أبو حماد، ويقال : أبو عمرو، أسلم عام خيبر وكانت أول مشاهده، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان سنة: 37 ه. انظر: الاستيعاب (3/1226) والإصابة (5/43) [↑](#footnote-ref-1388)
1388. () رواه الآجري في الشريعة (باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين )، رقم (73) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم )، رقم (1855) (3/1481) [↑](#footnote-ref-1389)
1389. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما خالفوا الشرع ))، رقم (1854) (3/1480) [↑](#footnote-ref-1390)
1390. () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/243-244) [↑](#footnote-ref-1391)
1391. () فيض القدير (4/130) [↑](#footnote-ref-1392)
1392. () رواه البغوي في شرح السنة، (باب تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام الصلاة )، رقم (390) (2/238) ومسلم في صحيحه، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم )، رقم (648) (1/448) [↑](#footnote-ref-1393)
1393. () رواه ابن ماجه في سننه، (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها )، رقم (1257) (1/398) والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (1/676) [↑](#footnote-ref-1394)
1394. () سورة الماعون (آية: 4-5) [↑](#footnote-ref-1395)
1395. () شرح السنة (2/239) [↑](#footnote-ref-1396)
1396. () فيض القدير (4/132) [↑](#footnote-ref-1397)
1397. () سورة الأنعام (آية : 139) [↑](#footnote-ref-1398)
1398. () أبكار الأفكار (5/74) [↑](#footnote-ref-1399)
1399. () الحجة في ترك المحجة (2/435) [↑](#footnote-ref-1400)
1400. () منهاج السنة (3/391) [↑](#footnote-ref-1401)
1401. () مقالات الإسلاميين (1/109 ) [↑](#footnote-ref-1402)
1402. () الملل والنحل (ص136 ) [↑](#footnote-ref-1403)
1403. () المواعظ والاعتبار (4/189) [↑](#footnote-ref-1404)
1404. () التبصير في الدين (ص45) [↑](#footnote-ref-1405)
1405. () الفرق بين الفرق (ص62 ) [↑](#footnote-ref-1406)
1406. () الملل والنحل (ص134 ) [↑](#footnote-ref-1407)
1407. () سورة النساء(آية : 59 ) [↑](#footnote-ref-1408)
1408. () المنهاج في شعب الإيمان (3/148) [↑](#footnote-ref-1409)
1409. () شعب الإيمان (9/458) [↑](#footnote-ref-1410)
1410. () الاعتقاد (ص323) [↑](#footnote-ref-1411)
1411. () الأحكام السلطانية للماوردي (ص16) [↑](#footnote-ref-1412)
1412. () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/223) [↑](#footnote-ref-1413)
1413. () سورة النساء (آية : 115) [↑](#footnote-ref-1414)
1414. () الاعتقاد (ص323) [↑](#footnote-ref-1415)
1415. () تفسير ابن كثير (2/412) [↑](#footnote-ref-1416)
1416. () سورة آل عمران (آية : 103 ) [↑](#footnote-ref-1417)
1417. () سورة الأنعام (آية : 153 ) [↑](#footnote-ref-1418)
1418. () سورة الشورى (آية : 13 ) [↑](#footnote-ref-1419)
1419. () الشريعة (1/275-279) [↑](#footnote-ref-1420)
1420. () تفسير البيضاوي (2/31) [↑](#footnote-ref-1421)
1421. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل )، رقم (1715) (3/1340) [↑](#footnote-ref-1422)
1422. () تفسير ابن كثير (2/89) [↑](#footnote-ref-1423)
1423. () المصدر السابق (3/365) [↑](#footnote-ref-1424)
1424. () هو أبو عبد الرحمن وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي، كان أبوه من ملوك اليمن، وفد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويقال إن رسول الله قد بشر أصحابه بقدوم وائل من حضرموت طائعا راغبا في الله وفي رسوله، استعمله رسول الله على الأقيال من حضرموت، ثم نزل الكوفة وتوفي في أوائل خلافة معاوية -رضي الله عنه-. انظر: الاستيعاب (4/1562-1563) والإصابة (6/312-313) [↑](#footnote-ref-1425)
1425. () اختلف في اسمه فقيل: سلمة بن يزيد، وقيل يزيد بن سلمة، بن مشجعة الجعفي، نزل الكوفة، وكان قد وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- وحدث عنه، وروى عنه حديث: قلت يا رسول الله إن أمنا مليكة كانت تصل الرحم الحديث. انظر: الاستيعاب (2/644) والإصابة (3/120) [↑](#footnote-ref-1426)
1426. () هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي الكندي، قدم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سنة عشر في وفد كندة وكان رئيسهم، كان في الجاهلية رئيسا مطاعا في كندة، وكان في الإسلام وجيها في قومه إلا أنه كان ممن ارتد عن الإسلام بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه-، خرج مع سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- فشهد القادسية والمدائن وجلولاء ونهاوند، توفي سنة : 42 ه، وقيل: 40 ه انظر: الاستيعاب (1/123-124) والإصابة (1/50-51) [↑](#footnote-ref-1427)
1427. () رواه الآجري في الشريعة (باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين )، رقم (69) (1/378-379) والبيهقي في شعب الإيمان (باب في التمسك بما عليه الجماعة )، رقم (7096) (10/10) والحديث رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق )، رقم (1846) (3/1474) [↑](#footnote-ref-1428)
1428. () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب التمسك بما عليه الجماعة، فصل في فضل الجماعة والألفة وكراهية الاختلاف والفرقة )، رقم (7116) (10/26) والحديث رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الفتن، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "سترون بعدي أمورا تنكرونها " )، رقم (7052) (9/47) [↑](#footnote-ref-1429)
1429. () رواه الآجري في الشريعة (باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين)، رقم (68) (1/377-378) قال محقق الكتاب: (إسناده ضعيف ) [↑](#footnote-ref-1430)
1430. () الشريعة (1/373) [↑](#footnote-ref-1431)
1431. () شعب الإيمان (10/16) [↑](#footnote-ref-1432)
1432. () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/232) [↑](#footnote-ref-1433)
1433. () المصدر السابق (12/225) [↑](#footnote-ref-1434)
1434. () هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة : 117ه. انظر: تقريب التهذيب (ص559) [↑](#footnote-ref-1435)
1435. () هو عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي المدني، ولد على عهد النبي صلى الله عليه سلم فحنكه النبي -صلى الله عليه وسلم- بتمرة وسماه عبد الله ودعا له بالبركة، كان أمير أهل المدينة من قريش لما خلعوا يزيد بن معاوية، ثم سكن مكة وكان مع عبد الله بن الزبير لما صار خليفة وقتل معه في الحصار سنة : 74 ه. انظر: الاستيعاب (3/994-995) والإصابة (5/65-66) [↑](#footnote-ref-1436)
1436. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال )، رقم (1851) (3/1478) [↑](#footnote-ref-1437)
1437. () رواه البيهقي في شعب الإيمان (باب في التمسك بما عليه الجماعة )، رقم (7093) (10/9) والبغوي في شرح السنة، (باب الصبر على ما يكره من الأمير ولزوم الجماعة )، رقم (2458) (10/47) والحديث رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، رقم (7143) (9/62) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال )، رقم (1849) (3/1477) [↑](#footnote-ref-1438)
1438. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الفتن، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : "سترون بعدي أمورا تنكرونها" )، رقم (7053) (9/47) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة السلمين عند الفتن وفي كل حال )، رقم (1849) (3/1477) [↑](#footnote-ref-1439)
1439. () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/240) [↑](#footnote-ref-1440)
1440. () فتح الباري (13/7) [↑](#footnote-ref-1441)
1441. () هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي، يعرف بابن النجام، أصلهم بقرطبة وأخرجته الفتنة فخرج إلى بلنسية، من كبار علماء المالكية، أخذ عن الطلمنكي، وابن عفيف، وابن الفرضي وغيرهم، من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وكتاب في الزهد والرقائق، توفي سنة : 449ه. انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض (8/160) والسير (18/47-48) [↑](#footnote-ref-1442)
1442. () فتح الباري (13/7) وانظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (10/8) [↑](#footnote-ref-1443)
1443. () رواه البغوي في شرح السنة، (كتاب الإمارة والقضاء )، رقم (2452) (10-42) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية )، رقم (1837) (3/1467) [↑](#footnote-ref-1444)
1444. () هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، روت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وشهدت حجة الوداع. انظر: الاستيعاب (4/1931)، والإصابة (8/223) [↑](#footnote-ref-1445)
1445. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2294) (7/1297) والبغوي في شرح السنة، (كتاب الإمارة والقضاء )، (10-42) والحديث رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية )، رقم (1838) (3/1468) [↑](#footnote-ref-1446)
1446. () رواه الآجري في الشريعة (باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين )، رقم (65) (1/376) والبيهقي في شعب الإيمان، (باب في طاعة في طاعة أولي الأمر )، رقم (6965) (9/460) والحديث رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية )، رقم (7142) (9/62) [↑](#footnote-ref-1447)
1447. () المنهاج شرح صحيح مسلم (9/46-47) [↑](#footnote-ref-1448)
1448. () هو أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي، مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان مسلما في حياته، ثم نزل الكوفة ومات سنة: 80 ه، وله مائة وثلاثون سنة. انظر: التقريب (ص424) والتهذيب (4/287) [↑](#footnote-ref-1449)
1449. () رواه الآجري في الشريعة (باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين )، رقم (70) (1/379-380) وقال محقق الكتاب: (إسناده صحيح) [↑](#footnote-ref-1450)
1450. () رواه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب قتال أهل البغي، باب إثم الغادر للبر والفاجر)، رقم (16633) (8/275) والبخاري في صحيحه، (كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه )، رقم (7111) (9/57) [↑](#footnote-ref-1451)
1451. () هو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي، مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة : 83 ه. انظر: التقريب (ص386) والتهذيب (4/72) [↑](#footnote-ref-1452)
1452. () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب في التمسك بما عليه الجماعة )، رقم (7098) (10/12) [↑](#footnote-ref-1453)
1453. () هو أبو زميل سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي، ليس به بأس، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة. انظر : التقريب (ص415) والتهذيب (4/235) [↑](#footnote-ref-1454)
1454. ()رواه ابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور (3/712) [↑](#footnote-ref-1455)
1455. () رواه الحاكم في المستدرك، (كتاب الفتن والملاحم )، رقم (8663) (4/598) والآجري في الشريعة (باب ذكر أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته بلزوم الجماعة وتحذيره إياهم الفرقة )، رقم (17) (1/298-299) قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي [↑](#footnote-ref-1456)
1456. () رواه البغوي في شرح السنة من حديث النواس بن سمعان -رضي الله عنه- (كتاب الإمارة والقضاء، باب الطاعة في المعروف )، رقم (2455) (10/44) والحديث صححه الشيخ الألباني في المشكاة (2/1092) [↑](#footnote-ref-1457)
1457. () رواه البخاري في صحيحه، من حديث علي -رضي الله عنه-، (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية )، رقم (7145) (9/63) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية )، رقم (1840) (3/1469) [↑](#footnote-ref-1458)
1458. ()الشريعة (1/381-382) [↑](#footnote-ref-1459)
1459. () هو أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داوود الحنظلي الغطفاني الرازي، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ، مشهور بالعلم والحفظ والإتقان، سمع الكثير، وطاف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، من مصنفاته : طبقات التابعين، وكتاب الزينة، وتفسير القرآن العظيم، توفي سنة 277 ه. انظر : السير (13/247-263) والتهذيب (9/31-34) [↑](#footnote-ref-1460)
1460. () هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي، أبو زرعة الرازي، أحد الأئمة الحفاظ الثقات، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه توفي سنة : 264 ه. انظر: السير (13/65-85) والتقريب (ص642) [↑](#footnote-ref-1461)
1461. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (321) (1/197-200) [↑](#footnote-ref-1462)
1462. () رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه-، رقم (16754) (27/318) وأبو يعلى في مسنده، رقم (7414) (13/408) والحاكم في مستدركه (كتاب العلم )، رقم (294) (1/162) وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي [↑](#footnote-ref-1463)
1463. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (320) (1/193-196) [↑](#footnote-ref-1464)
1464. () رسالة إلى أهل الثغر (ص296-297) [↑](#footnote-ref-1465)
1465. () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/229) [↑](#footnote-ref-1466)
1466. () هو عقبة بن وساج بن حصن الأزدي البصري، نزيل الشام، روى عن عدد من الصحابة، قال أبو حاتم: (صالح الحديث )، قتل يوم الزاوية سنة: 82 ه، وقيل في الجماجم سنة: 83 ه. انظر: تهذيب التهذيب (7/251 -252) [↑](#footnote-ref-1467)
1467. () رواه ابن أبي عاصم في السنة (باب المارقة والحرورية )، رقم (934) (2/455) قال الشيخ الألباني في الظلال: (إسناده صحيح على شرط البخاري) (2/456 ) [↑](#footnote-ref-1468)
1468. () البداية والنهاية (7/315) [↑](#footnote-ref-1469)
1469. () المصدر السابق (7/321 ) [↑](#footnote-ref-1470)
1470. () الكامل في التاريخ (2/738 ) [↑](#footnote-ref-1471)
1471. () المواعظ والاعتبار(4/185) [↑](#footnote-ref-1472)
1472. () هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، الإمام الفقيه المفسر، أحد كبار أئمة المذهب الشافعي، ولد سنة: 555 ه، له عدة مصنفات منها : الفتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، وأمالي على ثلاثين حديثا، توفي سنة : 623 ه انظر: السير (22/252-256) وطبقات الشافعية (2/75-77 ) [↑](#footnote-ref-1473)
1473. () فتح الباري (13/537 ) [↑](#footnote-ref-1474)
1474. () روضة الطالبين (10/51) [↑](#footnote-ref-1475)
1475. () رواه إسماعيل التيمي في الحجة، رقم (418) (2/406-407) وابن أبي عاصم في السنة باب في ذكر قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (( ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ))، رقم (1015) (2/488) قال الشيخ الألباني في الظلال (2/488): (إسناده جيد ورجاله ثقات ) [↑](#footnote-ref-1476)
1476. () هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة الداري، كان نصرانيا، وقدم المدينة سنة تسع من الهجرة فأسلم، وذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم- قصة الجساسة والدجال، فحدث النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه بذلك على المنبر، وعد ذلك من مناقبه، انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان -رضي الله عنه-، وتوفي بها. انظر: الاستيعاب(1/193-194) والإصابة (1/191) [↑](#footnote-ref-1477)
1477. () رواه البيهقي في شعب الإيمان ، (باب طاعة أولي الأمر، فصل في فضل الإمام العادل )، رقم (7016) (9/498 )، ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة )، رقم (55) (1/74 ) [↑](#footnote-ref-1478)
1478. () هو أبو عثمان سعيد بن إسماعيل بن سعيد النيسابوري الحيري الصوفي، الإمام المحدث القدوة، ولد سنة: 230 بالري، فسمع بها من محمد بن مقاتل الرازي، وموسى بن نصير، وبالعراق من حميد بن الربيع، ومحمد بن إسماعيل الأحمس وعدة، ولم يزل يطلب الحديث ويكتبه إلى آخر شيء، وتوفي سنة: 298 ه. انظر: السير (14/62-66) [↑](#footnote-ref-1479)
1479. () شعب الإيمان (9/498 ) [↑](#footnote-ref-1480)
1480. () مقالات الإسلاميين (1/228) [↑](#footnote-ref-1481)
1481. () اعتقاد أهل السنة (ص56 ) [↑](#footnote-ref-1482)
1482. () عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص294 ) [↑](#footnote-ref-1483)
1483. () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب في طاعة أولي الأمر، فصل في فضل الإمام العادل وما جاء في جور الولاة)، رقم (6989) (9/479) وابن أبي عاصم في السنة، باب ما ذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من أمره بإكرام السلطان وزجره عن إهانته، رقم (1020) (2/490) قال الشيخ الألباني في الظلال (2/490) (إسناده ضعيف) [↑](#footnote-ref-1484)
1484. () رواه البيهقي في السنن الكبرى، (باب فضل من مات في سبيل الله )، رقم (18539) (9/280-281) والإمام أحمد في مسنده، رقم (22093) (36/412) وابن أبي عاصم في السنة، (باب في ذكر فضل تعزيز الأمير وتوقيره )، رقم (1021) (2/490) قال الشيخ الألباني في الظلال (2/490): (حديث صحيح ) [↑](#footnote-ref-1485)
1485. () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب في طاعة أولي الأمر، فصل في فضل الإمام العادل وما جاء في جور الولاة)، رقم (6988) (9/478) وابن عاصم في السنة، (، (باب في ذكر فضل تعزيز الأمير وتوقيره )، رقم (1024) (2/492) قال الشيخ الألباني في الظلال (2/492): (حديث حسن ). [↑](#footnote-ref-1486)
1486. () فيض القدير (4/187 ) [↑](#footnote-ref-1487)
1487. () تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص61-64) [↑](#footnote-ref-1488)
1488. () طبقات الحنابلة (1/24-26) [↑](#footnote-ref-1489)
1489. () الحاوي للماوردي (13/117) [↑](#footnote-ref-1490)
1490. () روضة الطالبين (10/51) [↑](#footnote-ref-1491)
1491. () السيرة الحلبية (3/89) [↑](#footnote-ref-1492)
1492. () مقالات الإسلاميين (1/103) [↑](#footnote-ref-1493)
1493. () هو أبو عبد القدوس شبث بن ربعي التميمي اليربوعي، كان ممن خرج على علي -رضي الله عنه-، وأنكر عليه التحكيم ثم تاب وأناب، وحدث عن علي وحذيفة، وله حديث واحد في سنن أبي داوود، توفي في حدود السبعين من الهجرة. انظر: السير (4/150) والإصابة (3/220) [↑](#footnote-ref-1494)
1494. () الكامل في التاريخ (2/678) [↑](#footnote-ref-1495)
1495. () هو الحريث بن راشد الناجي، كان مع علي حتى حكم الحكمين، ففارقه إلى بلاد فارس مخالفا، فأرسل علي إليه معقل بن قيس، وجهز معه جيشا، فحشد الحريث من قدر عليه من العرب والنصارى، فأمر العرب بمنع الصدقة والنصارى بمنع الجزية، وارتد كثير ممن كان أسلم من النصارى، فقاتلهم معقل ونصب راية ونادى من لحق بها فهو آمن، فانصرف إليها كثير من أصحاب الحريث، فانهزم الحريث فقتل. انظر: الإصابة (2/109) [↑](#footnote-ref-1496)
1496. () البداية والنهاية (7/351) [↑](#footnote-ref-1497)
1497. () الحجة في بيان المحجة (2/435-436) [↑](#footnote-ref-1498)
1498. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/257) [↑](#footnote-ref-1499)
1499. () الإبانة عن أصول الديانة (ص251-252) [↑](#footnote-ref-1500)
1500. () اعتقاد أهل السنة (ص55-56 ) [↑](#footnote-ref-1501)
1501. () عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص294 ) [↑](#footnote-ref-1502)
1502. () هو ذكوان بن عبد الله السَّمَّان، مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، ولد في خلافة عمر، وتوفي سنة 101 ه. انظر: السير (5/36-37) [↑](#footnote-ref-1503)
1503. () رواه البيهقي في السنن الكبرى، (كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي )، رقم (7385) (4/193) وابن زنجويه في الأموال (كتاب الصدقة أحكامها وسننها) (3/1148) قال الشيخ الألباني في تخريج مشكلة الفقر (ص43): (هذا سند صحيح على شرط مسلم) [↑](#footnote-ref-1504)
1504. () رواه البيهقي في السنن الكبرى، (كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي )، رقم (7381) (4/193) وابن زنجويه في الأموال (كتاب الصدقة أحكامها وسننها) (3/1149) قال الشيخ الألباني في تخريج مشكلة الفقر (ص44): (صحيح ) [↑](#footnote-ref-1505)
1505. () اختلف في نسبه فقيل : بشير بن يزيد بن معبد بن ضباب بن سبع، وقيل : بشير بن معبد بن شراحيل بن سبع بن ضباري، وكان اسمه زحما، فسماه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشيرا، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث صالحة. انظر: الاستيعاب (1/174-175) وأسد الغابة (1/396) [↑](#footnote-ref-1506)
1506. () سورة التوبة (آية: 103 ) [↑](#footnote-ref-1507)
1507. () رواه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب لا يكتم شيئا من مال الزكاة ولا يغل )، رقم (7326) (4/175) وأبو داود في سننه، (كتاب الزكاة، باب رضا المصدق )، رقم (1586) (2/105) قال الشيخ الألباني: (إسناده ضعيف). ضعيف سنن أبي داود (2/108) [↑](#footnote-ref-1508)
1508. () معالم السنن (2/39) [↑](#footnote-ref-1509)
1509. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب فرض الخمس، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " أحلت لكم الغنائم "، رقم (3119) (4/85) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة )، رقم (1873) (3/1493) [↑](#footnote-ref-1510)
1510. () رواه أبو داود في سننه، (كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور )، رقم (2532) (3/18) قال الشيخ الألباني: (إسناده ضعيف). ضعيف سنن أبي داود (2/311) [↑](#footnote-ref-1511)
1511. () رواه أبو داود في سننه، (كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور )، رقم (2533) (3/18) قال الشيخ الألباني: (إسناده ضعيف). ضعيف سنن أبي داود (2/312) [↑](#footnote-ref-1512)
1512. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (1/198 ) [↑](#footnote-ref-1513)
1513. () هو أبو منصور معمر بن أحمد بن محمد الأصبهاني الزاهد، شيخ الصوفية في زمانه، روى عن الطبراني أبي الشيخ والطبراني، وتوفي سنة : 418ه. انظر: شذرات الذهب (3/210) [↑](#footnote-ref-1514)
1514. () اختلف في معنى الصوفية على عدة أقوال : المشهور منها أنه نسبة إلى الصوف، وكان أول ظهور للصوفية في البصرة، فقد كان فيها من الغلو في الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك، ما لم يكن في غيرها فظهرت الصوفية على هذا المبدأ، ثم جاء أقوام فتكلموا في الجوع والفقر والوساوس والخطرات، ثم جاء آخرون فهذبوا مذهب التصوف وأفردوه بصفات ميزوه بها من الاختصاص بالمرقعة والسماع والوجد والرقص والتصفيق، ثم ما زال الأمر يزداد والأشياخ يضعون لهم أوضاعا وبدعا حتى ظهر القول بأن للدين ظاهرا وباطنا، والقول بالحلول والاتحاد وغير ذلك من الكفر والإلحاد بالدين. انظر: تلبيس إبليس (ص155-158) ومجموع الفتاوى (11/5-7) [↑](#footnote-ref-1515)
1515. () الحجة في بيان المحجة (1/231-236) [↑](#footnote-ref-1516)
1516. () رسالة إلى أهل الثغر (ص168-169 ) [↑](#footnote-ref-1517)
1517. () الشريعة (1/370) [↑](#footnote-ref-1518)
1518. () سورة المائدة (آية: 44 ) [↑](#footnote-ref-1519)
1519. () مفاتيح الغيب (12/367) [↑](#footnote-ref-1520)
1520. () سورة الأنعام (آية: 1 ) [↑](#footnote-ref-1521)
1521. () الشريعة، رقم (44) (1/341 ) [↑](#footnote-ref-1522)
1522. () سورة الحجرات (آية: 9 ) [↑](#footnote-ref-1523)
1523. () مقالات الإسلاميين (2/337 ) [↑](#footnote-ref-1524)
1524. () سورة المائدة (آية: 45 ) [↑](#footnote-ref-1525)
1525. () سورة المائدة (آية: 47 ) [↑](#footnote-ref-1526)
1526. () هو أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرّباط البقاعي الشافعي، الحافظ المحدث، ولد سنة: 809 ه، أخذ القراآت عن ابن الجزري وغيره، والحديث عن الحافظ ابن حجر، والفقه عن التقي بن قاضي شهبة، له عدة مصنفات منها: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، والنكت على شرح ألفية العراقي، والنكت على شرح العقائد، توفي سنة: 885 ه. انظر : نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ص24) والبدر الطالع (1/19-22 ) [↑](#footnote-ref-1527)
1527. () سورة المائدة (آية: 44 ) [↑](#footnote-ref-1528)
1528. () نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (6 /146 ) [↑](#footnote-ref-1529)
1529. () هو عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز الكناني المكي، روى عن الشافعي واشتهر بصحبته، وسفيان بن عيينة، ومروان بن معاوية وغيرهم، كان من أهل العلم والفضل، قدم بغداد أيام المأمون فجرت بينه وبين بشر المريسي مناظرة في القرآن، له عدة مصنفات منها كتاب الحيدة. انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص142-143) وطبقات الشافعية الكبرى (2/144-145) [↑](#footnote-ref-1530)
1530. () تفسير البغوي (2/55) [↑](#footnote-ref-1531)
1531. () تفسير السمعاني (2/42) [↑](#footnote-ref-1532)
1532. () المواقف (3/553) [↑](#footnote-ref-1533)
1533. () تفسير ابن أبي حاتم (4/1142) [↑](#footnote-ref-1534)
1534. () مفاتيح الغيب (12/367) [↑](#footnote-ref-1535)
1535. () تفسير السمعاني (2/42) [↑](#footnote-ref-1536)
1536. () تفسير البيضاوي (2/128) [↑](#footnote-ref-1537)
1537. () هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي المدني، مولى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، توفي سنة: 182 ه. انظر: التقريب (ص578) [↑](#footnote-ref-1538)
1538. () تفسير ابن أبي حاتم (4/1142) [↑](#footnote-ref-1539)
1539. () أبكار الأفكار (5/18) [↑](#footnote-ref-1540)
1540. () السراج المنير (1/ 378 ) [↑](#footnote-ref-1541)
1541. () سورة المائدة (آية: 50 ) [↑](#footnote-ref-1542)
1542. () هو جنكز خان ملك التتار وسلطانهم الأول الذي خرب البلاد وأفنى العباد، واستولى على الممالك، وليس للتتار ذكر قبله، إنما كانت طوائف المغول بادية بأراضي الصين فقدموه عليهم، فهزم جيوش الخطا، واستولى على ممالكهم، ثم على ترسكتان وإقليم ما وراء النهر ثم إقليم خراسان وبلاد الجيل وغير ذلك، وأذعنت بطاعته جميع التتار، وأطاعوه في كل شيء، ولم يكن يتقيد بدين الإسلام ولا بغيره، وقتل المسلم أهون عنده من قتل البغوث، وأول ما ظهر كان في سنة: 599 ه، وتوفي سنة: 624 ه. انظر: السير (22 /243 ) [↑](#footnote-ref-1543)
1543. () تفسير ابن كثير (3 /131 ) [↑](#footnote-ref-1544)
1544. () المصدر السابق (3/119 ) [↑](#footnote-ref-1545)
1545. () السراج المنير (1/377 ) [↑](#footnote-ref-1546)
1546. () المصدر السابق (1/ 378 ) [↑](#footnote-ref-1547)
1547. () تفسير البغوي (2/55 ) [↑](#footnote-ref-1548)
1548. () سورة آل عمران (آية: 103 ) [↑](#footnote-ref-1549)
1549. () سورة الحشر (آية: 7 ) [↑](#footnote-ref-1550)
1550. () الفرق بين الفرق (ص23 ) [↑](#footnote-ref-1551)
1551. () [↑](#footnote-ref-1552)
1552. () التبصير في الدين (ص45 ) [↑](#footnote-ref-1553)
1553. () مقالات الإسلاميين (1/84-85 ) [↑](#footnote-ref-1554)
1554. () الفرق بين الفرق (ص71-72 ) [↑](#footnote-ref-1555)
1555. () هو أبو فديك عبد الله بن ثور من بني قيس بن ثعلبة الخارجي، كان أولا من أتباع نافع بن الأزرق رئيس الخوارج، ثم صار أميرا عليهم في مدة ابن الزبير، وكان الخوارج متغلبين على البحرين وما والاها، فلما كانت سنة اثنتين وسبعين من الهجرة، بعث خالد بن عبد الله أمير البصرة أخاه أمية بن عبد الله في جند كثيف لقتالهم، فهزمهم أبو فديك، فلما علم عبد الملك بن مروان بذلك أمر عمر بن عبيد الله بن معمر أن يندب الناس مع أهل الكوفة والبصرة ويسير إلى قتاله، فسار معه عشرة آلاف إلى أبي فديك، فحصل بينهم قتال شديد، وتمكن أصحاب عمر بن عبيد الله من دخول عسكر الخوارج فاستباحوا عسكرهم وقتلوا قائدهم أبا فديك وستة آلاف من أصحابه، وذلك في سنة: 73 ه. انظر : شرح شافية ابن الحاجب لمحمد بن الحسن الإستراباذي (4/7 ) [↑](#footnote-ref-1556)
1556. () المصدر السابق (ص72 ) [↑](#footnote-ref-1557)
1557. () الفرق بين الفرق (ص72-73) والملل والنحل (ص141-142) [↑](#footnote-ref-1558)
1558. () مقالات الإسلاميين (1/87-88) [↑](#footnote-ref-1559)
1559. () المصدر السابق (1 /102 ) [↑](#footnote-ref-1560)
1560. () [↑](#footnote-ref-1561)
1561. () مقالات الإسلاميين (1/102 ) [↑](#footnote-ref-1562)
1562. () مقالات الإسلاميين (1/103) والملل والنحل (ص144) [↑](#footnote-ref-1563)
1563. () مقالات الإسلاميين (1/103) والملل والنحل (ص144) [↑](#footnote-ref-1564)
1564. () مقالات الإسلاميين (1/104) والملل والنحل (ص144 ) [↑](#footnote-ref-1565)
1565. () هو صالح بن مسرح التميمي، خرج بدارا وكان له أصحاب يفقههم، ويقص عليهم، ويذم عثمان وعليا، وكان يقول لهم: تأهبوا لجهاد الظلمة، ولا تجزعوا من القتل في الله، فالقتل أسهل من الموت، والموت لا بد منه، وقد أرسل إليه شبيب يريد اللحاق به، ثم أقبل إليه ومن معه فصار عددهم مائة وعشرة أنفس، ثم شدوا على خيل لمحمد بن مروان فأخذوها وقويت شوكتهم، فسار لحربهم عدي بن عدي الكندي، فالتقوا فانهزم عدي، وبعد مديدة توفي صالح من جراحات، سنة: 96 ه، وعهد بالأمر من بعده إلى شبيب. انظر: السير (4/148) والبداية والنهاية (9/15) [↑](#footnote-ref-1566)
1566. () لم أقف له على ترجمة [↑](#footnote-ref-1567)
1567. () مقالات الإسلاميين (1/107-108) [↑](#footnote-ref-1568)
1568. () المصدر السابق (1/108 ) [↑](#footnote-ref-1569)
1569. () انظر : (ص82) وما بعدها [↑](#footnote-ref-1570)
1570. () الفرق بين الفرق (ص77) [↑](#footnote-ref-1571)
1571. () التبصير في الدين (ص57 ) [↑](#footnote-ref-1572)
1572. () انظر : (87) وما بعدها [↑](#footnote-ref-1573)
1573. () انظر : (91) وما بعدها [↑](#footnote-ref-1574)
1574. () انظر : (ص94) [↑](#footnote-ref-1575)
1575. () سورة الأنعام (آية: 159 ) [↑](#footnote-ref-1576)
1576. () رواه عبد بن حميد وأبو الشيخ وابن مردويه، كما في الدر المنثور (3/402) [↑](#footnote-ref-1577)
1577. () سورة الحشر (آية: 10 ) [↑](#footnote-ref-1578)
1578. () طبقات الحنابلة (1/30 ) [↑](#footnote-ref-1579)
1579. () مقالات الإسلاميين (1/109 ) [↑](#footnote-ref-1580)
1580. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص50 ) [↑](#footnote-ref-1581)
1581. () الانتصار في الرد على المعتزلة (3/824) [↑](#footnote-ref-1582)
1582. () اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص46 ) [↑](#footnote-ref-1583)
1583. () الفرق بين الفرق (ص239 ) [↑](#footnote-ref-1584)
1584. () المصدر السابق (ص94 ) [↑](#footnote-ref-1585)
1585. () التبصير في الدين (ص45) [↑](#footnote-ref-1586)
1586. () مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (1/442) [↑](#footnote-ref-1587)
1587. () الشريعة (4/1634-1637 ) [↑](#footnote-ref-1588)
1588. () سورة الأنفال (آية: 75 ) [↑](#footnote-ref-1589)
1589. () سورة التوبة (آية: 88 -89 ) [↑](#footnote-ref-1590)
1590. () سورة النور (آية: 55 ) [↑](#footnote-ref-1591)
1591. () سورة المجادلة (آية : 22 ) [↑](#footnote-ref-1592)
1592. () الشريعة (4/1637-1638 ) [↑](#footnote-ref-1593)
1593. () المصدر السابق (4/1639-1653 ) [↑](#footnote-ref-1594)
1594. () سورة الرعد (آية : 23-24 ) [↑](#footnote-ref-1595)
1595. () رواه الآجري في الشريعة، (كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان، باب ذكر مانعت النبي -صلى الله عليه وسلم -الصحابة من الفضل العظيم والحظ الجزيل) رقم (1119) (4/1642-1643) والإمام أحمد في مسنده، رقم (6570) (11/131-132 )وابن حبان في صحيحه، (كتاب إخباره -صلى الله عليه وسلم -عن مناقب الصحابة، باب وصف الجنة )، رقم (7414) (16/429-430) والحاكم في المستدرك، (كتاب الجهاد )، رقم (2393) (2/81) وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي [↑](#footnote-ref-1596)
1596. () رواه الآجري في الشريعة، (كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان، باب ذكر مانعت النبي -صلى الله عليه وسلم -الصحابة من الفضل العظيم والحظ الجزيل) رقم (1121) (4/1644) والبخاري في صحيحه، (كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: " لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار"، رقم (3779) [↑](#footnote-ref-1597)
1597. () الكفاية في علم الرواية (ص46-47) [↑](#footnote-ref-1598)
1598. () سورة آل عمران (آية : 110 ) [↑](#footnote-ref-1599)
1599. () سورة البقرة (آية: 143 ) [↑](#footnote-ref-1600)
1600. () الكفاية في علم الرواية (ص46) [↑](#footnote-ref-1601)
1601. () سورة الفتح (آية: 18 ) [↑](#footnote-ref-1602)
1602. () الكفاية في علم الرواية (ص47) [↑](#footnote-ref-1603)
1603. () رواه الخطيب في الكفاية، (باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة )، (ص47) والبخاري في صحيحه، (كتاب أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم -، باب فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم -)، رقم (3651) ومسلم في صحيحه، (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة )، رقم (2533) [↑](#footnote-ref-1604)
1604. () رواه الخطيب في الكفاية، (باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة )، (ص47) والبخاري في صحيحه، (كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)، رقم (3673) ومسلم في صحيحه، (كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة )، رقم (2541) [↑](#footnote-ref-1605)
1605. () الكفاية في علم الرواية (ص48) [↑](#footnote-ref-1606)
1606. () سورة الفتح (آية : 29 ) [↑](#footnote-ref-1607)
1607. () سورة التوبة (آية: 100 ) [↑](#footnote-ref-1608)
1608. () سورة آل عمران (آية: 159) [↑](#footnote-ref-1609)
1609. () الاعتقاد (ص437 ) [↑](#footnote-ref-1610)
1610. () المصدر السابق (ص437-441) [↑](#footnote-ref-1611)
1611. () رواه البيهقي في الاعتقاد، (باب القول في أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم -)، (ص438)، والحديث رواه مسلم في صحيحه، (كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي -صلى الله عليه وسلم -أمان لأصحابه )، رقم (2531) [↑](#footnote-ref-1612)
1612. ()رواه البيهقي في الاعتقاد، (باب القول في أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم -)، (ص447)، والحديث رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا )، رقم (3983) (5/77) ومسلم في صحيحه، (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر )، رقم (2494) (4/1941) [↑](#footnote-ref-1613)
1613. () الشريعة (5/2485) [↑](#footnote-ref-1614)
1614. () شعب الإيمان (3/93) [↑](#footnote-ref-1615)
1615. () الصواعق المحرقة (2/603) [↑](#footnote-ref-1616)
1616. () الشريعة (5/2485) [↑](#footnote-ref-1617)
1617. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (7/1314) [↑](#footnote-ref-1618)
1618. () الحجة في بيان المحجة (3/368) [↑](#footnote-ref-1619)
1619. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (باب جماع فضائل الصحابة -رضي الله عنه -م )، رقم (2330) (7/1314)، والبخاري في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار )، رقم (17) (1/12)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي -رضي الله عنه -م من الإيمان )، رقم (74) (1/85) [↑](#footnote-ref-1620)
1620. () رواه إسماعيل التيمي في الحجة في بيان المحجة، رقم (370) (2/396)، وأحمد في مسنده، رقم (20549) (34/169-170) وسنن الترمذي، (كتاب أبواب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم -)، رقم (3862) (5/696) قال الترمذي: (هذا حديث غريب) وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (6/443): (ضعيف) [↑](#footnote-ref-1621)
1621. () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم -)، رقم (1979) (5/2491)، وإسماعيل التيمي في الحجة، رقم (364) (2/395) [↑](#footnote-ref-1622)
1622. () رواه إسماعيل التيمي في الحجة، رقم (365) (2/370)، ومسلم في صحيحه، (كتاب التفسير )، رقم (3022) (4/2317) [↑](#footnote-ref-1623)
1623. () المنهاج شرح صحيح مسلم (18/158) [↑](#footnote-ref-1624)
1624. () المصدر السابق (18/158-159) [↑](#footnote-ref-1625)
1625. () أصول السنة للحميدي (ص38-39) [↑](#footnote-ref-1626)
1626. () عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص292 -293) [↑](#footnote-ref-1627)
1627. () الصواعق المحرقة (2/608) [↑](#footnote-ref-1628)
1628. () الفرق بين الفرق (ص260) [↑](#footnote-ref-1629)
1629. () التبصير في الدين (ص45) [↑](#footnote-ref-1630)
1630. () هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، كان محدثا فقيها زاهدا ورعا، من مصنفاته: معرفة أنواع علوم الحديث، وشرح الوسيط، وطبقات الفقهاء الشافعية ولد سنة: 577ه، وتوفي سنة : 643ه. انظر: السير (23/140 -144) وطبقات الشافعية الكبرى (8/326-327) [↑](#footnote-ref-1631)
1631. () معرفة أنواع الحديث لابن الصلاح (1/294) [↑](#footnote-ref-1632)
1632. () الباعث الحثيث لابن كثير (ص181-182) [↑](#footnote-ref-1633)
1633. () سورة القصص (آية: 50 ) [↑](#footnote-ref-1634)
1634. ()سورة الأنفال (آية: 23 ) [↑](#footnote-ref-1635)
1635. () الشريعة (5/2485) [↑](#footnote-ref-1636)
1636. () سورة المائدة (آية: 44 ) [↑](#footnote-ref-1637)
1637. () سورة آل عمران (آية: 23 ) [↑](#footnote-ref-1638)
1638. () فتح الباري (12/284 ) [↑](#footnote-ref-1639)
1639. () هو عروة بن عمرو بن حدير من ربيعة بن حنظلة، أول من حكم بصفين، وكان قد قاتل في حرب النهروان ونجا منها، فلم يزل باقيا مدة من خلافة معاوية، ثم أتي به زياد ومعه مولى له، فسأله عن أبي بكر وعمر فأثنى عليهم خيرا، ثم سأله عن عثمان وعلي -رضي الله عنهما - فشهد عليهما بالكفر، ثم سأله عن معاوية -رضي الله عنه - فسبه سبا قبيحا، ثم سأله عن نفسه، فتكلم فيه بكلام سيئ، ثم أمر به فضربت عنقه. انظر: الكامل في اللغة والأدب للمبرد (3/134) والمعارف لابن قتيبة (ص410 ) [↑](#footnote-ref-1640)
1640. () هو مرداس بن عمرو بن حدير، يكنى أبا بلال، وكان رأس كل حروري، وكان عبيد الله بن زياد وجه إليه عباد بن علقمة المازني فقتله. انظر: المعارف لابن قتيبة (ص410 ) [↑](#footnote-ref-1641)
1641. () لم أقف له على ترجمة [↑](#footnote-ref-1642)
1642. () التبصير في الدين (ص45-46 ) [↑](#footnote-ref-1643)
1643. () سورة الحجرات (آية: 9 ) [↑](#footnote-ref-1644)
1644. () سورة المائدة (آية: 44 ) [↑](#footnote-ref-1645)
1645. () سورة الحجرات (آية: 9 ) [↑](#footnote-ref-1646)
1646. () مقالات الإسلاميين (2/337) [↑](#footnote-ref-1647)
1647. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص50 ) [↑](#footnote-ref-1648)
1648. () سورة المائدة (آية: 95 ) [↑](#footnote-ref-1649)
1649. () سورة النساء (آية: 128 ) [↑](#footnote-ref-1650)
1650. () سورة النساء (آية: 35 ) [↑](#footnote-ref-1651)
1651. () سورة الشورى (آية: 10 ) [↑](#footnote-ref-1652)
1652. () سورة النساء (آية: 95 ) [↑](#footnote-ref-1653)
1653. () سورة النساء (آية: 83 ) [↑](#footnote-ref-1654)
1654. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص47-48 ) [↑](#footnote-ref-1655)
1655. () البداية والنهاية (7/310 ) [↑](#footnote-ref-1656)
1656. () سورة النساء (آية: 35 ) [↑](#footnote-ref-1657)
1657. () سورة الأحزاب (آية: 21 ) [↑](#footnote-ref-1658)
1658. () سورة الزخرف (آية: 58 ) [↑](#footnote-ref-1659)
1659. () سورة الأنفال (آية : 58 ) [↑](#footnote-ref-1660)
1660. () رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (656) قال ابن كثير في البداية والنهاية (7/312 ): (تفرد به أحمد وإسناده صحيح). [↑](#footnote-ref-1661)
1661. () سورة الأعراف (آية: 32 ) [↑](#footnote-ref-1662)
1662. () سورة الزخرف (آية: 58 ) [↑](#footnote-ref-1663)
1663. () سورة الأنعام (آية: 57 ) [↑](#footnote-ref-1664)
1664. () سورة المائدة (آية: 95 ) [↑](#footnote-ref-1665)
1665. () سورة النساء (آية: 35 ) [↑](#footnote-ref-1666)
1666. () سورة الأحزاب (آية: 6 ) [↑](#footnote-ref-1667)
1667. () رواه الحاكم في المستدرك، (كتاب قتال أهل البغي )، رقم (2656) (2/164) والبيهقي في السنن الكبرى، (باب لا يبدأ الخوارج بقتال حتى يسألوا ما نقموا )، رقم (16740) (8/309) قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وأقره الذهبي [↑](#footnote-ref-1668)
1668. () سورة الشورى (آية :11 ) [↑](#footnote-ref-1669)
1669. () منهاج السنة (2/523 ) [↑](#footnote-ref-1670)
1670. () مقالات الإسلاميين (1/108 ) [↑](#footnote-ref-1671)
1671. () المصدر السابق (1/130 ) [↑](#footnote-ref-1672)
1672. () درء تعارض العقل والنقل (1/228 ) [↑](#footnote-ref-1673)
1673. () مقالات الإسلاميين (1/93 ) [↑](#footnote-ref-1674)
1674. () سورة ص (آية : 75 ) [↑](#footnote-ref-1675)
1675. () سورة آل عمران (آية: 7 ) [↑](#footnote-ref-1676)
1676. () عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص160-165 ) [↑](#footnote-ref-1677)
1677. () أورده الذهبي في كتابه العلو (ص236 ) [↑](#footnote-ref-1678)
1678. () سورة الإخلاص (آية: 4 ) [↑](#footnote-ref-1679)
1679. () أورده الذهبي في العلو (ص253-254) والعرش (2/457-558) [↑](#footnote-ref-1680)
1680. () هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي، الإمام المحدث الرحال، قال الذهبي: (كان ثقة من أئمة الحديث )، توفي سنة: 321 ه. انظر: السير (15/33-34 ) [↑](#footnote-ref-1681)
1681. () هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، الإمام الحافظ الفقيه، أحد أعلام التابعين في المدينة، رأى عشرة من الصحابة -رضي الله عنه -م، توفي سنة: 125 ه، وقيل: 124 ه، وقيل: 123 ه. انظر: السير (5/326-350)، وفيات الأعيان (4/177-179) [↑](#footnote-ref-1682)
1682. () الحجة في بيان المحجة (1/174-176 ) [↑](#footnote-ref-1683)
1683. () العلو (ص254 ) [↑](#footnote-ref-1684)
1684. () المواعظ والاعتبار (4/188 ) [↑](#footnote-ref-1685)
1685. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (3/480 ) [↑](#footnote-ref-1686)
1686. () هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام العلامة، حافظ المغرب، ولد في سنة: 368 ه، له عدة مصنفات منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، والاستيعاب، توفي سنة: 463 ه. انظر: وفيات الأعيان (7/66-72) السير (18/153-163) [↑](#footnote-ref-1687)
1687. () العلو (ص250 ) [↑](#footnote-ref-1688)
1688. () سورة طه (آية: 39 ) [↑](#footnote-ref-1689)
1689. () سورة القصص (آية: 88 ) [↑](#footnote-ref-1690)
1690. () سورة الرحمن (آية: 27 ) [↑](#footnote-ref-1691)
1691. () سورة المائدة (آية: 64 ) [↑](#footnote-ref-1692)
1692. () سورة ص (آية: 75 ) [↑](#footnote-ref-1693)
1693. () سورة الشورى (آية: 11 ) [↑](#footnote-ref-1694)
1694. () سورة آل عمران (آية: 7 ) [↑](#footnote-ref-1695)
1695. () شرح السنة (1/169-171 ) [↑](#footnote-ref-1696)
1696. () العلو (ص250 ) [↑](#footnote-ref-1697)
1697. () العلو (ص 250 ) [↑](#footnote-ref-1698)
1698. () مجموع الفتاوى (12/37) [↑](#footnote-ref-1699)
1699. () مقالات الإسلاميين (1/108) [↑](#footnote-ref-1700)
1700. () كتاب التوحيد لابن خزيمة (1/404) [↑](#footnote-ref-1701)
1701. () الشريعة (1/489) [↑](#footnote-ref-1702)
1702. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (2/364) [↑](#footnote-ref-1703)
1703. () الحجة في بيان المحجة (1/227) [↑](#footnote-ref-1704)
1704. () الرد على الجهمية (ص184-193) [↑](#footnote-ref-1705)
1705. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص125-133) [↑](#footnote-ref-1706)
1706. () الإبانة عن أصول الديانة (ص306-335) [↑](#footnote-ref-1707)
1707. () الانتصار في الرد على المعتزلة (2/546-553) [↑](#footnote-ref-1708)
1708. () الأسماء والصفات (1/476-480) [↑](#footnote-ref-1709)
1709. () سورة الإسراء (آية : 88 ) [↑](#footnote-ref-1710)
1710. () سورة البقرة (آية: 23-24 ) [↑](#footnote-ref-1711)
1711. () سورة هود (آية : 13 ) [↑](#footnote-ref-1712)
1712. () الرد على الجهمية للدارمي (ص184) [↑](#footnote-ref-1713)
1713. () سورة النحل (آية : 40 ) [↑](#footnote-ref-1714)
1714. () الحجة في بيان المحجة (1/227-228 ) [↑](#footnote-ref-1715)
1715. () الانتصار في الرد على المعتزلة (2/546) [↑](#footnote-ref-1716)
1716. () سورة الأعراف (آية: 54 ) [↑](#footnote-ref-1717)
1717. () سورة الطلاق (آية : 5 ) [↑](#footnote-ref-1718)
1718. () الانتصار في الرد على المعتزلة (2/546) [↑](#footnote-ref-1719)
1719. () سورة الروم (آية: 4 ) [↑](#footnote-ref-1720)
1720. () الاعتقاد (ص97) [↑](#footnote-ref-1721)
1721. () سورة الشورى (آية : 51 ) [↑](#footnote-ref-1722)
1722. () سورة طه (آية: 14 ) [↑](#footnote-ref-1723)
1723. () الاعتقاد (ص95-98) [↑](#footnote-ref-1724)
1724. () سورة التوبة (آية: 6 ) [↑](#footnote-ref-1725)
1725. () سورة الفتح (آية: 15 ) [↑](#footnote-ref-1726)
1726. () الرد على الجهمية (ص193 ) [↑](#footnote-ref-1727)
1727. () رواه الدارمي في الرد على الجهمية، (باب الإيمان بكلام الله تبارك وتعالى) رقم (294) (ص164) والآجري واللفظ له في الشريعة، (باب ذكر الإيمان بأن القرآن كلام الله تعالى )، رقم (185) (1/520) وابن أبي عاصم في السنة، (باب ذكر احتجاج موسى وآدم عليهما السلام )، رقم (137) (1/62-63) قال الشيخ الألباني في الظلال(1/63): (إسناده حسن ) [↑](#footnote-ref-1728)
1728. () الشريعة (1/520 ) [↑](#footnote-ref-1729)
1729. () الصفوان: الحجر الأملس. فتح الباري (8/538) [↑](#footnote-ref-1730)
1730. () رواه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (546) (2/367) والبخاري في صحيحه، (كتاب تفسير القرآن، باب حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير )، رقم (4800) (6/122) [↑](#footnote-ref-1731)
1731. () انظر: فتح الباري (13/453) وإرشاد الساري (10/428) [↑](#footnote-ref-1732)
1732. () رواه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (553) (2/372) والبيهقي في الأسماء والصفات، (باب قول الله عز وجل: يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم )، رقم (469) (1/543)والبخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة )، رقم (7512) (9/148)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة )، رقم (1016) (2/703) [↑](#footnote-ref-1733)
1733. () رواه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (555) (2/373) والبيهقي في الأسماء والصفات (باب ما جاء في إثبات صفة الكلام )، رقم (409) (1/479) وأبو داود في سننه، (كتاب السنة، باب في القرآن )، رقم (4734) (4/234) والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (4/591-592) [↑](#footnote-ref-1734)
1734. () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر الإيمان بأن القرآن كلام الله تعالى )، رقم (180) (1/514-515) وابن أبي عاصم في السنة، (باب ذكر القلم أنه أول ما خلق الله تعالى )، رقم (107) (1/50) قال الشيخ الألباني في الظلال: (إسناده حسن ) [↑](#footnote-ref-1735)
1735. () رواه الدارمي في الرد على الجهمية، (باب ذكر علم الله تبارك وتعالى )، (ص142) والبيهقي في الأسماء والصفات، (باب بدء الخلق)، رقم (803) (2/237) والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (1/257) [↑](#footnote-ref-1736)
1736. () الشريعة (1/510) [↑](#footnote-ref-1737)
1737. () هو نيار بن مكرم الأسلمي، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم -وعن عثمان -رضي الله عنه -، وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان -رضي الله عنه -. انظر: الاستيعاب (4/1514) والإصابة (6/259-260) [↑](#footnote-ref-1738)
1738. () سورة الروم (آية: 1-4 ) [↑](#footnote-ref-1739)
1739. () رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (باب من الأدلة التي تدل على أن القرآن كلام الله الخالق) (1/404) والبيهقي في الأسماء والصفات، (باب ما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في أن القرآن كلام الله غير مخلوق )، رقم (510) (1/585) قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح ) [↑](#footnote-ref-1740)
1740. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (370) (2/254) وإسماعيل التيمي في الحجة في بيان المحجة، (1/334) [↑](#footnote-ref-1741)
1741. () رواه الدارمي في الرد على الجهمية، (باب الإيمان بكلام الله تبارك وتعالى )، رقم (311) (ص311) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (550) (2/370) والبيهقي في الأسماء والصفات، (باب ما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في أن القرآن كلام الله غير مخلوق )، رقم (511) (1/586) والبخاري في صحيحه، (كتاب تفسير القرآن، باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا )، رقم (4750) (6/101) ومسلم في صحيحه، (كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف )، رقم (2770) (4/2129) [↑](#footnote-ref-1742)
1742. () هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم، المكي الأثرم، أحد الأئمة الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، سمع من كثير من الصحابة، وكان ثقة ثبتا كثير الحديث صدوقا عالما، وكان مفتي أهل مكة في زمانه توفي سنة : 126 ه. انظر: السير (5/300-307) وتهذيب التهذيب (8/28-30) [↑](#footnote-ref-1743)
1743. () رواه الدارمي في الرد على الجهمية (باب الاحتجاج للقرآن أنه غير مخلوق )، رقم (344) (ص189) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (381) (2/260) والبيهقي في الأسماء والصفات، (باب ما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في أن القرآن كلام الله غير مخلوق )، رقم (531) (1/596) [↑](#footnote-ref-1744)
1744. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (386) (2/262) والبيهقي في الأسماء والصفات، (باب ما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في أن القرآن كلام الله غير مخلوق )، رقم (531) (1/596) [↑](#footnote-ref-1745)
1745. () انظر: الحجة في بيان المحجة (1/339) [↑](#footnote-ref-1746)
1746. () هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه ، الإمام الحافظ الفقيه، شيخ المشرق، وسيد الحفاظ، ارتحل في طلب العلم فلقي الكبار وكتب عن خلق من أتباع التابعين قال ابن خزيمة: " والله لو كان إسحاق في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه " ولد في سنة: 161 ه، وتوفي سنة: 238 ه. انظر: السير (11/358-383) وتهذيب التهذيب (1/216-217) [↑](#footnote-ref-1747)
1747. () الأسماء والصفات (1/598) [↑](#footnote-ref-1748)
1748. () الاعتقاد (ص111) [↑](#footnote-ref-1749)
1749. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (2/253) [↑](#footnote-ref-1750)
1750. () المصدر السابق (2/260) [↑](#footnote-ref-1751)
1751. () انظر: مجموع الفتاوى (3/144) [↑](#footnote-ref-1752)
1752. () رواه بهذا اللفظ الترمذي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، (باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى )، رقم (2554) (4/688) وقال: (حديث حسن غريب) [↑](#footnote-ref-1753)
1753. () عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص263) [↑](#footnote-ref-1754)
1754. () الزيدية: هي فرقة من فرق الشيعة وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وكان زيد يفضل علي بن أبي طالب على سائر الصحابة، ويتولى أبا بكر وعمر -رضي الله عنه -ما ويقول بإمامتهما، وكان يرى الخروج على أئمة الجور، فلما ظهر بالكوفة مع أصحابه الذين بايعوه سمع من بعضهم الطعن على أبي بكر وعمر -رضي الله عنه -ما فأنكر ذلك وأعلن لأصحابه أنه يتولى أبا بكر وعمر رضي الله عنه فلما سمع ذلك أصحابه رفضه قوم ، وتولاه آخرون، فمن رفضه سموا بالرافضة، ومن تولاه سموا بالزيدية. انظر: مقالات الإسلاميين (1/67-68) والملل والنحل (ص174-175) [↑](#footnote-ref-1755)
1755. () مقالات الإسلاميين (1/172) [↑](#footnote-ref-1756)
1756. () الفرق بين الفرق (ص244) [↑](#footnote-ref-1757)
1757. () الرد على الجهمية (ص121) [↑](#footnote-ref-1758)
1758. () كتاب التوحيد لابن خزيمة (2/406) [↑](#footnote-ref-1759)
1759. () سورة النساء (آية: 115) [↑](#footnote-ref-1760)
1760. () الشريعة (2/976) [↑](#footnote-ref-1761)
1761. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (3/503) [↑](#footnote-ref-1762)
1762. () المصدر السابق (3/520) [↑](#footnote-ref-1763)
1763. () سورة القيامة (آية : 22-23 ) [↑](#footnote-ref-1764)
1764. () سورة الغاشية (آية : 17 ) [↑](#footnote-ref-1765)
1765. () سورة يس (آية: 49 ) [↑](#footnote-ref-1766)
1766. () سورة محمد (آية : 20 ) [↑](#footnote-ref-1767)
1767. () سورة البقرة (آية: 144 ) [↑](#footnote-ref-1768)
1768. () سورة النمل (آية : 35 ) [↑](#footnote-ref-1769)
1769. () الاعتقاد (ص126-127) [↑](#footnote-ref-1770)
1770. () رواه الآجري في الشريعة، (كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل )، رقم (584) (2/990) [↑](#footnote-ref-1771)
1771. () رواه الآجري في الشريعة، (كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل )، رقم (585) (2/991) [↑](#footnote-ref-1772)
1772. () سورة البقرة (آية: 259 ) [↑](#footnote-ref-1773)
1773. () الانتصار في الرد على المعتزلة (2/639-640) [↑](#footnote-ref-1774)
1774. () سورة المطففين (آية: 15-17 ) [↑](#footnote-ref-1775)
1775. () رواه البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي (ص144) و [↑](#footnote-ref-1776)
1776. () الرد على الجهمية (ص102 ) [↑](#footnote-ref-1777)
1777. () المصدر السابق (ص121 ) [↑](#footnote-ref-1778)
1778. () سورة يونس (آية: 26 ) [↑](#footnote-ref-1779)
1779. () رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد، (باب ذكر البيان أن رؤية الله التي يختص بها أولياؤه يوم القيامة هي التي ذكر في قوله: [ﭙ ﭚ ﭛ **]**)، (2/445) والآجري في الشريعة (كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل )، رقم (602) (2/1009) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (833) (3/532) والحديث روى مسلم في صحيحه نحوه، (كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى )، رقم (181) (1/163) [↑](#footnote-ref-1780)
1780. () سورة الأحزاب (آية: 43-44 ) [↑](#footnote-ref-1781)
1781. () سورة الفرقان (آية: 75 ) [↑](#footnote-ref-1782)
1782. () الانتصار في الرد على المعتزلة (2/644) [↑](#footnote-ref-1783)
1783. () الشريعة (2/976) [↑](#footnote-ref-1784)
1784. () الاعتقاد (ص128 ) [↑](#footnote-ref-1785)
1785. () الانتصار في الرد على المعتزلة (2/644-645 ) [↑](#footnote-ref-1786)
1786. () سورة الأعراف (آية: 143 ) [↑](#footnote-ref-1787)
1787. () سورة هود (آية: 46 ) [↑](#footnote-ref-1788)
1788. () سورة الأعراف (آية: 143 ) [↑](#footnote-ref-1789)
1789. () الانتصار في الرد على المعتزلة (2/641-643 ) [↑](#footnote-ref-1790)
1790. () الاعتقاد (ص128 ) [↑](#footnote-ref-1791)
1791. () سورة الأنعام (آية: 103 ) [↑](#footnote-ref-1792)
1792. () كتاب التوحيد لابن خزيمة (2/458 ) [↑](#footnote-ref-1793)
1793. () رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد، (باب ذكر البيان أن رؤية الله التي يختص بها أولياؤه يوم القيامة هي التي ذكر في قوله: [ﭙ ﭚ ﭛ **]** (2/ 459) وابن أبي عاصم في السنة، (باب ذكر قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: "إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا " )، رقم (429) (1/186) قال الشيخ الألباني في الظلال (1/187): (حديث صحيح) [↑](#footnote-ref-1794)
1794. () كتاب التوحيد لابن خزيمة (2/459 ) [↑](#footnote-ref-1795)
1795. () رواه الدارمي في الرد على الجهمية، (باب الرؤية )، رقم (177) (ص106) والآجري في الشريعة، (كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل )، رقم (598) (2/1004) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (814) (3/521) والبخاري في صحيحه، (كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم )، رقم (6573) (8/117) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية )، رقم (182) (1/163) [↑](#footnote-ref-1796)
1796. () رواه الدارمي في الرد على الجهمية، (باب الرؤية )، رقم (179) (ص107) وابن خزيمة في كتاب التوحيد، (باب ذكر البيان أن الله عز وجل ينظر إليه جميع المؤمنين يوم القيامة )، (2/413) والآجري في الشريعة، (كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل )، رقم (600) (2/1007) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (818) (3/523) والبخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **[ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ] )، رقم (7439) (9/129)** ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية )، رقم (183) (1/167) [↑](#footnote-ref-1797)
1797. () رواه الدارمي في الرد على الجهمية، (باب الرؤية )، رقم (171) (ص103) وابن خزيمة في كتاب التوحيد، (باب ذكر البيان أن الله عز وجل ينظر إليه جميع المؤمنين يوم القيامة )، (2/407) والآجري في الشريعة، (كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل )، رقم (592) (2/997) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (825) (3/525) والحديث رواه البخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **[ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ] )، رقم (7434) (9/127)** ومسلم في صحيحه، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر )، رقم (633) (1/439) [↑](#footnote-ref-1798)
1798. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (831) (3/530) والبيهقي في الاعتقاد، (باب القول في إثبات رؤية الله عز وجل في الآخرة بالأبصار) (ص141) والبخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: [ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ]، رقم (7444) (9/132)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى )، رقم (180) (1/163) [↑](#footnote-ref-1799)
1799. () رواه الدارمي في الرد على الجهمية، (باب الرؤية )، رقم (176) (ص105) والآجري في الشريعة، (كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل )، رقم (605) (2/1012) وابن أبي عاصم في السنة، (باب ما ذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم -كيف نرى ربنا في الآخرة )، رقم (459) (1/200) قال الشيخ الألباني في الظلال (1/200): (حديث حسن) [↑](#footnote-ref-1800)
1800. () الرد على الجهمية (ص121) [↑](#footnote-ref-1801)
1801. () تفسير ابن كثير (8/280) [↑](#footnote-ref-1802)
1802. () سورة الحج (آية: 70 ) [↑](#footnote-ref-1803)
1803. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام )، رقم (2653) (4/2044) [↑](#footnote-ref-1804)
1804. () انظر: مجموع الفتاوى (3/89) و( 8/449 ) [↑](#footnote-ref-1805)
1805. () مقالات الإسلاميين (1/109) [↑](#footnote-ref-1806)
1806. () الملل والنحل (ص144 ) [↑](#footnote-ref-1807)
1807. () المصدر السابق (ص146 ) [↑](#footnote-ref-1808)
1808. () مقالات الإسلاميين (1/89) [↑](#footnote-ref-1809)
1809. () الملل والنحل (ص147 ) [↑](#footnote-ref-1810)
1810. () أبكار الأفكار (5/82) [↑](#footnote-ref-1811)
1811. () الفرق بين الفرق (ص84 ) [↑](#footnote-ref-1812)
1812. () الشريعة (2/702) [↑](#footnote-ref-1813)
1813. () سورة الأنعام (آية: 149) [↑](#footnote-ref-1814)
1814. () الشريعة (2/702) [↑](#footnote-ref-1815)
1815. () سورة الأنعام (آية: 149) [↑](#footnote-ref-1816)
1816. () سورة الأعراف (آية: 29-30) [↑](#footnote-ref-1817)
1817. () سورة الأعراف (آية: 179 ) [↑](#footnote-ref-1818)
1818. () سورة الحديد (آية: 22 ) [↑](#footnote-ref-1819)
1819. () سورة الأعراف (آية : 43 ) [↑](#footnote-ref-1820)
1820. () سورة الرعد (آية: 31 ) [↑](#footnote-ref-1821)
1821. () سورة هود (آية : 118-119) [↑](#footnote-ref-1822)
1822. () اعتقاد أهل السنة (ص41-42) [↑](#footnote-ref-1823)
1823. () سورة الأنعام (آية: 149 ) [↑](#footnote-ref-1824)
1824. () سورة السجدة (آية : 13 ) [↑](#footnote-ref-1825)
1825. () سورة الأعراف (آية: 179 ) [↑](#footnote-ref-1826)
1826. () سورة الزمر (آية: 7 ) [↑](#footnote-ref-1827)
1827. () عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص279-286) [↑](#footnote-ref-1828)
1828. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (3/589) [↑](#footnote-ref-1829)
1829. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (942) (3/594) والبخاري في خلق أفعال العباد، (باب أفعال العباد) (ص46) وابن أبي عاصم في السنة، (باب حديث: إن الله خالق كل صانع وصنعته )، رقم (357) (1/158) والحاكم في المستدرك (كتاب الإيمان )، رقم (85) (1/85) وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في الفتح (13/498): (حديث صحيح ) [↑](#footnote-ref-1830)
1830. () سورة القمر (آية : 47-49) [↑](#footnote-ref-1831)
1831. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (946) (3/596) ومسلم في صحيحه، (كتاب القدر، باب كل شيء بقدر )، رقم (2656) (4/2046) [↑](#footnote-ref-1832)
1832. () سورة فاطر (آية : 28 ) [↑](#footnote-ref-1833)
1833. () سورة القمر (آية: 49 ) [↑](#footnote-ref-1834)
1834. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (945) (3/595) [↑](#footnote-ref-1835)
1835. () سورة التكوير (آية : 29) [↑](#footnote-ref-1836)
1836. () سورة البقرة (آية : 32 ) [↑](#footnote-ref-1837)
1837. () سورة الأعراف (آية : 89 ) [↑](#footnote-ref-1838)
1838. () سورة الأعراف (آية: 43 ) [↑](#footnote-ref-1839)
1839. () سورة المؤمنون (آية : 106 ) [↑](#footnote-ref-1840)
1840. () سورة الحجر (آية: 39 ) [↑](#footnote-ref-1841)
1841. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (1012) (3/628) والفريابي في القدر، (باب ما روي في أولاد المشركين، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم -: "الله أعلم بما كانوا عاملين "، رقم (222) (ص155) والآجري في الشريعة، (باب ما ذكر عن التابعين وغيرهم من الرد عليهم –يعني القدرية- )، رقم (484) (2/897) [↑](#footnote-ref-1842)
1842. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (1200) (4/732) والبخاري في خلق أفعال العباد، باب (أفعال العباد )، (ص47)، ومسلم في صحيحه، (كتاب القدر، باب كل شيء بقدر )، رقم (2655) (4/2045) [↑](#footnote-ref-1843)
1843. () سورة غافر (آية: 62 ) [↑](#footnote-ref-1844)
1844. () سورة الرعد (آية: 16 ) [↑](#footnote-ref-1845)
1845. () سورة الصافات (آية: 96 ) [↑](#footnote-ref-1846)
1846. () الاعتقاد (ص161 ) [↑](#footnote-ref-1847)
1847. () رواه البيهقي في الاعتقاد، (باب القول في خلق الأفعال )، (ص168-169 )، والبخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: [ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ])، رقم (7551) (9/159)، ومسلم في صحيحه، (كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته )، رقم (2649) (4/2041) [↑](#footnote-ref-1848)
1848. () الاعتقاد (ص169) [↑](#footnote-ref-1849)
1849. () هو عبد الله بن فيروز الديلمي، أبو بشر، ويقال: أبو بسر، كان يسكن بيت المقدس روى عن أبيه، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود وغيرهم، قال ابن معين: ( ثقة )، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر: تهذيب الكمال (15/435-437) وتهذيب التهذيب (5/358) [↑](#footnote-ref-1850)
1850. () رواه البيهقي في الاعتقاد، (باب القول في خلق الأفعال )، (ص171)، وأبو داود في سننه، (كتاب السنة، باب القدر )، رقم (4699)، والإمام أحمد في مسنده، رقم (21611) (35/486)، وابن أبي عاصم في السنة، (باب حديث لو أن الله عذب أهل سمواته وأرضه. ..)، رقم (245) (1/109) والحديث صححه الشيخ الألباني في الظلال (1/109) [↑](#footnote-ref-1851)
1851. () سورة النحل (آية: 17 ) [↑](#footnote-ref-1852)
1852. () سورة الأنعام (آية: 101 ) [↑](#footnote-ref-1853)
1853. () سورة فاطر (آية: 3 ) [↑](#footnote-ref-1854)
1854. () سورة الملك (آية: 13-14 ) [↑](#footnote-ref-1855)
1855. () العقيدة النظامية للجويني (ص33-36) [↑](#footnote-ref-1856)
1856. () سورة السجدة (آية : 21 ) [↑](#footnote-ref-1857)
1857. () سورة غافر (آية: 46 ) [↑](#footnote-ref-1858)
1858. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول )، رقم (218) (1/53)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه )، رقم (292) (1/240) [↑](#footnote-ref-1859)
1859. () اعتقاد أهل السنة (ص49 -50 ) [↑](#footnote-ref-1860)
1860. () مقالات الإسلاميين (1/111 ) [↑](#footnote-ref-1861)
1861. () طرح التثريب (3/306) [↑](#footnote-ref-1862)
1862. () فتح الباري (3/233) [↑](#footnote-ref-1863)
1863. () الفرق بين الفرق (ص244) [↑](#footnote-ref-1864)
1864. () سورة الحج (آية: 66 ) [↑](#footnote-ref-1865)
1865. () كتاب التوحيد (2/881) [↑](#footnote-ref-1866)
1866. () الإبانة (ص604) [↑](#footnote-ref-1867)
1867. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (6/1199) [↑](#footnote-ref-1868)
1868. () كتاب إثبات عذاب القبر للبيهقي (ص1 ) [↑](#footnote-ref-1869)
1869. () الحجة في بيان المحجة (1/449) [↑](#footnote-ref-1870)
1870. () الانتصار في الرد على المعتزلة (3/708) [↑](#footnote-ref-1871)
1871. () سورة غافر (آية : 45-46) [↑](#footnote-ref-1872)
1872. () تفسير ابن كثير (7/146) [↑](#footnote-ref-1873)
1873. () أبكار الأفكار (4/335) [↑](#footnote-ref-1874)
1874. () سورة الأنفال (آية: 50 ) [↑](#footnote-ref-1875)
1875. () سورة الأنعام (آية: 93 ) [↑](#footnote-ref-1876)
1876. () الاعتقاد (ص287) [↑](#footnote-ref-1877)
1877. () سورة إبراهيم (آية: 27 ) [↑](#footnote-ref-1878)
1878. () الانتصار في الرد على المعتزلة (3/708) [↑](#footnote-ref-1879)
1879. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2122) (6/1199)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر، رقم (1) (ص27) والحديث رواه البخاري في صحيحه، (كتاب تفسير القرآن، باب: يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت )، رقم (4699) (6/80) [↑](#footnote-ref-1880)
1880. () سورة طه (آية: 124 ) [↑](#footnote-ref-1881)
1881. () حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في صحيحه، (كتاب الجنائز )، رقم (3113) (7/380-382)، والحاكم في مستدركه (كتاب الجنائز )، رقم (1403) (1/535) والبيهقي في إثبات عذاب القبر، (باب ما يكون على من أعرض عن ذكر الله تعالى )، رقم (67) (ص61) والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/174): (رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن )

      وأما حديث أبي سعيد الخدري، فرواه البيهقي في إثبات عذاب القبر (باب ما يكون على من أعرض عن ذكر الله تعالى )، رقم (60) (ص60) [↑](#footnote-ref-1882)
1882. () الانتصار في الرد على المعتزلة (3/708) [↑](#footnote-ref-1883)
1883. () رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد، (2/881)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2124) (6/1201)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر، (باب الدليل على أنه بعد السؤال يعرض على مقعده بالغداة والعشي )، رقم (48) (ص54)، والبخاري في صحيحه، (كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة )، رقم (3240) (4/117) ومسلم في صحيحه، (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه )، رقم (2866) (4/2199) [↑](#footnote-ref-1884)
1884. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2136) (6/1205)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر، (باب استعاذة النبي -صلى الله عليه وسلم - من عذاب القبر )، رقم (180) (ص112)، والحديث رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الفقر )، رقم (6375) (8/80)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها )، رقم (589) (4/2078) [↑](#footnote-ref-1885)
1885. () رواه الآجري في الشريعة، (باب التصديق والإيمان بعذاب القبر )، رقم (842) (3/1275)، والبيهقي في إثيات عذاب القبر، (باب استعاذة النبي -صلى الله عليه وسلم - من عذاب القبر)، رقم (176) (ص111)، والبخاري في صحيحه، (كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر)، رقم (1372) (2/98) [↑](#footnote-ref-1886)
1886. () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر الإيمان والتصديق بمسألة منكر ونكير )، رقم (859) (3/1289)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2132) (6/1203)والبيهقي في إثبات عذاب القبر، (باب إخبار المصطفى -صلى الله عليه وسلم - بأن المؤمن والكافر جمعيا يسألان )، رقم (13) (33)، والحديث رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال )، رقم (1338) (2/90)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه )، رقم (2870) (4/2200) [↑](#footnote-ref-1887)
1887. () رواه الآجري في الشريعة، (باب التصديق والإيمان بعذاب القبر )، رقم (845) (3/1277)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2131) (6/1203)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر، (باب الدليل على أن الله تعالى يخلق على من فارق الدنيا أحوالا لا نشاهدها ولا ندركها )، رقم (91) (ص74) والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، (1/293) [↑](#footnote-ref-1888)
1888. () رسالة إلى أهل الثغر (ص279 ) [↑](#footnote-ref-1889)
1889. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا -صلى الله عليه وسلم - وصفاته )، رقم (2300) (4/1798) [↑](#footnote-ref-1890)
1890. () اعتقاد أهل السنة (ص45 ) [↑](#footnote-ref-1891)
1891. () الفرق بين الفرق (ص244) [↑](#footnote-ref-1892)
1892. () فتح الباري (11/467) [↑](#footnote-ref-1893)
1893. () الانتصار في الرد على المعتزلة (3/708) [↑](#footnote-ref-1894)
1894. () الإبانة (ص598 ) [↑](#footnote-ref-1895)
1895. () الشريعة (3/1253) [↑](#footnote-ref-1896)
1896. () شرح في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (6/1188) [↑](#footnote-ref-1897)
1897. () البعث والنشور للبيهقي (ص110) [↑](#footnote-ref-1898)
1898. () الحجة في بيان المحجة (1/452) [↑](#footnote-ref-1899)
1899. () الانتصار في الرد على المعتزلة (3/720) [↑](#footnote-ref-1900)
1900. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2109) (6/1192)، والبيهقي في البعث والنشور، (باب ما جاء في حوض النبي -صلى الله عليه وسلم - )، رقم (140) (ص121)، والبخاري في صحيحه، (كتاب الرقاق، باب في الحوض )، رقم (6579) (8/119)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا -صلى الله عليه وسلم - وصفاته )، رقم (2292) (4/1793) [↑](#footnote-ref-1901)
1901. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2110) (6/1192)، والبيهقي في البعث والنشور، (باب ما جاء في حوض النبي -صلى الله عليه وسلم - )، رقم (121) (ص113)، والبخاري في صحيحه، (كتاب الرقاق، باب في الحوض )، رقم (6580) (8/119)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا -صلى الله عليه وسلم - وصفاته )، رقم (2303) (4/1800) [↑](#footnote-ref-1902)
1902. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2111) (6/1193)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الطهارة، باب إستحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء )، رقم (248) (1/217) [↑](#footnote-ref-1903)
1903. () رواه الآجري في الشريعة، (كتاب الإيمان بالحوض )، رقم (823)، (3/1255) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2112) (6/1193)، والبيهقي في البعث والنشور، (باب ما جاء في حوض النبي -صلى الله عليه وسلم - )، رقم (133) (ص117)، وإسماعيل التيمي في الحجة في بيان المحجة، رقم (289) (1/452) والحديث رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا -صلى الله عليه وسلم - وصفاته )، رقم (2301) (4/1799) [↑](#footnote-ref-1904)
1904. () رواه الآجري في الشريعة (كتاب الإيمان بالحوض )، قم (836) (3/1266) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2115) (6/1194)، والإمام أحمد في المسند، رقم (15120) (23/332) وقال الشيخ الألباني في الظلال (2/358): (إسناده صحيح على شرط مسلم ) [↑](#footnote-ref-1905)
1905. () فتح الباري (11/467) [↑](#footnote-ref-1906)
1906. () هو عبد العزيز بن إبراهيم بن مصعب الثميني، من كبار فقهاء الإباضية بالجزائر، له عدة مؤلفات منها: النيل وهو عمدة المذهب الإباضي في العبادات والمعاملات، وتكميل ما أخل به كتاب النيل، والروض البسام في رياض الأحكام، توفي سنة : 1223ه. انظر الأعلام (4/12-13) ومعجم المؤلفين (5/239) [↑](#footnote-ref-1907)
1907. () دراسات إسلامية في الأصول الإباضية لبكير بن سعيد (ص76) [↑](#footnote-ref-1908)
1908. () مشارق أنوار العقول (2/132 ) [↑](#footnote-ref-1909)
1909. () كتاب التوحيد (2/769) [↑](#footnote-ref-1910)
1910. () أصول الدين (ص244 ) [↑](#footnote-ref-1911)
1911. () فتح الباري (11/426) [↑](#footnote-ref-1912)
1912. () طرح التثريب (2/113) [↑](#footnote-ref-1913)
1913. () سورة المدثر (آية: 48 ) [↑](#footnote-ref-1914)
1914. () سورة غافر (آية:18) [↑](#footnote-ref-1915)
1915. () سورة الأنبياء (آية: 28 ) [↑](#footnote-ref-1916)
1916. () سوف يأتي تخريج الحديث عند الإجابة عليه [↑](#footnote-ref-1917)
1917. () انظر هذه الأدلة في الشريعة (3/1203) والانتصار في الرد على المعتزلة (3/698) وشرح المقاصد (2/239-240) [↑](#footnote-ref-1918)
1918. () الشريعة (11/1198) [↑](#footnote-ref-1919)
1919. () إثبات الشفاعة للذهبي (ص22) [↑](#footnote-ref-1920)
1920. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (6/1160) [↑](#footnote-ref-1921)
1921. () الاعتقاد (ص347 ) [↑](#footnote-ref-1922)
1922. () الانتصار في الرد على القدرية (3/688) [↑](#footnote-ref-1923)
1923. () إثبات الشفاعة (ص19-20) [↑](#footnote-ref-1924)
1924. () سورة طه (آية: 109 ) [↑](#footnote-ref-1925)
1925. () سورة البقرة (آية: 255 ) [↑](#footnote-ref-1926)
1926. () تفسير البغوي (3/275 ) [↑](#footnote-ref-1927)
1927. () تفسير ابن كثير (5/317) [↑](#footnote-ref-1928)
1928. () سورة الحجر (آية: 2 ) [↑](#footnote-ref-1929)
1929. () الشريعة (3/1203) [↑](#footnote-ref-1930)
1930. () المصدر السابق (3/1209-1210) [↑](#footnote-ref-1931)
1931. () سورة الشعراء (آية: 100-101 ) [↑](#footnote-ref-1932)
1932. () سورة الأعراف (آية: 53 ) [↑](#footnote-ref-1933)
1933. () تفسير ابن كثير (6/150) [↑](#footnote-ref-1934)
1934. () رواه الآجري في الشريعة، (باب الإيمان بأن أقواما يخرجون من النار فيدخلون الجنة بشفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم - وشفاعة المؤمنين )، رقم (798) (3/1230)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2047) (6/1163) والحديث رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار )، رقم (6558) (8/115)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها )، رقم (191) (1/178) [↑](#footnote-ref-1935)
1935. () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر قول النبي صلى الله عليه سلم: " إن الله خيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة، وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة )، رقم (796) (3/1228-1229 )، والبخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم )، رقم (7509) (9/146 ) [↑](#footnote-ref-1936)
1936. () رواه الآجري في الشريعة، (باب الإيمان بأن أقواما يخرجون من النار فيدخلون الجنة بشفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم - وشفاعة المؤمنين )، رقم (800) (3/1231)، والبيهقي في الاعتقاد، (باب القول في الشفاعة) (ص251-252) والبخاري في صحيحه، (كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار )، رقم (6566) (8/116) [↑](#footnote-ref-1937)
1937. () تفسير البغوي (3/156) [↑](#footnote-ref-1938)
1938. () المنهاج شرح صحيح مسلم (3/35) [↑](#footnote-ref-1939)
1939. () رسالة إلى أهل الثغر (ص164 ) [↑](#footnote-ref-1940)
1940. () الانتصار في الرد على المعتزلة (3/698) [↑](#footnote-ref-1941)
1941. () سورة المدثر (آية: 48) [↑](#footnote-ref-1942)
1942. () سورة غافر (آية: 18 ) [↑](#footnote-ref-1943)
1943. () الشريعة (3/1203) [↑](#footnote-ref-1944)
1944. () سورة المدثر (آية: 42-48 ) [↑](#footnote-ref-1945)
1945. () الشريعة (3/1203) [↑](#footnote-ref-1946)
1946. () تفسير ابن كثير (8/273) [↑](#footnote-ref-1947)
1947. () سورة غافر (آية: 18 ) [↑](#footnote-ref-1948)
1948. () شعب الإيمان (1/471) [↑](#footnote-ref-1949)
1949. () تفسير ابن كثير (7/137) [↑](#footnote-ref-1950)
1950. () سورة الأنبياء (آية: 28 ) [↑](#footnote-ref-1951)
1951. () رواه البيهقي في البعث والنشور، (باب قول الله عز وجل: [ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ] )، رقم (1) (ص55) والحاكم في المستدرك (كتاب التفسر )، رقم (3442) (2/414) قال البيهقي : (حديث صحيح) وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) [↑](#footnote-ref-1952)
1952. () الانتصار في الرد على المعتزلة (3/698) [↑](#footnote-ref-1953)
1953. () هو أبو عبد الرحمن محمد بن محمد درويش الحوت البيروتي، الشافعي المحدث، اشتهر وتوفي في بيروت، له مصنفات منها: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، وحسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر، والدرة الوضية في توحيد رب البرية، ولد سنة: 1203 ه، وتوفي سنة: 1277 ه. انظر: الأعلام (7/74) ومعجم المؤلفين (9/32) [↑](#footnote-ref-1954)
1954. () أسنى المطالب (ص166) [↑](#footnote-ref-1955)
1955. () سورة الجن (آية: 26-27 ) [↑](#footnote-ref-1956)
1956. () عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص286-287 ) [↑](#footnote-ref-1957)
1957. () هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو العباس الأموي، مولاهم النيسابوري، الإمام المحدث، كان محدث عصره، حدَّث في الإسلام ستا وسبعين سنة، ولم يختلف في صدقه وصحة سماعاته، أذن سبعين سنة في مسجده، وكف بصره بآخره، توفي سنة: 346ه. انظر : السير (15/452-460) والوافي بالوفيات (5/145-146 ) [↑](#footnote-ref-1958)
1958. () رواه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة والجماعة، رقم (2317) (7/1307) [↑](#footnote-ref-1959)
1959. () لم أقف له على ترجمة [↑](#footnote-ref-1960)
1960. () الملل والنحل (ص151) [↑](#footnote-ref-1961)
1961. () سورة ص (آية: 26 ) [↑](#footnote-ref-1962)
1962. () سورة المائدة (آية: 44 ) [↑](#footnote-ref-1963)
1963. () سورة المائدة (آية: 45 ) [↑](#footnote-ref-1964)
1964. () سورة المائدة (آية: 47 ) [↑](#footnote-ref-1965)
1965. () لم أقف له على ترجمة [↑](#footnote-ref-1966)
1966. () البداية والنهاية (7/316) [↑](#footnote-ref-1967)
1967. () المصدر السابق (7/318-319) [↑](#footnote-ref-1968)
1968. () البداية والنهاية (7/320) [↑](#footnote-ref-1969)
1969. () سبق تخريج الحديث (ص31) [↑](#footnote-ref-1970)
1970. () الشريعة (1/325-326) [↑](#footnote-ref-1971)
1971. () صحيح ابن حبان (15/40) [↑](#footnote-ref-1972)
1972. () شرح السنة (10/224) [↑](#footnote-ref-1973)
1973. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (7/1303) [↑](#footnote-ref-1974)
1974. ()رواه ابن حبان في صحيحه، (كتاب إخباره -صلى الله عليه وسلم - عن مناقب الصحابة )، رقم (6741) (15/140-141) والآجري في الشريعة (باب ذكر السنن والآثار فيما ذكرناه –يعني في الخوارج )، رقم (39) (1/333)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2310) (7/1304)، والبغوي في شرح السنة، (باب قتال الخوارج والملحدين )، رقم (2552) (10/224) والحديث رواه البخاري في صحيحه رقم (3610) (4/200) ومسلم رقم (2505)3(3/112) [↑](#footnote-ref-1975)
1975. () رواه ابن حبان في صحيحه، (كتاب إخباره -صلى الله عليه وسلم - عن مناقب الصحابة )، رقم (6939) (15/387) والآجري في الشريعة، (باب ذكر قتل علي بن أبي طالب للخوارج مما أكرمه الله تعالى بقتالهم) رقم (52) (1/354-355) ومسلم في صحيحه، رقم (1066) (2/746) [↑](#footnote-ref-1976)
1976. () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر ثواب من قاتل الخوارج فقتلهم أو قتلوه )، رقم (58) (364-366)، والترمذي في سننه، (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، باب ومن سورة آل عمران )، رقم (3000) (5/226) وقال: (حديث حسن ) [↑](#footnote-ref-1977)
1977. () الملل والنحل (ص140 ) [↑](#footnote-ref-1978)
1978. () سورة النساء (آية: 77 ) [↑](#footnote-ref-1979)
1979. () سورة المائدة (آية: 54 ) [↑](#footnote-ref-1980)
1980. () الملل والنحل (ص142 ) [↑](#footnote-ref-1981)
1981. () أبكار الأفكار (5/76) [↑](#footnote-ref-1982)
1982. () الملل والنحل (ص139 ) [↑](#footnote-ref-1983)
1983. () الملل والنحل (ص142 ) [↑](#footnote-ref-1984)
1984. () سورة آل عمران (آية: 28 ) [↑](#footnote-ref-1985)
1985. () سورة غافر (آية: 28 ) [↑](#footnote-ref-1986)
1986. () سورة النساء (آية: 95 ) [↑](#footnote-ref-1987)
1987. () الملل والنحل (ص142 ) [↑](#footnote-ref-1988)
1988. () مقالات الإسلاميين (1/87 ) [↑](#footnote-ref-1989)
1989. () الملل والنحل (ص141 ) [↑](#footnote-ref-1990)
1990. () المواعظ والاعتبار (4/185 ) [↑](#footnote-ref-1991)
1991. () اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص51 ) [↑](#footnote-ref-1992)
1992. () الملل والنحل (ص155 ) [↑](#footnote-ref-1993)
1993. () أبكار الأفكار (5/77 ) [↑](#footnote-ref-1994)
1994. () سورة آل عمران (آية: 28 ) [↑](#footnote-ref-1995)
1995. () سورة النحل (آية: 106 ) [↑](#footnote-ref-1996)
1996. () تفسير البغوي (1/428) [↑](#footnote-ref-1997)
1997. () صحيح البخاري (كتاب الأدب، باب المدارة مع الناس) (8/31 ) [↑](#footnote-ref-1998)
1998. () رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (2/629) [↑](#footnote-ref-1999)
1999. () هو أبو الحسن عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي، روى عن ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر، قال ابن حجر: " صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا ": توفي سنة : 111ه. انظر: السير (5/325-326) والتقريب (ص600) [↑](#footnote-ref-2000)
2000. () رواه ابن جرير في تفسيره (6/315-316) [↑](#footnote-ref-2001)
2001. () هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، مولاهم البصري، الثقة الفقيه، كان عالم أهل البصرة في زمانه، ومن كبار تلامذة ابن عباس -رضي الله عنهما -، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، توفي سنة: 93 ه. انظر: السير (4/481-483) والتهذيب (2/38) [↑](#footnote-ref-2002)
2002. () هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم وقيل: أبو محمد الخراساني، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، وكان من أوعية العلم، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وحديثه في السنن، توفي سنة: 102 ه، وقيل: 105 ه، وقيل: 106 ه. انظر: السير (4/598-600) والتهذيب (4/453-454) [↑](#footnote-ref-2003)
2003. () هو الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني، روى عن أنس بن مالك، وأبي العالية، والحسن البصري وغيرهم، كان عالم مرو في زمانه، حديثه في السنن الأربعة، توفي سنة: 139 ه. انظر: السير (6/169-170) والتهذيب (3/238-239) [↑](#footnote-ref-2004)
2004. () انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري (6/315) وتفسير ابن أبي حاتم (2/629-630) [↑](#footnote-ref-2005)
2005. () تفسير ابن كثير (2/30) [↑](#footnote-ref-2006)
2006. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (33037) (6/473) [↑](#footnote-ref-2007)
2007. () رواه أبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن مسعود (7/334) والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (1/601) [↑](#footnote-ref-2008)
2008. () رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو، (كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله )، رقم (2480) (3/136) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه)، رقم (141) (1/124) [↑](#footnote-ref-2009)
2009. () تفسير البغوي (1/428) [↑](#footnote-ref-2010)
2010. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (33042) [↑](#footnote-ref-2011)
2011. () تفسير الرازي (8/193-194 ) [↑](#footnote-ref-2012)
2012. () معالم السنن (2/331) [↑](#footnote-ref-2013)
2013. () تفسير ابن كثير (4/520) الطبعة العلمية [↑](#footnote-ref-2014)
2014. () تفسير البغوي (3/99) [↑](#footnote-ref-2015)
2015. () صحيح ابن حبان (11/238) [↑](#footnote-ref-2016)
2016. () المستدرك (2/76) [↑](#footnote-ref-2017)
2017. () السنن الكبرى (8/229) [↑](#footnote-ref-2018)
2018. () شرح السنة (10/151) [↑](#footnote-ref-2019)
2019. () رواه ابن حبان في صحيحه، (باب الذمي والجزية )، رقم (4881) (11/238-239) والحاكم في مستدركه، (كتاب الجهاد )، رقم(2579) (2/137)، والبيهقي في السنن الكبرى، (باب ما جاء في إثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل )، رقم (16484) (8/229-230)، والبغوي في شرح السنة، (كتاب القصاص، باب إثم من قتل معاهدا )، رقم (2522) (10/151-152) قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي [↑](#footnote-ref-2020)
2020. () رواه الحاكم في مستدركه، (كتاب الجهاد )، رقم (2580) (2/137)، والبيهقي في السنن الكبرى، (باب ما جاء في إثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل )، رقم (16482) (8/229)، والبخاري في صحيحه، (كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم )، رقم (3166) (4/99) [↑](#footnote-ref-2021)
2021. () رواه الحاكم في مستدركه، (كتاب الجهاد )، رقم (2581) (2/138)، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي [↑](#footnote-ref-2022)
2022. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا )، رقم (1496) (2/128)، وصحيح مسلم، (كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام )، رقم (19) (1/51) [↑](#footnote-ref-2023)
2023. () رواه الآجري في الشريعة، (باب في المرجئة، وسوء مذاهبهم عند العلماء )، رقم (298) و(299) (2/679-680) رواه الحاكم في المستدرك، (كتاب الفتن والملاحم )، رقم (8294) (4/465) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (1717) (5/1018) قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي [↑](#footnote-ref-2024)
2024. () مقالات الإسلاميين (1/110) [↑](#footnote-ref-2025)
2025. () الفصل في الملل والنحل لابن حزم (2/90) [↑](#footnote-ref-2026)
2026. () فتح الباري (12/285) [↑](#footnote-ref-2027)
2027. () إرشاد الساري (10/84) [↑](#footnote-ref-2028)
2028. () الأم (1/87) [↑](#footnote-ref-2029)
2029. () سورة البقرة (آية: 43 ) [↑](#footnote-ref-2030)
2030. () سورة البينة (آية: 5 ) [↑](#footnote-ref-2031)
2031. () سورة الروم (آية: 30 ) [↑](#footnote-ref-2032)
2032. () سورة التوبة (آية: 5 ) [↑](#footnote-ref-2033)
2033. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: " بني الإسلام على خمس " )، رقم (8) (1/11)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: " بني الإسلام على خمس " )، رقم (16) (1/45) [↑](#footnote-ref-2034)
2034. () الحاوي (2/3) [↑](#footnote-ref-2035)
2035. () سورة البقرة (آية: 43 ) [↑](#footnote-ref-2036)
2036. () سورة النساء (آية: 103 ) [↑](#footnote-ref-2037)
2037. () رواه البخاري في صحيحه(كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء )، رقم (349) (1/78)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه – بلفظ : (فرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك ، حتى مررت على موسى ، فقال : ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت :خمسين صلاة ، قال :فارجع إلى ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعت فوضع شطرها ...) الحديث ، ورواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله -صلى الله عليه وسلم - إلى السموات وفرض الصلوات )، رقم (162) (1/145) [↑](#footnote-ref-2038)
2038. () رواه البخاري في صحيحه من حديثه طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه -، (كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام )، رقم (46) (1/18)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام )، رقم (11) (1/40) [↑](#footnote-ref-2039)
2039. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-2040)
2040. () الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/106) ومغني المحتاج (1/297) [↑](#footnote-ref-2041)
2041. () هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، المصري الشافعي ،الفقيه الحافظ المفسر ، له عدة مصنفات منها :فتح الرحمن ،وتحفة الباري على صحيح البخاري ،وفتح الجليل ، ولد سنة :823ه ، وتوفي سنة :926ه . انظر :البدر الطالع (1/252-253) الأعلام (3/45-46) [↑](#footnote-ref-2042)
2042. () سورة التوبة (آية: 103 ) [↑](#footnote-ref-2043)
2043. () سورة البقرة (آية: 43 ) [↑](#footnote-ref-2044)
2044. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-2045)
2045. () أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/115) [↑](#footnote-ref-2046)
2046. () المنهاج شرح صحيح مسلم (4/27) [↑](#footnote-ref-2047)
2047. () إحكام الأحكام لابن دقيق (1/161) [↑](#footnote-ref-2048)
2048. () إرشاد الساري (1/359) [↑](#footnote-ref-2049)
2049. () فتح الباري (12/285) [↑](#footnote-ref-2050)
2050. () إرشاد الساري (10/84) [↑](#footnote-ref-2051)
2051. () الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/144) [↑](#footnote-ref-2052)
2052. () سورة البقرة (آية: 222 ) [↑](#footnote-ref-2053)
2053. () الأم (1/76) [↑](#footnote-ref-2054)
2054. () رواه الشافعي في الأم، (1/76-77) والبخاري في صحيحه، (كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت )، رقم (1650) (2/159) ومسلم في صحيحه، (كتاب الحج، باب بيان جوه الإحرام )، رقم (1211) (2/873) [↑](#footnote-ref-2055)
2055. () سرف: بفتح أوله وكسر ثانيه، موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وتسعة، واثنا عشر. انظر: معجم البلدان (3/212) ومعجم ما استعجم (3/735) [↑](#footnote-ref-2056)
2056. () رواه الشافعي في الأم، (1/77) والبخاري في صحيحه، (كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت )، رقم (305) (1/168) ومسلم في صحيحه، (كتاب الحج، باب بيان جوه الإحرام )، رقم (1211) (2/873) [↑](#footnote-ref-2057)
2057. () الأم (1/77) [↑](#footnote-ref-2058)
2058. () هي حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية، كانت عند مصعب بن عمير، وقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له محمدا وعمران ابني طلحة بن عبيد الله، وكانت تستحاض هي وأختها أم حبيبة بنت جحش. انظر: الاستيعاب (4/1813) وأسد الغابة (7/71) [↑](#footnote-ref-2059)
2059. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الحيض، باب المستحاضة )، رقم (334) (1/264) [↑](#footnote-ref-2060)
2060. () هي معاذة بنت عبد الله أم الصهباء العدوية البصرية، زوجة: صلة بن أشيم، روت عن علي وعائشة وهشام بن عامر، حديثها محتج به في الصحاح، توفيت سنة: 83 ه. انظر: السير (4/508-509) والتهذيب (12/452) [↑](#footnote-ref-2061)
2061. () رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (24036)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة )، رقم (335) (1/265) [↑](#footnote-ref-2062)
2062. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان )، رقم (1950) (3/35)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان )، رقم (1146) (2/802) [↑](#footnote-ref-2063)
2063. () الحاوي (1/383) [↑](#footnote-ref-2064)
2064. () رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة -رضي الله عنها -، (كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره )، رقم (320) (1/71)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الحيض، باب المستحاضة)، رقم (333) (1/262) [↑](#footnote-ref-2065)
2065. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-2066)
2066. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة )، رقم (335) (1/265) [↑](#footnote-ref-2067)
2067. () المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/76) [↑](#footnote-ref-2068)
2068. () سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-2069)
2069. () سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-2070)
2070. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم )، رقم (304) (1/68)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات )، رقم (132) (1/86) [↑](#footnote-ref-2071)
2071. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-2072)
2072. () البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (1/336) [↑](#footnote-ref-2073)
2073. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها )، رقم (5109) (6/12)، ومسلم في صحيحه، (كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها )، رقم (1408) (2/1028) [↑](#footnote-ref-2074)
2074. () سورة النساء (آية: 24 ) [↑](#footnote-ref-2075)
2075. () الحاوي (9/204) [↑](#footnote-ref-2076)
2076. () البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/244) [↑](#footnote-ref-2077)
2077. () المنهاج شرح صحيح مسلم (9/191) [↑](#footnote-ref-2078)
2078. () سورة النجم (آية: 3-4 ) [↑](#footnote-ref-2079)
2079. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-2080)
2080. () رواه أبو داود في سننه، (كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء )، رقم (2065) (2/224)، والترمذي في سننه، (أبواب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها )، رقم (1126) (3/425) وقال: (حديث حسن صحيح) وقال الألباني في إرواء الغليل (6/290): (إسناده صحيح على شرط مسلم) [↑](#footnote-ref-2081)
2081. () الحاوي (9/204) [↑](#footnote-ref-2082)
2082. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-2083)
2083. () البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/244) [↑](#footnote-ref-2084)
2084. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-2085)
2085. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-2086)
2086. () المنهاج شرح صحيح مسلم (9/190) [↑](#footnote-ref-2087)
2087. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-2088)
2088. () إحكام الأحكام (2/173) [↑](#footnote-ref-2089)
2089. () الأم (5/5) [↑](#footnote-ref-2090)
2090. () طرح التثريب (7/31) [↑](#footnote-ref-2091)
2091. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان )، رقم (206) (1/52)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين )، رقم (274) (1/230) [↑](#footnote-ref-2092)
2092. () الاستذكار لابن عبد البر (1/216) [↑](#footnote-ref-2093)
2093. () إحكام الأحكام (1/113) [↑](#footnote-ref-2094)
2094. () سورة المائدة (آية: 6 ) [↑](#footnote-ref-2095)
2095. () تفسير الرازي (11/306) [↑](#footnote-ref-2096)
2096. () مقالات الإسلاميين (2/351) [↑](#footnote-ref-2097)
2097. () البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/146-147) [↑](#footnote-ref-2098)
2098. () رواه أبو داود في سننه، (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين )، رقم (155) (1/39)، والترمذي في سننه، (أبواب الأدب، باب ما جاء في الخف الأسود )، رقم (2820) (5/124) وقال: (حديث حسن) وكذا قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (1/266) [↑](#footnote-ref-2099)
2099. () رواه أبو داود في سننه، (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين )، رقم (154) (1/39)، والحاكم في المستدرك، (كتاب الطهارة )، رقم (604) (1/275) وقال: (حديث صحيح ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي [↑](#footnote-ref-2100)
2100. () رواه الشافعي في مسنده، (كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين )، رقم (125) (1/42) والإمام أحمد في مسنده، رقم (18160) (30/93) وقال محقق المسند: (حديث صحيح ) [↑](#footnote-ref-2101)
2101. () رواه ابن المنذر في الأوسط، (كتاب المسح على الخفين )، رقم (457) (1/433) بلفظ: (( حدثني سبعون من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه عليه السلام مسح على الخفين )) [↑](#footnote-ref-2102)
2102. () الحاوي (1/351-352) [↑](#footnote-ref-2103)
2103. () المصدر السابق (1/352) [↑](#footnote-ref-2104)
2104. () هو صفوان بن عسال من بني الربض بن زاهر المرادي، سكن الكوفة، وغزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم - ثنتي عشرة غزوة، روى عنه عبد الله بن مسعود، وزر بن حبيش، وعبد الله بن سلمة. انظر: الاستيعاب (2/724)، وأسد الغابة (3/28) [↑](#footnote-ref-2105)
2105. () رواه الترمذي في سننه، (أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين )، رقم (96) (1/159-160)، والنسائي في سننه، (كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين )، رقم (126) (1/83) قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) [↑](#footnote-ref-2106)
2106. () رواه البزار في مسنده من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه -، رقم (3621) (9/90)، والبيهقي في السنن الكبرى، (باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة )، رقم (1340) (1/423) والبغوي في شرح السنة، (كتاب العلم، باب التوقيت في المسح )، رقم (237) (1/460) وقال: (حديث صحيح) [↑](#footnote-ref-2107)
2107. () رواه البخاري في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه -، (كتاب المغازي )، رقم (4421) (6/8)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين )، رقم (274) (1/228-229) [↑](#footnote-ref-2108)
2108. () نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (1/287) [↑](#footnote-ref-2109)
2109. () رواه ابن حبان في صحيحه، (باب المسح على الخفين )، رقم (1323) (4/152-153)، والحاكم في المستدرك، (كتاب الطهارة )، رقم (537) (1/252) وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم) [↑](#footnote-ref-2110)
2110. () سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-2111)
2111. () البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/147) [↑](#footnote-ref-2112)
2112. () الإجماع لابن المنذر (ص35) [↑](#footnote-ref-2113)
2113. () السنن الكبرى (1/408) [↑](#footnote-ref-2114)
2114. () المجموع شرح المهذب (1/476-477) [↑](#footnote-ref-2115)
2115. () رواه البيهقي في السنن الكبرى، (كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين )، رقم (1287) (1/409) [↑](#footnote-ref-2116)
2116. () الأوسط (1/433) [↑](#footnote-ref-2117)
2117. () السنن الكبرى (1/409) [↑](#footnote-ref-2118)
2118. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين )، رقم (276) (1/232) ولفظه: (( جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم )) [↑](#footnote-ref-2119)
2119. () انظر الروايات عن ابن عباس في جواز المسح على الخفين في السنن الكبرى (1/410-411) [↑](#footnote-ref-2120)
2120. () المجموع شرح المهذب (1/478) [↑](#footnote-ref-2121)
2121. () الحاوي (13/191) [↑](#footnote-ref-2122)
2122. () التمسك بالسنن (ص101) [↑](#footnote-ref-2123)
2123. () فتح الباري (12/48) [↑](#footnote-ref-2124)
2124. () الملل والنحل (ص140) [↑](#footnote-ref-2125)
2125. () التبصير في الدين (ص50) [↑](#footnote-ref-2126)
2126. () أبكار الأفكار (5/76) [↑](#footnote-ref-2127)
2127. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا )، رقم (6829) (8/168)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا )، رقم (1691) (3/1317) [↑](#footnote-ref-2128)
2128. () المنهاج شرح صحيح مسلم (11/191) [↑](#footnote-ref-2129)
2129. () فتح الباري (12/48) [↑](#footnote-ref-2130)
2130. () الحاوي (13/191) [↑](#footnote-ref-2131)
2131. () انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/347-349) [↑](#footnote-ref-2132)
2132. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الحدود، باب حد الزنا )، رقم (1690) (3/1316) [↑](#footnote-ref-2133)
2133. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي -صلى الله عليه وسلم - )، رقم (6633) (8/129)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا )، رقم (1697) (3/1324) [↑](#footnote-ref-2134)
2134. () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا )، رقم (1695) (3/1323) [↑](#footnote-ref-2135)
2135. () البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/349) [↑](#footnote-ref-2136)
2136. () المنهاج شرح صحيح مسلم (11/189) [↑](#footnote-ref-2137)
2137. () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الحدود، باب رجم المحصن )، رقم (6812) (8/164) [↑](#footnote-ref-2138)
2138. () سبق تخريج الحديث (ص577) [↑](#footnote-ref-2139)
2139. () فتح الباري (12/118) [↑](#footnote-ref-2140)